كتاب حاشية شرنبلالي على الدرر ١٩ عرب

١١١٢

كتاب الطهارة ١

باب التيمم ٢٥

باب المسح على الخفين ٢٨

باب الحيض ٣٢

باب تطهير الانجاس ٣٧

كتاب الصلوة ٤٢

باب الاذان ٤٦

باب شروط الصلاة ٤٩

باب صفة الصلاة ٥٧

فصل الامام يجهر في الفجر ٧٤

باب الحدث ٨٩

باب ما يفسد الصلاة ٩٧

باب الوتر والنوافل ١١١

باب ادراك الفريضة ١٢١

باب قضاء الفوائت ١٢٥

باب صلاة المريض ١٢٨

باب صلاة النفل ١٣٢

باب الصلاة في السفينة ١٣٢

باب المسافر ١٣٣

باب الجمعة ١٣٨

باب العيدين ١٤٣

باب صلاة الكسوف ١٤٩

باب الاستسقاء ١٥١

باب صلاة الخوف ١٥٢

باب الصلاة في الكعبة ١٥٣

باب سجود السهو ١٥٤

باب سجود التلاوة ١٥٩

باب الجنائز ١٦٣

باب الشهيد ١٧٥

كتاب الزكاة ١٧٨

باب صدقة السوايم ١٨٣
باب زكاة المال ١٨٧
باب العاشر ١٨٩
باب الركاز ١٩١
باب العشر ١٩٢
باب المصارف ١٩٥
باب الفطره ٢٠١
كتاب الصوم ٢٠٤
باب موجب الافساد ٢١٠
فصل حامل او مرضع خافت على ولدها ٢١٨
باب الاعتكاف ٢٢٢
كتاب الحج ٢٢٦
باب القران والتمتع ٢٥٠
باب الجنايات ٢٥٥
باب محرم احصر ٢٧٨

كتاب الاضحية ٢٨٨
كتاب الصيد ٢٩٦
كتاب الذبايح ٢٩٩
كتاب الجهاد ٣٠٤
باب المغنم وقسمته ٣٠٧
باب استيلاء الكفار ٣١٢
باب المستأمن ٣١٤
باب الوظايف ٣١٥
فصل في الجزية ٣١٧
باب المرتد ٣١٩
باب البغاة ٣٢٣

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده السيد محمد المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما



اثرة برنجي قسمي در

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله الذي اظهر في هذه الدار ببديع قدرته ما شا من المنح
لمن شا كما تعلق به سوابق ارادته • ومنّ على من شا منها بما شا
فخصه بجزيل نعمته • ووفقه لنهج الرشاد بمحض فضله لمقتضى
حكمته **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
اعدها للوقوف بحضرته **واشهد** ان سيدنا وسندنا وملجانا
محمدا عبده ورسوله البشير النذير بواضح شريعته • شهادة
تنجي قائلها من الهفوات وتقيله عند عثرته • صلى الله وسلم
عليه • وعلى اله واصحابه وعترته • الناقلين الينا احكام دينه
وملته • ما تجلت وجوه الاحكام بغرر التحقيق • وتحلت صدور الاحكام
بدرر التوفيق • **وبعد** فيقول العبد الفقير الى لطف مولاه الجلي
والخفي • حسن بن عمار بن علي • المكنى بابي الاخلاص الوفائي الشرنبلالي
الحنفي • ادام الله سوابغ نعمه عليه • وغفر له ولوالديه • ولمشايخه
ومحبيه والمنتمين اليه • ومنحهم فوق ما يأملونه في الدارين من بسط
يديه • وارحمهم من كرمه وعاملهم بالرضى لا بأيدي لديه • امين **اني لما
قرات** كتاب درر الحكام شرح غرر الاحكام • على انقى استاذ علمته
ممن ادركت من العلما الاعلام • واعظمهم مراقبة في القيام بأوامر
الملك العلام • وذلك باشارة استاذ كنت قد قرات الكتاب
سابقا عليه وارشدني لملازمة الاستاذ المذكور وامر بالمثابرة

على

على الاشتغال وامتد بمادة عزيزة لديه • ولاح من بركة اخلاص طويتهما
الطاهرة الشاهدة بحسن سيرتهما الظاهرة • لوامع انوار هداية
اشرقت علي وسواطع اسرار دوايد من انفاسهما الزكية عبقت لدي •
جزاهما الله عني خير جزائه • ومنحهما في الدارين بما اعده لاوليائه
وكررت قراتي لهذا الكتاب مراجعا كتب المذهب مدارسا لمسائله
لما انه من احسن ما صنف فيه وشهرته فوق الاطناب في مدحته •
رحم الله مؤلفه وتغمده بمغفرته • وصدرت الاشارة من استاذي
بتسطير ما ظفرت به من تفسير شوارده • والتنبيه على ما فيه
والتتميم لفوائده • وكان ذلك حال الاشتغال لا تنبيه له في المال •
لا لا باهي به الامثال **اردت** جمع ما سطرته عليه من
المهمات • مراجعا للنظر مراعيا للقيود والتتمات معتمدا
في الاخر كالاول ما كان عليه في المذهب المعول • منبها فيه
على ما ذكرته منوها بما فتح به علي مما ابتكرته • وحررته عازيا
كل حكم لمن عنه نقلته • فشرعت مستعيذا بالله من الخلل
في كل ما كتبته • وقلته • ومعتمدا في الاختيار والتصحيح
على محققي الروايات والدرايات • من اهل الترجيح • وما نقلته
بصيغة اصح ما يفتى به فهو اصح تصحيح • وهذا حسب طاقتي وهي
القاصرة • وهمتي وهي الفاترة • مع كثرة الغموم وقلة المواد ووفرة
الهموم وندرة المداد • وابتغاء به وجه الله الكريم وحصول رضوانه

والفوز بمشاهدة ذاته العالية في اعالي جنانه وارجو من جزيل كرم الله ان
ان يكون عمدة وذخيرة لي ولاخواني في الله ان شا الله قايلا ما شا الله لا
قوة الا بالله **ولما** كان بحمد الله تعالى مغنيا في بابه عن كثير من الكتب
المعتبرة طاويا مشقة المشقة في طلب المسايل المحررة موفر العايدة
عند اولي النهى والنصرة موفي العايدة لدى ذكا النقي والبصاير
المنيرة **سميته** غنية ذوي الاحكام في بغية درر الاحكام
واسال الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه ذي الجلال والاكرام
وان يوفق للاتمام وييسر للاختتام ربنا عليك توكلنا واليك
انبنا واليك المصير انت مولانا فنعم المولى ونعم النصير

# كتاب الطهارة

**قوله** وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع اقول فلذا اختير على الباب لقصد
جمع انواع الطهارة واطلاقه اي الكتاب على ضم الحروف الى بعض عرفي والضم
فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني
المرادة منها مجاز **قوله** واصطلاحا مسايل كالجنس وقوله مستقلة
اي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها ليدخل
فيه هذا الكتاب فانه تابع لكتاب الصلاة ويدخل كتاب الصلاة
لانه مستتبع للطهارة وقد اعتبر استقلالهما اما الطهارة فلكونه
المفتاح واما الصلاة فلكونه المقصود فظهر ان اعتبار الاستقلال

قد

قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتا كاللقطة عن الاباق او لمعنى يورث
ذلك كالصرف عن البيع والرضاع عن النكاح والطهارة عن الصلاة
وقوله شملت انواعا الخ لدفع قول من قال الكتاب اسم جنس تحته انواع
من الحكم كل نوع يسمى بابا كذا في شرح استاذي العلامة نور الملة
والدين على المقدسي رحمه الله **قوله** وهي لغة النظافة اقول
والنزاهة والخلوص عن الادناس حسية او معنوية يقال تطهر
بالما وهم قوم متطهرون متنزهون عن الادناس والاثام **قوله**
وشرعا النظافة المخصوصة الخ اقول هذا احد معانيها الشرعية
لانها تستعمل شرعا في ثلاث معان احدها الحالة التي يثبت عند
تعلق الحكم الشرعي الذي هو الاذن فيما كان ممنوعا لولاها كاستباحة
الصلاة ومس المصحف وثانيها في الفعل الذي جعل علامة على
ثبوت ذلك التعلق كالوضوء بغسل الاعضاء ومسح الراس وهذا
هو ما قاله المص وثالثها في نفس الحكم الشرعي نحو طهارة الما دون نجاسته
وكالاختلاف في طهارة بول الماكول ونجاسته وعلى المعنى الثاني
قيل في تعريفها شرعا فعل ما يستباح به الصلاة من وضوء وغسل
وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه **تنبيه** لم يتعرض
المص لبيان شرط الطهارة وركنها وسببها وحكمها فنقول اما
شرطها مطلقا فاربعة اقسام شرط وجودها الحسي وشرط وجودها
الشرعي وشرط الوجوب وشرط الصحة فشرط وجودها الحسي

ها
حة

وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي
كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث
وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع زوال المانع واما ركنها
في الحدث الاصغر فغسل الاعضا الثلاثة ومسح ربع الراس وفي النجس العيني
زواله وفي غيره غسله حتى يظن زواله واما سببها فاستباحة ما لا يحل
الا بها وهو حكمها الدنيوي والثواب وليس خاصا بها بل كل عبادة يستحق
بها الثواب وقد جمع الحلبي في شرح المنية شروطها لكنها مشتملة
على ما هو ركن وذكر فيها ما ليس مختصا بها وفيه غير ذلك من التسامح
كذا قاله العلامة المقدسي ثم قال وقد نظمتها بجملتها مع الجامع
المذكور فقلت شرط الوجوب العقل والاسلام • وقدرة الما والاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم • نفاسها وضيق وقت قد هجم •
وشرط صحة عدم البشرة • بما به الطهور ثم في المره •
فقد نفاسها وحيضها وان • يزول كل مانع عن البدن •
انتهى **قوله** الوضو لغة النظافة اقول اي ماخوذ من النظافة كما في
الاشارة والرمز لابن الشحنة ومن الوضاة والحسن وقد وضا يوضو وضوا
فهو وضي كذا في الحلبة وفي كتاب سيبويه فيما جا على فعول توطات وضوا
وتطهرت طهورا وقبلته قبولا انتهى وفي المغرب بالضم المصدر وبالفتح
الما الذي يتوضا به قال الراغب دخلت مصر فلم اجد احدا يفتح واوه مع
ان مشايخنا الاندلسيين لم يضمها واحد منهم مع علمهم بجواز الوجهين



كذا في شرح المقدسي لنظم الكنز **قوله** قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة
اقول هذا هو محل الاستدلال والاشارة راجعة الى المسح على الخفين
ووجه الاستدلال ان هذا الحديث بثبوت الوضو قبل نزول المائدة فقد
اثبتوا الوضو قبل نزول المائدة لكنهم انكروا بقا جواز المسح بعد النزول
لظن نسخه بغسل الرجلين في اية الوضو فاثبت الماسح بقاه بقوله انما اسلمت
بعد نزول المائدة ومحل هذا الحديث باب المسح على الخفين للاستدلال مع
بقا جواز المسح بعد نزول اية الوضو واورده المص في هذا المحل لما فيه
من اثبات الوضو قبل نزول اية دراية ولا يلزم من هذا ان الوضو
كان مفروضا ومنقول المذهب انه فرض بمكة ونزلت ايته بالمدينة
وزعم ابن الجهم المالكي انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع
الا في المدينة هذا وقول المص عن جابر صوابه عن جرير لان الرواية
لم تقع عن جابر في مسلم ولا في غيره على ما رايت عن جرير بن عبد الله البجلي
ولفظ صحيح مسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي واسحق
عن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابي معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع واللفظ ليحيى انا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضا ومسح على خفيه فقيل اتفعل
هذا قال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح
على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة انتهى وقال شارحه الامام النووي

نفعنا الله ببركاته قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول
المائدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول
المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان
اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير
صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية والله اعلم **وروينا**
في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على
الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه والله اعلم انتهى ما ذكره النووي
**قلت** واما جابر رضي الله عنه فهو اول من اسلم من الانصار قبل
العقبة الاولى بعام كذا قاله الحفاظ وقال بعضهم اسلم مع النفر الستة
والظاهر انه لا فرق بين القولين لان بعضهم لا يعد من النفر الستة عقبة كما
ذكره في نور النبراس عند ذكر من شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم **قوله**
غسل الوجه بالفتح مصدر غسلته غسلا وبالضم الاسم اي غسل البدن
والماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره والغسل اسالة
الماء بحيث يتقاطر كذا اطلقه في البرهان وفيه اشارة الى تعدد القطرات
لكن قال العلامة المقدسي ولو قطرة عندهما وعن ابي يوسف بل المحل
وان لم يسل ولا يغسل داخل العين بالماء ولا باس بغسل الوجه مغمضا
عينيه وقيل ان غمض شديدا لا يجوز وفي ظاهر الرواية يجوز ولو رمصت
عينه يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا

كما في شرح العلامة الشيخ علي المقدسي **قوله** خلافا لابي يوسف
ظاهره ان الخلاف مذهب لابي يوسف وفي البحر والبرهان انه
مروي عنه وظاهر المنقول ان مذهبه خلافه وعبارة البرهان وقيل يخرج
ابو يوسف ما وراء العذار **قوله** كالشارب والحاجبين اقول كذا في الولوالجية
حيث قال فيها ان المفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته اي الشارب
كالحاجبين وعد في التجنيس ايصال الماء الى منابت شعر الحاجبين
والشارب من الاداب مطلقا انتهى ويخالفه ما في البقالي لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله انتهى وكذا يخالفه قاله في البرهان
ويجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في
المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام
المواجهة الكاملة بالنبات انتهى **قوله** واللحية نقله اي حكم ما
تحتها الى ملاقي البشرة منها الى اخره المراد بحكم ما تحتها لزوم غسله
فنقله اليها واطلق اللحية فشمل الكثيفة وغيرها وهو صريح ما نقله
المص بعد عن المحيط ومثله في البدائع مع زيادة حيث قال فيها
المحدود من الوجه يجب غسله قبل نبات الشعر واذا نبت سقط غسل
ما تحته عند عامة العلماء وقال ابو عبد الله الثلجي انه لا يسقط غسل ما
تحته وقال الشافعي ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لا يسقط
انتهى ولكن قد علمت ان المختار عندنا التفصيل فصار مذهبنا على المختار
كقول الشافعي **قوله** وهو اظهر الروايات اي نقل اللحية غسل ما

تحتها الى جميع ظاهرها وهي كثيفة على ما ذكرنا وان النقل اليها اصح ما يفتى
به والاكتفا بثلثها او ربعها غسلا او مسحا او غير ذلك مسح الكل متروك
والخلاف في غير المسترسل عن دايرة الوجه واما المسترسل فلا يجب غسله
ولا مسحه كما في البرهان وفي البحر عن منية المصلي انه سنة **قوله** وقال
الشافعي يجب ان كانت اللحية خفيفة قدمنا انه مذهبنا على المختار
فلا يختص به الشافعي **قوله** وكذا لا يجب ايصال الما الى ما تحت الشارب
والحاجب قد علمت ما قدمناه من اختلاف الترجيح فيه **قوله** ثم قال
الضمير فيه راجع للمحيط **قوله** واليدين قال العلامة المقدسي في شرحه
فلو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى
زايدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا او يندب وكذا ما
تركب في اليد من اصبع زايدة وكف وسلعة والزايد على الرجلين كاليدين
انتهى **قوله** فرادى اقول في هذا التقييد نظر لان الفرض في غسل
اليدين لا يتقيد بكونهما مفردين وكذا الحكم في الرجلين وعلى ما قاله
ينبغي التقييد بما ذكره وحذف في الثاني لدلالة الاول عليه ولكن هذا
القيد لا يعول عليه وحمل لفظة فرادى على ارادة افراد الغسل يا باه قول
المص بعده مرة **قوله** وكيفيته لخ اقول لم يذكر الكافي هذه الكيفية
في هذا المحل اعني في بيان الفرايض ولا في غيره على ما رايت بل في سنن
الوضو وهو المناسب لان المراد هنا بيان ما هو المفروض في الوضو في حد
ذاته والعبارة ناطقة بما يفيد ان هذا في الغسل على وجه السنة لقوله

ويصب الما على يمينه ثلاثا لخ لان الشخص وان استيقظ من النوم ولا يتيقن
نجاسة على يده لا يلزمه غسلها ثلاثا ثلاثا بتوهم اصابتها محلا نجسا
بل هو مسنون احتياطا فكان ينبغي اقتفا اثر الكافي بوضع الشي في محله
**قوله** والا يدخل اصابع يده اليسرى لخ فيه اشارة الى انه لا يدخل الكف
فان ادخاله صار الما مستعملا وبه صرح في المبتغى ويخالفه قول قاضي
خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الما للاغتراف وليس عليها نجاسة
لا يفسد الما وكذا اذا وقع الكوز في الحب وادخل يده الى المرفق لاخراج الكوز
لا يصير الما مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير لطلب الدلو
لا يصير مستعملا لمكان الضرورة انتهى وكذا يخالفه ما قال في شرح الاقطع
يكره بالما الذي ادخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كما لو وضع
صبي يده فيه انتهى فينبغي ان يعتمد قول قاضيخان والاقطع لما قالوا
يكره ادخال اليد الانا قبل الغسل لحديث نهي المستيقظ وهي كراهة
تنزيه والنهي محمول على وجدان ما يغترف به ذكر الحلبي في المستصفى
وان لم يقدر على الاغتراف لا بثوب ولا بفيه ولا غيره ويداه نجستان
يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه نقله المقدسي عن المضمرات **قوله** تحت
خطاب واحد يعني بالنظر الى الاعضا المغسولة دون مسح الراس لانه لو
اريد ايضا تضمن الامر خطابين الغسل والمسح **قوله** بالمرفقين المرفق
بكسر الميم وفتح الفا وفيه القلب ملتقى عظمي العضد والذراع **قوله** او
فعل الرسول عليه السلام المنقول بالتواتر لا يلزم منه ثبوت فرضيته

عقد في غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة المعروفة ويكره الاستياك
مضطجعا فانه يورث الطحال كذا في البحر وقال الفارضي في حاشية صحيح
البخاري من فضايل السواك انه يبطي بالشيب ويحد البصر واحسنها
انه شفا لما دون الموت وانه يسرع في المشي على الصراط ومن ادابه انه
لا يزيد على شبر ولا يوضع منبسطا على الارض بل قايما ويكره في الخلا
انتهى قوله وعند الضرورة يعالج بالاصبع اقول هي كفقد اسنانه
او فقد السواك فيحصل له ثوابه لا عند الوجود مع القدرة والعلك
يقوم مقامه للمراة قوله وغسل الفم والانف اختار التعبير به دون
المضمضة والاستنشاق للاختصار والاظهر اولي لما سنذكره انتهى وقال
في ايضاح الاصلاح اعلم ان المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق
ليس غسل الانف بل هي عبارة عن ادارة الما في الفم ومجه وهو عبارة
عن جذب الما بالنفس نص على ذلك في فصل الجناية من غاية البيان
فمن بدلها بغسل الفم والانف لم يصب قلت يظهر هذا على
القول بان المج من شرط المضمضة والصحيح انه ليس بشرط انتهى ولذا
قال العيني التعبير بالمضمضة والاستنشاق اولي من الغسل لما في
المضمضة من معنى زايد على مجرد الغسل وهو ادارة الما في الفم وفي
الاستنشاق من جذبه بريح الانف لتحصل المبالغة التي هي سنة
لغير الصايم لحديث بالغ الا ان تكون صايما وذلك بالغرغرة والاستنشا
ولو بلعه اجزا اذ المج ليس بشرط لكنه افضل لانه مستقذر كذا قاله

المقدسي

المقدسي قوله بمياه اقول هو متعلق بغسل الفم والانف لان السنة اخذ
ما جديد لكل غسلة من تثليث غسلهما ولو اخذ ما فمضمض ببعضه واستنشق
بباقيه جاز وعكسه لا يجزيه في السنة او الفرض في الجنابة وما في الصيرفية
من انه يصير آتيا بالسنة فمراده اصل سنة المضمضة ومن نفاه اراد السنة
فيها اي تجديد المياه والمضمضة والاستنشاق سنتان موكدتان
ياثم بتركهما على الصحيح لان الموكد في قوة الواجب كذا في شرح المقدسي
قوله وتخليل اللحية اقول هذا في حق غير المحرم وفيه في السراج
بان يكون بما متقاطر في الاصابع دون اللحية ويقوم مقامه الادخال
في الما كذا في البحر وهو سنة عند ابي يوسف وابو حنيفة ومحمد يفضلانه
ورجح في المبسوط قول ابي يوسف كذا في البرهان قوله وفي الرجلين اي تخليل
لخ قال الكمال في القنية كذا ورد والله اعلم ومثله فيما يظهر امر اتفاقي لا سنة
مقصودة انتهى قوله وتثليث الغسل اقول لكن الاولى فرض والثانية سنة
والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل غير ذلك قوله
والاذنين بمايه اي الراس قلت لا يتقيد بذلك كذا في البرهان ومسح
الاذنين ولو بمايه اي الراس قوله ومستحبه التيامن يعني في الاعضا
المغسولة وليس في اعضا الوضو عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما
الا الاذنين فان كان المتوضي اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبدا باليمنى
وبالخد الايمن كذا في البحر قوله ومسح الرقبة اقول جعله وما قبله مسنونا
في البرهان وضعف استحبابه فقال وسن البداءة بالميامن ورؤس الاصابع

ومقدم الراس ومسح الرقبة وقبل الاربعة مستحبات انتهى **قوله** وذلك
اعضائه جعله في الخلاصة والمواهب من السنن وجعلها المص سنة في
الغسل من الجنابة وعلله بان السنة اكمال الفرض في محله انتهى وهو كذلك
هنا **قوله** وتقديمه على الوقت قال في شرح المنية وعندي انه من اداب
الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة كما في البحر **قوله** وعدم
الاستعانة بالغير اقول وعن الوبري لا باس بصبه لخادم كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصب الماء عليه **قوله** وعدم التكلم بكلام الناس يعني ما لم
يكن لحاجة دعت اليه يخاف فوتها بتركه **قوله** والتسمية عند غسل
كل عضو لفظة غسل ساقطة في بعض النسخ وهو اولى لشموله التسمية في
الممسوح وعلى ثبوتها يستفاد بالتغليب **قوله** كما مر اي من الكيفية
بان يقول بسم الله العظيم **قوله** والدعا بالماثورات من الادعية قال
النووي الادعية المذكورة في كتب الفقه لا اصل لها والذي ثبت الشهادة
بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السراج الهندي في شرح التوشيح كذا
في البحر قلت لعلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرملي
في شرح المنهاج وافادا لشارح انه فات الرافعي والنووي انه اي دعاء
الاعضاء روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره
وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ونفي
المص اصله يعني باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة
فلعله لم يثبت عنده ذلك او لم يستحضره حينئذ واعلم ان

الماثورة صح

شرط

شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل
عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث انتهى **قوله** بان يقول عند
المضمضة اللهم اعني الخ هذا لا يحصل به الجمع بين التسمية والدعاء والجمع
بينهما بان يقول عند كل عضو بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام اللهم اعني الخ **قوله** وان يشرب قائما قيل وان شاء قاعدا
**قوله** والاشراف فيه اقول وكذا التقتير لتفويت السنة تنبيه
الوضوء ثلاثة انواع فرض على المحدث للصلاة ولو نفلا او لجنازة وسجدة
تلاوة ومس مصحف وواجب للطواف ومندوب للنوم على طهارة واذا
استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب
ونميمة وانشاد شعر وقهقهة اي خارج الصلاة وغسل ميت وحمله
ولكل وقت صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم
ووطئ ولغضب وقران وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة
وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعي واكل جزور وللخروج
من خلاف العلماء وبعد كل خطيئة كذا في شرح المقدسي **قوله** خروج
نجس اقول ظاهره ان الخروج هو الناقض لا عين الخارج وهو خلاف ظاهر
المذهب قال في البرهان ينتقض بما يخرج من السبيلين وان قلت
قيل المراد خروج ما يخرج لانه علة الانتقاض وهي اي العلة عبارة
عن هذا المعنى ولهذا قالوا المعاني الناقضة لكن الظاهر ان
الناقض هو النجس الخارج لا خروجه لاستلزامه عدم تاثير النجس

في النقض مع ان الضد هو المؤثر في رفع ضده فالناقض الخارج النجس والخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة فاضافة النقض الى
الخروج اضافة الى علة العلة ويؤيد بظاهر الحديث ما الحدث
قال ما يخرج من السبيلين كما في البحر والبرهان **قوله** بفتح الجيم
اقول خص المتن هنا بالفتح لانه سيذكر النقض بما ليس بطاهر **قوله**
الى ما يطهر اي يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل اقول يعني
او غيرهما ليبقى عموم ما فيشمل مسئلة المفتصد الاتية **قوله** وعما
اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف يعني اقصاه لا ما قرب من
الارنبة فان غسله مسنون فينتقض الوضوء بسيلان الدم فيه
**قوله** لان ما عليها من النجس قليل حكم بنجاسة القليل كما افتى به
الصدر والي والاسكاف اخذا بقول محمد ان ما ليس حدث من الدم
نجس وان كان الاصح قول ابي يوسف انه ليس بنجس كما سيذكروا لا
يكون منافيا لقوله بعد وما ليس بحدث من قي ونحوه ليس نجسا
**قوله** ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس هذا على الصحيح **قوله**
وذكر الاخيرين لان ما معهما من النجس وان قل حدث في السبيلين
اقول وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما يخرج من السبيلين
كما قدمناه **قوله** لا خروج ريح من القبل والذكر اقول وعن محمد انه حدث
من قبلها قياسا على الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة
من قبلها كما في التبيين **قوله** لانه لا ينبعث عن محل النجاسة

اقول

اقول ظاهر اثبات انه ريح فيكون تعليل عدم نقضه معارضا للنص
فينبغي ان يعلل عدم نقضه بانه اختلاج وليس بريح **قوله** وهو
ان يضبط بتكلف هو الاصح **قوله** وقيل ان يمنعه من الكلام اقول
وقيل ان جاوز الفم وقيل ان يعجز عن امساكه وقيل ان يزيد على نصف
الفم **قوله** او في طعام او ما اطلقه فيشمل ما لو كان من تناوله
الطعام والماء وقال الحسن اذا تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته
لا ينتقض لانه طاهر حيث لم يستحيل وانما اتصل به قليل القي فلا
يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا الصبي ساعة ارتضاعه وصححه
في المعراج وغيره كذا في البحر وقال العلامة المقدسي في شرحه لكن
الظاهر ان ما في المعراج ليس تصحيحا مذهبيا فانه قال قال الصباغي
هو المختار افتاء لا انتهى ثم قال في البحر ومحل الاختلاف ما اذا وصل
الى معدته ولم يستقر اما لو قاءه قبل الوصول اليها وهو في المري
فانه لا ينتقض اتفاقا كما ذكره الزاهدي انتهى **قوله** اقول منشاؤه جعل
ضميره لانه راجعا الى القي وليس كذلك بل هو راجع الى النجس اقول
هذا لا يدفع الاعتراض لانه اذا رجع الضمير الى النجس واريد به نجس
خاص او ما يعم القي يقال ان النجس منضبط الاصل وما كان كذلك لا
يجعل الغالب فيه كالمتحقق فالاعتراض باق والجواب ان يقال ان
قول الهداية لانه اي القي الذي يملا الفم يخرج ظاهرا اي الى الفم الذي
له حكم الظاهر اذ يلزم غسله في الجنابة ويسن في الوضوء فاعتبار القي

خارجا اي فقدر خارجا لان من اعتبر شيا فقد اعتد به اي فقدرها نقضا
لكونه نجسا وصل الي محل يلحقه حكم التطهير وبهذا اسقط قول المعترض
وفي الصورة التي يكون القي ملا الفم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم
الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتقاض لما علمت من ان الفم مما يلحقه حكم
التطهير وقد وصل اليه ما كان بالباطن من النجس لتحققه بملا الفم
لقول الهداية ان الخروج يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم
التطهير وبملا الفم في القي اي ويتحقق بملا الفم في القي وسقط ايضا
قول المعترض وفي الصورة التي يكون القي اقل من ملي الفم ولكن خرج
من الفم الخروج متيقن لان تيقن خروج القليل غير معتبر لعدم كونه
نجسا لانه لا يكون نجسا الا اذا ملا الفم وكان قول المعترض ان القول
بعدم الانتقاض نقضا للعلة قولا ساقطا لان العلة النجس الموصوف
بالخروج الى محل يلحقه حكم التطهير لا مطلق الخارج فالعلة ذات
وصفين **قوله** كذا دم في فيه الخ هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
لما قال في البحر انه لو كان صاعدا من الجوف مايعا غير مخلوط بشي فعند
محمد ينقض ان ملا الفم كساير انواع القي وعندهما ان سال بقوة نفسه
نقض وان كان قليلا واختلف التصحيح صحح في البدايع قولهما قال وبه
اخذ عامة المشايخ وقال الزيلعي انه المختار وصحح في المحيط قول محمد
وكذا في السراج معزيا الى الوجيز ولو كان مايعا نازلا من الراس نقض
قلا او كثر باجماع اصحابنا انتهى **قوله** حتى لو كانا مغلوبين



له لم ينتقضا قالوا علامة كون الدم غالبا او مساويا ان يكون احمر وعلامة
كونه مغلوبا ان يكون اصفر فينظر ما يعلم به حال القيح

# فرع

لو لخفقوا بالقي ما في فم النايم اذا صعد من الجوف بان كان اصفر او منتنا
وهو مختار ابي نصر وصحح في الخلاصة طهارته وعند ابي يوسف نجس ولو نزل
من الراس فطاهر اتفاقا وفي التجنيس انه طاهر كيف ما كان وعليه الفتوي
كذا في البحر **قوله** وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب فقد صرح
بالنقض ان غلب الطعام مطلقا ولم يذكر ما اذا تساويا وقال الكمال
ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد يبلغ ملي الفم تنتقض
طهارته وان كان بحال لو انفرد البلغم ملاه فعلى الخلاف وان كانا
سوا لا ينقض كذا في الخلاصة وفي صلاة المحسن قال العبرة للغالب
ولو استويا يعتبر على حدة وعجزه هذا اولى من عجزها في الخلاصة
هذا وكان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف بنا على انه نجس لانه
احد الاركان كالدم والصفري ويكره ان ياخذه بطرف كمه انتهى **قوله**
والسبب يجمع متفرقه عند محمد **قوله** والاصح قول محمد كما في الكافي
والبرهان وقال في البحر قد نقلوا في كتاب الغصب مسيلة
اعتبر فيها محمد المجلس وابو يوسف السبب وهي نزع خاتما من اصبع
نايم ان اعادها في ذلك النوم يبرا اجماعا وان استيقظ قبل
اعادته ثم نام موضعه فاعادها لا يبرا عند ابي يوسف وعند محمد
يبرا وان تكرر نومه ويقظته فان قام عن مجلسه ذلك ولم

يردها اليه ثم نام في اخر فردها اليه لم يبرا من الضمان اجماعا لاختلاف
المجلس والسبب ولم يذكر لابي حنيفة قولا لان الصحيح من مذهبه
انه لا يضمن الا بالتحويل وتمامه فيه فليراجع **قوله** وما ليس بحدث
ليس بنجس قال في الهداية يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وقال
الكمال قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد انه نجس وكان
الاسكاف والهندواني يفتيان بقوله وجماعة اعتبروا قول ابي يوسف
رفقا باصحاب القروح حتى لو اصاب ثوب احدهم اكثر من قدر الدرهم
لا تمتنع الصلاة فيه مع ان الوجه يساعده لانه ثبت ان الخارج بوصف
النجاسة حدث وان هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعا والا
لم يحصل للانسان طهارة فلزم ان ما ليس حدثا لم يعتبر خارجا
شرعا وما لم يعتبر خارجا لم يعتبر نجسا فلو اخذ من الدم البادي
في محله بقطنة والقي في الماء لم ينجس انتهى **قوله** فلا اي فلا ينقض
الوضوء مطلقا اقول يعني لا في الصلاة ولا خارجها وهو الصحيح

**تنبيهان** احدهما ليس الناقض النوم بل الحدث ولكن
اقيم السبب الظاهر وهو النوم مقامه كما في السفر ونحوه الثاني
ان التقييد بالنوم يخرج النعاس مضطجعا قال في البحر ولا ذكر
له في المذهب والظاهر انه ليس بحدث وقال ابو علي الدقاق
وابو علي الرازي ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا كذا
في شروح الهداية انتهى قلت لكن صرح به قاضي خان من غير

اسناده لاحد فاقتضى كونه المذهب فقال والنعاس لا ينقض الوضوء وهو
قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده انتهى **قوله** يصلي
بالتوضي مباشرة الخ اقول هذا على قول عامة المشايخ وصحح المتاخرون
كقاضي خان النقض عقوبة له مع اتفاقهم على بطلان صلاته كما في البحر

**قوله** الا ان يتعمد اقول لا يخلو اما ان يكون متننا او شرحا فان يكن
متننا فهو استثنا من قوله وناقضه قهقهة بالغ وفيه نظر لانه يلزم منه
عدم بطلان وضوئه كصلاته ولم يقل بذلك الا زفر رحمه الله كما ستذكره
وفيما ذكره المص رحمه الله في باب الحدث في الصلاة تصريح بفساد الوضو
بقهقهته عمدا بعد القعود قدر التشهد وممن صرح بالنقض صاحب
البرهان فقال ونقضناها اي بالقهقهة بعدما التشهد وضوءه
لوجودها في حرمة الصلاة ونفاه زفر اعتبارا له بالصلاة انتهى
وكذا في التبيين وشرح المنظومة لابن الشحنة وان يكن شرحا فهو استثنا
من قوله لانها تكون في الصلاة فالمعنى انه ان تعمد القهقهة عند
السلام لا تكون القهقهة في الصلاة وليس بصحيح كما قد علمت
**قوله** وسياتي ان الصلاة تتم به كيف كان الضمير في به راجع
الى الخروج بصنعه وقوله كيف كان يعني من حدث عمدا او
كلام بعد القعود قدر التشهد **تنبيه** لم يذكر ما لو
قهقه الامام والماموم معا وصرح الزيلعي بفساد وضوئهما
**قوله** الا ان يكون مسبوقا اقول هذا الاستثنا ان يكن

شرحًا فهو استثنا من قوله لان خروج الامام خروج له وهو ظاهر الاستقامة
وان يكن مشاكا في النسخ التي رايتها فهو استثنا من قوله فقهقهة المأموم
لم تنقض وضوءه وهو مشكل لان بقهقهة المأموم تفسد صلاة المسبوق
في قول ابي حنيفة فلم يبق في حرمة الصلاة فاذا قهقه لا ينتقض وضوءه
كما نص عليه المص في باب الحدث في الصلاة وصرح به ايضا قاضي خان
في فتاواه انتهى ولكن تعليل المص الاستثنا بقوله فانها جناية تكون
في اثنا صلاته يعين ان الاستثنا منه وعلمت عدم استقامته
قوله والمباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امراته متجردين وانتشر
الاله واصاب فرجه فرجها اقول كذا فسرها الزيلعي وزاد الكمال
في تفسيرها المعانقة وتبعه صاحب البرهان فقال وهي ان يتجردا
معا متعانقين متماسي الفرجين ثم قال وعن محمد لا تنتقض الا ان يتيقن
خروج شيء انتهى وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وكذا
بين الرجلين توجب الوضوء عليهما انتهى وكذا البحر وكذا على المراتين
قوله لا مس الذكر اقول لكن يستحب غسل اليد منه وفي البدائع
ما يفيد تقييد الاستحباب بما اذا كان الاستنجا بالاحجار دون
الما وهو حسن كما لا يخفى قاله صاحب البحر قوله فشرب نفطة الخ
اقول وهو مستغنى عنه بما تقدم من قوله وناقضه خروج
نجس منه الى ما يطهر لكن ذكره بعد لما فيه من التفصيل قوله
خرج من اذنه قيح الخ كذا في التبيين معزيا الى الحلواني وقال



في البحر وفيه نظر بل الظاهر اذا كان الخارج قيحًا او صديدًا انتقض سوا
كان مع وجع او بدونه لانهما لا يخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل
حسن فيما اذا كان الخارج ما ليس غيرًا انتهى قلت ويؤيد ما ذكره
في البحر قول الكمال ثم الجرح والنفطة وما الثدي والسرة والاذن اذا كان
لعلة سوا على الاصح انتهى قوله ان خرج منهما الدمع نقض الخ اقول
فيلزمها الوضو لكن قال الزيلعي لو كان في عينيه رمد او عمش يسيل
منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء عند كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدًا
او قيحًا انتهى وكذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك
والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول
بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطبا او بعلامات
على ظن المبتلى يجب كذا قاله صاحب البحر بعد نقله كلام الزيلعي
انتهى قلت لكن صرح الكمال بالوجوب بقوله قالوا من رمدت
عيناه وسال الما منهما وجب الوضوء عليه فان استمر فلوقت كل
صلاة انتهى وصيغة قالوا تذكر فيما فيه الخلاف فيفهم عدم
الوجوب من مقابلة قوله كما اذا كان بهما غرب قوله والنقض
بما سال منه لما قال الكمال وفي التجنيس الغرب في العين اذا
سال منه ما نقض لانه كالجرح وليس بدمع والغرب بالتحريك
ورم في الماقي قوله الا بعلاقة ولو منفصلا وهو المشتد اقول
هذا خلاف المعتمد وان صح لما قال الزيلعي وعلاقة ما يكون منفصلا

عنه دون ما يكون منفصلا به في الصحيح وقيل لا يكره مس الجلد المتصل
به ومس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه والصحيح منعه
لانه تبع للمصحف انتهى وما قال في البرهان اختلف اصحابنا في
المتجافي فقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الجلد وقال بعضهم هو
الخريطة وهو الاصح وقال بعضهم الاصح هو الجلد ويتعين حمله على غير
المشرز كما صرح به الحاكم الشهيد في الجامع الصغير انتهى **قوله**
الاول هو الاصح قد علمت تعين حمله على غير المشرز **قوله**
واختاره في الكافي ايضا اقول وعبارة الكافي ولا يكره مسه بالكم عند
الجمهور كذا في المحيط **قوله** فرض الغسل الفرض مصدر بمعنى المفروض
لان المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول
كذا في الكشاف والغسل يعني به غسل الجنابة والحيض والنفاس
وهو لغة بضم الغين اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد
واسم للما الذي يغتسل به ايضا كما في المغرب وقال النووي انه بفتح
الغين وضمها لغتان والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم
هو الذي يستعمله الفقها او اكثرهم واصطلاحا هو المعنى الاول
اللغوي وهو غسل البدن كما في البحر **قوله** المراد ههنا ما
يتناول الخ اقول فيكون من عموم المجاز لا استعمال المشترك في
معنييه **قوله** حتى داخل القلفة في الاصح كذا ذكره الزيلعي
ونقل في البحر عن البدائع انه لا حرج في ايصال الما داخل



القلفة وانه لا بد من الادخال واختاره صاحب الهداية في مختارات
النوازل انتهى وقال الكمال ويدخله اي الما القلفة استحبابا وفي النوازل
لا يجزيه تركه والاصح الاول للحرج لا لكونه خلقة انتهى قلت ينبغي
التفصيل ان كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة لا يجزيه تركه والا جاز
والى هذا يشير كلام الكمال **قوله** والفرج الخارج احترز به عن الداخل
كذا قال الكمال وتغتسل فرجها الخارج لانه كالفم ولا يجب ادخالها
الاصبع في قبلها وبه يفتى **قوله** كذا نقض ضفيرتها وبلها هو الصحيح
وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة كما في الكافي
وكذا قال في الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح اذا بلغ الما اصول الشعر
هو الصحيح قال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم
يجب بلها ثلاثا مع كل بلة عصرة وفي صلاة البقالي الصحيح انه يجب
غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي المبسوط بكر في
وجوب ايصال الما الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ والاصح نفيه
للحصر المذكور في الحديث انتهى كلام الكمال **قوله** وغسل فرجه
وخبث بدنه ان كان قيد اتفاقي لم يكتف بغسل الخبث عن الفرج
لان غسل الفرج من سنن الغسل وان لم يكن به نجاسة كتقديم الوضو
وبه يندفع ما قاله الزيلعي واقتفى اثره ابن كمال باشا وكان بعينه
يعني صاحب الكنز ان يقول ونجاسة لو كانت عن قوله وفرجه
لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة انتهى **قوله** حتى لو لم يصب

لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث اقول يعني لو لم يصب ثلاثا
وكان الاولى ان يقول ولو لم يثلث ولو انغمس الجنب في ماء جاري
ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا قاله
الكمال وقال الشيخ زين ويقال مثله لو اغتسل في الحوض الكبير او وقف
في المطر كما لا يخفى انتهى **قوله** باديا في الغسل بمنكبه الايمن الخ قال
الكمال ولم يذكر اي في الهداية كيفية الصب واختلف فيه فقال
الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على ساير
جسده وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس
وهو ظاهر لفظ الكتاب يعني الهداية وظاهر حديث ميمونة
رواه الجماعة عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل
به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على
شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على ساير
جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه انتهى قال في البحر
بعد نقله وبه يضعف ما صححه صاحب الدرر والغرر من انه
يوخر الراس وكذا صححه في المجتبى انتهى **تنبيه**
اداب الغسل هي اداب الوضوء لكن يستثنى منه استقبال القبلة
لانه يكون غالبا مع كشف العورة بخلاف الوضوء ومن مكروهاته
الاسراف كما في البحر **قوله** وفرض اي الغسل عند خروج



مني الخ اقول خروج المني وما عطف عليه شروط للوجوب لا اسباب
فاضافة الوجوب اليها مجاز واختلف في سبب وجوب الغسل
وعند عامة المشايخ سبب وجوبه ارادة فعل ما لا يحل فعله مع
الجنابة وقيل وجوب ما لا يحل معها والذي يظهر انها ارادة فعل
ما لا يحل الا به عند عدم ضيق الوقت او عند وجوب ما لا يصح
معها وذلك عند ضيق الوقت لما قال الكافي ان سبب وجوب
الغسل الصلاة او ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة والانزال
والالتقا شرط **قوله** ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابي
حنيفة ومحمد اقول يعني ليس شرطا مستقلا وذلك لان
اشتراط الدفق يفيد اشتراط خروج المني بشهوة الى ظاهر البدن
ولم يشترطاه وشرطه ابو يوسف واعترض على من شرط الدفق بانه
لا يشمل مني المراة لان ماها لا يكون دافقا انتهى وثمرة الخلاف
تظهر فيما لو احتلم مثلا فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله
فنزل المني فعندهما يجب عليه الغسل وعنده لا يجب والفتوى
على قول ابي يوسف في الضيف عند خوف الريبة وعلى قولهما في غيره
كما في البحر **قوله** لو قالت امراة معي جني الخ اقول لم يقيد المسئلة
فتشمل حالة النوم واليقظة وقال الكمال امراة قالت معي جني
ياتيني في النوم مرارا واجد ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها
ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان راته صريحا وجب كانه

الكلام انتهى قلت وعلى هذا اذا اخبرت بانيانه بيقظة وراءت الماء
خارج الفرج وجب الغسل لخروجه عن شهوة وكانه لم يذكر هذا لظهوره قوله
في احد سبيلي ادمي الخ لم يقيده بكونه مشتهى وقال في البحر وقد حكى في السراج
خلافا في وطي الصغيرة التي لا تشتهى فمنهم من قال يجب مطلقا ومنهم
من قال لا يجب مطلقا والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة
ولم يفضها فهي ممن يجامع مثلها فيجب الغسل قوله ووجب الغسل
للميت قال في البحر اي الغسل فرض على المسلمين على الكفاية لاجل الميت
وهذا هو مراد المص من الوجوب كما صرح به في الوافي في الجنائز وفي فتح
القدير انه بالاجماع الا ان يكون الميت خنثى مشكلا فانه مختلف فيه
فقيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى وسياتي الكلام عليه
في محله ان شاء الله تعالى قوله وعلى من اسلم جنبا او حائضا اقول فيه
اشارة الى انها لو انقطع حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها وبه صرح الزيلعي
فقال اذا اسلم الكافر جنبا ففيه روايتان في رواية لا يجب لانه
ليس مخاطبا بالشرايع فصار كالكافرة اذا حاضت فطهرت ثم
اسلمت وفي رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلاة وهو
عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة مستدامة
بعد اسلامه فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل انتهى لكن رد
ما ذكر مثل هذا ابن كمال باشا ومحصله لزوم الغسل عليها فيما اذا
انقطع دمها ثم اسلمت لبقاء الحدث الحكمي وعدم التفرقة بينهما

وبين

وبين الجنب وقد صرح بذلك في البرهان فقال وفرض ايضا يعني الغسل
ببلوغ صبي باحتلام واسلام كافرين بعد جنابة وانقطاع حيض
في الاصح لبقاء صفة الجنابة بعد البلوغ والاسلام ولا يمكن اداء
المشروط بدون زوالها الا به فيفترض وقيل لا يجب لعدم وجود السبب
بعدهما انتهى قوله او بلغ لا بالسن بل بالانزال اقول لو حذف
لفظة بل لا بالانزال لكان اولى ليشمل من بلغ بالانزال وغيره كالحيض قوله
او ولدت ولم ترد ما هذا عند ابي حنيفة وزفر وهو اختيار ابي علي الدقاق
لان نفس خروج النفس نفاس وعند ابي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل
عليها لعدم الدم قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء كذا
في التبيين وقال في البرهان وعليها الغسل عند ابي حنيفة وان لم
ما احتياطا واكتفينا بالوضوء اخرا اي في قولها الاخر وهو الصحيح
لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم للرطوبة الموجودة
بالولادة انتهى وسنذكر ان اكثر المشايخ اخذ بقول ابي حنيفة
قوله فانها لو ارتد كان فرضا لا واجبا اقول هذا تصريح
منه بان المراد بالواجب الواجب الاصطلاحي لا الفرضي وكذا فيما
قبله وهي طريقة كثيرين ونظر فيها وصرح بالفرض في جميع ما
اطلق المص عليه الوجوب صاحب البحر فان هذا الذي سموه واجبا
يفوت الجواز بفوته قوله وعرفة اقول وذلك ان يغتسل في
عرفة بعد الزوال وقال في شرح المجمع وفي عرفة وانما الحكم لفظ في

لان الغسل ليس لعرفة انتهى قلت فمراده انه للوقوف وبه يظهر
قول ابن امير حاج والظاهر انه للوقوف وما اظن احدا ذهب الى
استنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات كما في البحر **قوله**
اعاد اللام الخ اقول فمراده انه ليوم العيد وقال في البحر الغسل
في الجمعة والعيدين سنة للصلاة لا لليوم في قول ابي
يوسف لانها افضل من الوقت وقالوا الصحيح قول ابي يوسف
فكان ينبغي للمص المشي على الصحيح بجعل الغسل في العيد للصلاة
كما مشى عليه المص في الجمعة بجعله للصلاة لانه لا يكون مشيه في
الجمعة والعيدين على منوال واحد **قوله** ولمكة اقول ولدخول
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وغسل الميت وللحجامة وليلة
القدر اذا راها وتقدم بعضه **تنبيه** يكفي غسل واحد
لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض
**قوله** اختلف في وجوب مس ما غسلها الخ اقول ولم يذكر ما
الوضوء وقال الكمال ومس ما غسل المراة ووضوءها على الرجل
وان كانت غنية انتهى ولم يحك خلافا **قوله** لا يجوز لهما
الطواف اقول كان ينبغي افراد الضمير لانه في سياق قوله
وحرم عليه الطواف يعني الجنب لكنه ذكر عبارة من نقل عنه
برمتها **قوله** فقبل الاية اقول هذا على رواية الطحاوي لان
في روايته يباح قراة ما دون الاية لغير الطاهر **قوله** وقيل

ما دونها

ما دونها ايض اقول يعني فهو حرام كحرمة الاية وهذا على رواية الكرخي
لان في روايته الاية وما دونها على حد سوا في الحرمة كما في التبيين
**قوله** وتعليم القران حرفا حرفا ينظر ما المراد به التهجي او غيره
ثم رايت ما نصه في البزازية اختلف في تعليم الجنب والحائض القران
والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الاية لا على قصد قراة قران
**قوله** ومس ما هو فيه مستغنى عنه بما قدمه بقوله المحدث
البالغ لا يمس مصحفا **قوله** ويكره له اي للجنب كتابة اي القران
الخ اقول ان كان سنده ما ذكره عن الايضاح فلا يصح الحكم بالكراهة
مطلقا لانه لا كراهة فيما اذا كانت الصحيفة على الارض وان كان
حاملا للصحيفة وهو يكتب فهو حامل قرانا وتقدم حرمة مس
ما هو فيه وحمله انتهى وقال الزيلعي ويكره لهم يعني للجنب والحائض
والنفسا ان يكتبوا كتابا فيه اية من القران لانه يكتب بالقلم وهو
في يده كذا في فتاوى اهل سمرقند وذكر ابو الليث انه لا يكتبه وان
كانت الصحيفة على الارض ولو كان ما دون الاية وذكر القدوري
انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض وقيل هو قول ابي
يوسف انتهى **قوله** لا قراة القنوت هذا في ظاهر الرواية
وكرهها محمد لشبهة القران لان ابيا كتبه في مصحفه ذكره
الزيلعي **قوله** ودفع المصحف للصبي هو الصحيح **قوله** لان في تكليفهم
كان ينبغي افراد الضمير للمطابقة **فرع** مهم لو كان رقية في غلاف

متجاف عنه لم يكره دخول الخلا به والاحتراز عن مثل هذا افضل ذكره
الزيلعي **قوله** وبما قصد تشميسه يعني بلا كراهة لما بينه بقوله
وقيل يكره **قوله** وقيل البري مفسد قال في البحر صحح في السراج الوهاج
عدم الفرق بينهما لكن محله ما اذا لم يكن للبري دم اما اذا كان له دم
سايل فانه يفسده على الصحيح انتهى والبحري ما يكون بين اصابعه
ستره بخلاف البري كذا في الفتح **قوله** كذا اي كالما سائر المايعات
في الحكم المذكور في انه اذا مات في المايع مائي المولد لا ينجسه وان
مات فيه بري المولد ومائي المعاش نجسه **قوله** بخلاف ما غير
احدها نجس فيه نظر لان ظاهره يقتضي انه اذا وقع فيه نجس ولم
يغير احد اوصافه يجوز التطهير به وليس بصحيح اذ القليل من
الما ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر لها اثر ولا ينفع ان كلامه
فيما اذا كان الما كثيرا لان الكلام فيما لا يختص بالقليل وهو
متعلق به كما اشار اليه ولان عطفه الما الجاري وما هو في حكمه
بعده يقتضي ان الكلام في القليل من الما واما استدلاله بقوله
فان المراد بالموصول في قوله عليه السلام الخ وهو صحيح غير ان الحديث
ليس على اطلاقه بل هو محمول عندنا على ما اذا كان الما كثيرا او جاريا
لما قال في البرهان في سياق دليل الامام مالك رحمه الله لا عبارة
الاوصاف مطلقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي
الخ انه ليس على اطلاقه واستدلت في الشرح على ذلك وكذا قال



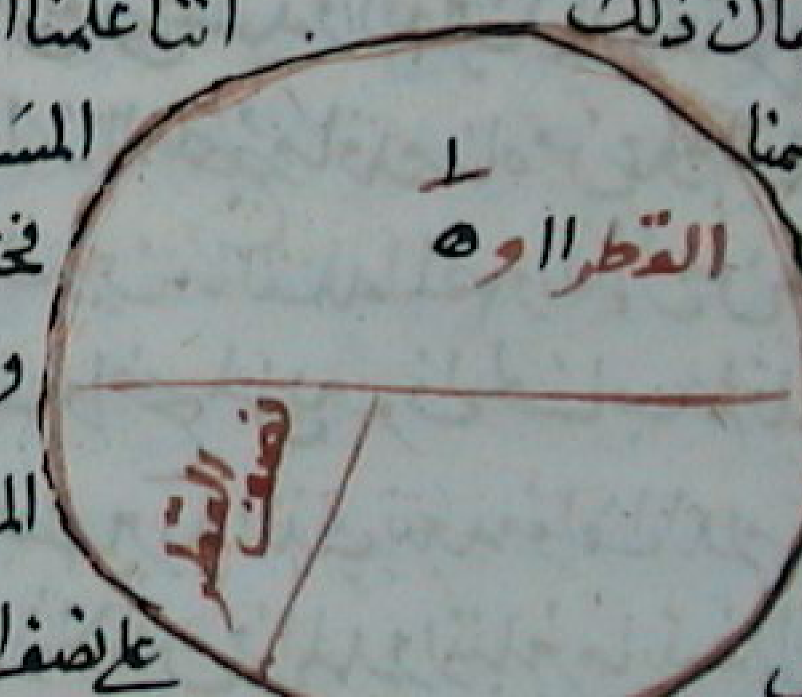
الزيلعي ثم قال وما رواه محمول على الما الجاري واستدل لذلك فبهذا ظهر
ان استدلاله بالحديث بما هو على جز الدعوي **قوله** فاختير ههنا مختار
الهداية والكافي اقول لم يقع مختارا في الهداية بل نقل فيها على صيغة الضعف
وعبارتها والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل هو ما يذهب بتبنة انتهى نعم هو
كما في الكافي لان لفظه والجاري ما يذهب بتبنة انتهى وكذا مشى عليه صاحب
الكافي في الكنز بقوله وهو ما يذهب بتبنة وقال شارحه الزيلعي وحد
الجريان بما ذكر وهو رواية عن الاصحاب ثم ذكر اقوالا رابعها انه ما يعده
الناس جاريا وهو الاصح ذكره في البدايع والتحفة وقال في البحر شرح
الكنز وقد اختلف في حد الجاري على اقوال منها ما ذكره المص واصحها انه ما
يعده الناس جاريا كما ذكره في البدايع والتبيين وكثير من الكتب انتهى
**قوله** اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان راي لم يجز استعماله اقول
المراد ان كلا من الطعم او اللون او الرائحة اثر كما قال في الكنز وهو طعم او
لون او ريح وقال الزيلعي قوله وهو طعم اي الاثر هو الطعم واللون او
الرائحة انتهى **قوله** بذراع الكرباس قال الكمال وذراع الكرباس ست
قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعله الولوالجي سبعا وذراع
المساحة سبع فوق كل قبضة اصبع قائمة وهو المعتبر ذراع المساحة او
الكرباس او في كل زمان ومكان ذراعهم اقوال كل منها صحح من ذهب اليه
والكل في المربع انتهى وقال في الكافي والاصح انه يعتبر في كل مكان وزمان
ذراعهم **قوله** ان كانت مرئية تنجس والا فلا اقول ينبغي ان يدار الحكم

على ظهور اثر النجاسة مرئية كانت او لا لحكمنا انه كالجاري كما قال الكمال
وعن ابي يوسف انه كالجاري لا يتنجس الا بالتغير وهو الذي ينبغي تصحيحه
فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها لان الدليل انما يقتضي عند
الكثرة التنجس الا بالتغير من غير فصل وهو ايضا الحكم المجمع عليه على
ما قدمناه من نقل شيخ الاسلام انتهى وقال في البحر بعد نقله لهذا
وفي النصاب وعليه الفتوى ثم قال ان مشايخ ما وراء النهر جوزوا الوضوء
من اي مكان كان فيما اذا كانت غير مرئية كما قالوا جميعا في الماء
الجاري وهو الاصح لان غير المرئية لا تستقر في مكان واحد بل تنتقل فلا
يتيقن بالنجاسة في محل التوضي انتهى قلت ولا يمنع ذلك
قول الزيلعي وذكر ابو الحسن وهو الكرخي ان كل ما خالطه النجس لا يجوز
الوضوء به وان كان جاريا وهو الصحيح انتهى لامكان حمله على ما اذا ظهر اثر
المخالطة يرشد الى ذلك قوله وان كان جاريا لان المخالطة في الجاري لا
تتحقق في محل الا بظهور الاثر فهذا يفيد فتح ما فرعه الزيلعي على ما حكاه
عن الكرخي بقوله فعلى هذا ان ما ذكره المص يعني صاحب الكنز
بقوله فهو اي ما كان عشرا في عشر كالجاري لا يدل على ان موضع الوقوع لا
يتنجس لانه لم يجعله الا كالجاري فاذا تنجس موضع الوقوع من الجاري
فمنه اولى فتامل قوله هو اي كونه طاهرا هو المختار قال الكمال بعد
نقل تصحيح مثل هذا عن المختار وغيره هذا تفريع على التقدير بعشر ولو
فرعنا على الاصح يعني من اعتبار غلبة الظن تفويضا للراي المبتلى ينبغي

ان

ان يعتبر اكبر الراي لو ضم ومثاله لو كان عمق بلا سعة ولو بسط بلغ عشرا
في عشر اختلف فيه ومنهم من صحح جعله كثيرا والاوجه خلافه لان
مدار الكثرة عند ابي حنيفة على تحكيم الراي في عدم خلوص النجاسة الى
الجانب الاخر وعند تقاربه الجوانب لا شك في غلبة ظن الخلوص لبعد والاستعمال
يقع على السطح لا من العمق ولهذا يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار لانه
اذا لم يكن له عرض فاقرب الامور الحكم بوصول النجاسة الى الجانب الاخر
من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الاخر
بسقوطها في مقابله بدون تغير انتهى قوله الحوض المدور
الخ قال الكمال فان كان الحوض مدورا فقدر باربعة واربعين وثمانية
واربعين والمختار ستة واربعون وفي الحساب يكتفي باقل منها بكسر
للنسبة لكن يفتى بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات
غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين انتهى
لكن التفاوت بين ما نقله المص والكمال من جهة الحساب بعيد
والصواب واضح لمن يعرف الحساب ثم قلت مبينا للصواب
وهو كلام الظهيرية الذي تبعه مؤلف الدرر ولا يعدل عنه الى غيره
فان ستة وثلاثين في المدور تبلغ مائة ذراع كالعشر في عشر للمربع
بزيادة كسر فالزام قد زيد على الستة والثلاثين لا وجه له على
التقدير بعشر في عشر عند جميع الحساب وطريق مساحته
ان يضرب نصف قطر المستدير في نصف دوره يكون ما يحدث ذراع

واربعة اخماس ذراع وقطره ستة وثلاثين احد عشر ذراعا وخمس ذراع ونصف
القطر خمسة ونصف وعشر فتضرب نصف القطر في نصف الستة والثلا ثين
وهو ثمانية عشر يبلغ مائة ذراع واربعة اخماس ذراع **بيانه**
ان تبسط الخمسة والنصف والعشر ستة وخمسون لدخول النصف في
العشر وزيادة واحد هو بسط الكسر ثم تضرب ستة وخمسين في
ثمانية عشر التي هي نصف الدور فيخرج الف وثمانية فتقسمها على
مخرج الكسر وهو عشرة وبقسمة الف على عشرة يخرج مائة وبقسمة
ثمانية على عشرة يخرج اربعة اخماس كما في السراج الوهاج مع بيان
وجهه **وهذا** مثال الحوض المدور وقطره والقطر هو الخط
المار على المركز حتى ينتهي الى جانبي المحيط للمدورة ونصفه هو هذا القاطع
لنصفه بالمشاهدة وبرهان ذلك انا علمنا الدور والمساحة




التي هي تكسير الدائرة فقسمنا المساحة على ربع
الدور وهو تسعة يخرج القطر احد
عشر ذراعا وخمس ذراع وبرهان اعتبار
ستة وثلاثين بقسمة المساحة وهي
مائة ذراع واربعة اخماس على نصف القطر فهو
ما ذكرناه وقد بسطنا ذلك برسالة سميتها الزهر النضير على الحوض
المستدير وبذلك يعلم ان القول المخالف بانه لا بد ان يكون المدور
اربعة واربعين او ستة واربعين او ثمانية واربعين لا وجه له في

قول

قول الحساب مع اعتبار العشر في العشر والحمد لله ملهم الصواب **قوله** وفي
المحيط لا يتوضأ بما يسيل من الكرم اقول وهو الاظهر كما في البرهان **قوله**
الاول اما بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف يشير الى انه لو طبخ بما يقصد به
التنظيف لا يزول به اطلاقه وهو مقيد بما اذا لم يغلب على الماء فيسلب رقته
**قوله** بحيث يخرج بلا علاج هذا على غير الاظهر كما قدمناه اما على الاظهر
فلا فرق بين خروجه بنفسه او بعلاج **قوله** كاللبن مثلا يخالفه في
اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا لم يجز اقول يجب ان يقال فان كان
لونه او طعمه بأو لا بالواو كما قال الزيلعي المفتحم هذا الضابط فان كان لون
اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وتوضيحه ما قاله
في بيان التوفيق بقوله ويحمل قول من قال غير احد اوصافه جاز الوضوء به على
ما اذا كان المخالط يخالفه في الاوصاف الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير احد
اوصافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه في وصف واحد او وصفين **قوله**
او بما استعمل للقربة اقول وهي كما لو توضأ على وضوء بنيته كما ذكره المص وكذا لو
غسل يديه للطعام او منه او توضأت حائض بقصد الاتيان بالمستحب
كما في البحر وبغسل ثوب طاهر او دابة توكل او بدنه او راسه للطين او الدرن
اذا لم يكن محدثا لا يصير مستعملا كما في الفتح **قوله** او رفع حدث اقول
ووضوء الصبي كالبالغ وبتعليم الوضوء اذا لم يرد سواه لا يستعمل كما في الفتح
**قوله** الماء يصير مستعملا الخ كذا يصير الماء مستعملا بثالث
ايضا وهو سقوط الفرض بغسل بعض الاعضاء وان لم يرتفع الحدث

لعدم تجزيه كما ذكره الكمال **قوله** وعند محمد بالثاني فقط اقول
هذا على ما قاله ابو بكر الرازي تخريجا من مسئلة الجنب المنغمس في البير
ومنعه السرخسي وقال انه ليس بمروي عنه فصار الصحيح عنده ان ازالة
الحدث بالماء مفسد له الا عند الضرورة ومثله عن الجرجاني كما في
البرهان **قوله** الاهاب يطهر بالدباغ يعني ان كان يحتمل الدباغ لا ما لا
يحتمله كجلد الحية الصغيرة والفارة كما انه لا يطهر بالذكاة واما قميص
الحية فهو طاهر على الاصح **قوله** وهو ما يمنع النتن الخ يشير به
الى انه لو جف ولم يستحل لم يطهر وبه صرح الزيلعي **قوله** وما
يطهر به اي بالدباغ يطهر بالذكاة اقول فيدخل الذكاة بالشرعية
فخرج ذكاة المجوسي حيوانا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا
كما في البرهان والفتح والبحر لكن ذكر في البحر نقلا عن الزاهدي
قال في القنية والمجتبى ان ذبيحة المجوسي وتارك التسمية عمدا
توجب الطهارة على الاصح وان لم يكن ماكولا انتهى قال وبدلت على
ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذي
قدمناه بصيغة قيل معزيا الى فتاوي قاضي خان انتهى **قوله** بخلاف
لحمه في الصحيح اقول اختلف التصحيح في هذه المسئلة وما ذكره
المصنف اصح تصحيح يفتى به فيها ووجهه في البرهان **قوله**
شعر الميتة الخ اقول ذكر الكمال ان العصب اتفق اصحابنا على
طهارته بعد الموت وقال في البحر بعد كلام الكمال وفي دخول



العصب في المسائل التي لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا ان في العصب روايتين
وصرح في السراج الوهاج ان الصحيح نجاسته الا ان صاحب الفتح تبع صاحب
البدائع انتهى **قوله** وقيل لا قال الكمال واختلف المشايخ في التصحيح والذي
تقتضيه العموم طهارة عينه يعني الكلب فلم يعارضه ما يوجب نجاستها فوجب
تصحيح عدم نجاستها فيطهر يعني جلده بالدباغ ويصلى عليه ويتخذ دلوا
انتهى **قوله** وقيل جلده نجس وشعره طاهر قال في البحر وعلم مما قررناه
انه لا يدخل في قول من قال بنجاسة عين الكلب الشعر بخلاف قولهم بنجاسة
عين الخنزير فانه يدخل فيه شعره ايضا فليراجع ما قرره من اراده

## فصل

**قوله** وان عفي خرء حمام وعصفور اقول ظاهره يقتضي ان خرء الحمام والعصفور
نجس لاطلاق العفو عليه كالقطرات من البول وقد اختلف المشايخ في نجاسته
وطهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة وفي الخانية وزرق سباع
الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البير انتهى
وفي القبض وبول الفارة لو وقع في البير قولان اصحهما عدم التنجس **قوله**
يشير الى ان الثلاث كثير اقول هذا عن البعض وهو ضعيف مبني على
ما وقع في الجامع الصغير من قوله فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم
يفسد الماء فدل ان الثلاث يفسد بناء على ان مفهوم العدد في الرواية معتبر
وان لم يكن معتبرا في الدلائل عندنا على الصحيح وهذا الفهم انما يتم لو اقتصر
محمد في الجامع الصغير على هذه العبارة ولم يقتصر عليها فانه قال اذا
وقعت بعرة او بعرتان لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير

فاحش كذا نقل عبارة الجامع في المحيط وغيره والكثير ما يستكثره الناظر
والقليل ما يستقله صححه في البدايع والكافي والمعراج والهداية وكثير
من الكتب وانه ما لا يخلو دلو عن بعرة وصححه في النهاية وعزاه الى المبسوط
كما في البحر **قوله** كما اذا وقعتا في محلب قوله يعني وقعتا من الشاة وهي
تبعر وقت الحلب في المحلب كما يعلم من شرحه وبه صرح في الهداية
وغيرها والتقييد بالمحلب للاحتراز عن الاناء قال في الهداية وفي الشاة تبعر
في المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا
يعفى القليل في الاناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه كالبير في حق البعرة والبعرتين انتهى والتعبير بالبعرة والبعرتين
ليس احترازا عما فوق ذلك لما قال في الفيض ولو وقع البعر في المحلب
عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد انتهى **قوله** لا ينجس اذا رميت
من ساعته ولم يبق لها لون يفيد ان عدم التنجس مقيد بعدم المكث
واللون وبه صرح الكمال بقوله فلو اخر او اخذ اللبن لونها لا يجوز انتهى
**قوله** فيدبغ به لما سياتي ان ما لا دم له الخ صوابه لما تقدم **قوله**
يخرج الواقع في البير يعني مما ذكر اذا وجب نزح شي فلا يجب
اخراج نحو البعرتين لعدم نزح شي بوقوعه ولو وقع فيها عظم او خشبة
او قطعة ثوب متلطخة بنجاسة وتعذر استخراج ذلك فينزح
الماء ويطهر ذلك تبعا كخابية خمر تخللت كما في الفيض **قوله** قال
في النهاية الخ كذلك يطهر الدلو والرشا والبكرة ويد المستقي بطهارة

عروة

عروة الابريق بطهارة اليد اذا اخذها كلما غسل يده **قوله** وقيل بقدر
ما فيها كان ينبغي ان يقال وقيل الى حيث يعجز حفيرة او يرسل فيها قصبة لان
هذا احد الاوجه لمعرفة مقدار ما فيها عند تعسر نزحها وانما قلنا
ينبغي الخ لان قول المص لا يفيد غير ما تقدم متنا **قوله** وان مات نحو
حمامة الخ اقول هذا والميت المسلم بعد غسله لا يفسدها والكافر
يفسدها ولو غسل وقال في البحر الشهيد كالمغسل وفيه نظر لما ان الدم
الذي بدنه غير طاهر في حق غيره الا ان يحمل على ما اذا غسل عنه قبل
الوقوع في البير **قوله** ولو وقع اكثر من فارة الى قوله بجميع الماء حكاه
الزيلعي والكافي بقولهما وعن ابي يوسف **قوله** ولو كانت فارتان
الخ حكياه بقولهما وعن محمد انتهى وقال في البرهان والحق محمد الثلاث
منها الى الخمس بالهرة والست بالكلب وابو يوسف الخمس الى التسع بالهرة
والعشر بالكلب **قوله** حتى يلزمهم اعادة الصلاة اذا توضوا منها اي
وهم محدثون كما في الجوهرة **قوله** حتى اذا كانوا غسلوا الثياب اي من
نجاسة اما اذا توضوا منها وهم متوضيون او غسلوا ثيابهم من غير
نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا كذا افاد شيخنا موفق الدين رحمه
الله ذكره في الجوهرة انتهى وتعقب شارح منية المصلي القول بوجوب
الغسل بانه اذا كان يلزمهم غسلها لكونها مغسولة بما البير فيما تقدم
حال العلم بانتفاخها على الفارة بدون يوم وليلة او بدون ثلاثة
ايام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار على

التنجيس في الحال الا مستندا الى ما تقدم فلا يتجه هذا على قوله لانه يوجب
مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا انتهى
**قوله** وقالا لا تنجس الا منذ وجد الخ يعني حتى يتحققوا متى وقع وعليه
الفتوى كذا في الجوهرة انتهى وقال الشيخ قاسم في تصحيحه قال في فتاوى
العتابي قولهما هو المختار قلت لم يوافق على ذلك فقد اعتمد قول الامام
الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ورجح دليله
في جميع المصنفات وصرح في البدائع ان قولهما قياس وقوله
استحسان وهو الاحوط في العبادات انتهى **قوله** بل غسل ما اصابه
ماؤها اقول يخالف هذا ما قاله الزيلعي وصاحب البحر والفيض بقولهم
وقالا يحكم بنجاستها وقت العلم ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات
ولا غسل ما اصابه ماؤها انتهى فلعل الصواب خلاف ما قاله
**قوله** والكلب عند من يقول بنجاسته قال الزيلعي وفي الكلب روايتان
بناء على انه نجس العين او لا والصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل فيه لانه
ليس بنجس العين **قوله** وسور ماكول الخ اقول لم يفرد سور الفرس فشمله
الاطلاق لانه ماكول وان كان مكروها وفيه روايتان عن الامام
فظاهر الرواية طهارته من غير كراهة وهو قولهما لان كراهة لحمه
لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته ولا يؤثر في كراهة سوره وهو
الصحيح كذا في البحر عن البدائع **قوله** وهذا يشير الى التنزه اقول
والاصح ان كراهة سور الهرة تنزيهية كما في الفتح وهذا في الهرة



الاهلية اما البرية فسورها نجس كما في الكشف الكبير **قوله** والدجاجة
المخلاة الخ اقول وكذا الابل والبقر الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان كانت
تخلط واكثر علفها علف الدواب لا يكره سورها كما في الجوهرة **قوله** واما
سواكن البيوت فلان حرمة لحمها اوجب نجاسة سورها الخ يفيد نجاسة
لحم المذكورات ولهذا اذا ماتت في الماء نجسته وهو ظاهر في غير العقرب
لما تقدم من انها لا تنجس الماء **قوله** وبعضهم هو الشيخ ابو طاهر الدباس كان
ينكر هذه العبارة قال الكمال **قوله** فقيل الشك في طهارته وقيل
في طهوريته وهو الصحيح عبارة الكافي ثم قال وعليه الجمهور وقال في البحر
بعد نقلها هذا مع اتفاقهم انه طاهر لرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء
ولا يرفع الحدث فلهذا قال في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام
ان الاختلاف لفظي ثم قال ولهذا علم ضعف ما استدل به في الهداية
لقول من قال بالشك في طهوريته بانه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه
غسل راسه فان وجوب غسله انما يثبت بتيقن النجاسة والثابت
الشك فيها فلا يتنجس الراس بالشك فلا يجب وعلم ايضا ضعف ما في
فتاوي قاضي خان تفريعا على كون الشك في طهارته انه لو وقع في الماء
القليل افسده لانه لا افساد بالشك **قوله** كذا في الكافي عبارة الكافي
من قوله فقيل الشك الى وهو الصحيح فقوله وعليه الفتوى من القنية
**قوله** واذا كانت امه فرسا ففيه اشكال الخ قال منلا مسكين فان قلت
اين ذهب قولك الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب

شبهه بالاب اما اذا غلب شبهه فلا انتهى وبهذا سقط اشكال الزيلعي كما لا يخفى
قاله في البحر **قوله** توضا به اقول وينوي احتياطا لما قاله الكمال اختلفوا في
النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي انتهى **قوله** حتى لو توضا بسؤر
حمار فصلى ثم احدث وتيمم الخ اقول انما قال ثم احدث ليكون ادل على الخروج
عن عهدة الصلاة بما لو لم يحدث والا فلا دخل للحدث لانه لو تيمم قبل
حدثه واعاد الصلاة خرج عن العهدة بيقين لما قال الكمال لو توضا بسؤر
الحمار وصلى الظهر ثم تيمم وصلاها صحت الظهر انتهى وكتب على هامشه
شيخنا العلامة شمس الملة والدين محمد المحبي دام نفعه يعني ولم يحدث بينهما
لكن كره له فعله في المرة الاولى دون الثانية اما اذا توضا وصلى ثم احدث
وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز ويكره فعله ولا يحل لانه استلزم اداء صلاة
بغير طهارة متيقنة انتهى قلت يعني يكره فعله في المرتين المتخلل بينهما
الحدث واورده في البحر سؤالا على ما اذا تخلل بينهما الحدث بقوله فان
قيل هذا يستلزم الكفر لادائه الصلاة بغير طهارة في احدى المرتين فينبغي
ان لا يجوز الا الجمع قلنا ذاك اذا لم يكن متطهرا اصلا اما هنا فقد اداها
بطهارة من وجه شرعا كما لو صلى بعد الفصد او الحجامة لا تجوز صلاته
ولا يكفر لمكان الاختلاف فهذا اولى بخلاف ما لو صلى بعد البول انتهى
**قوله** كذا في الكفاية وشرح الزاهدي ووقع في نسخة مكان الكفاية
الكافي ولم ار العبارة في الكافي **قوله** وان قال ابو يوسف بالتيمم
فقط اقول والفتوى على قول ابي يوسف وروي رجوع ابي حنيفة





الى قوله كما في رمز الحقائق وقال في البرهان والتيمم مع وجود نبيذ التمر متعين
عند ابي حنيفة في الاصح وهو رواية نوح بن ابي مريم عنه كما يفتي ابو يوسف به
والعكس اي يتعين الوضوء به رواية عن ابي حنيفة وروى محمد الجمع بينهما
انتهى وقال الكمال انما اختلف اجوبته لاختلاف المسائل وتمامه فيه فيراجعه
من رامه **قوله** قوله معروريا قال في المغرب اعروري الدابة ركبها عريا
ومنه كان عليه السلام يركب الحمار اعروريا وهو حال من ضمير الفاعل المستكن
ولو كان من المفعول لقيل معروري انتهى ولا يخفى ما فيه

## باب التيمم

**قوله** هو لغة القصد يعني مطلقا **قوله** شرعا الخ كذا
قالوا والحق انه اسم لمسح الوجه والكفين على الصعيد والقصد شرط لانه
النية قاله الكمال قال في الجوهرة وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من
الارض طاهر في محل التيمم وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير
وهذه العبارة اصح لان في العبارة الاولى اشتراط استعمال جزء التيمم
بالحجر يجوز وان لم يوجد استعمال جزء انتهى قلت هو وان كان اصح
من الوجه الذي ذكره لا يخفى ما فيه من وجه اخر وهو انه جعل مدلوله القصد
المخصوص وعلمت ما ذكره الكمال **قوله** فالتيمم للجنابة بالاتفاق
يعني فالتيمم السابق باق لرفع الجنابة **قوله** لبعده ميلا ينبغي اشتراط
الخروج من المصر وهو الصحيح لانه لا يشترط الا خوف الخروج وبعده
ميلا عن ما يلحقه الحرج سواء كان في المصر او خارجه وينبغي ايضا اشتراط
السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار في النهر وذكره الزيلعي

ويعتبر ابو يوسف لجواز التيمم غيبة رفقته عن سمعه وبصره لو ذهب اليه
اي الماقال لوا وهو احسن ما حد به خشية ان يغتال ح و نهم ذكره البرهان
قلت وهذا يرجع الى متفق عليه وهو الخوف **قوله** وهو ثلث الفرسخ
اربعة الاف خطوة اقول هذا على احد تفسيري الميل الما قال في البرهان والميل
ثلث الفرسخ والميل في تقدير ابن شجاع ثلاثة الاف ذراع وخمسماية الى اربعة
الاف وفي تفسير غيره اربعة الاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة
وهو اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله
انتهى لكن يمكن ان يقال لا خلاف لحمل كلام ابن شجاع على ان مراده بالذراع
ما فيه اصبع قايمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة
ويويده ما قاله الزيلعي مقتصرا عليه وهو اي الميل ثلث الفرسخ اربعة
الاف ذراع بذراع محمد بن فرج بن الشاشي طولها اربعة وعشرون
اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن انتهى
**قوله** لا يقدر معه على استعمال الما اقول فعدم القدرة يحتمل انه بمعنى لا يقدر
على تناوله ولا يبصره او بعكسه فان كان الاول ووجد من يوضيه ففي
ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما
لا يتيمم كما في التبيين وقال في الجوهرة ان كان لا يبصر الا الحركة الى الما
ولا يبصر الما كالمبطون وصاحب العرق المديني فان كان لا يجد من يستعين
به جاز التيمم اجماعا وان وجد فعند ابي حنيفة يجوز له التيمم ايضا سوا
كان المتيمم من اهل طاعته او لا واهل طاعته عبده او ولده او اجيره

وعندها

وعندهما لا يجوز له التيمم كذا في التاسيس وفي المحيط اذا كان من اهل
طاعته لا يجوز اجماعا انتهى وان كان الاحتمال الثاني وهو انه يبصر الما
ويقدر على تناوله كمن به جدري او حمى او جراحة فهذا يجوز له التيمم اجماعا
كما في الجوهرة انتهى كذا ومفهوم كلام المص ان ما ذكر مع القدرة على التيمم
فان عجز ايضا عن التيمم بنفسه وبغيره قال بعضهم لا يصلي على قياس قول
ابي حنيفة حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلي تشبها ويعيد
وقول محمد مضطرب كما في الجوهرة **قوله** او برد الخ قال في البحر اعلم
ان جواز التيمم للجنب عند ابي حنيفة رحمه الله مشروط بان لا يقدر على
تسخين الما ولا اجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يتدفى به ولا مكانا ياويه
انتهى وكلام المص رحمه الله يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط
ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم ذكره
الزيلعي وقال الكمال واما خوف المرض من الوضو بالما البارد في المصر
على قوله هل يبيح التيمم كالغسل فاختلفوا فيه جعله في الاسرار وفي فتاوى
الصحيح انه لا يجوز كانه والله اعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على
انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضو عادة **تنبيه**
علم مما ذكرناه ان المراد بالخوف غلبة الظن ومعرفته باجتهاد المريض
والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار
طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط فلو بري من المرض
لكن الضعف باق وخاف ان يمرض سئل عنه القاضي الامام فقال

الخوف ليس بشي وما وقع في التبيين الصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم
فهو كالمريض فالمراد من الخشية غلبة الظن كذا في شرح الغزي من العوارض
في الصوم فيكون كذلك هنا **قوله** او عدو او سبع وسوا خاف على نفسه
او ماله او امانته وخافت على نفسها من فاسق عند الما وخاف المديون
المفلس من الحبس بان كان الداين عند الما وسنذكر حكم الاعادة ان شا الله
تعالى **قوله** وعطش يحصل له او لدابته يعني ولو كان كلبا او احتاجه
للعجن لا للشرب لا لاتخاذ المرق لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش
ورفيق القافلة كرفيق الصحبة فان امتنع صاحب الما وهو غير محتاج اليه
للعطش كان للمضطر اخذه منه قهرا او مقاتلته فان كان المقتول صاحب الما
فدمه هدر ولا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وان كان المضطر فهو مضمون
بالقصاص او الدية والكفارة كما في البحر انتهى وينبغي ان يضمن المضطر
قيمة الما **قوله** وعدم آلة قال في البحر ويشترط ان لا يمكنه ايصال ثوبه
الطاهر اليه اما اذا امكنه ايصال ثوبه ويخرج الما قليلا قليلا بالبل
لا يجوز له التيمم انتهى **قوله** لغير الاولى مشى على القول بانه لا يجوز للولي
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة
قال صاحب الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا
لان الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظر جاز له التيمم قال شمس الايمة
هو الصحيح كما في التبيين **قوله** يعني اذا خاف غير الاولى الخ اقول
وكذا الاولى وقد اذن لغيره ولا بد من خوف فوت التكبيرات كلها لو اشتغل



بالطهارة فان كان يرجو ادراك البعض لا يتيمم ولا فرق بين كونه محدثا
او جنبا او حايضا او نفسا كما في البحر **قوله** وعبارة الاولى اولى من الولي
كما لا يخفى يعني لشمولها ظاهرا لكن اجيب عن الذي عبر بالولي ان كلامه شامل
ايضا اذ يعلم الحكم فيمن هو مقدم عليه بالاولى لان الولي اذا كان لا يجوز
له التيمم وهو موخر عن غيره من السلطان وما بعده فمن هو مقدم عليه
اولى ولا يخفى ان ما ذكره الشارح انما هو على مختار صاحب الهداية **قوله** او
عيد قال الزيلعي بان تفوته وان كان بحيث يدرك بعضها مع الامام
لو توضا لا يتيمم وقيد بعده بقوله وقالوا اذا كان لا يخاف الزوال
ويمكنه ان يدرك شيا منها مع الامام لو توضا لا يتيمم اجماعا وان كان يخاف
زوال الشمس لو اشتغل بالوضو يباح له التيمم بالاجماع ايضا لتصور الفوات
بالفساد بدخول الوقت المكروه والامام في العيد لا يتيمم في رواية
الحسن وفي ظاهر الرواية يجزيه لا يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم
يخف لا يجزيه **قوله** لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضا اطلاق الخليفة
فيهما ظاهر باعتبار تغليب القضا والا فلا خليفة في الظهر عن الجمعة
على المختار واصل الاطلاق في الهداية واورد ان هذا لا يتاتى الا على
مذهب زفر اما على المذهب المختار من ان الجمعة خلف والظهر اصل
فلا ودفع بانه منصور بصورة الخلف لان الجمعة اذا فاتت يصلي الظهر
فكان الظهر خلفا صورة اصلا معنى وقد جمع بينهما في المنافع فقال
لانها تفوت الى ما يقوم مقامها وهو الاصل انتهى **قوله** بنية

الصلاة اقول ولو صلاة الجنازة ونية الطهارة او استباحة الصلاة
تجزيه ولا يشترط نية التيمم للحدث او الجنابة هو الصحيح من المذهب
كما في الهداية وذكر في النوادر ولو مسح وجهه وذراعيه يريد التيمم جازت
الصلاة به وقالوا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله يجوز فعلى هاتين الروايتين المعتبر مجرد نية التيمم كما
في التبيين **قوله** وسجدة التلاوة اقول لانها قربة مقصودة هنا لكونها
مشروعة ابتداء يعقل فيها معنى العبادة وقولهم في الاصول انها ليست
بقربة مقصودة فالمراد انها مقصودة لعينها بل لاظهار مخالفة المستنكفين
من الكفار ولذا اديت في ضمن الركوع كما في البحر **قوله** فعلى تيمم كافر اقول
ولو اراد به الاسلام في الاصح عندهما ويعتبره ابو يوسف كما في البرهان
**قوله** بضربتين يعني بباطن الكفين كما في البحر ولو في مكان واحد على الاصح
كما في البرهان ثم التعبير بالضرب يفيد انه ركن ومقتضاه بطلان الضرب
بالحدث قبل المسح كبطلان بعض الوضوء بالحدث وبه قال السيد ابو شجاع وفي
الخلاصة الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة وقال
القاضي الاسبيجابي يجوز كمن ملأ كفيه ماء فاحدث ثم استعمله والذي
يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الارض من مسمى التيمم شرعا فان المامور
به المسح ليس غير في الكتاب قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين
كما قلنا او انه خرج مخرج الغالب والله اعلم قاله الكمال **قوله** ان

استوعبتا

استوعبت قال في البحر ويشترط المسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبع
واحدة او باصبعين لا يجوز ولو كرر المسح حتى استوعب بخلاف مسح الراس
والاستيعاب فرض لازم في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك قليلا
من مواضع التيمم لا يجوز وهو الاصح المختار وعليه الفتوى فيلزمه تخليل الاصابع
ونزع الخاتم او تحريكه ويمسح تحت الحاجبين وفوق العينين ومن جهة ظاهر
البشرة والشعر على الصحيح وفي السراج لا يجب مسح اللحية ولا الجبيرة انتهى
**قوله** واليد المضروبة على الارض ان لم يكن فيه نظر لانه يقتضي ان عدم
النفض شرط وليس كذلك **قوله** فعلى هذا لا يرد الخ اقول بل على هذا يرد
كما علمت مما ذكرناه على المص ايضا **قوله** ويخرج منه الملح المائي اقول وعدم
الجواز بالمائي رواية واحدة ومفهوم كلام المص جوازه بالجبلي وفيه روايتان
كما في التبيين وصحح كلا من الروايتين في الخلاصة وفي التجنيس الفتوى على
الجواز بالجبلي قاله صاحب البحر **قوله** فلا ينبغي واما ليس من جنسها او ينطبع
او يترمد في العطف باو تسامح وكان ينبغي ان يكون بالواو لانه عطف
خاص **قوله** اي وبضربتين على النفع ان كان مشيا على القول بان الضرب
من مسمى التيمم فاعتباره الضرب اعم من كونها على الارض والعضو للتمثيل له بقوله
كما اذا كنس دارا الخ وان كان على انه ليس من مسماه فظاهر **قوله** ويجب
طلب الماء غلوة يعني يفترض لما قال قاضي خان وهل يشترط لجوازه طلب
الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على
ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره بذلك فح يفترض عليه

الطلب يمينا ويسارا اعلى قدر غلوة انتهى وقيد المخبر في البدايع بالعدل وقال
في البرهان وقدر الطلب بغلوة من جانب ظنه وطلب رسوله كطلبه
قوله وعن ابي يوسف الخ اقول كان حقه ان يذكره عند قوله لبعده ميلا
كما قدمناه لانه محل الخلاف في الحد الفاصل بين القرب والبعد ولم ار من
ذكر الخلاف في هذا المحل كالمصنف بل تمة قوله والا فلا يجب قوله وكان
مستحبا كما في البحر قوله وندب لراجيه الخ يعني في الوقت المستحب
كالطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان
التاخير حتم كما في البرهان قوله وقيل هو ايضا مختلف فيه قال في
الكافي وذكر الماء في الوقت وبعده سوا قوله طلبه من رفيقه اطلقه
تبعا للهداية والكنز وقد فصل صاحبه في الكافي فقال مع رفيقه ما فظن
انه لو سال اعطاه لم يجز له التيمم وان كان عنده ان لا يعطيه يتيمم وان شك
في الاعطا وتيمم وصلى فساله فاعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا وان
منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد لانه لم يتبين ان القدرة
كانت ثابتة انتهى وفي البحر الغالب عدم الضنة بالماء حتى لو كان
في موضع تجري الضنة عليه لا يجب الطلب منه انتهى قوله او
اعطاه باكثر من ثمن المثل يعني بما لا يتغابن فيه وهي ضعف القيمة في
رواية النوادر وقيل شطره في رواية الحسن وقيل ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين قوله وهو ليس عنده يعني فاضلا عن نفقته قوله
اختاره في الهداية اقول عبارة الهداية ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند

ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان
الماء مبذول عادة انتهى فتامل وفي البرهان والاظهر قولهما وقال الاكمل
وعند الجصاص لا خلاف بينهم فمراد ابي حنيفة اذا غلب على ظنه منعه
ومرادهما اذا ظن عدم المنع انتهى وقال في البرهان بعد ذكره وهذا
لم يجعله في الكافي خلافا وذكر عبارته كما قدمناها قوله ولم يجز
التيمم على ارض الخ سيذكرها ايضا في باب تطهير الانجاس قوله وينقضه
ناقض الوضو يعني فان كان تيمم لحدث ثم احدث اعاده وان كان
لجنابة ثم اجنب عليه اعادته لها وان احدث حدثا يوجب الوضو
فان تيممه ينتقض باعتبار الحدث فتثبت احكام الحدث لا احكام
الجنابة فانه محدث لا جنب قوله لانه خلفه قال في البحر اعلم
ان التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدلية في موضعين احدهما
لاصحابنا مع الشافعي رحمه الله وذكره ثم قال الثاني الخلاف بين اصحابنا فعند
ابي حنيفة وابي يوسف البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين وهما
التيمم والوضوء ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم فاجازاه ومنعه
وسياتي ان شاء الله تعالى انتهى قوله وقدرته ما لو قال ولزوال ما اباح التيمم لكان
اظهر في المراد قوله لان الحدث السابق يظهر حينئذ الخ قال بعض الافاضل
قولهم ان الحدث السابق ناقض حقيقة لا يناسب قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان التيمم عندهما ليس بطهارة ضرورة ولا خلف عن الوضوء بل هو احد نوعي
الطهارة فكيف يصح ان يقال عمل الحدث السابق عمله عند القدرة

فالاولى ان يقال لما كان عدم القدرة على الما شرط لمشروعية التيمم وحصول
الطهارة فعند وجودها لم يبق مشروعا فانتفى لان انتفا الشرط يستلزم
انتفا المشروط والمراد بالنقض انتفاؤه كذا في البحر **قوله** وان كفى لاحدهما
بعينه يعني ولم يكف الاخر **قوله** وان كفى لكل منهما منفردا يعني غير عين
بان كان يكفي هذا فقط والاخر فقط **قوله** غسل اللمعة كذا في الكافي
ثم قال واعاد تيممه للحدث عند محمد لقدرته على الما ووجوب صرفه
الى الجنابة لا ينافي قدرته الصرف الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضو
جاز وتيمم لجنابته اتفاقا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد لانه
مستحق الصرف الى اللمعة والمستحق بجهة كالمعدوم وتمامه فيه
فليراجعه من رامه **قوله** فانه لو كان مشغولا بها لدفع العطش اقول كذا
هو بصورة اللام وينبغي ان يكون بالكاف والدال ليشمل احتياجه
للعجين كما قدمناه **قوله** وناقضه ايضا مرور الناعس هذا عند ابي حنيفة
وابقيا تيممه وهو رواية عنه كما في البرهان والمجمع والمختار في الفتوى
عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم ويقربه ما لا يعلم به جاز تيممه
اتفاقا قال في البحر عن التوشيح وفي البرهان قال في التجنيس صلى بالتيمم
وفي جنبه بير لم يعلم به جاز في قولهم ولو كان على شاطي النهر ولم يعلم به
عن ابي يوسف روايتان في رواية لا يجوز اعتبارا بالاداوة المتعلقة في
عنقه وفي اخرى يجوز لانه غير قادر اذ لا قدرة بدون العلم وقيل هو قول
ابي حنيفة وهو الاصح انتهى فاذا قال ابو حنيفة بجوازه لمستيقظ على شاطي



نهر لا يعلم به فكيف يقول بانتقاض تيمم المار به مع تحقق غفلته انتهى ما في
البرهان تبعا للكمال قلت لكن ربما يفرق الامام بينهما بان
النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالما نادر خصوصا على وجه لا تتخلله
اليقظة المشعرة بالما فلم يعتبر نومه فجعل كاليقظان حكما او لان التقصير
منه ولا كذلك الذي لم يعلم بالما وهو قريب منه بؤيده قول الهداية
والنائم قادر تقديرا عند ابي حنيفة انتهى **قوله** حتى لو مر به نائم
ينتقض تيممه بالنوم لا المرور لا يخفى ان هذا خاص بالمحدث الغير المتمكن
اما لو كان جنبا او محدثا متمكنا فالنقض بالمرور على القول به **قوله**
اي لو كان اكثر اعضا الوضو منه مجروحا في الحدث الاصغر قول اختلف
المشايخ في حد الكثرة فمنهم من اعتبرها من حيث عدد الاعضا فلو
كان براسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها يتيمم سوا كان
الاكثر من الاعضا الجريحة جريحا او صحيحا ومنهم من اعتبرها في نفس كل
عضو فاذا كان الاكثر من كل عضو من اعضا الوضو جريحا فهو الكثير
الذي يجوز معه التيمم والا فلا كذا في البرهان **قوله** والا اي وان
لم يكن اكثره مجروحا الخ شامل لما اذا تساوى الجريح والصحيح واما اذا كان
الاكثر صحيحا وعليه مشى قاضي خان فانه قال وان استوى الجريح والصحيح
تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط
انتهى وقال في البرهان والاصح ان المساوي كالغالب فيتيمم انتهى
قال الزيلعي وهو اشبه **قوله** غسل الاعضا في الوضو والغسل اقول

المراد غسل الاعضا الصحيحة واما الجريح فانه يمسح عليها ان لم يضره وعلى
الخرقة ان ضره قوله المانع من الوضوء اقول ومعنى هو منه انه ان كان من
قبل الله تعالى لا يعيد وتقدم ثم وقع الاختلاف في الخوف من العدو هل
هو من الله تعالى فلا يجب الاعادة او هو بسبب العبد فيجب فذهب صاحب
معراج الدراية الى الاول وصاحب النهاية الى الثاني والذي يظهر ترجيح
ما في النهاية على ظاهر المخالفة لكن يقال انه لا مخالفة لامكان التوفيق
بان المراد بالخوف من العدو الخوف الذي لم ينشا عن وعيد من قادر
عليه ونحو ذلك كما في الخوف من السبع والاضافة الى الله للتجرد
عن مباشرة سبب له من الغير في حق الخائف كذا في البحر قلت
قد نقل في بعض شروح الوقاية عن المضمرات انه لا يعيد في الخوف من
السبع بالاتفاق فيتامل في كلام صاحب البحر قوله ومحبوس في
السجن قال في المحيط لو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه انضم
عذر السفر الى العذر الحقيقي والغالب في السفر عدم الما فتحقق
العدم من كل وجه كذا في البحر انتهى قلت ولا يخلو عن قيد ظاهر
للمتامل

## باب المسح على الخفين

قوله لان
مراد صاحب الكافي الخ اقول محصله ان الجواز في كلام الكافي بمعنى
الحل المقابل للحرمة لا بمعنى الصحة المقابلة للبطلان فاشكال الزيلعي
غير وارد فان عدم الجواز لا ينافي الصحة فقد اقر بصحة كلام الزيلعي في
ذاته وان لم يكن واردا على الكافي ولم ينقض الكمال كلام الزيلعي ونظر فيه

بقوله ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع يعني الذي نقله الزيلعي
لبطلان المسح بخوض الما وهو منقول في الظهيرية لكن في صحته نظر
فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم
فيبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع
المسح للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات وهذا
يقتضي ان غسل الرجل في الخف وعدمه سوا اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه
يعني الغسل لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلاة به لانه صلى
مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب الغسل والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت
الصلاة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل
كالفخذ وزاد انه في الظهيرية بلا فرق لو ادخل يديه تحت الجرموقين فمسح
الخفين وذكر فيها انه لم يجز وليس الا لانه في غير محل الحدث والاوجه
في ذلك الفرع كون الاجزا اذا خاض النهر لابتلال الخف ثم اذا انقضت
المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل
وقد حصل انتهى كلام الكمال رحمه الله واقول وبالله التوفيق يمكن
ان يقال ان نفي الفرق فيه تامل وان الاوجهية انما هي على ما اذا
خاض الما الا على ما اذا تكلف وغسل رجليه داخله ولم يحكم ذلك
الفرع بالاجزا بالخوض فيما ذكره صريحا بل ببطلان المسح ووجه التامل
هو انه قد حكم انه لم يرتفع الحدث بغسل الرجل داخل الخف لكونه كغسل
ما لم يجب فلم ينقض مسحه به ثم حكم بصحته بعد تمام المدة فلم يوجب

النزع لحصول الغسل داخل الخف وهذا يويد ثبوت الفرق ثم رايت بعد
ما ظهر لي هذا ان تلميذ المحقق ابن امير حاج تعقبه بانه يجب غسل رجليه
ثانيا اذا نزعهما او انقضت المدة وهو غير محدث وذكر وجهه في البحر
واجاب شيخنا المحبي ادام الله نفعه عن هذا بان منع صحة الغسل داخل
الخف لان انما هو باعتبار المانع فاذا زال المانع عمل المقتضي عمله لحصول
بعد الحدث في الحقيقة حال التحقق فاذا نزع او تمت المدة لا يجب الغسل
لظهور عمل المقتضي لا ان انتهى هذا وقد علمت ان كلا من تنظير الكمال
وصاحب الدرر في اشكال الزيلعي ملحظ غير ملحظ الاخر وقد نقلها جميعا
صاحب البحر ولم يذكر ما قلناه فالحمد لله على هداه ثم نقل في البحر انه اذا
ابتل قدمه لا ينتقض مسحه على كل حال ولو بلغ الما الركبة ثم قال فقد علمت
صحة ما بحثه المحقق في فتح القدير انتهى **وقلت** لكن لا يلزم من
وجود فرع يخالف فرعا غيره بطلانه كيف وقد ذكره قاضي خان في
فتاواه بقوله ماسح الخف اذا دخل الما خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة
اصابع او اقل لا يبطله مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل ولا
يبطل به حكم المسح وان ابتل به جميع القدم وبلغ الكعب بطل المسح
مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله انتهى وذكره ايضا في التاتارخانية
ثم قال ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في ذخيرة الفقها وعن الشيخ الفقيه
ابي جعفر اذا اصاب الما اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة
الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا



قالوا لا ينتقض المسح على كل حال انتهى وسنذكره المص ايضا عنها وقال الزيلعي
في نواقض المسح وذكر المرغيناني ان غسل اكثر القدم ينقضه في الاصح
انتهى فهذا نص على صحة الفرع وضعف ما يقابله **قوله** باثم في تاثيمه
نظر لا يخفى **قوله** ملبوسين على طهر تام اقول الا في على وضوء تام لان
الطهارة التامة تشمل التيمم ولا يجوز للمتيمم المسح لانه لو جاز له كان
الخف رافعا لا مانعا **قوله** كوضوء المستحاضة ومن بمعناها
يعني اذا لبسوه لا على الانقطاع ثم خرج الوقت ويحترز به عن الوضوء
بنبيذ التمر لنقضه فلا يجوز في رواية ويجوز في اخرى كسور الحمار
**قوله** حتى لو غسل رجليه ولبس ثم اتم الوضوء في هذا التمثيل نظر
لان هذه الصورة تمتنع عند الشافعي لوجهين عدم الترتيب في
الوضوء وعدم كمال الطهارة قبل اللبس والذي تمتنع عند الثاني فقط
ما لو توضا مرتبا لكنه لبس اليمنى قبل غسل اليسرى ثم احدث بعد لبس
اليسرى **قوله** من حين الحدث هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح
**قوله** لا حين اللبس ولا المسح يعني كما قال به بعضهم **قوله** اذ لا يجوز
على باطنه اشار بها الى ما قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان
مسح باطن الخف اولى من ظاهره ونقل الكمال ما يفيد ان المراد بالباطن
عندهم محل الوطي ما لا يلاقي البشرة لا ما ظهرا ولو به مسح باطنه لو كان
بالراي بل با المتبادر من قول علي رضي الله عنه انه ما يلاقي البشرة وذكر
وجهه **قوله** قيد بالظاهر الخ اقول وجواز المسح على غير الناصية

في الراس لانه لبيان ما ثبت بالكتاب ولا كذلك الخف فلا يجوز المسح
علي غير ظاهره لانه ابتدا نصب لشرع علي غير القياس **قوله** هما خفان
يلبسان الخ اقول قيد الجرموق في شرح المجمع بان يكون من اديم اذ لو كان من
الكرباس لا يجوز المسح عليه الا ان يكون رقيقا يصل البلل الي ما تحته انتهى
وكذا في الكافي والزيلعي والهداية والعيني اقول لعل هذا التقييد علي
المرجوح لما ان الفتوى علي جواز المسح علي الثخين وحينئذ لا يختص
الجواز عليه بكونه منفردا فيجوز ولو لبس علي خف مثله او من ادم ولم ار من
نبه عليه **قوله** اقول يعلم منه جواز المسح الخ قال في البحر وهو الحق كما سنذكره
لكنه قال في شرح المجمع لابن الملك وان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما
يجوز علي الموقين انما قال كذا في الكافي ونقل من فتاوي الشاذي ان
ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح عن الخف لكونه فاصلا
وقطعة كرباس تلف علي الرجل لا تمنع لانها غير مقصودة للبس لكن نفهم
مما ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم
يكن فاصلا فان لا يكون من الكرباس فاصلا اولي انتهى وقال في البحر بعد
نقله وقد وقع في عصرنا بين فقها الروم بالروم كلام كثير في هذه المسئلة
فمنهم من تمسك بما في فتاوى الشاذي وافتى بمنع المسح ورد على ابن
الملك في عزوه للكافي اذ الظاهر ان المراد به كافي النسفي ولم يوجد فيه
ومنهم من افتى بالجواز وهو الحق وذكر وجهه فليراجعه من رامه **قوله**
ثم رجع الى قولهما اقول ولم يكن الرجوع نصا منه بل استدلالا لما قال



في التاتارخانية ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه حكي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه مسح علي جوربيه في مرضه الذي مات فيه
وقال العواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه قال رحمه الله استدلوا
به علي رجوعه الي قولهما وفي الذخيرة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
**قوله** وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني يقول هذا كلام محتمل يحتمل انه كان
رجوعا الي قولهما ويحتمل ان لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا لهم لما اخذت
بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك انتهى **قوله** وبرقع بضم
القاف وفتحها الخ اقول كذا في شرح المجمع وليس بظاهر بل هو كما قال في البحر
البرقع بضم البا الموحدة وسكون الرا وضم القاف وفتحها خرقة تثقب
للعينين تلبسها الدواب ونسا الاعراب علي وجوههن **قوله** وفرضه
قدر ثلاث اصابع اليد يعني من اصغرها كما في الخانية والبرهان واكتفى
المص بذكر قدر الالة عن ذكر قدر الممسوح استغنا عنه ببيان الالة لحصول
المقصود به واشار بلفظ القدر الى انه لا يشترط ان يكون بذات
الاصابع كما ذكره فيما بعد **تنبيه** شرطه بقا قدر المفروض
من كل من القدمين من محل الفرض وهو مقدم الرجل اذ لو قطعت احدى رجليه
وبقي منها اقل منه او قدره لكن من العقب لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي
كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح كما في الفتح **قوله**
او الطل هذا على الاصح وقيل لا يجوز بالطل لانه نفس دابة لا ماء وليس بصحيح
كما في الفتح **قوله** وذكر اليد الخ اقول والمحترز به هو الصحيح كما في البرهان

**قوله** الى الساق يعني فوق الكعبين كما في الفتح **قوله** هذه العبارة منقولة
عن المشايخ اقول اسند النقل اليهم والمراد انهم نقلوا ذلك الفعل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون مسنونا قال الزيلعي في بيان سنة المسح
يبدوا من روس الاصابع الى الساق هكذا نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى **قوله** خرق قدر ثلاث انملة الخ اقول ومقطوع الاصابع يعتبر باصابع
غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت قائمة ذكره الزيلعي وقال في البحر
والاوجه الثاني ولكن لم يعزه **قوله** اي ثلاث اصابع القدم هذا على
الصحيح وقيل اصابع اليد **قوله** وظهور الانامل لا يمنع في الاصح اقول
كذا في الكافي ورايت بطرته وهو اختيار شمس الائمة الحلواني واختيار شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انه يمنع انتهى **قوله** بخلاف النجاسة الخ اقول وبخلاف
اعلام الثوب من الحرير فاذا بلغت اكثر من اربع اصابع لا يجوز لبسه واختلف
المشايخ في جمع الخروق في ادنى الاضحية كما في البحر **قوله** وبخلاف الانكشاف
والفرق ان الخف شرع رخصة فلا يناسب الضيق وكيفية جمع الانكشاف
سياتي ان شاء الله تعالى **قوله** الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس اي فتكون
مدة مسحه يوما وليلة لو مقيما وثلاثا لو مسافرا وبه صرح في شرح المجمع
**قوله** حتى اذا وجد حال الوضوء اقول الضمير في وجد للعذر انتهى وجعله
محشي الكتاب المرحوم الواني راجعا للانقطاع فقال حتى اذا وجد اي الانقطاع
انتهى ويلزم عليه عدم صحة المسح بعد الوقت في الصورة الاخيرة وهي
ما اذا وجد الانقطاع في الحالين اي حال الوضوء واللبس وعبارة المصنف

مصرحة بصحة المسح بعده في الصورة الاخيرة وبها صرح في شرح المجمع كما
ذكرناه فالصواب رجوع الضمير للعذر **قوله** ولو كان بخروج اكثر القدم
اقول القدم من الرجل ما يطا عليه الانسان من لدن الرسغ الى ما دون ذلك
وهي مؤنثة والعقب بكسر القاف مؤخر القدم ولو كان اعرج يمشي على صدور
قدميه ولو ارتفع العقب من محله له ان يمسح ما لم يخرج قدمها الى الساق كما في
الخانية وكذا يمسح الاعرج لو كان لا عقب للخف كما في التاتارخانية **قوله**
وعليه اكثر المشايخ اقول وفي النصاب الصحيح انه لا ينتقض ان بقي فيه قدر
ثلاثة اصابع طولا وان كان اقل ينتقض **قوله** قبل وبلوغ الماء الكعب
تعبيره بقيل لا يناسب سنده **قوله** وقد اقتصر في الكتب المشهورة على
النواقض الثلاثة المذكورة اقول لا نسلم ذلك لما نقله ولما قدمناه
عن قاضي خان ولما قال الزيلعي ولا يخفى شهرتهم وينقضه ايضا دخول الخف
الماء لان رجله يصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجله الاخرى لامتناع
الجمع بينهما وذكر المرغيناني ان غسل اكثر القدم ينقض في الاصح انتهى وقد مر منا
بعضه **قوله** فحينئذ يعيد مسح الجرموق الاخر فيه خلاف زفر ولا يمسح عنده
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة **قوله** والاول اصح وجه عدم وجوب النزع
جواز ابتداء المسح على الجرموق الواحد مع مسح الخف الواحد فالبقاء كذلك **قوله**
المسح على الجبيرة الخ اقول لم يبين صفته وقال في البرهان والمسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحوها واجب على الصحيح عن ابي حنيفة وبه قالا او استحبابه
رواية قيل وهو قوله الاول ثم رجع عنه وقيل واجب عنده فرض عندهما

متنا مرحة

وقيل الخلاف في المجروح اما المكسور فيجب فيه اتفاقا وقيل لا خلاف بينهم فقولهما
بعدم جواز تركه فيمن لا يضره المسح وقوله بجوازه فيمن يضره انتهى وقد جنح المحقق
الكمال الى تقوية القول بوجوبه فقال اما معناه وغاية ما يفيد الوارد في المسح
على الجبيرة الوجوب فعدم الفساد بتركه اقعد بالاصول انتهى ولا يخفى انه على القول
بوجوبه لا الفساد بتركه اذا لم يمسح وصلى فانه يجب عليه اعادة الصلاة لترك
الواجب انتهى قلت ولا ينافيه يمكن ان يراد بالواجب ما يفوت الجواز بفوته لما
نقله الزيلعي على الغاية والصحيح ان المسح واجب عنده وليس بفرض حتى
تجوز صلاته بدونه انتهى ثم قال وقد ذكر الرازي تفصيلا على قول الامام
ان كان ما تحت الجبيرة لو ظهر امكن غسله فالمسح واجب وان كان لا يمكن
فهو غير واجب قال الصيرفي وهذا احسن الاقوال انتهى قلت وينبغي ان
حمل قوله لو ظهر امكن غسله الخ على ما اذا لم يقدر على حل الجبيرة كما سنذكره
والا فلا يصح المسح عليها قوله وانما يجوز المسح الخ اقول فيه اشارة
الى انه لا يجزيه المسح على ما تحت الجبيرة اذا قدر على غسله وبه صرح في
شرح الجامع الصغير لقاضي خان بقوله ان كان لا يضره غسل ما تحتها
يلزمه الغسل وان كان يضره الغسل بالماء البارد لا بالحار يلزمه الغسل
بالحار وان ضره الغسل لا المسح يمسح تحت الجبيرة ولا يمسح فوقها انتهى
قالوا ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون لكن قال في السراج
الوهاج ولو كان لا يمنعه غسل الجراحة الا بالحار احتياطا لم يجب عليه تكلف الغسل
بالماء الحار ويجزيه المسح لاجل المشقة انتهى والظاهر الاول كما لا يخفى فالله

في البحر

في البحر والمراد بالضرر المعتبر منه لان العمل لا يخلو عن ادنى ضرر وذلك لا يبيح
الترك كما في شرح المجمع قوله او كانت مشدودة بضر حله اقول يعني ولا
يضر مسحه موضع الجبيرة لكونه قسيما لقوله وانما يجوز بان عجز عن مسح الموضع
بان كان يضره الماء انتهى قلت وبهذا يعلم الجواب عن قول المحقق في
فتح القدير ولم ارهم ما اذا ضره الحل لا المسح لظهور انه حينئذ يمسح على الكل انتهى
قوله اما بان لا تسقط هذا هو موضوع المسألة فكان ينبغي ان لا يذكر في
مقابلة السقوط عن برء بل يكتفي بالسقوط لا عن برء قوله اذا لم تكن على
الراس فيه اشارة الى ان حكمها في الراس كغيرها وقد اختلف في وجوب المسح
عليها اذا كانت بالراس ولم يبق منها ما يجزي في الفرض والصواب هو الوجوب
كما في البحر **تتمة** في جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وامر ان
لا يغسل فهو كالجبيرة وفي الاصل اذا انكسر ظهره وجعل عليه الدواء والعلك وتوضا
وقد امر ان لا ينزع عنه يجزيه وان لم يخلص اليه الماء ولم يشترط المسح ولا امرار
الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة الحلواني وشرط
امرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح كذا في التاتارخانية وفي البرهان
ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا او ادخل جلدة مرارة فان كان يضره
نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وان كان باعضائه شقوق امر
عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركها وغسل ما حولها انتهى
واذا توضا وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك
الموضع والا فلا كذا في التاتارخانية قوله واما الموضع الظاهر من اليد

ما يلي بين العقد تين لخ ينبغي حذف لفظة يلي فتأمل

# باب دماء تختص بالنساء

قوله الحيض لخ هذا التعريف بناء على ان مسمى الحيض خبث اما ان كان حدثا فتعريفه مانعية شرعية بسبب الدم المذكور واختلف فيه فمنهم من ذهب الى انه من الاحداث ومنهم من ذهب الى انه من الانجاس قوله الى بنت تسع اقول هذا على المختار للتعريف ان الخارج منها حيض لبلوغها وقيل بنت ست وضعفها وسبع قوله احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق اقول ولم يذكر المص ما احترز عنه بقيد البلوغ واحترز به غيره عن الصغيرة وقال الشيخ قاسم قولكم ان دم الصغيرة استحاضة ممنوع لان دم الاستحاضة مما يترتب عليه احكامها ودم الصغيرة لا عبرة به في الشرع فذكره لاصلاح التعريف لا لاخراج حكمه عن حكم دم الحيض انتهى قلت ولا يخفى ما فيه لترتب حكم الصلاة صحة وفسادا اذا استمر عليها وصحة صومها وعدم منعه حل وطيها قوله ولم يقل ولا اياس لانه مختلف فيه اقول يرد البلوغ فانه اخذ في الحد مع انه مختلف فيه قوله فلا وجه لاخذه في الحد فيه تامل لا يخفى قوله يعني اقل مدته هذا يعين ان يكون ثلاثة خبر الدفاحتاج لبيان ما اضمره والا فيصح ان يكون منصوبا على الظرفية قوله بلياليها صرح به لزيادة الايضاح والا فذكر الايام بلفظ الجمع يتناول مثلها من الليالي قال تعالى ثلاثة ايام وقال ثلاث ليال في القصة واحدة قوله والاكثر عشرة هذا قول ابي حنيفة الخ او قال او لا خمسة عشر قوله وهو



حجة على الشافعي لخ اقول وعلى ابي يوسف في تقديره بيومين والاكثر الثالث وعلى مالك بساعة كما في الكافي قوله ولو زادت في مدتها المراد من المدة زمان عادتها ما لا يمكن انه تحيض فيه وهو ما قبل سن الاياس كما يعلم من البحر وغيره قوله سوى البياض شامل للخضرة مطلقا قال في الهداية واما الخضرة فالصحيح ان المراة اذا كانت من ذوات الاقراء يكون حيضا ويحمل ذلك على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت انتهى وقال في البحر نقلا عن البدايع قال بعضهم الكدرة والتربية والصفرة والخضرة انما تكون حيضا على الاطلاق من غير العجائز اما في العجائز فينظر ان وجدتها على الكرسف ومدة الوضع قريبة فهي حيض وان كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا لان فم رحم العجائز يكون منتنا فيتغير الماء فيه لطول المكث وما عرفت من الجواب في هذه الابواب من الحيض فهو الجواب فيها في النفاس لانها اخت الحيض انتهى وفي معراج الدراية معزيا الى فخر الايمة لو افتى مفت بشيء من هذه الاقوال في موضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا انتهى قوله وطهر متخلل فيها اي في تلك المدة حيض اشار به الى انه لو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض وكذا النفاس كما في التبيين قوله ووجهه لخ قال في البحر وقد اختار هذه الرواية اصحاب المتون لكن لم تصحح في الشروح كما لا يخفى ولعل وجهه ان قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع في اثناء المدة بالكلية

وفي المعتبر عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في اثناء الحول **قوله** الا عند نصب
العادة الخ شامل لثلاث مسائل مسئلة من بلغت مستحاضة وسيأتي
انه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر ومن لها عادة في الطهر والحيض
ثم استمر بها الدم وحيضها وطهرها ما رات فعدتها بحسبه كما سنذكره
والثالثة مسئلة المضللة وتسمى المحيرة وفيها فصول ثلاثة ذكرها في البحر
**قوله** واختلفوا في تقدير مدته الخ اقول كذا ذكره صدر الشريعة وليس
الاختلاف الا في عدة المحيرة وهي التي كانت لها عادة واستمر بها الدم
ونسيت عدد ايامها واولها واخرها ودورها فلا يناسب الاطلاق
والا ما صوره من الصور الاتية **قوله** والاصح انه مقدر بستة الخ كذا قاله
صدر الشريعة وهذا في المحيرة كما ذكرناه وقال الزيلعي ينبغي ان يزيدوا
على ذلك لانه يجوز انه طلقها في اول حيضها فلا تعتد بتلك الحيضة
فتحتاج الى ثلاث حيض سواها وثلاثة اطهار انتهى وقال في البحر
وجوابه لما كان الطلاق في الحيض حراما لم ينزلوه مطلقا فيه حملا
لحال المسلم على الصلاح وهو واجب ما امكن انتهى **قلت** وفيه
نظر لان الاحتياط في امر الفروج الا خصوصا العدة فهو مقدم على
توهم مصادفة الطلاق الطهر فلا تنقضي العدة الا بيقين انتهى ثم قال
الزيلعي وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انه يعني الطهر للمحيرة
مقدر بشهرين وهو اختيار ابي سهل الغزالي انتهى وقال في البحر
واختاره الحاكم الشهيد وهو الفتوى لانه ايسر على المفتوى والنسا كذا

في النهاية

في النهاية والعناية وفتح القدير انتهى **قلت** فعلى هذا تنقضي عدتها بسبعة
اشهر لاحتياجها الى ثلاثة اطهار بستة اشهر وثلاث حيضات بشهر انتهى وباقي
الاحكام كالصلاة تاخذ فيه بالاحوط وكيفيته في فتح القدير **قوله** صورته
الخ اقول كذا قاله صدر الشريعة ايضا وقد علمت ان هذا لا يناسب ما قدمه وفيه
نظر اخر وهو انه اذا كان طهرها ستة اشهر عادة لها لا بد من تمام تلك المدة
وقد حكم بانقضاء تلك العدة فيما دونه كما ذكره وليس كذلك الا في المحيرة على غير
المختار كما قدمناه والدليل على انه لا بد من تمام عادتها ما في فتح القدير واما
اذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقال ابو
عصمة والقاضي ابو حازم حيضها ما رات وطهرها ما رات فتنقضي عدتها
بثلاث سنين وثلاثين يوما انتهى **قلت** فلا شك ان ما صوره هو هكذا
في الحكم فلا وجه للتنقيص انتهى ثم قال الكمال وهذا بنا على اعتباره للطلاق
اول الطهر والحق انه ان كان من اول الاستمرار الى ايقاع الطلاق مضبوطا
فليس هذا التقدير بلازم لجواز كون حسابه يوجب كون اول الحيض فيكون
اكثر من المذكور بعشرة ايام او اخر الطهر فيقدر بسنتين واحد وثلاثين او
اثنين وثلاثين او ثلاثة وثلاثين ونحو ذلك وان لم يكن مضبوطا فينبغي
ان يزاد العشرة انزالا له مطلقا اول الحيض احتياطا انتهى **قلت**
وبهذا تعلم صحة جوابنا عن الزيلعي رحمه الله **قوله** اعلم الخ محله عند قوله
المتقدم وطهر متخلل فيها حيض وكان ينبغي ذكره **قوله** فعند ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة الخ قال الكمال وعليه الفتوى انتهى ثم ذكره وفي

التاتارخانية قال في المحيط وبعض مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف وبه
كان يفتي القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر وكان يقول هو اسهل على المفتي
والمستفتي وعليه استقر راي صدر الاسلام حسام الدين وبه يفتي انتهى وقال
في البحر بعد نقله رواية ابي يوسف لكنه لا يتصور ذلك الا في مدة النفاس
فراجعه متاملا **قوله** كون الدمين نصابا اقول وهو ثلاثة ايام **قوله**
وعند محمد الخ قال الكمال وفي بعض نسخ المبسوط ان الفتوى على قول محمد والاول
اولى انتهى ويعني بالاول قول ابي يوسف الذي هو قول ابي حنيفة اخرا **قوله**
ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى الخ فان قلت في جعل العشرة الاولى
حيضا نظر لان شرط وجود نصاب قبله وذلك ما ثلاثة ايام بلياليها
عند ابي حنيفة ومحمد او يومان والاكثر الثالث عند ابي يوسف ولم يوجد قلت
قد تقدم ان الطهر اذا لم يكن خمسة عشر يوما كان فاسدا فلم يكن فاصلا
فهو كالدم المتوالي واذا كان كالدم المتوالي فالحيض عشرة والطهر خمسة عشر
**قوله** والنفاس الخ تسمية بالمصدر واما اشتقاقه من تنفس الرحم او
خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ذكره في الكافي عن المغرب وقال الكمال ثم
ينبغي ان يزاد في التعريف فيقال عقب الولادة من الفرج فانها لو ولدت
من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة
جرح سايل لا نفساء وتنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد به ولو علق
طلاقها بولادتها وقع كذا في الظهيرية انتهى وان سال الدم من الاسفل
صارت نفساء ولو ولدت من السرة لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب





الولادة كذا في البحر عن المحيط انتهى وافاد المص انها اذا لم تر دما لا تكون نفساء
وقال في البرهان وعليها الغسل عند ابي حنيفة وان لم تر دما احتياطا لعدم
خلوه عن قليل دم ظاهر واكتفيا بالوضوء في قولهما الاخر وهو الصحيح انتهى وقدمنا
في موجبات الغسل وذكرناه ايض هنا لتعلقه بكل من المحلين وقال في البحر
صحح في الفتاوى الظهيرية قول الامام بالوجوب وكذا في السراج الوهاج
قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد وكان هو المذهب وفي العناية واكثر
المشايخ اخذ بقول ابي حنيفة انتهى وهذا ما وعدنا به **قوله** على انها من الرحم
انث الضمير باعتبار الدما وكان الاولى تذكيره لرجوعه للنفاس **قوله** لان
الحيض يمنع وجوب الصلاة الخ هذا التعليل فيه قصور لما فيه من تخصيص
الحكم بالحايض والمتن شامل للنفساء وهي كالحايض في الاحكام وان لم يتعرض
لها المص **قوله** اي حل وطي من انقطع دمها لاكثره اقول لكن يستحب ان
لا يطا حتى تغتسل كما في البحر **قوله** الا اذا مضى ادنى وقت صلاة الخ يعني
بمقدار ما يسع التحريمة والغسل ...
عنه كما غلط فيه بعضهم ثم الحصر غير مسلم لما ان التيمم اذا صلت به كذلك كما
في البحر وفيه قصور لعدم التعرض للكلام على الغسل وقد ذكره في المتن **قوله**
فان كان الانقطاع فيما دون العادة الخ لم يتعرض فيه لحكم اتيانها ولا
يحل للزوج قربانها وان اغتسلت ما لم تمض عادتها كما في الفتح **تنبيه**
مدة الاغتسال من الحيض في الانقطاع لاقل من عشرة وان كان لتمام عادتها
خلافه للعشرة حتى لو طهرت في الاولى والباقي قدر الغسل والتحريمة

فعليها قضا تلك الصلاة وفي الثانية يشترط ان يكون الباقي من الوقت
قدر التحريمة فقط وفي المجتبى الصحيح ان يعتبر مع الغسل لبس الثياب
وهكذا اصومها وتمامه في البحر قوله ويكفر مستحله اي وطي الحايض قوله
لختلف في تكفيره وذكر صاحب تنوير الابصار انه لا يكفر مستحله وعليه المعول
انتهى ولا يخفى ان المتن شامل للنفسا وقد خصه بالحايض ولم ار حكم من وطي
النفسا من حيث تكفيره اما حرمة وطيها فمصرح به قوله فان خمسين
يوما فالعشرة الخ فان قيل لم لم يقل فالعشرون كما قال فخمسة
ايام بعد السبع استحاضة قلت حكمته ذلك ليعرف به جواز
اطلاق الاستحاضة على جميع الزايد وعلى ما يتم به الاكثر انتهى وما قيل انه
لم يقل فالعشرون التي بعد الثلاثين على قياس ما قال فخمسة ايام بعد
السبع استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة التي بعد الثلاثين لا ما
فوقه فيه تساهل ظاهر قوله او على عادة عرفت لهما اقول لم يتعرض
لما تثبت به العادة وقال في الخلاصة والكافي الفتوى على قول ابي يوسف
في ثبوت العادة بمرة واحدة وعندهما لا بد من الاعادة لثبوت
العادة والخلاف في العادة الاصلية لا الجعلية ومن اراد ذلك فليطالع
فتح القدير قوله فيكون طهرها عشرين يوما اقول العشرين ليست
بلازمة فكان ينبغي ان يقول كما قال الكمال انه يقدر حيضها بعشرة
من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون وفي نسخة عشرا انتهى قوله واما
النفاس فاذا لم يكن للمراة عادة الخ هذا القيد هو الثابت فكان الاولى

تركه

تركه لان التعليل لمن لا عادة لها قوله واما السابع فلما عرفت يعني
من انسداد فم الرحم بالحبل قوله لا يمنع صلاة هذا هو الصحيح فيما
زاد على العادة فلا تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم الزايد كما في البحر
ولا تصلي بمجرد رؤية الدم الاصلي على الصحيح كما في التبيين قلت
وينبغي ان يأتيها زوجها احتياطا حتى ينقضي حالها قوله هما ولدان
الخ اقول وكذا الحكم لو ولدت ثلاثة بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر
وكذلك بين الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر
فيجعل حملا واحدا على الصحيح كما في التبيين قوله وسقط يرى بعض
خلقه الخ اقول وان لم يعلم حاله بان اسقطت في المخرج واستمر بها الدم
ان اسقطت والايام تركت الصلاة قدر عادتها وتمامه في البحر قوله واما
الاياس قد ذكرنا حكمه في باب العدة فليراجع قوله اقول لا مخالفة بينهما
الخ قلت يويده ما قاله المحقق في فتح القدير وهذا يعني ما قاله
صاحب الكافي يصلح تفسيرا لها يعني لتلك الكتب اذ قل ما يستمر كل الوقت
بحيث لا ينقطع فيودي الى نفي تحققه الا في الامكان بخلاف جانب الصحة
منه فانه يدوم انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق قوله وينقضه
خروج الوقت يعني اذا لم يكن توضا على الانقطاع ولم يستمر اما اذا توضا
على الانقطاع واستمر الى خروج الوقت فلا ينتقض بخروجه والمراد
بالوقت وقت المفروضة ليخرج به ما لو توضا لصلاة العيد بعد
الشمس فانه يصلي به الظهر على الصحيح كما لو توضا للضحى واضاف المشايخ

النقض الى الخروج ليسهل على المتعلمين والا فلا تأثير للخروج والدخول
في الانتقاض حقيقة وانما يطهر الحدث السابق عنده كما في التبيين

## باب تطهير الانجاس

اي تطهير
محل الانجاس ولا يخفى ان ترجمة من ترجم بباب الانجاس اولى
من هذا لما فيه من العموم **قوله** تطهر المتنجس فيه اشارة الى عين النجاسة
لا تطهر بالغسل **قوله** مرئية المراد به ما يرى بعد الجفاف كالدم
والعذرة لا ما يرى بعده كالبول قاله في البحر **قوله** بزوال عينها واثرها
اقول ولو بمرة واحدة في الاصح كما في البرهان **قوله** كاللون والريح اي
والطعم وليس من الاثر ما بقي من دهن متنجس على يده بعد غسلها لان
الدهن يطهر فيبقى على يده طاهرا بخلاف دهن الميتة لان عين النجاسة
فلا بد من زواله **قوله** وبمايع مزيل يعني ولو في البدن **قوله** بخلاف نحو
اللبن اقول وما روي في المحيط من كون اللبن مزيلا في رواية
فضعيف وعلى ضعفه محمول على ما اذا لم يكن فيه دسومة كما في البحر
**قوله** وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا **اقول** ظاهر الرواية والمفتى
به في الغسل اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد ما لم يكن موسوسا
فيقدر بالثلاث ويكتفى في العصر بمرة واحدة في غير رواية الاصول
وهو ارفق واشتراط العصر لما ينعصر انما هو فيما اذا غسل في اجانة
اما اذا اجرى عليه الماء او على ما لا ينعصر طهر ولا يشترط العصر ولا التخفيف
ولا تكرار الغمس والقدير العظيم كالجاري وهو المختار **قوله** بقدر

طاقته

طاقته فيه اشارة الى عدم اعتبار طاقة غير الغاسل وعليه الفتوى وينبغي مراعاة
طاقة الثوب ايضا **قوله** ولو لم يبالغ الخ هذا اختيار قاضي خان وقال
بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج الوهاج **قوله**
وان كانت الحنطة الخ هذا قول ابي يوسف كما ذكره المص وقال ابو حنيفة
اذا طبخت الحنطة بالخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى والكل عند محمد لا يطهر ابدا
كما في فتح القدير وقال في البحر عقب نقله وفي الظهيرية لو صبت الخمر
في قدر فيها لحم ان كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وان كان
بعد الغليان لا يطهر وقيل يغلى ثلاث مرات ويجفف كل مرة وتجفيفه
بالتبريد انتهى وقال في الفتح ولو القيت دجاجة حال الغليان في الماء قبل
ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي
يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قلت وهو سبحانه
اعلم هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة بواسطة الغليان وعلى
هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت
حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا
يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير محقق
في السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه
الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فينحل مسام السطح على الصوف بل
ذلك الترك يمنع من جودة انقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر
بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن

الغبس وقد قال شرف الايمة بهذا في الدجاج والكرش والسميط مثلها انتهى

**قوله** او فرك يابسة هذا صريح في طهارة المحل بالفرك وهو على احدى الروايتين

عن ابي حنيفة وقال صاحب المجمع هو الاصح وبها قالا لذهاب عينه بالتفتت

وفي الرواية الاخرى الفرك مقلل للنجاسة وقال الزيلعي هو الاظهر لعدم استعمال

المائع القالع **قوله** ان طهر راس الحشفة فيه اشارة الى ان محل خروج المني لا يضر

ما به من اثر البول بل ما اذا لطخ الحشفة واصابه المني وبه صرح صدر الشريعة

بقوله هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول مخرجه او

تجاوز واستنجى انتهى وفيه اختلاف لما ذكره الكمال بقوله ثم قيل انما يطهر

بالفرك اذا لم يسبقه مذي فان سبقه لا يطهر الا بالغسل وعن هذا قال

شمس الايمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه

مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان

الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم انه

اعتبر ذلك الاعتبار اعني اعتبره مستهلكا للضرورة بخلاف ما اذا بال ولم

يستنج بالماء حتى امنى فانه ح لا يطهر الا بالغسل لعدم الملجي كما قيل وقيل

لو بال ولم ينتشر البول على راس الذكر فان لم يتجاوز الثقب فامنى لا يحكم

بتنجس المني وكذا ان تجاوز ولكن خرج المني دفقا من غير ان ينتشر

على راس الذكر لانه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا اثر لذلك في

الباطن انتهى ما في الفتح وقال في البحر بعد نقله وظاهر المتون الاطلاق

اعني سوا بال واستنجى او لم يستنج بالماء فان المني يطهر بالفرك لانه مغلوب

مستهلك كالمذي ولم يعف في المذي لا لكونه مستهلكا لا لاجل الضرورة انتهى

ولا يخفى ما فيه على جعل علة العفو الضرورة كما بينه الكمال ولا ضرورة في البول

**قوله** ولا فرق فيه الخ اقول وكذا لا فرق بين مني الرجل والمراة وكون الثوب

جديدا او غسيلا او مبطنا على الصحيح **قوله** والخف عن ذي جرم اي كالروث

والعذرة والدم والمني كما في الهداية انتهى وسواء كان الجرم منها او مكتسبا كما اذا

التصق به رمل او تراب وهو الصحيح كما في التبيين **قوله** بالدلك بالارض

تبع فيه رواية الاصل وهو المسح فانه ذكر في الاصل اذا مسحها بالتراب

تطهر وفي الجامع الصغير انه ان حكه او حته بعد ما يبس طهر وقال في

النهاية قال مشايخنا لولا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول انه اذا لم

يمسحها بالتراب لا تطهر كما في البحر **قوله** كذا رطبه هو المختار لعموم البلوى

كما في الفتح وعليه الفتوى كما في الكافي **قوله** اذا بولغ فيه يعني بحيث لم

يبق اثر النجاسة كما في الكافي قال في البحر فعلم به ان المسح بالارض لا يطهر

الا بشرط ذهاب اثر النجاسة والا لا يطهر انتهى **قوله** ويطهر الصقيل

الخ اقول اطلق في طهارته بالمسح سوا اصابه نجس له جرم او لا رطبا كان

او يابسا على المختار للفتوى كما في البرهان ويشترط زوال الاثر مما

مسح به ترابا كان او خرقة او صوف الشاة او غيره كما في البحر ويتفرع ما لو

اصاب ظفره او زجاجا وانية مدهونة او الخشب الخرايطي والقصب

البوريا كما في الفتح واختلف التصحيح في عود نجاسة الصقيل بقطع نحو

البطيخ واصابة الما وكذا في نظايره المني اذا فرك والخف اذا دلك والارض

ض

اذا جفت والبير اذا غارت والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده اصحاب
المتون حيث صرحوا بالطهارة في الكل وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب
التنجيس قاله في البحر وقد اختاره في فتح القدير **قوله** وقيل ليلة هذا التقدير
لقطع الوسوسة والا فالمذكور في المحيط قالوا البساط اذا تنجس فاجري عليه
الما الى ان يتوهم زوالها طهر لان اجرا الما يقوم مقام العصر انتهى فلم يقيده
بالليلة كما في البحر **قوله** يصلي على الطاهر منه مطلقا هو الصحيح فلا تفسد
الصلاة بخلاف ما لو كانت في طرف عمامته وكان على الارض وتحرك بحركته
انتهى وكان حقه ذكر هذه في شروط الصلاة **قوله** والارض باليبس لم يقيده
بالشمس كما قيده في الهداية لانه اتفاقي اذ لا فرق بين الشمس والنار والريح واذا
قصد تطهير الارض بالما صبه عليها ثلاثا وجففت كل مرة بخرقة طاهرة
وكذا لو صب عليها بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر كما في
الفتح **قوله** وكذا الاجر المفروش اقول واما الحجر فذكر الخجندي انه لا يطهر بالجفاف ف
وقال الصيرفي ان كان املس فلا بد من الغسل وان كان يتشرب النجاسة
كحجر الرحا فهو كالارض والحصى بمنزلة الارض كما في البحر **قوله** وشجر وكلا
قايمان هو المختار كما في البرهان شرح مواهب الرحمن **قوله** وعفي
قدر الدرهم المعتبر فيه وقت الاصابة فلو كان دهنا نجسا قدر الدرهم
فانفرش فصار اكثر منه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة ويختار
غيرهم المنع ولو صلى قبل اتساعه جازت وبعده لا ولا يعتبر نفوذ المقدار
الى الوجه الاخر من ثوب ذي طاق بخلاف ذي طاقين ودرهم متنجس

الوجهين



الوجهين ثم انما يعتبر المانع مضافا اليه فلو جلس الصبي المتنجس الثوب
والبدن في حجر المصلي وهو يستمسك او الحمام المتنجس على راسه جازت
صلاته بخلاف ما لو حمل ما لا يستمسك **قوله** وهو مثقال اقول وهو
عشرون قيراطا **قوله** كبول ما لا يوكل اقول لا بول الخفاش وخروه فانه
طاهر وشمل اطلاقه بول الهرة والفارة اذا طحن في الحنطة على الظاهر
وقيل لا يفسد كما في البحر وخرو الفارة اذا طحن في الحنطة جاز اكل الدقيق
ما لم يظهر اثر الحرفية كما في المنح **قوله** ودم المراد به غير الباقي في العروق
وفي حكم اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس نجسا وكذا الدم الذي
في الكبد وليس دم البق والبراغيث بشي ودم الشهيد طاهر ما دام
عليه حتى لو حمله وصلى صحت صلاته بخلاف قتيل غير شهيد لم يغسل
او غسل وكان كافرا لانه لا يحكم بطهارته بالغسل بخلاف المسلم كذا في الفتح
**قوله** وخرو دجاجة مثل البط والاوز **قوله** وروث وخثي الروث للحمار والفرس
والبغل والخثي للبقر والبعر للابل والغنم وهذا عند ابي حنيفة وقالا نجاسته
خفيفة وهو الاظهر وطهرها محمد اخرا كذا في المواهب **قوله** وعفي ما
دون ربع ثوب اقول كذا بدن **قوله** قيل المراد الخ بذكر الثوب الكامل وقد
قيد به بل ينبغي ان يصدر به والحكم في البدن كالثوب فمن قال انه ربع
الثوب الكامل قال مثله من جميع البدن ومن قال بانه ربع الموضع
المصاب كالكم قال كذلك ربع العضو كاليد وصحح الجميع الا ان القايل بان
المراد به ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة لم يفد حكم البدن وترجح القول

باعتبار ربع طرف اصابه من الثوب والبدن بان الفتوى عليه كما في البحر **قوله**
اي بول ما لا يوكل لو ابقى المصنف متنه على اطلاقه لكان اولى ليفيد الحكم في كل
بول انتضح بالنص لا بالاشارة كروس الابر اقول ولو اصابه ما فكثر فانه
لا يجب غسله والمراد بروس الابر ما يشمل ولو محل ادخال السلك وما اصاب
الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه
لعموم البلوى كذا في البحر **قوله** الوارد كالمورود وفيه اشارة الى خلاف
الشافعي في ان الما الذي وردت عليه النجاسة لا يطهر عنده فالاولى
في غسل الثوب النجس في اجانه وضعه ثم صب الما عليه لا وضع الما اولا ثم
وضع الثوب فيه خروجا من الخلاف كما في البحر **قوله** ونحو ذلك يعني بر
المسك والزباد لطهارتهما بالاستحالة الى الطيبيه **قوله** يصلى على
ثوب غير مضرب لخ كذا ذكر الخلاف في الكافي ونقل في شرح المواهب الاجماع
على الصحة والخلاف في اللبد النجس احد وجهيه لكن بنا على التوفيق بين
القولين والاصح الخلاف **قوله** لكن لا يكون طهور البلة فيه كما لو عصر الثوب
فظرف اقول ظاهره انه لا يمنع ما ظهر فيه من رطوبة لا تنعصر ولو كان
النجس ينعصر لو عصر وبه قال الحلواني ويتعين عدم الجواز حينيذ لما
قال في البرهان ولو ابتل فراش او تراب نجسان من عرق نايم او بلل
قدم وظهر اثرها في البدن والقدم تنجسا والا كثوب طاهر تندي
من لفه في ثوب نجس رطب لا ينعصر الثوب النجس لو عصر لعدم انفصال
شي من جرمها اليه حينيذ واختلف المشايخ فيما لو كان الطاهر بحيث

لو عصر لم يقطر منه شي فذكر الحلواني انه لا يتنجس في الاصح وقيده بعض
المحققين بما لا ينبع عند عصره روس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل
بعضها ببعض فتقطر بل تقر في مواضع نبعها ثم ترجع اداخل الثوب ويبعد الحكم
على مثله بالطهارة مع وجود حقيقة المخالطة فالاولى اناطة عدم النجاسة
بعدم نبع شي عند العصر ليكون بمجرد ندوة لا بعدم التقاطر انتهى ولا يخفى انه
لا يتيقن بانه مجرد ندوة الا اذا كان النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره
اذ يمكن ان يصيب الثوب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شي
بعصره كما هو مشاهد عند البداءة بغسله فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح
الحلواني انتهى **قوله** او تنجس طرف منه فنسي لخ هكذا قال صدر الشريعة
واختاره في الخلاصة واختار في البدايع غسل الجميع احتياطا لان موضع
النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض كما في البحر ثم ان قوله
وغسل طرفا اخر لا يناسب قوله ونسي لان الاخرية تشعر بالعلم بغيره
ولذا حذف لفظ الاخر في شرح منية المصلي فقال تنجس طرف من الثوب
فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر انتهى لكنه ينافي الحكم
بالطهارة مع عدم التحري في المحل المغسول ولم يعلم النجاسة بمحل لا ظنا

## فصل الاستنجا

غالبا ولا يقينا **قوله** من
نجس يخرج من البطن اقول هو ليس بقيد احترازي عن نجاسة من الخارج
تصيب المخرج لانها تطهر بالاستنجا بالحجر ونحوه كما في التبيين وقال
في القنية اذا اصاب المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم

فالصحيح انه لا يطهر الا بالغسل كذا في شرح المجمع انتهى وصاحب البحر نص على
انهم نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض فالظاهر خلافه انتهى قوله
بنحو يعني منق كما في البحر قوله كمدر وخشب وتراب مشيرا الى انه لا يستنجي
بماله قيمة غير الماء وسيصرح به قوله مبالغة في التنقية اقول اتفق المتاخرون
على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجا بالحجر في حق العرق حتى اذا
اصابه العرق من المقعدة لا ينجس ولو وقعت بماء قليل نجسه كما في التبيين قوله
والمراة في الوقتين مثله صيفا كذا قاله صدر الشريعة وقال الزيلعي وقاضي
خان والمراة تفعل في جميع الاوقات مثل فعل الرجل في الشتا انتهى ولعله
الظاهر ما ذكره المص وصدر الشريعة رحمهم الله لخشية تلويث الفرج لو
ابتدات من خلف قوله وغسله بعده اي بعد الحجر اولى قال الزيلعي
قيل هو ادب وليس بسنة وقيل هو سنة في زماننا انتهى وقال في البحر
وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في السراج الوهاج
قوله ان امكن بلا كشف العورة ظاهره انه فيما اذا لم تتجاوز مخرجها لانه
حكم بالوجوب فيه فيما سياتي فيقتضي ولو ادى الى كشف العورة قوله
ويغسله ببطن اصبع الخ يعني لا رؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع
واذا استنجى باصبع يراعي الكيفية الاتية لا انه يقتصر على الاصبع قوله
والمراة تصعد الخ هذا اذا لم تكن عذرا لانها لا تستنجي باصابعها خوفا
من زوال العذارة بل بباطن كفها قوله ويجب اي غسل المخرج بمجاوزة
ما فوق الدرهم اقول المراد بالواجب المفروض وان كان المجاوز قدر

الدرهم

الدرهم فما دونه فالغسل واجب وقد جعل الاستنجا قسمين مسنونا واجبا
وقد قسمه في السراج الى خمسة اقسام اربعة فريضة من الحيض والنفاس
والجنابة والرابع اذا تجاوزت مخرجها والخامس المسنون اذا كانت مقدار
المخرج في محله وفيه تسامح ذكر وجهه في البحر قوله ولو لم يحصل بثلاثة
زاد عليها اقول هذا على الاصح من انه مفوض الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه
انه طهر كما في الفتح وفي شرح المنظومة ان الانقاء للريح في الغايط واجب
وان عجز عنه فقولان قيل يطهر وقيل لا يطهر ما لم تزل الرايحة وان بالغ
قوله ويكره استقبال القبلة في البول الخ كذا عين الشمس والقمر احتراما لهما
وكذا مهب الريح ليلا يصيبه رشاش بوله قوله والتكلم عليهما للنهي عنه
اقول استدل له في البرهان بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج
الرجلان كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك قوله
ومع طهارة المغسول يطهر اليد اقول ولكنه يستحب غسل اليد قبل الاستنجا
ليلا تتشرب لمسام النجاسة وبعده ايضا مبالغة في النظافة ويستحب
تقديم الاستعاذة وتقديم التسمية وتقديم الرجل اليسرى في الدخول
واليمنى في الخروج وان يقول بعد خروجه الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني كما في البرهان والله الموفق

## كتاب الصلاة

لم يتعرض لتعريفها وكان ينبغي له ذلك كما فعل
في كتاب الطهارة وقال في البرهان وهي عبارة عن تحريك الصلوين
وهما العظمان الناتيان عند العجيزة فهي مغيرة شرعا او عن الدعا

ومنه قوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وعلى هذا تكون من الاسما المنقولة
لوجودها بدونه في الامم والفرق بين التغيير والنقل ان في النقل لم يبق المعنى
الذي وضعه الواضع مرعيا وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شي اخر
وفي الشريعة عبارة عن الاركان المعلومة **قوله** بخلاف الصلاة متعمدا
اقول لكنه يحكم باسلامه في رواية ابي حنيفة ذكرها في شرح المجمع **قوله**
ويجب باول الوقت على غير معذور اقول وسيذكر ان سبب الوجوب اخر
الوقت ان لم يؤد قبله فالمراد بوجوبها اول الوقت الموسع وهذا السبب
نفس الوجوب واما سبب وجوب الادا فقال في الكافي انه الخطاب
**قوله** ويجب عليه اي على المعذور اخرا اقول ظاهره انه اراد بالمعذور من ذكره
وفيه نظر لان من اتصف في الوقت بالاهلية كالبلوغ والاسلام لا يقال
له معذور لان المعذور من كان مخاطبا بالصلاة مع قيام ما به من حدث
معفو عنه وهو كالصحيح لا يفترق حالهما في السبب وثانيها ان من اتصف
بالاهلية ممن ذكره لا يكون اخر الوقت سببا لازما في حقه بل الجز المتصف
فيه بالاهلية سوا كان الاخر او غيره **قوله** فوقت الفجر اي وقت
صلاة الفجر وهو لخ متضمن ان الفرايض خمس لقوله تعالى حافظوا الاية
يقتضي عددا له وسطى وواو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس
ضرورة وللسنة والاجماع كذا استدل بالاية صاحب الكافي والفقيه
ابو الليث في مقدمته وقال شارحها القرماني هذا الاستدلال انما
يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى وان لا يبطل معنى الجمعية من

الصلوات بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلى كما هو راي الاكثرين
او بطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح
هذا الاستدلال كما لا يخفى والاولى ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من
الاية بالاجماع انتهى **قوله** قدمه لانه اول اليوم هذا احد ما قيل وقيل
لعدم الخلاف في اوله واخره او لانه اول صلاة صلاها ادم عليه السلام
حين اهبط من الجنة **قوله** ومن قدم الظهر اراد به محمدا رحمه الله
كما فعل في الجامع الصغير **قوله** نظرا الى ان الصلاة فيه اي في وقت
الظهر والمراد الصلاة المعهودة **قوله** من طلوع الفجر الخ اختلف
المشايخ في انه هل العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره وقال
صاحب البحر على سبيل البحث والظاهر انه الاخير لتعريفهم الصادق
به انتهى وهو ظاهر كلام المص رحمه الله لتعريفه به قلت والذي
يظهر لي ان العبرة بمجرد طلوعه ولا ينافيه التعريف لان من شانه
الانتشار فلا يتوقف على انتشاره لانه يكون بعد مضي جانب منه يؤيده
لفظ الحديث ثم صلى الفجر حين برغ الفجر وحرم الطعام على الصايم **قوله**
الى طلوع الشمس يعني الى قبيل طلوعها لما ذكر في الحديث **قوله** واما الثاني
فلامامته عليه السلام في ذلك الوقت فيه نظر لان جبريل عليه السلام
صلى في اليوم الثاني الظهر وقد صار ظل الشي مثله مرة فلم يطابق المدعي
فكان ينبغي ان يستدل بما روي من اختلاف الرواية فيه قيل بالمثل
وبالمثلين قبل الخروج بالمثل للشك في الخروج فلا يخرج الا بيقين هو

بلوغه مثليه مرتين تامل قوله وعندهما اخره اذا صار الظل مثله اقول
وهو رواية عن ابي حنيفة واختاره الطحاوي وهو الاظهر كما في البرهان ويخالفه
ما في تصحيح الشيخ قاسم قوله وعندهما الحمرة وبه يفتى قال الكمال ومن
المشايخ من اختار الفتوى على رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ولا تساعده
رواية ولا دراية وذكر وجهه ووافقه تلميذه العلامة الشيخ قاسم وقال
فثبت ان قول الامام هو الاصح لكن صاحب البرهان مع متابعته للمحقق
ابن الهمام مشى على الرواية الثانية الموافقة لقولهما وقال وعليه الفتوى لما رواه
الدارقطني والحافظ ابو القاسم الدمشقي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة قال البيهقي في المعرفة
وهو مروي عن علي وابن عباس وعبادة ابن الصامت وشداد بن اوس وابي
هريرة وعليه اطباق اهل اللسان فيكون حقيقة فيها نفيا للمجاز ولا يكون
حقيقة في البياض نفيا للاشتراك قوله حتى نقل ان الامام رجع اليه
قال البرهان مثله ثم قال واثبات هذا الاسم للبياض قياس في
اللغة وانه باطل ولان الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر
لدخول الوقت الوسط منها وهو الفجر الثاني فكذا في الغوارب المعتبر
لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة فبذهابها يدخل وقت العشا وهذا
لان في اعتبار البياض معنى الحرج فانه لا يذهب الا قريبا ثلث الليل
وقال الخليل بن احمد راعيت بمكة فما ذهب الا بعد نصف الليل
انتهى لكن حمل الزيلعي ما روي عن الخليل على بياض الجو وذلك يغيب

اخر

اخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر
ما يتاخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر انتهى قوله واما اخره
فالاجماع السلف قوله لم يستدل له بحديث امامة جبريل كما فعل
غيره لما فيه من عدم المطابقة للمدعى ظاهرا لكنه يظهر من مجموعات
الاحاديث ان اخر وقت العشا حين يطلع الفجر فلهذا لم يستدل به المصنف
رحمه الله قوله وعندهما يعيد الوتر ايضا يعني على وجه السنية قوله
فلا يصح قبلها يعني لا يقع معتدا به عن السنة فنفي صحته ادا به سنة
لا نفي اصل الصحة قوله ولا يجبان لفقد وقتهما اقول وبه افتى البقال
ثم وافقه الحلواني وهو مختار صاحب الكنز وافتى الامام البرهاني الكبير
بوجوبهما كما في الفتح قلت ولا يساعد القايل بالوجوب حديث الدجال
الذي رواه مسلم لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لبث الدجال في الارض
قال صلى الله عليه وسلم اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وساير ايامه كايامكم فقيل له يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة
ايكفينا صلاة يوم قال لا اقدروا له لانه وان اوجب اكثر من ثلاثمائة
عشا قبل طلوع الفجر لا يكون كذلك في الايجاب في هذه المسئلة
لانه لم يوجد زمن يمضي فيه مقدار وقت العشا والوتر ليقدر له به
قوله ويستحب تاخير الفجر في حق غير المراة والافضل لها في الفجر
الغلس وفي غيرها الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة كذا في البحر ولا
خلاف لاحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة كما في الفتح قوله

الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين اية ثم اعاده لخراقول المراد ان تكون الاعادة
بقراة مسنونة مع الاتيان بالوضو ايضا قبل خروج الوقت وان لم يكن
ظاهر العبارة موفيا به وقال الكمال قالوا وحده يعني الاسفار بالفجر ان
يبدا في وقت يبقى منه بعد ادايها الى اخر الوقت ما لو ظهر فساد صلاته اعادها
بقراة مسنونة مرتلة بين الخمسين والستين اية قبل طلوع الشمس ولا يظن
ان هذا يستلزم التغلس لان من لم يضبط ذلك الوقت **قوله** وتاخير
ظهر الصيف اطلقه فشمل ما لو صلى وحده او بجماعة كما في شرح المجمع وقال
في البحر اطلقه فافاد انه لا فرق بين ان يصلي بجماعة او لا ولا بين كونه
في بلاد حارة او لا ولا بين كونه في شدة الحر او لا وهذا قال في المجمع ونفضل
الابراد بالظهر مطلقا ثم ما في السراج الوهاج من انه انما يستحب الابراد
بثلاثة شروط ففيه نظر بل هو مذهب الشافعي على ما قيل والجمعة كالظهر
اصلا واستحبابا في الزمانين انتهى **تنبيه** لم يذكر المص رحمه
الله تاخير وقت العصر وقال في الكافي يستحب تاخير العصر في كل زمان
ما لم تتغير الشمس لانه عليه السلام كان يامر بتاخير العصر والعبرة
لتغير القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا لتغير الضو
كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص
بحيث لا تحار فيه الاعين فقد تغيرت والا لا **قوله** وتاخير العشا
اطلقه وظاهر ما في الهداية التقييد بعدم فوت الجماعة ويوخذ من
كلام المص في مسئلة يوم الغيم **قوله** وبدبوفق لخراقول وقد ظفرت

بان في المسئلة روايتين يستحب تاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل في رواية
وفي رواية اليه ووجه كل في البرهان وهذا احسن ما يوفق به لفك
التعارض وقد وفق بينهما شارح المجمع بان يكون التاخير الى الثلث
مستحبا في الشتا والى ما قبله في الصيف لغلبة النوم واما التاخير الى
نصف الليل فمباح والى اخره فمكروه انتهى وعلل الكراهة في الهداية بتقليل
الجماعة انتهى ويكره النوم قبل العشا لمن يخشى فوت الجماعة والحديث
بعدها لغير حاجة والا فلا كقراة القران والذكر وحكايات الصالحين
ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس **قوله** وتاخير الوتر الى
الفجر ظاهر ما في البرهان والمجمع ان التاخير مستحب للمتهجد اخر الليل وهو
من يالف صلاة الليل للاتيان بما يتنفل به معه ولذا قال في البحر
واذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ وصلى ما كتب له لا كراهة فيه ولا يعيد
الوتر ولزمه ترك الافضل المفاد من حديث الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم
وترا **قوله** وتعجيل ظهر الشتا قال في البحر ولم ار من تكلم على صلاة الظهر
في الربيع والخريف والذي يظهر ان الربيع ملحق بالشتا والخريف بالصيف
**قوله** وتعجيل المغرب اقول ولم يفد حكم تاخيرها وهو مكروه في رواية
وهو الاصح الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي رواية اخرى لا يكره
ما لم يغب الشفق وفي الكراهة بتطويل القراة خلاف وفي القنية تاخير
العشا الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب
الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم انتهى كذا في البحر قلت لكنهم

صرحوا بانه لو اشتغل جميع الوقت العصر بالقراءة لا يكون مكروها فينظر
مع ما ذكره من الخلاف في المغرب **قوله** كما اذا اداها كما وجبت لا يكره فعلها
فيه وانما يكره تاخيرها اليه كذا قاله الزيلعي وقد نص على كراهة الفعل
ايضا في البحر فقال وقد قدمناه ان المكروه انما هو تاخيره لا اداؤه وقيل
الاداء مكروه ايضا كما في الكافي وعلى هذا مشى في شرح الطحاوي والتحفة
والبدايع والحاوي وغيرها مع انه المذهب من غير حكاية خلاف وهو
الاوجه للحديث انتهى وسنذكره **قوله** كان اداها لا يكره وقت
الغروب كان المناسب ان يقال فان اداها يصح وقت الغروب ليناسب
الاستثناء وان فهم الحكم من نفي الكراهة **قوله** واما اذا تلاها فيها الخ كذا
قاله الزيلعي وقال في البرهان ولا يصح في الاوقات الثلاثة شيء من الفرايض
والواجبات عندنا سوى عصر يومه وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وجبتا فيها
فانها تجوز مع الكراهة لا بدونها كما ظنه البعض **قوله** كذا جاز تطوع بدا به
الخ اقول المراد من الجواز الصحة لا الحل لانه يكون اثما **قوله** والافضل في
الاوليين الخ اقول وعلى هذا الافضل في قضا تطوع بدا به فيها فاسدا
القضا في كامل وان صح في مثل ما بدا به فيه **قوله** ذكره الزيلعي قال
في البحر وقول الشارح يعني الزيلعي فيهما والافضل ان يصلي في
غيره ضعيف كما قدمناه انتهى وقال الكمال يخرج به يعني القضا فيه عن
العهدة وان كان اثما انتهى ورايت مكتوبا على نسخة من الزيلعي هذا
كلام المبسوط وغيره وفي ظاهر الرواية وجوب القطع انتهى وقال قاضي

خان

خان واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في
ظاهر الرواية انتهى فهذا نص على الوجوب للامر **قوله** سوى سنة الفجر
المراد به فيما قبل صلاة الفجر اذ لا تقضى سنة الفجر الا تبعا **قوله**
فلا يكره الفائتة اقول ولو وترا **قوله** الا في وقت الاحمرار فان القضا
فيه مكروه اقول ظاهره الصحة مع الكراهة وهو هنا قضا فتعارض ما قدمه
من قوله لا تصح صلاة ويخالفه ما قاله الزيلعي عند قول صاحب الكنز
ومنع عن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضا فائتة الخ المراد بما
بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضا ايضا انتهى
**قلت** ولا تنافي لانه لا يمكن ان يحمل نفي الجواز على الحل لان المراد به عدم
الصحة كما تقرر في مسئلة الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ في الوقت المكروه
فلم يؤد حتى خرج الوقت فانه لا يصح قضاها ما فات في وقت مكروه مثله
لان ما ثبت كاملا لعدم نقص في الوقت بنفسه فلا يخرج عن عهدته الا بكامل
كما في فتح القدير فمن خوطب بالصلاة من اول وقتها فلم يؤدها حتى خرج
الوقت حكمه كذلك بالاولى وما وقع في الهداية من قوله ويكره
ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا
باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ليس على ظاهره لما قال
في شرح المجمع ولا باس بالقضا فيهما الى طلوع الشمس في الفجر وتغيرها
في العصر وهذه العبارة اولى من عبارة القدوري حتى تغرب لان الغروب
فيها ماول بالتغير انتهى **قوله** وقال صاحب النهاية الخ اقول يمكن

التوفيق بان يحمل كلام صاحب النهاية على الفوائت لوجوب ترتيبها مع الجمعة
وصدر الشريعة الحكم على فوائت غير واجبة الترتيب فلا معارضة
والاولى ان يسع قدر الشريعة الحكم بالكراهة مطلقا لما انه لا تصح جمعة
مع ما عليه من الفوائت اللازم اداؤها مرتبا **تتمة** يكره
التطوع عند الاقامة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل العيد
مطلقا وبعده في المسجد لا البيت وبين الجمعتين وعند ضيق وقت
المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتاقه نفسه وما يشغل
البال ويخل بالخشوع كما في البحر ويكره الكلام عند انشقاق الفجر الى ان
يصلي الفجر وبعد الصلاة لا باس به ولا بالمشي في حاجته وقيل يكره
الى الشمس وقيل الى ارتفاعها كما في الفتح

## باب الاذان

**قوله** وشرعا اعلام وقت الصلاة اقول لعل الشارح في عدوله عن قول
غيره اعلام بدخول وقت الصلاة وان صح ان يكون كذلك على حذف
مضاف للاشعار بانه لا يختص باول الوقت لما انه يبرد به كالصلاة
في الصيف كما في البحر **قوله** من سنة موكدة هو الصحيح كما في الكافي
وهو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب وقال
محمد لو ان اهل بلدة اجمعوا على تركه وابو يوسف يحبسون ويضربون
ولا يقاتلون **قوله** بخلاف الوتر هذا على الصحيح من ان اذان العشاء لا
يتبع للوتر كما في التبيين لكن قال الكمال الاذان للعشاء اعلام بدخول وقته
لان وقته وقتها **قوله** وصلاة العيد قال الاكمل ولولا ما رويناه في



العيد لاذناله على رواية الوجوب يعني وجوب العيد اما السنة فلا وما
رواه هو ما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **قوله** بتربيع التكبير
لم يبين كيفية الاتيان به وما سنذكره من انه يأتي بين كل كلمتين بسكتة
يقتضي ان يكون تترا وسنذكر ايضا ما يفيد التخيير ان شاء الله تعالى لكن
قال في شرح النقاية لابي المكارم وكيفيته اي الترسل ان يقول الله اكبر الله
اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى وهكذا بين كل كلمتين وعن ابي بكر الانباري
ان عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر وكان المبرد يقول ان الاذان سمع
موقوفا في مقاطعه فالاصل فيه الله اكبر بسكون الراء فحولت فتحة الهمزة
اليها كذا في المضمرات انتهى واحترز بالتكبير اربعا بلا عما قيل ان ابا يوسف
يثنيه كالشافعي الحاقا له بالتكبير الاخير **قوله** بلا لحن وهو التغني اي بحيث
يؤدي الى تغيير كلماته ولو لم يلحقه تغيير لا باس به وان الحقه كان مكروها
قيل انما يكره ذلك في الاذكار واما في الحيعلتين فلا باس به كما في شرح
المجمع وقال في الفتح لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت
مطلوب ولا تلازم بينهما وفيه الحلواني بما هو ذكر فلا باس بادخال المد
في الحيعلتين **قوله** ولا ترجيع اقول فلو رجع قال في البحر الظاهر من
عباراتهم ان الترجيع عندنا مباح ليس بسنة ولا مكروه لكن ذكر الشارح
اي الزيلعي وغيره انه لا يحل الترجيع بقراءة القرآن ولا التطريب فيه
والظاهر ان الترجيع هنا ليس هو الترجيع في الاذان بل هو التغني انتهى

قلت وهو ظاهر من كلام الزيلعي لقوله عقب ما تقدم من كلامه ولا يحل
الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني
انتهى **قوله** يضع المؤذن اصبعيه اقول ضمن وضع معنى الادخال فعداه
بفي واما قوله وجاز وضع يديه فمعموله محذوف تقديره على اذنيه ولا
يعدى بفي لانه على حقيقته ولا تضمين فيه لما قال الزيلعي وان وضع يديه
على اذنيه فحسن لان ابا محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه
وعن ابي حنيفة انه ان جعل احدي يديه على اذنه فحسن انتهى **قوله**
وان ترك فلا باس اقول لا يخالف هذا ما قاله في الهداية وان لم يفعل
فحسن لان المراد به ان الاذان حسن كما في الفتح يعني لان عدم وضع الاصبعين
حسن ولهذا قال في الكافي وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية اذ لم
يكن في اذان النازل من السما فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا
قلنا لان الاذان معه احسن فاذا تركه بقي الاذان حسنا انتهى **قوله**
ويترسل هو ان يفصل بين كل كلمتين بسكتة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لبلال رضي الله عنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر والامر للندب لانه
ليس في حديث الملك النازل حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في
الاقامة وحدر في الاذان جاز لحصول المقصود وهو الاعلام وترك ما
هو زينة لا يضر كذا في الكافي ويسكن كلماتهما بالوقف لكن في الاذان
حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف كما في التبيين وقال في البحر وفي المبتغي
التكبير جزم وفي المضمرات انه بالخيار في التكبير ان شاذكره بالرفع وان

شا

شا بالجزم وان كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة وذكر اكبر فيما
عدا المرة الاخيرة وفي الاخير هو بالخيار ان شاذكره بالرفع وان شا بالجزم
انتهى **قوله** ويلتفت في الحيعلتين اقول اطلقه ليشمل ما لو كان يؤذن
لنفسه على الصحيح لانه صار سنة الاذان فلا يترك كما في التبيين حتى
قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول كذا في البحر **قوله** يمينا
ويسارا قال في البحر قيد به لانه لا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة
ولا امامه لحصول الاعلام في الجملة بغيرها من كلمات الاذان انتهى قلت
ولا يخفى ان هذا لا يتاتى في المنارات المعهودة الان فيستدير بجملته
ولذا قال المصنف ان امكن الاستماع بالثبات والا استدار في موضعه **فرع**
من القنية يؤذن المؤذن فتعوي الكلاب فله ضربها ان ظن انها تمتنع
بضربه والا فلا **قوله** كاحض بتطويل القراءة اي في الركعة الاولى والا فالتطو
في ذاته يشاركه فيه الظهر **قوله** ويستقبل فيهما القبلة اي بهما لحديث
النازل من السما ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وكره لمخالفته
السنة ذكره في الكافي والهداية وقال صاحب البحر والظاهر انها كراهة
تنزيه وذكر وجهه ويستثنى من سنية الاستقبال ما اذا اذن راكبا
فانه لا يسن الاستقبال بخلاف ما اذا كان ماشيا ذكره في الظهيرية
عن محمد انتهى **قوله** ولا يتكلم في اثنائهما اطلقه فيشمل كل كلام فلا يحمد لو
عطس هو ولا يشمت عاطسا ولا يسلم ولا يرد السلام لا بعدها ولا قبله في
نفسه على الصحيح وان تكلم في اثنائه استانفه كما في الفتح وفي الخلاصة

وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال كذا في البحر وقال قاضي خان خصال
لو وجد احدها في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن
او المقيم او مات او ذهب ليتوضأ او حصر ولم يكن هناك من يلقنه او خرس انتهى
وقال في البحر المراد به الثبوت لا حقيقة الواجب **قوله** ويثوب قول ويكون
المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه
حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفصال لنفسه **قوله** ويجلس
بينهما قال في البرهان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلها
به ولم يقدر الفصل بشيء في ظاهر الرواية وينبغي ان يقعد بقدر ما يحضر
القوم الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب والفصل في صلاة
المغرب بسكتة عند ابي حنيفة بقدر ما يقرأ ثلاث آيات قصار في رواية او
يخطو ثلاث خطوات في اخرى وقالا يستحب الفصل بجلسة خفيفة
قدر الجلسة في الخطبة **قوله** الا في المغرب الخ جعل علة استثناء
التثويب في المغرب حضور الجماعة وقد عممه في الهداية وغيرها في جميع
الاوقات والظاهر عدم المخالفة لما ذكره المص **قوله** فيكتفي بادنى
الفصل احترازا عنه ظاهره ان الزيادة على ادناه مكروهة وقال الكمال
بعد نقله وقد قدمنا عن القنية استثناء التاخير القليل فيجب حمله
على ما هو اقل من قدرهما اذا توسط فيهما ليتفق كلام الاصحاب انتهى **قوله**
ويأتي بهما الفائتة اقول الا للظهر يوم الجمعة في المصر فان اداه باذان
واقامة مكروه يروي ذلك عن علي رضي الله عنه ذكره الزيلعي وقال

الكمال

الكمال يعني والاما تؤديه النساء او تقضيه بجماعتهن لان عائشة رضي الله
عنها امتهن بغير اذان ولا اقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضي
ان المنفردة ايضا كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة
كان حال الانفراد اولى والله سبحانه اعلم انتهى وسيذكر المص بعضه **قوله**
وخير فيه للباقي يعني ان اتحد مجلس القضاء والا يأتي بهما كذا في البحر **قوله**
ويأتي بهما المصلي في المسجد جماعة يعني به مسجدا على الطريق مطلقا او في
محلة ولم يقع الا فيه قبل لما في البحر وان اذن في مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم
ان يؤذنوا ويعيدوا الجماعة ولكن يصلون وحدانا وان كان المسجد على
الطريق فلا باس ان يؤذنوا فيه ويقيموا **قوله** بخلاف الثالث الخ يعني
عدم الكراهة في تركهما اذا وحده اي الاقامة والاذان في مسجد محلته لان
مؤذنها ناب عن اهلها فيهما **قوله** يقول ما قال المؤذن قال في النهاية يجب عليهم
الاجابة وناقش دليله الكمال بانه غير صريح في اجابته باللسان انتهى
والمراد انه يجيب الاول وان تكرر وان كان من غير مسجده وهذا اذا سمع المسنون
منه وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين ولا بد ان يكون عربيا لانه لا يجزي الاذان
بالفارسية لانه سنة متبعة فلا يتغير وان علم انه اذان في الاصح كما في
البرهان **قوله** ويقول عند قوله قد قامت الصلاة الخ اقول والاجابة
للاقامة مستحبة **قوله** لا بترك القراءة اقول ليس على اطلاقه لما قال
الكمال وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويسمع
وعن الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك

ان لم يكن اذان مسجده انتهى لكن قدمنا ان الاجابة لا تختص بموذن مسجده

**تتمة** لم يذكر المص رحمه الله الدعا عقب التسميع وقال في البرهان
ثم دعا بعد الفراغ بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له
شفاعتي يوم القيامة انتهى وتمامه في الفتح

## باب شروط الصلاة

هي جمع شرط على وزن فعل واصله مصدر واما الشرائط
فواحدها شريطة فمن عبر بالشرائط فمخالف للغة وللقاعدة التصريفية
فان فعايل لم يحفظ وجها لفعل بفتح الفا وسكون العين واما فرائض فصحيح
لكون مفرده فريضة كصحايف جمع صحيفة **قوله** لان من قال الخ جعله صفة
كاشفة اراد به كصاحب الهداية وتحقيقه كما قال الكمال هذا لبيان الواقع
وقيل لاخراج الشرط الفعلي كالحياة للالم والجعلي كدخول الدار للطلاق وقيل
لاخراج ما لا يتقدمها كالقعدة شرط الخروج وترتيب ما لا يشرع مكررا
شرط البقا على الصحة وعلى الثاني ان الشرط عقليا او غيره متقدم فلا يخرج
قيد التقدم العقلي والجعلي لا قطع بتقدم الحياة ودخول الدار على الالم
مثلا او وقوع الطلاق ولا يقال بان الجعلي سببه لوقوع المعلق لانا نمنعه
بل السبب انت طالق لكن تاخر عمله الى وجود الشرط الجعلي فتعين الاول اي
كونه لبيان الواقع ولان قوله التي تتقدمها تقييد في شروطها الصلاة
لا مطلق الشروط وليس للصلاة شرط جعلي فيبعد الاحتراز عن شرطها العقلي





من الحياة ونحوه اذ الكتاب موضوع لبيان العمليات فلا يخطر غيرها
**قوله** اذ ليس من الشرط ما لا يكون متقدما اقول تحقيقه كما قال الكمال وشرط
الخروج والبقا على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل لامر اخر وهو الخروج والبقا
وانما يسوغ ان يقال شرط الصلاة فرعا من التجوز اطلاقا لاسم الكل على الجزء وعلى
الوصف المجاور انتهى وعلم بهذا ان ما قاله ابن كمال باشا لا بد من هذا القيد اي
قيد التقدم احترازا عن الشروط التي لا تتقدمها بل تقارنها او تتاخر عنها
وهي التي تذكر في باب صفة الصلاة كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه
والمراد شرط الصحة لا شرط الوجود ولذلك صح تنوعها الى النوعين المذكور ين
انتهى لا يخلو عن تأخر **قوله** من طاهر ثوبه الخ المراد به عما لا يعفى عنه من
النجس لغير الصلاة لما قدمه في كتاب الطهارة فلا يرد الاعتراض على الاطلا ق
هنا ويجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه الاجتناب كما في
المبسوط وذكر في البغية تلخيص القنية خلافا فيه ذكره في البحر **قوله**
ومكانه اقول اطلقه فشمل اشتراط طهارة موضع كلا القدمين على
الاصح حتى لو كان تحت احدهما ما لا يعفى عنه منع الجواز وان جازت الصلاة
مع رفعه ولا يجعل كانه لم توضع خلافا لابي يوسف وطهارة موضع
اليدين والركبتين على اختيار ابي الليث وتصحيحه في العيون وعامة
الفتاوي والحكم بجواز الصلاة بدون وضعهما ينكره ابو الليث وكذا يشترط
طهارة موضع الجبهة على الاصح وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا
يشترط بنا على رواية الاكتفا بالسجود بالانف وهو اقل من قدر الدرهم

كما في البرهان **قوله** عادم ثوب المراد بالعدم عدم الوجدان ولو بالاباحة
فيلزمه الستر ولو ابيح له على الاصح وبالثوب ما يستر عورته ولو حريرا
او حشيشا او نباتا او طينا ويبقى عليه حتى يصلي كما في البحر لكن قال الكمال
وعن الحسن المروزي لو وجد طينا يلطخ به عورته ويبقى حتى يفعل انتهى فظاهره
عدم اللزوم بخلاف ما يفيد كلام صاحب البحر انتهى ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يجد ما
يستر به الا احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في حالة الركوع
والسجود وقيل القبل لانه يستقبل به القبلة ولا يستر بغيره
والدبر يستر بالاليتين **قوله** صح صلاته قائما بركوع وسجود اقول
وهو ليس بقيد احترازي عن صحة صلاته بالايما لما قاله الكمال ولو
اوما القايم او ركع وسجد القايم جاز انتهى لكن قال الزيلعي وفي ملتقى البحار
ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود او موميا بهما اما قاعدا او قائما فهذا
نص على جواز الايما قائما وما ذكره في الهداية وغيره يمنع ذلك فانه
قال في الذي لا يجد ثوبا فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر
العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء ولو
كان الايما جايزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام انتهى **قوله**
وندب قاعدا موميا اطلقه فشمل ما اذا كان نهارا او ليلا في بيت او
صحرا وهو الصحيح **قوله** وكيفية القعود ليس على وجه اللزوم لجوازه
كيف كان **قوله** مادا رجليه اقول ويضع يديه على فخذيه **قوله** او

اقل

اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه اقول وهو الافضل ويليه في الفضل
الصلاة قاعدا عاريا بالايما ودونهما في الفضل الصلاة قائما بالركوع
والسجود كما في التبيين واستحباب الصلاة في ثوب كله نجس قول ابي حنيفة
وابي يوسف واوجب محمد وزفر الصلاة فيه وقول محمد احسن نقله
في البرهان عن الاسرار انتهى لكن قال الكمال وفيه نظر وذكر وجهه **قوله**
لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة يعني اذا لم يكن الانكشاف لغرض
صحيح كما في البحر **قوله** ولو صلى واحدهما نجس الخ يعني ولو اراد الصلاة **قوله**
وجدت عريانة المراد بها الحرة البالغة لما قال في المحيط مراهقة
صلت بغير وضوء او عريانة تومر بالاعادة وان صلت بغير قناع
فصلاتها تامة استحسانا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلي حائض
بغير قناع ولا يتناول غير الحائض ولان ستر عورة الراس لما سقط بعذر
الرق فبعذر الصبا اولى لانه يسقط بعذر الصبا الخطاب بالفرايض
بخلاف غيره من الشرايط لا يسقط بعذر الصبا كما في البحر انتهى وهذا
واضح خصوصا على القول بان الصبي مكلف بخطاب الوضع كربط صحة
الاسلام بشرايطها **قوله** ولا يجب الستر في اقل من ربع الراس قال الكمال ولو
وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستر القبل والدبر انتهى فعلى
هذا يجب عليها ستر بعض الراس **قوله** ويمكن الجمع بحمل الواجب في كلام
المص على اللازم فلا يفوت الجواز بترك اقل من ربع الراس مكشوفا مع
القدرة على ستره لما ان دون الربع لا يمنع كشفه صحة الصلاة ويحمل

الواجب في كلام الكمال على الاصطلاحي ولا يمنعه قوله وبستر القبل والدبر
لامكان حمله على حذف مضاف اي يستر بعض القبل والدبر تامل **قوله**
عادم مزيل النجس الخ اقول وان وجد ما يقلله يجب استعماله بخلاف ما يكفي
بعض اعضاء الوضوء حيث يباح التيمم معه كما في الفتح **قوله** ستر العورة
قال اهل اللغة سميت عورة لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها ماخوذة من
العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة
وحد الستر ان لا يرى ما تحته للناظر حتى لو كان يصفه لا يجوز واطلق الستر
فشمل ما لا يحل لبسه فتصح الصلاة به ويأثم مع وجدان غيره ولزوم الستر
ولو منفردا في بيته مظلم وان كان الساتر لا يحجب عن الله فتاركه يراه سبحانه
عادم الادب واللازم ستر جوانب العورة واعلاها عن غيره لا لنفسه حتى
لو راها من زيقه او امكن ان يراها فان الصلاة صحيحة عند العامة وهو
الصحيح وامكان رويتها من اسفل ليس بشيء والمستحب للصلاة في قميص وازار
وعمامة وتكره في السراويل منفردة كما في البحر **قوله** مع ظهرها وبطنها اقول
والجنب تبع للبطن والبطن ما لان من المقدم والظهر ما يقابله من الموخر
**قوله** وكفيها عبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على انه مختص
بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضي
خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه في شرح المنية
بما اخرجه ابو داود الخ لكن قال صاحب البحر والمذهب خلافه واما الذراع
فعن ابي يوسف ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة



ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط انه عورة وصحح بعضهم
انه عورة في الصلاة لا خارجها والمذهب ما في المتون لانه ظاهر الرواية
كما صرح به في شرح المنية انتهى **قوله** وقدميها هذا في اصح الروايتين كما
في البرهان **قوله** ويروى ان القدم عورة اقول صححه الاقطع وقاضي خان
واختاره الاسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في
الصلاة بخلاف خارجها ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا كذا في البحر لكن
قد علمت ان القدمين ليسا من العورة في اصح الروايتين **قوله** وكل من
ذكره وانثييه بالضم هو الصحيح وكذا كل من الاليين عورة والدبر ثالثهما على
الصحيح كما في شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** اي النازل وغيره هو المختار
لكن قال قاضي خان انكشف ربع شعر المراة فسدت صلاتها والمعتبر
في افساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين لان ما تحتهما هو الصحيح وفي
حرمة النظر سوى ما بينهما هو الصحيح انتهى ولم يتعرض للركبة وقال
الكمال والاصح انها تبع للفخذ لانها ملتقى العظمتين لا عضو مستقل
وكعب المراة ينبغي ان يكون كذلك كذا في الفتاوى انتهى **قوله**
انكشفت العورة المراد به المانع منها وان وقع الانكشاف على مواضع
متفرقة من العورة يجمع فان بلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز الصلاة
كما ذكره محمد في الزيادات وقال الزيلعي ينبغي ان يعتبر بالاجزاء لا ان الاعتبار
بالادنى يؤدي الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف بيانه انه لو
انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الاذن يبلغ ربع الاذن واكثر

ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف عشر كل وبطلان الصلاة
بذلك القدر يخالف القاعدة انتهى واقره عليه المحقق ابن الهمام ورده تلميذه
العلامة ابن الشحنة في شرحه لمنظومة ابن وهبان فقال بعد نقل كلام
الزيادات الذي قدمناه وبه يستقيم ما قال مولانا بديع رحمه الله وهذا
نظري من محاسن الحسن ضابط المذهب على امرين الناس عنهما غافلون احدهما
انه لا يعتبر الجمع بالاجزا كالاسداس والاتساع بل بالمقدار والثاني ان المكشوف
لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضا المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من
الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن فاذا
علمت هذا ظهر لك ان الاعتبار للجمع انما هو بالمقدار وفيه نفي لما ذكره شارح
الكنز من انه ينبغي ان يعتبر بالاجزا وهو كلام مدخول فيه بيانه ان كلام
الزيلعي ظاهره انه فهم ان القاعدة ان المفسد انما هو ربع المنكشف وهذا
خلاف لان المفسد انما يكون ذلك اذا كان الانكشاف في عضو واحد وثمه
يعتبر بالاجزا بان انكشف من فخذه مثلا مواضع متعددة واما في صورتنا
فالانكشاف حصل في اعضا متعددة كل واحد منها عورة والاحتياط في اعتبار
ادناها لانه به يوجد المانع فينظر الى مقدار المنكشف من جميعها فان
بلغ قدر ربع اصغرها حكمنا بالفساد اخذا بالاحتياط والا لزم صحة
الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو هو عورة من المنكشف وانه خلاف
القاعدة التي نقلها عن محمد وهذا لازم على الاعتبار بالاجزا الذي ذكره
لان نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن البطن ونصف ثمن الاذن من حيث

الاعتبار

الاعتبار بالاجزا لا يبلغ ربعا ومن حيث الاعتبار بالمقدار يبلغ قدر الربع عضو
تام وهو عورة من جملة المنكشف ولا قايل به وفيه ترك الاحتياط والعجب من
مشايخنا المحقق كيف تبعه عليه واقره مع انه خلاف منصوص محمد وقولهم ان
جميع الاعضا في الانكشاف عضو واحد المراد به في اعتبار الجمع لا في اعتبار ربع مجموعها
فتامله معتنيا فيه النظر والله الهادي للصواب انتهى **قوله** استقبال عين الكعبة
للمكي اجماعا اقول اطلقه فشمل المشاهد للكعبة وغيره ولذا فرع عليه حتى لو
صلى في بيته لكن ليس الاجماع على الاطلاق بل في حق المشاهد للكعبة اما من
بينه وبينها حايل فلا اجماع على اشتراط عينها في حقه بل الاصح انه كالغايب
للزوم الحرج في الزام حقيقة المسامتة في كل بقعة يصلي فيها كما في الفتح والبرهان
ولو كان الحايل اصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى ان يصعده ليصل الى
اليقين قال الكمال وعندي في جواز التحري مع امكان صعوده اشكال لان المصير
الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز **قوله** فعندنا يشترط يعني عند
القايل بوجوب استقبال عين الكعبة يشترط فيه الاستقبال والقايل عبد
الكريم الجرجاني لكن قال قاضي خان اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا
فيه قال بعضهم ان كان المصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحرا
يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز **قوله** مع علمه بجهتها يعني
او عينها **قوله** بان خاف اقول لو قال كان خاف لكان اولى لانه لا حصر فيما
ذكره لجواز الصلاة على الدابة الى اي جهة توجهت دابته في الغرض على ما قاله
في الفتح لو كان على الدابة يخاف النزول للطين والبردعة يستقبل قال في الظهيرية

وعندي هذا اذا كانت وافقة فان كانت سايرة يصلي حيث شا ولقايل ان
يفصل بين كونه لو اوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة ولا يخاف فلا
يجوز في الثاني الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابي يوسف في التيمم ان كان
بحيث لو مضى الى الما تذهب القافلة وينقطع جاز والا ذهب الى الماء
واستحسنوها انتهى او كانت الدابة جموحا لا يمكنه الركوب لو نزل الا بمعين
او شيخا ولا يجد المعين كما في البحر **قوله** او نطام الغام بالطا المهملة فاندفع
ما قيل على ظنه بالمعجمة هذا العله من تحريف الناسخ والا فهو بالضاد المعجمة
لا الظا المشالة انتهى لما قال في الصحاح وكل شي كثر حتى علا وغلب فقد طم
يطم وقال ايضا وتضام القوم اذا انضم بعضهم الى بعض انتهى فيصح بالضاد
المعجمة ايضا **قوله** وعدم المخبر بها يعني اذا كان حاضرا عنده ولو لم يكن
حاضرا لا يجب عليه ان يطلبه وهذا اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع
لانه لو كان مسافرا مثله لا يلتفت الى قوله واذا لم يساله وتحرى
وصلى فان اصاب صحت والا فلا ولو ساله فلم يخبره وتحرى وصلى
ثم اخبره بانه لم يصب لا اعادة عليه كما في شرح المجمع وقال الكمال وكذا
لا يجوز اي التحري مع المحاريب وفي قوله اي صاحب الهداية ليس بحضرته
اشارة الى انه ليس عليه طلب من يساله عنها لا اشتباه والا وجد انه
اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه
وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسالهم قبل التحري
انتهى لكن قال في البحر وفي فتاوى قاضي خان رجل صلى في المسجد في

ليلة مظلمة بالتحري فتبين خطاوه جازت لانه ليس له ان يقرع ابواب
الناس للسوال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان
وعسى يكون شي ثم يوذيه فجاز له التحري انتهى قلت فيحمل ما قاله الكمال
على من دخل نهارا لدفع التعارض **قوله** ولم يعد ان اخطا هذا بخلاف ما لو
توضا بما او صلى في ثوب على ظن الطهارة ثم تبين انه نجس حيث يعيد الصلاة
ولو صلى وعنده انه نجس ثم تبين طهارته او انه محدث او ان الوقت لم
يدخل فظهر بخلافه لا يجزيه كما في البحر لكن رايت بخط الشيخ علي المقدسي
رحمه الله معزيا الى البزازية صلى في ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه
جاز وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب
ادا الصلاة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة
عنده تامل انتهى **قوله** وفسدت ان شرع فيها بلا تحر فيه تسامح تذكره
**قوله** وان علم فيها اصابته واصل بما قبله وفي خلاف ابي يوسف فانه
يبني عنده **قوله** ولو علم اصابته بعدها صحت اتفاقا قول فيه تامل لانه
قد حكم بفساد صلاته بقوله قبله وفسدت ان شرع بلا تحر ثم بالصحة
هنا والصلاة الواحدة لا تتصف بنقيضين فكان ينبغي ان يقول كما
في البدايع لو شك ولم يتحر وصلى الى جهة من الجهات فالاصل هو
الفساد فان ظهر خطاوه بيقين او بالتحري تقرر الفساد وان ظهر صوابه
ان كان بعد الفراغ اجزاته لانه اذا شك وبنى صلاته على ذلك احتمل
واحتمل فان ظهر الخطا تيقنا به وان ظهر انه صواب ففي الابتدا لم يحكم

بالجواز بالشك بالفساد بناء على الاصل فاذا تبين الصواب بطل الحكم باستصحاب
الحال وثبت الجواز من الاصل انتهى وكذا قال الكمال فلو صلى من اشتبهت عليه
القبلة بلا تحر فعليه الاعادة الا اذا علم بعد الفراغ انه اصاب انتهى
واصلاح العبارة باسقاط لفظة ان من قوله وان علم فيها لو فسدت
ان شرع فيها بلا تحر وعلم فيها اصابته الخ **قوله** ان لم يعلم المقتدي مخالفته
امامه اقول فيه اشارة الى انه لا يضر المقتدي جهله بجهله امامه
وبه صرح في البرهان والكنز واطلق المص هذه المسئلة عن قيد كونها
في المفازة كغيره لكن قال في البحر هذه المسئلة من مسائل الجامع الصغير
وهي في كتاب الاصل فانه قال لو ان جماعة صلوا في المفازة عند اشتباه
القبلة الخ ثم قال صاحب البحر فشرط ان يكون في المفازة وهو يدل على ان
التحري لا يجوز في القرية والمصر من غير سوال وقد اسلفناه وذكرته قريبا
**قوله** وان علم انه يخالف امامه اي حال اقتدائه به فسدت وايضا لو
كان عنده انه تقدم عليه لا يجوز صلاته ذكره ابن كمال باشا عن الخلاصة
**تنبيه** يوخذ مما قدمناه ان الاعمى لا يشترط لصحة صلاته
امساس المحراب كما تقوله الشافعية بل حاله عندنا كغيره **قوله** لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات كذا استدل به في الهداية وغيرها
ولا يصح ان الاصوليين ذكروا ان هذا الحديث من قبيل ظني الثبوت والدلالة
لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب لا الافتراض
كذا في البحر **قوله** بل الصواب في الجواب الخ لا يخفى ان ما ذكره ينزع ابضا

الى تفسير النية بالعلم لانه فسر النية التي هي الارادة بعمل القلب وفسره
بان يعلم بداهة اي صلاة يصلي بل الظاهر ان قول الهداية والشرط
ان يعلم بقلبه ليس تفسيرا للارادة ليلزم ما قيل بل هو شرط لتحقق
تلك الارادة ولا يخفى ان الشرط غير المشروط فلا ينافي نسبة ما ذكر
اليها لان المراد غير الظاهر وكلامها ظاهر **قوله** والتلفظ بها مستحب
يعني طريق حسن احبه المشايخ لا انه من السنة لانه لم يثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف ولا عن احد من الصحابة
والتابعين ولا عن احد من الائمة الاربعة بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة كبر فهذه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة
**تنبيه** لم يصرح بكيفية النية وفي المحيط ينبغي ان يقول اللهم
اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وهو يفيد ان التلفظ بها يكون
بهذه العبارة لا بنحو نويت وانوي ولا يخفى ان سوال التوفيق والقبول
شي اخر غير التلفظ بها يذكر في الاحرام للحج لكثرة مشاقه وطول زمانه
ولا كذلك الصلاة فيكون صريحا في نفي قياس الصلاة عليه وهو ظاهر
مفهوم كلام المص والكنز وينبغي ان يلحق الصوم بالحج في سوال التيسير كالقبول
لطول زمانه ومشقته فوق الصلاة **قوله** والمشي الى المسجد يعني
الى مقام الصلاة **قوله** ووقتها الافضل الخ يعني الافضل مما شمله ظاهر
الرواية وهو عدم صحتها بالنية المتاخرة عن التحريمة فتصح بالمتقدمة
عليها من غير فاصل اجنبي وبالمقارنة للتحريمة والافضل منهما المقارنة

قوله وقيل تصح النية ما دام في الثنا معطوف على مقدر هو مقابل ظاهر
الرواية وهو كما قيل انها تصح بالنية المتاخرة عن التحريمة وهو ما روي
عن الكرخي انها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى الرفع قياسا على نية الصوم قوله كالرواتب الخمس
والجمعة الكاف استقصائية قوله والواجب كالوتر الكاف للتمثيل
فلا يحتاج الى قوله بعدها ونحوها والمراد بنحوها ما اوجبه بنذر او
افساد وركعتا الطواف انتهى وكذا يشترط نية تعيين السجود للتلاوة
لا نية التعيين في السجدات والمراد باشتراط التعيين وجوده عند
الشروع فقط حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه
على انه تطوع فهو فرض مسقط وكذا العكس ويكون تطوعا كذا في البحر قوله
والجنازة في عد صلاة الجنازة من الواجبات تسامح قوله والخطا في عددها
لا يضر اقول وكذا في وصفها لما تقدم من ان الذكر باللسان لا معتبر به
حتى لو نوى الظهر وتلفظ بالعصر كان شارعا في الظهر قوله بخلاف النفل
الخ اقول والاكتفا بمطلق النية متفق عليه قوله فان مطلق النية
كاف فيهما ايض عند الجمهور اقول وهو ظاهر الرواية والظرف ليس متعلقا
الا بالتراويح والسنن المؤكدة دون النفل لما قدمنا ان النفل متفق على
مطلق النية فيه لكن الاحتياط في التراويح والسنن المؤكدة التعيين لانه
صحح عدم جوازها بنية مطلقة لكنه ضعيف لما قال في مختصر الظهيرية
المتنفل يجوز صلاته بنية مطلقة وكذا التراويح والسنن كلها عند

مشايخنا وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا تتادى بمطلق النية انتهى
قوله يعني في الفرض ينوي ظهر اليوم اقول فان لم يقيده بكونه ظهر اليوم
بل قال الظهر لا غير اختلف فيه والاصح انه يجزيه كما في الفتح قوله ولو نوى
ظهر الوقت والوقت باق جاز اقول ولو في الجمعة بخلاف فرض الوقت
فيها كما نذكره قوله ولو كان الوقت قد خرج الخ اقول وعدم الاجزا هو
الصحيح كما في الفتح انتهى قلت ومفهومه انه ان علم خروج الوقت اجزاه
قوله ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة كما في البرهان لان الان يكون اعتقاده
انها فرض الوقت انتهى اي فيجوز بنية فرض الوقت وكذا في المنح قوله
والاحوط ان يصلي بعدها الظهر اقول ظاهر كلام المص عدم وجوبه وهو صريح
ما نقله شيخ الاسلام سري الدين عن جده شيخ الاسلام ابي الوليد بن الشحنة
انتهى وقال شيخنا استاذي العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله قلت بتعين
نفييه بما قال جمعه انه عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه
في صحتها اي الجمعة وعلى قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر وجوب الاربع
ونويه بتعبير التمرتاشي بلا بد وكذا قول القنية انتهى لكن لا يفتى بهذه
الصلاة للعوام الذين يخاف عليهم الوقوع في الاوهام سئل شمس الائمة
الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس ايمنعون من
ذلك قال لا انتهى فلا يفتى بها الا للخواص ولو بالنسبة قوله اي
بعد صلاة الجمعة احترز به عن قول بعضهم انها تصلى قبل الجمعة وذكر
وجهه في نور الشمعة للمقدسي قوله قبل سنتها هكذا في القنية وتداوم

الشراح وفي الظهيرية انها تؤخر عن السنة وكذا في الجمعة ولكن زاد فيها انه
يصلي بعدها سنة الوقت ركعتين قال العلامة المقدسي فيصير ما يصلي
بعد الجمعة عشرا وانت ادري بما هو احوط واحري **تنبيه** يقتصر
على التشهد في القعدة الاولى منه ولا يفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع
الثاني واختلفوا في القراءة قال في القنية فقيل يقرا الفاتحة والسورة
في الاربع وقيل في الاولين كالظهر قال مج وهو اختياري وعلى هذا الخلا ف
من يقضي الصلاة احتياطا والمختار عندي ان يحكم فيها رايه انتهى وقال
العلامة المقدسي ولا شك ان الاحتياط ان يقراهما في الاربع يفيده
كلام الظهيرية وينبغي ان يكون هو المختار واختلف في مراعاة الترتيب
بينها وبين العصر كما في القنية وقال العلامة المقدسي ولا يخفى ان
الاحتياط مراعاة الترتيب ثم قال هل يؤتى لها باقامة او لي لم اطلع
على من صرح فيه بشي ويمكن ان يقال يأتي بالاقامة وذكر ما يفيد
وهذا خلاصة ما ذكره في كتابه المسمى بنور الشمعة في بيان ظهر الجمعة
فعليك به قلت ولا يجوز الاقتداء فيها بل تؤدى على الانفراد وهذا ظاهر
وكذا لم يذكره المقدسي **قوله** وينوي اقتداءه بالامام اطلقه فشمل الجمعة
وقال قاضي خان ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم
جوز ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام انتهى قلت فعلى هذا
صلاة العيدين **قوله** اقول فيه بحث الخ اجيب عن الزيلعي بان ما قاله هنا
مبني على قول الصاحبين **قوله** او متاخر عنه الاولى تانيث الضمير في عنه

لرجوعه للنية **قوله** واختلف في النساء الخ اقول كذا في الهداية والكافي والتبيين
قال في الكافي وانما شرطت نية الامامة اذا ائتمت محاذية اي اذا كانت المحاذية
ثابتة زمان اقتدائها به بان قامت بجنب رجل خلف الامام لانها تلزم الذي
بجنبها افسادا وهو مولي عليه من جهة امامه فيتوقف ما يلزمه على التزامه كما لو
وقفت بجنب الامام فان لم يكن بجنبها رجل زمان اقتدائها به بان قامت
خلف الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها بلا نية الامام لانه لا فساد
في الحال بخلاف ما تقدم لان الفساد ثم ثابت في الحال وهنا الفساد موهوم
والاصل عدم اشتراط نية الامامة وانما تركناه للفساد الذي يعتري
للمقتدي ولم يوجد فلم نشترط النية فصح الاقتداء لكن بشرط ان لا تلزم
المراة احدا فسادا فان لم تتقدم بقي اقتداؤها على الصحيح وان تقدمت
بطل اقتداؤها لفوات الشرط وفي رواية لا يصح لانه لما احتمل الفساد من
جهتها توقف ذلك على اختياره بلا اعتبار الاحوال لان ذا مفض الى الحرج
انتهى ح وقال الزيلعي فان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان في رواية كالاول
كما اذا ائتمت محاذية ولا فرق بينهما وفي رواية تصير داخلة في صلاته من غير
نية الامام ثم ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها وان تقدمت حتى تحاذت رجلا
او وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها دون الرجل والفرق بينها وبين المحاذية ابتدا
ان الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم انتهى قلت الا ان قول الزيلعي ان
وقف بجنبها رجل لم يذكره في الكافي والعناية بل اقتصر على ما اذا تقدمت بعد
احرامها فحاذت رجلا وذا ظاهر في فساد صلاتها لعدم ايفائها بالشرط

لانها الزمت الفساد لمن حاذته بصنعها وهو تقدمها اليه بعد احرامها واما
اذا وقف رجل بجنبها وقد احرمت متاخرة عن الصفوف لم يوجد منها الزام فساد
فليتامل فيما قاله في البحر وخالف في هذا العموم بعضهم يعني في عموم عدم
صحة صلاتهن اذا لم ينوا امامتهن فقالوا لا يصح اقتدا النسا وان لم ينوا امامتهن في
صلاة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن لما
ذكرنا انتهى ينبغي ان يحمل الخلاف على ما اذا لم تقتد محاذية اما اذا كانت
محاذية عند الاقتدا فلا خلاف في لزوم نية امامتها كما قدمناه والقول بصحة
صلاتها وان لم ينوا امامتها اذا لم تقتد محاذية في الجمعة والعيدين ظاهر
الحمل على وجود النية حتى اذا علم عدم النية لا يصح اقتداوهن في الجمعة
والعيدين ايضا لما قاله الكمال واعلم ان اقتداهن في الجمعة والعيدين عند
كثير لا يجوز الا بالنية وعند الاكثر يجوز بدونها نظرا الى اطلاق الجواب
حملا على وجود النية منه وان لم يستفسر حاله انتهى لكن لا يخفى ما بين البحر
والفتح من الخلاف في نسبة ما قيل من الجواز وعدمه للاكثر انتهى واما
صلاة الجنازة فلا يشترط في صحة اقتدايهن فيها نية امامتهن بالاجماع كذا
في البحر عن الخلاصة انتهى

## باب صفة الصلاة

اي ماهية الصلاة وهذا شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل
الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحرير ان
الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة ما فيه ولا ينكر انه
يطلق الوصف ويراد به الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة اذ لا شك في

ان

ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف
النفسية لها وهي الاجزا العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزا الهوية
من القيام الجزئي والركوع والسجود كما في فتح القدير وليس هذا من باب قيام
العرض بالعرض لان الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالصحة
والفساد والبطلان والفسخ واعلم انه لا يشترط لثبوت الشي ستة اشيا
العين وهي ماهية الشي والعين هنا الصلاة والركن وهو جزء الماهية كالقيام
والحكم وهو الاثر الثابت بالشي كجوازه وفساده وثوابه ومحل ذلك الشي
وهو الادمي المكلف وشرطه كالطهارة والسبب كالوقت كما في البحر **قوله**
لها فرايض المراد بها ما يفوت الجواز بفوته **قوله** منها التحريمة وهي شرط
عندنا على الاصح كما ذكره المص وقال محمد والشافعي ومالك ركن واختاره
الطحاوي ووجه كل في المطولات والشرط الاتيان بها قايما فكان ينبغي للمص
ذكره حتى لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب
صح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح ولو ادرك الامام راكعا فكبر قايما
يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته **تنبيه** من فرايضها النية وتقدم
انها شرط ولم تذكر هنا لما سبق **قوله** لانها تحرم الاشيا المباحة قبل الشروع
يعني من غير جنس الصلاة **قوله** وهو التكبير اي الوصف الخ اقول هذا شرط
عندنا على القادر لما في المحيط الامي والاخرس لو افتتحا بالنية جاز لانهما
اتيا باقصى ما في وسعهما انتهى ولا يجب عليه تحريك لسانه عندنا كما في الفتح
وقال الزيلعي وفي المبسوط والوبري ولو نوى الاخرس والامي الذي لا يحسن شيا

يكون شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان **قوله** بقول الله اكبر اقول اشار
به الى انه لا بد من اتيانه بجملة تامة فلا يصير شارعا بالمبتدا وحده كالله
ولا اكبر وهو ظاهر الرواية كما في التجريد ومنهم من قال يصير شارعا بكل اسم مفردا
او خبرا لا فرق بين الجلالة وغيرها وهو رواية الحسن وفرق قاضي خان
بين ما لو قال الله او الرب ولم يزد يصير شارعا ولو قال الكبير او الاكبر او
اكبر لا يصير شارعا قال في الفتح كان الفرق الاختصاص في الاطلاق وعدمه
كما في البحر انتهى قلت فما قاله الزيلعي مسندا لابي حنيفة ويصير شارعا بذكر
الاسم دون الصفة عند ابي حنيفة لا عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده المبتدا
والخبر انتهى غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية مثل قول محمد انتهى والفتوى
على قول الامام قاله ابن الشحنة في شرح المنظومة لكن قال قاضي خان
بعد الذي تقدم لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله
كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة انتهى
ولم يحك فيه خلافا فيقتضي انه لا بد من ذكر الصفة لصحة الشروع والا
فيفترق الحال بين مصل ومصل فليتأمل **قوله** لا ياتي بالمد في همزة الله
ولا في اكبر اقول فان اتى به ان كان في الهمزة فهو مفسد لانه استفهام وان
تعمده يكفر للشك في الكبرياء كما في التبيين لكن لم يجزم بالكفر في المبسوط فانه
قال كما في البرهان لو مد الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا
انتهى وان اتى به في باء اكبر فقد قيل تفسد وقال بعضهم لا تفسد وان
كان المد في لام الله فحسن ما لم يخرج عن حدها كما في التبيين انتهى وجزم



الهام من الاسم الكريم خطاء وما يجتنبه الاكمل من عدم الفساد والكفر بالمد ففيه نظر
ذكره في البحر واعاد المص حرف الجر في قوله ولا في اكبر ليفيد النهي عن الاتيان
بالمد في همزتها وبائها لانه ان كان في الهمزة فهو مفسد كما قدمنا **قوله**
بعد رفع يديه هو الاصح اقول هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول
عامة علمائنا وصححه في الهداية كما في البحر وقال في البرهان وابو يوسف
يرى الرفع مع التكبير انتهى وقال الكمال روي عن ابي يوسف قولا وحكي عن
الطحاوي فعلا واختاره شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان انتهى
وفي الخلاصة هو المختار انتهى والقول الثالث وقته بعد التكبير فيكبر اولا
ثم يرفع يديه وذكر وجهه في البحر انتهى لكن يضعفه ما قاله الزيلعي ولو كبر
ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به لفوات محله وان ذكره في
اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله انتهى **قوله** حذاء اذنيه اقول وان لم يمكنه
الى الموضع المسنون رفعهما بقدر ما يمكن سواء كان دون المسنون او فوقه
وان امكنه رفع احدهما فقط فعل كما في التبيين **تنبيه** سيذكر
المص رحمه الله تعالى الاداب في اخر الباب كاخراج الكفين من الكمين عند
الاحرام وكان ينبغي ذكرها هنا ووضع كل منها في محله كما صنع في بقية
الافعال **قوله** وقال قاضي خان وبيس الخ ظاهره مغايرته لكلام الهداية
وقال في البحر والمراد بالمحاذاة ان يمس بابهاميه شحمتي اذنيه ليتيقن محاذاة
يديه اذنيه فلا مخالفة على هذا **قوله** وبعد رفع المراة الخ بقيد بكونها
حرة فتشمل الامة لكن قال الحدادي واما الامة فذكر في الفتاوي انها

كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود يعني تنضم انتهى **قوله** وجازت
التحريمة بما يدل على التعظيم اقول هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بالله اكبر المتفق عليه او الاكبر او الكبير وبتردد في
كبير نفيا واثباتا ولا يجيزه بغير هذه الثلاثة او الاربعة اذا كان يحسن
التكبير كما في البرهان وزاد في الخلاصة خامسا الله الكبار ذكره في
البحر **قوله** نحو سبحان اقول واما بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح بها فقيل يصح
وقيل لا يصح الشروع بها وهو الصحيح كما في الغاية والسراج **قوله**
وبالتسبيح قال الزيلعي لكن الاولى ان يشرع بالتكبير وهل يكره الشروع
بغيره ام لا ذكر صاحب الذخيرة انه يكره في الاصح وقال السرخسي الاصح انه
لا يكره انتهى وذكر في البحر ما يفيد وجوب الافتتاح بالتكبير لمن يحسنه
وتضعيف ما صححه السرخسي وتضعيف ما ذكره في المستصفى من ان مراعات
لفظ التكبير في افتتاح صلاة العيد واجبة بخلاف ساير الصلوات فراجعه
**قوله** وبالفارسية اقول المراد به ما لم يكن عربيا لا خصوص الفارسية ولم
يقيده بالعجز عن العربية وهو قول ابي حنيفة اولا لان التكبير هو التعظيم
وهو حاصل باي لسان كان فهو كالايمان بغير العربية فانه جايز اجماعا
وكالتلبية والسلام ورده والتسمية عند الذبح والاصح رجوع الامام
اليهما اي الى ابي يوسف ومحمد في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية
لغير العاجز عن العربية كما لو قرا بها هذا ايضا مرجوع عنه في الاصح فانه
لو قرا بغير العربية قادرا على العربية لا تصح بالاتفاق على الصحيح كما في



البرهان وقال الزيلعي والخلاف في الجواز اذا اكتفى به اي بغير العربي ولا خلاف
في عدم الفساد حتى اذا قرا معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت
صلاته انتهى وحكى مثله في البحر عن الهداية ثم قال وفي فتاوى قاضي خان
انها لا تفسد عندهما والتوفيق بينهما بحمل ما في الهداية على ما اذا كان ذكرا او تنزيها
وبحمل ما في الفتاوى على القصص والامر والنهي كالقراءة الشاذة فانهم صرحوا
في الفروع انه لا يكتفى بها ولا تفسد وفي اصول شمس الايمة ان الصلاة تفسد بها
فيحمل الاول على ما اذا كان ذكرا والثاني على غيره كما بيناه في كتابنا لب
الاصول انتهى ولا يجوز بالتفسير بالاجماع لانه غير مقطوع به ذكره الزيلعي
**قوله** او ذبح وسمى بها هذا بالاتفاق جايز كما قدمناه **قوله** نحو رب
اغفر لي اي اللهم اغفر لي واحفظني فان اقتصر على اللهم فقد اختلفوا
فيه والصحيح الجواز كما في المحيط والدراية وقال الحدادي الاصح انه لا يصير
شارعا **قوله** الافضل عند ابي حنيفة الخ اقول هذا على الصحيح من ان
الخلاف بما هو في الافضلية لا الجواز وقيل الخلاف في الجواز **قوله** ولو قال
الموتم اكبر الخ فيه اشارة الى ان الموتم على انه يحصل منه قبل الامام
ولو لم يعلم انه كبر قبل الامام او بعده فان كان اكبر رايه انه كبر قبله
لا يجزيه والا اجزاه لان امره محمول على الصلاح حتى يتبين الخطا بيقين
او بغالب الظن كذا في البحر عن المحيط **قوله** واجمعوا على انه لو فرغ من قوله
الله اكبر الخ اقول لفظ اكبر اعني الخبر لم اره في الخانية بل اقتصر فيها على ما لو
فرغ من قوله الله اعني المبتدا وعلى ما ذكره المصنف تقع المخابرة بين هذه

المسئلة والتي قبلها وهي ما لو قال المؤتم اكبر قبل قول الامام الخ الا من حيث
الاصحية والاجماع وهما متغايران على ما رايته قال قاضي خان وتكبير المقتدي
مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله الله اكبر وقع قبل قول الامام
ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم ثم قال
واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا
يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات انتهى فتبين بهذا ان لفظ اكبر
من المسئلة الثانية من كلام المص ليست من الخانية **تنبيه**
علم من هذه المسئلة انه لا يكون شارعا في الصلاة اصلا لا منفردا ولا مقتديا
نص على ذلك في البحر في اول هذا الباب بقوله ولو كبر قبل امامه لا يجوز
صلاته ما لم يجدد لانه اقتدى بمن ليس في الصلاة فلا يدخل في صلاته
ولا في صلاة نفسه على الصحيح لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد
انتهى لكن عقبه بقوله ولو افتتح بالله قبل امامه لم يصر شارعا في صلاته
لانه صار شارعا في صلاة نفسه قبل شروع الامام انتهى ففيه مخالفة
الا ان يحمل على غير الصحيح فليتامل **قوله** يعني رفع اليدين للتحريمة
الخ لم يبين فيه حكم اسرار المقتدي بالتكبير وكان ينبغي بيانه قوله
ومنها القيام اقول وحده ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه كما في
البحر وينبغي ان يكون مقداره بقدر ما يقرا المفروض من القراءة فرضا
والواجب واجبا والسنة سنة ولم اره **قوله** في الفرض اقول وكذا ما هو
ملحق به كالواجب **قوله** يعني ان فرضية القيام مخصوصة بالصلاة

المفروضة

المفروضة اقول المراد بالفرض القطعي لان غير الصلاة المفروضة كالوتر لا
بد من القيام فيها الا على القطعي **قوله** وفيه يضع يمينه الخ لا يخفى ان ظاهره
رجوع الضمير الى القيام ولا يفيد تعيين الوضع في ابتدائه بل اعم وظاهر
الرواية انه كما فرغ من التكبير يضع **قوله** تحت سرته هذا سنة في حق الرجل
واما المراة فالسنة في حقها الوضع على صدرها وكان ينبغي للمص ذكر حالها
كما قدمه في الرفع للتكبير **قوله** وصفة الوضع الخ هذا هو المختار في حق
الرجل كما في التبيين والمراة تضع يديها على صدرها ولا تقبض بل تضع كفها
الايمن على ظاهر كفها الايسر ذكره القونوي **قوله** ويرسل يديه في قومة الركوع
قال في البحر وهذا بالاجماع ثم قال وذكر شيخ الاسلام انه يرسل في القومة التي
تكون بين الركوع والسجود على قولهما كما هو قول محمد وذكر في موضع اخر انه
على قولهما يعتمد فان في هذا المقام ذكرا مسنونا وهو التسبيح او التحميد وعلى
هذا مشى صاحب الملتقط انتهى ثم قال وعلى هذا فالمراد من الاجماع المتقدم اتفاق
ابي حنيفة وصاحبيه على الصحيح انتهى **قوله** وبين تكبيرات العيد اقول وقيل
يضع بينها كما سنذكر **قوله** فالحاصل الخ هذا قولهما وعند محمد سنة للقراءة
فيرسل في الثناء والقنوت والجنازة كما في البرهان وقيل سنة القيام مطلقا
حتى يضع في الكل كما في التبيين **قوله** اي يقرا سبحانك اللهم يعني الخ هو
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك سبحان
مصدر كغفران لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله وجوبا
فمعناه اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها اي اعتقد نزاهتك عن كل صفة

لاتابتو بك وبحمدك اي نحمدك بحمدك فهو في المعنى عطف الجملة على الجملة ونفي
بسبحانك صفات النقص واثبت بقوله وبحمدك صفات الكمال لان الحمد اظهار
الصفات الكمالية وهذا وجه تقديم التسبيح على التحميد وتبارك لا ينصرف
فيه ولا يستعمل الا لله تعالى ولعل المعنى والله اعلم تكاثر خيور اسمايك الحسنى
وزادت على خيور ساير الاسماء لدلالتها على الذات السبوحية القدسية العظمى
والافعال الجامعة لكل معنى سني وتعالى جدك اي ارتفع عظمتك او سلطانك
او غناك عما سواك ولا اله غيرك في الوجود فانت المعبود فهذا بالتنزيه الذي
يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثنا على الله عز وجل من ذكر النعوت
السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وساير الافعال
وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به في الاحدية والصمدية فهو الاول والاخر
والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم **قوله** الا قوله وجل ثناوك قال في المنية
وان زاد وجل ثناوك لا يمنع عنه وان سكت لا يومر به وكذا في الكافي لكن
بلفظ قالوا **قوله** فلا ياتي به في الفرايض اقول كذا في الهداية مقيدا بالفرايض
واطلقه في جميع الصلوات في البحر بقوله ان الاولى تركه في كل صلاة نظرا
الى المحافظة على المروي من غير زيادة عليه في خصوص هذا المحل وان كان ثنا
على الله تعالى **قوله** او يجاهر قبل الجهر اقول فان ادرك الامام في الركوع
يحرم قايما ويركع ويترك الثنا وان ادركه في السجود ياتي به بعد التحريمة
ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادركه في القعدة كما في الخانية **قوله** ولا يوجه
اقول ظاهره انه لا يسن الاتيان به عندهما في جميع الصلوات خلافا

لابي

لابي يوسف وفي البرهان لا يفيد سنية الاتيان به في النافلة عندهما حيث
قال ويجمع ابو يوسف بينهما اي التوجيه والثنا في الصلوات اخرا اي في قوله
الاخر لعدم المنافاة بين المرويين قلنا هو محمول على النافلة لما رواه النساي
من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت
وجهي فيكون مفسرا لما في غيره من الاحاديث المطلقة انتهى وكذا ما في الكافي
يفيد سنيته في النافلة **قوله** فان عنده يقول اني وجهت اقول لفظة
اني لم يذكرها الزيلعي والبرهان كما سنذكره **قوله** الخ اقول وتمامه كما في
التبيين وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين انتهى وزاد على هذا
في البرهان مرويا عن علي رضي الله تعالى عنه يرفعه لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين **تنبيه** لو قال وانا اول المسلمين لا تفسد
صلاته في الاصح اذا لم يخبر عن نفسه بل كان تاليا واذا كان مخبرا تفسد
اتفاقا كما في البحر **قوله** وعندهما لو قال قبل التكبير لاحضار القلب
فهو حسن اقول نسب هذا في شرح المجمع لبعض المتاخرين وصحح عدم
استحبابه تبعا للهداية وقال الزيلعي والاولى ان لا ياتي بالتوجه قبل
التكبير لانه يودي الى تطويل القيام مستقبل القبلة وهو مذموم شرعا
قال عليه السلام ما لي اراكم سامدين اي متحيرين وقيل لا باس به بين النية
والتكبيرة لانه ابلغ في العزيمة انتهى **قوله** ويتعوذ اقول لم يذكر
كيفيته واختلف فيها فقال في الكافي المختار اعوذ بالله من الشيطان

الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير انتهى قال في البحر وهو قول
الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم وبهذا
يضعف ما قيل المختار استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة
ذكره في الكافي ايض وما قاله في الهداية انه الاولى ليوافق القران انتهى **قوله**
للقراة قال في البحر قيدنا بقراءة القران للاشارة الى ان التلميذ لا يتعوذ
اذا قرا على استاده كما نقله في الذخيرة فظاهره ان الاستعاذة لم تشرع
الا عند قراءة القران او في الصلاة وفيه نظر ظاهر انتهى **قوله** لا
الثنا اقول وذلك ان الخلاف في ان التعوذ هل هو للصلاة او القراءة فعند
ابي حنيفة ومحمد هو للقراءة وقال ابو يوسف للصلاة لانه لدفع وسوسة
الشيطان فيها فيكون تبعا للثنا لانه من جنسه كما في التبيين وصحح في
الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف **قوله** ولا يثني لانه اتى حال اقتدائه
اقول يفهم منه انه لو لم يثن حال اقتدائه اتى به في قضا ما سبق به وقد
صرح به فيما اذا اقتدى حين الجهر وكان ينبغي استثناؤه من هذا
العموم **قوله** ويؤخره اي التعوذ عن تكبيرات العيد اقول الضمير المستتر
راجع الى من ياتي بالتعوذ وهو الامام وكان ينبغي ان يبني ويؤخر للمجهول
فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثنا فيه اشارة الى انه
يرتب فيما بينه وبين الثنا قال في البحر واشار المص الى ان محل التعوذ
بعد الثنا ومقتضاه انه لو تعوذ قبل الثنا اعاده بعده لعدم وقوعه
في محله والى انه لو نسي التعوذ فقرا الفاتحة لا يتعوذ لفوات محله

انتهى **تتمة** قال في الكافي وكان ينبغي ان يكون اي الاتيان
بالاستعاذة واجبا لظاهر الامر الا ان السلف اجمعوا على سنيته انتهى
**قوله** وهي اي المذكورات الى قوله والثنا والتعوذ اقول كان ينبغي ان يقول
ايض والاسرار بهما اي بالثنا والتعوذ لانه سنة مستقلة **قوله** فرضها
اية الخ قال في البرهان وعلى هذه الرواية يعني رواية مطلق الاية لو قرا
اية هي كلمات نحو فقتل كيف قدر وكلمات ثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشايخ
او اية هي كلمة نحو مدهامتان ص ق ن فانها ايات على قول بعض القراء
لا يجوز على الاصح لانه يسمى عادا لا قاريا انتهى **قوله** وعندهما ثلاث
ايات اقول وهو رواية عن ابي حنيفة لان قاري ما دون الثلاث او الاية
الطويلة لا يعد قاريا عرفا فشرطت الاية الطويلة او ثلاث قصار
تحصيلا للوصف للقراءة احتياطا وحرمت قراءة الاية القصيرة وما
دون الطويلة على الجنب والحائض احتياطا ايض لعدم الحقيقة كما في البرهان
**قوله** والمكتفى بها مسي يعني وقد اتى بها في كل من الركعتين كاملة
فلو قرا نصف اية طويلة في ركعة ونصفها في اخرى اختلف فيه
وعامتهم على الجواز لان بعض هذه الايات يزيد على ثلاث ايات
قصار او يعدلها فلا يكون ادنى من اية وصححه في منية المصلي كما في
البحر **قوله** ويقرا الفاتحة ويسمي المراد ان ياتي بالتسمية قبل
الفاتحة بعد التعوذ فلو سمى قبل التعوذ اعادها بعده ولو نسيها حتى
فرغ من الفاتحة لا يسمي لفوات محلها كما اشار اليه في الكنز كذا في البحر

**قوله** اي لا يسمي في سورة بعدها اقول اي في الركعة الواحدة والمراد نفي سنية
الاتيان بها في السرية بعد الفاتحة ايضا للسورة واتفقوا على عدم كراهة
الاتيان بها بل ان سمي بين الفاتحة والسورة كان حسنا سوا كانت الصلاة
جهرية او سرية واشرنا بما قدمناه الى سنية الاتيان بها عند ابي حنيفة
كما رواه المعلى عن ابي يوسف قبل الفاتحة في كل ركعة وسيصرح به المص
احترازا عما روي الحسن ان محلها اول الصلاة فقط عند ابي حنيفة انتهى
وقال في شرح المجمع عن الكفاية ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب عند
ابي حنيفة فقط فقد غلط غلطا فاحشا **قوله** ويومن اي يقول امين
اقول فيها اربع لغات افصحهن واشهرهن امين بالمد والتخفيف والثانية
بالقصر والتخفيف وهي مشهورة ومعناه استجب والثالثة بالامالة
والرابعة بالمد والتشديد حكى الاخيرتين الواحدي ولا تفسد الصلاة
بالرابعة على المفتى به ومن الخطا التشديد مع حذف اليا مقصورا او ممدودا
ولا يبعد فساد الصلاة بهما كما في البحر **قوله** سوا كان اماما اشار به الى
ضعف ما روي الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا يومن روي ابو داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال امين وخفض بها صوته كما في البحر **قوله** او ماموما
اقول اختلف في تامين الماموم في السرية اذا سمع تامين الامام منهم من قال
يومن كما هو ظاهر الكتاب ومنهم من قال لا يومن لان ذلك الجهر لا عبرة به
كذا في البحر انتهي وفي الجوهرة اذا سمع المقتدي من المقتدي التامين في
الجمعة والعيدين قال الامام ظهير الدين يومن كذا في الفتاوي انتهى قلت

فعلي

فعلي هذا ينبغي ان لا يختص بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك انتهى **قوله**
فتكون التسمية سنة اقول هذا هو المشهور عن اهل المذهب وقد صحح الزاهدي
في شرحه والقنية وجوبها في كل ركعة وتبعه ابن وهبان وهو ضعيف
كما في البحر **قوله** روي الحسن الخ قدمنا ما فيه **قوله** لكن الفاتحة واجب
حتى يومر الخ كذا قال الزيلعي تبعا للفقيه وفيه نظر ظاهر لان كلا منهما
واجب اتفاقا وبترك الواجب تثبت كراهة التحريم وقد قالوا كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها فتعين القول بوجوب الاعادة
عند ترك السورة ما يقوم مقامها كترك الفاتحة نعم الفاتحة اكد في الوجوب
من السورة للاختلاف في ركنيتها دون السورة والاكدية لا تظهر فيما ذكره لان
وجوب الاعادة حكم ترك الواجب مطلقا لا الواجب المتاكد وانما تظهر في الاثم
لانه مقول بالتشكيك كما في البحر **قوله** سنة القراة في السفر الفاتحة واي سورة
شا اقول اطلق السنة على الفاتحة وما معها باعتبار المجموع او لانه يطلق على
قراة الفاتحة السنة لثبوتها بها والا فقراة الفاتحة واجبة سفرا وحضرا
**قوله** وانه نحو البروج ليس على اطلاقه بل في الفجر والظهر كما في الكافي
**قوله** وانشقت لم يذكرها في الكافي بل اقتصر على قوله نحو البروج يعني
وما بعدها وذلك واضح لبيان سبب التخفيف في سنة القراة وهو بالقراة
من اوساط المفصل واما انشقت فهي من الطوال والا تخفيف اللهم الا ان
يقال انها من الاواسط على ما قيل كما سنذكره لكنه غير ظاهر عبارة المص
رحمه الله تعالى **قوله** وفي الضرورة بقدر الحال قسيم لما قبله وسوا كان

في الحضر او السفر واطلق ما يقرا فشمل الفاتحة وغيرها لكن مثل في الكافي الضرورة
للمسافر بقوله بان كان على عجلة من السير او خايفا من عدو او لص ومثل الضرورة
في الحضر بقوله بان خاف فوت الوقت ثم قال فان كان في السفر في حالة
الضرورة يقرا الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر في حالة الضرورة يقرا بقدر
ما لا يفوته الوقت انتهى ولقايل ان يقول لا يختص التخفيف للضرورة
بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة كما اذا اشتد خوفه من عدو فقرا اية
مثلا ولا يكون مسيئا انتهى **قوله** من الحجرات طوال اقول هذا على ما قيل
هو عند الاكثر من الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح
او من ق كما في البرهان **قوله** الى البروج اقول وقيل الى عبس **قوله**
واوساطه الى لم يكن اقول وقيل اوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصار
ذكره في البرهان عن شرح الطحاوي **تنبيه** الغاية ليست
مما قبلها فالبروج من الاوساط لا الطوال لما قال في الكافي وفي العصر والعشا
يقرا في الركعتين باوساط المفصل لانه عليه السلام قرا في العصر في الاولى
البروج وفي الثانية سورة الطارق انتهى **قوله** ومنها الركوع اقول اختلفوا
في حد الركوع واكثر الكتب ان القدر المفروض من الركوع اصل الانحنا والميل
وفي الحاوي فرض الركوع انحنا الظهر وفي منية المصلي طاطاة الراس ومقتضى
الاول انه لو طاطا راسه ولم يحن ظهره اصلا مع قدرته عليه لا يخرج عن
عهدة فرض الركوع وهو حسن واذا بلغ حد ونيته الى الركوع يخفض راسه
في الركوع فانه القدر الممكن في حقه كما في البحر **قوله** يكبر له خافضا اقول

كذا في الوقاية وتبعهما ابن كمال باشا والمراد ان يقارن التكبير ابتدا الانحطاط
قال في شرح المجمع ثم يركع مكبرا وفيه دلالة على ان التكبير مقارن للانحطاط
قال لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذا انتهى وقال في البحر وقد تبع المصنف
صاحب الكنز القدوري في التعبير بالواو يعني في قوله وكبر بلا مد وركع
المحتمل للمقارنة وضدها وفي بعض الروايات يكبر ثم يهوي وعبارة الجامع الكبير
الصغير ويكبر مع الانحطاط قالوا وهو الاصح لئلا يخلو حالة الانحنا عن الذكر
ولما قدمناه من حديث الصحيحين **قوله** ويعتمد بيديه على ركبتيه
اقول ويكون ناصبا ساقيه والحنا وهما شبه القوس كما يفعله بعض الناس
مكروه **قوله** مفرجا اصابعه هذا في حق الرجل والمراة لا تفرج اصابعها
في الركوع كما في التبيين **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه اقول اي ادنى ما يتحقق
به كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي كما في البرهان ولما
كان الركوع تواضعا وتذللا ناسب ان يجعل مقابله العظمة لله ولما كان
السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابله العلو لله وهو القهر والاقتدار
لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **قوله** ويكره ان ينقص منها
اي من الثلاث والمراد كراهة التنزيه لانها في مقابلة المستحب كما في البحر
**قوله** والصحيح انه يتابعه اقول وهذا بخلاف التشهد لو اتمه الامام
فسلم قبل المقتدي لا يتابعه بل يتمه لان قراءة التشهد واجبة كما في البحر عن
قاضي خان **قوله** اي يقول سمع الله لمن حمده اقول المراد بسمع قبل يقال سمع

الامير كلام زيد اي قيله فهو دعاء بقبول الحمد كما في البرهان وقال في شرح
المجمع واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية كما في المستصفى وفي الفوايد
انها للسكتة والاستراحة كذا نقل عن الثقات انتهى وفي الولوالجية رجل
يقول سمع الله لمن حمده مكان النون اللام تفسد صلاته لانه صار لغوا وان
كان لسانه لا يطاوعه نترك انتهى **قوله** رافعا راسه المراد ان يكون التسميع
عند ابتدا رفعه **قوله** والامام يكتفي به هذا عند ابي حنيفة وقالا يضم اليه
التحميد **قوله** والمقتدي يكتفي بالتحميد متفق عليه **قوله** وفي المحيط
اللهم ربنا لك الحمد افضل اقول هذا محمول على انه افضل من ربنا ولك
الحمد لان زيادة الواو توجب لافضلية واختلفوا فيها فقيل زائدة
وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد ويليه ما ذكره المص عن
المحيط ويليه ربنا ولك الحمد كما في البحر **قوله** والمنفرد الخ اقول حكي
كلا من التصحيحين للقولين في البحر ثم قال وحيث اختلف التصحيح
كما رايت فلا بد من الترجيح فالمرجح من جهة المذهب ما في المتن يعني
قول الكنز واكتفى المنفرد بالتحميد لانه ظاهر الرواية كما صرح به قاضي
خان في شرحه والمرجح من جهة الدليل ما صححه في الهداية انتهى والقول
الثالث في المنفرد انه ياتي بالتسميع لا غير وهو رواية المعلى عن
ابي حنيفة قال صاحب البحر وينبغي ان لا يعول عليها ولم ار من صححها
انتهى **قوله** والقيام مستويا لو قال والقيام والاستوا فيه لكان اولى
لان كلا منهما سنة مستقلة وروي عن ابي حنيفة ان الرفع من الركوع

فرض

فرض والصحيح انه سنة كما ذكره الزيلعي في التبيين **قوله** بخلاف القومة بعد
رفع الراس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيهما سنة الخ قال في
البحر ومقتضى وجوب الطمانينة في الاربعة اي في الركوع والسجود وفي
القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين
للمواظبة على ذلك كله وللامر في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضي خان
من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون
حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب
الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب
والله الموفق للصواب انتهى **قوله** ومكمل الواجب سنة اقول
ومكمل السنة ادب **قوله** ومنها السجود اقول وحقيقته وضع بعض
الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن
والصدغ ومقدم الراس فلا يجوز السجود عليها وان كان من عذر بل
معه يجب الايما بالراس وخرج بقيد مما لا سخرية فيه ما اذا رفع قدميه
في السجود فانه لا يصح لان السجود مع رفعهما بالتلاعب اشبه منه
بالتعظيم والاجلال ويكفيه وضع اصبع واحدة فلو لم يضع الاصابع
اصلا ووضع ظهر القدم فانه لا يجوز ورفع قدم ووضع اخرى جائز
مع الكراهة من غير عذر وذهب شيخ الاسلام الى ان وضعهما سنة
فتكون الكراهة تنزيهية والاوجه على منوال ما سبق هو الوجوب
فتكون الكراهة تحريمية وذكر القدوري ان وضعهما فرض وهو ضعيف

وسيذكر المص مثل هذا **قوله** الا عند رفع راسه من الركوع اقول اي فلا يكبر
فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يسمع فيه ذكره في البرهان **قوله**
ويديه حذاء اذنيه هذا في حق الرجل ولا عذر له والمراة تضع حذاء منكبيها **قوله**
وما روي الخ قال بعض المحققين ولو قال قايل ان السنة ان تفعل ايهما تيسر
جمعا للمرويات بناء على انه عليه السلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا
الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس
في الاخر كان حسنا انتهى كما في البرهان **قوله** ضاما اصابعه قيل والحكمة
فيه ان الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال الاكثر كما في البحر **قوله**
وقيل لا يفعله ان كان في الصف اقول كذا قاله الزيلعي تبعا للهداية
والكافي وعبارتهم تفيد الضعف وعبارة غيرهم قد جزم فيها بعدم فعله
في الصف حذارا عن الجمام لضرر الجار ان لم يكن سعة **قوله** فيسجد بانفه
وجبهته اقول المراد بالانف ما صلب منه كما سنذكره والجبهة ما فوق
الحاجبين الى قصاص الشعر وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان
واما مقدار اللازم منها فقال في التجنيس ولو سجد على حجر صغير ان
كان اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا وهكذا في كثير من الكتب
معزيا الى نصير وفيه بحث لان اسم السجود يصدق بوضع شيء من
الجبهة على الارض ولا دليل على اشتراط اكثرها كما قالوا في القدمين يكفي
وضع اصبع واحدة ولهذا قال في المجتبى سجد على طرف من اطراف جبهته
جاز ونقل كلام نصير تدل على تضعيفه نعم وضع اكثرها واجب للمواظبة

على ما بين الجبهة من الارض كذا في البحر **قوله** فجاز السجود على كور عمامته
اي دورها اقول اي دور من ادوارها نزل على جبهته لا جملتها كما يفعله
بعض من لا علم عنده فيقال كار العمامة وكورها ادارها على راسه وفي العمامة
عشرة اكوار وعشرون كورا وهو بفتح الكاف ونبهنا بما ذكرنا كما نبه العلامة
ابن امير الحاج تنبيها حسنا وهو ان صحة السجود على الكور اذا كان على الجبهة
او بعضها اما اذا كان على الراس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض
على القول بتعيينها ولا على انفه على القول بعدم تعيينها لا تصح وكثير من العوام
يتساهل في ذلك فيظن الجواز كذا في البحر **قوله** وفاضل ثوبه هذا
اذا كان على محل طاهر لا نه ان كان على محل نجس فالاصح عدم الجواز
وان كان للمرغيناني يصحح الجواز كما في الفتح ولو سجد على كفه جاز على
الاصح ولو على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار ولو على ركبته
لا يجوز على الوجهين لكن الايماء يكفيه اذا كان به عذر كما في التبيين **قوله**
وجاز على ظهر من يصلي صلاته اقول قيده في المجتبى بان يكون السجود على
ظهره ساجدا على الارض فلو سجد على ظهر مصل ساجد على ظهر مصل لا يجوز
فالشروط اربعة كما في البحر قلت ويجوز السجود ولو زاد الظهر على لبنتين
للضرورة ويجاب ما في منية المصلي لو ان موضع السجود ارفع من موضع
القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز وان كان اكثر لا يجوز اراد
لبنة بخاري وهي ربع ذراع انتهى على غير الحالة هذه لكن هل التقييد
بالظهر اتفاقي او احترازي فلينظر **قوله** حتى لو لم يصليا بان كان المسجو

عليه ليس مصابيا لانه من سلب العموم لا عموم السلب **قوله** وان كره الاولان الظاهران الكراهة تنزيهية لنقل فعل النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه السجود علي كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية ولا يخفى ان الكراهة عند عدم العذر كذا في البحر **قوله** كالاكتفا بالانف في السجود الخ اقول هذا علي قول ابي حنيفة اولا والاصح رجوعه الى قولهما بعدم جواز الاقتصار في السجود علي الانف بلا عذر في الجبهة كما في البرهان والمراد به ما صلب من الانف واما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم **قوله** فقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه اقول لا يتجه التنظير الا اذا لم يكن فيها قاله رواية وقد قال في شرح المجمع السجود علي الجبهة جايز اتفاقا ولكنه يكره ان لم يكن علي الانف عذر وعليه رواية الكثير وكره باحدهما انتهى وما قاله في الكنز حكاه الزيلعي ايضا عن المفيد والمزيد ثم حكى قول البدايع والتحفة ولم ينظر في كلام الكنز ولا في المفيد والمزيد من هذه الحيثية انتهى ولا يخفى ان هذا اي القول بالجواز مع الكراهة على المرجوح كما قدمنا عن البرهان **قوله** وقيل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز الخ اقول هو الاصح كما في الهداية وقال في البرهان ويفترض الرفع من السجود الى اقرب للقعود في الاصح عن ابي حنيفة **قوله** وقيل اذا زالت جبهته عن الارض اقول هو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال صاحب البحر ولم ار من صححها ورواية ثالثة انه ان كان بمقدار ما يسمى رافعا جاز الفصل بين السجدتين والا فلا قال في المحيط هو



الاصح **قوله** ثم يكبر للقيام الخ قال الزيلعي ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض بالشمال انتهى **قوله** ويقوم مستويا بلا اعتماد اقول سيذكر ان ترك الاعتماد سنة اي لمن لا عذر له فان اعتمد قال الوبري لا باس بان يعتمد علي راحتيه علي الارض عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه ومثله في المحيط عن الطحاوي سوا كان شيخا او شابا وهو قول عامة العلما انتهى قال في البحر والاوجه ان يكون سنة فتركه يكره تنزيها انتهى **قوله** ولا قعود قبل القيام الخ قال في الظهيرية قال شمس الايمة الحلواني ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعي لا باس به عندنا انتهى لكن وجه في البحر بعد سياقه مثل الاوجهية المتقدمة **قوله** لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد فيه تسامح والمراد رفع القعود **قوله** فلا بد من التشهد ولو تركه لم تجز صلاته فيه تسامح ايض لان المراد القعود قدر التشهد لا حقيقة التشهد لان القعود فرض وتركه مفسد والتشهد واجب وتركه لا يفسد الصلاة واليه الاشارة بقوله لان القعدة الاخيرة فرض **قوله** وهو اي التشهد يسمي تشهدا باسم جزيه الاشرف **قوله** وهي الملك الخ قال في البحر في تفسيرها اقوال كثيرة احسنها ان التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية فجميع العبادات لله لا يستحقها غيره ولا يتقرب بشي منها الى ما سواه ثم هو علي مثال من يدخل علي الملوك فيقدم الثنا اولا ثم الخدمة ثانيا ثم بذل المال ثالثا

اقتصر المص على ذكر بعض معاني التشهد للاتكال على الطالب في باقيها وينبغي
لنا ذكرها مختصرا لان المصلي يقصد بهذه الالفاظ معانيها مرادة له على
وجه الانشاء كما ذكره في المجتبى بقوله ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد
معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله ويسلم على نبيه صلى الله
عليه وسلم وعلى نفسه واوليا الله سبحانه وبهذا يضعف ما في السراج ان قوله
السلام عليك ايها النبي حكاية سلام الله عليه لا ابتدا السلام من المصلي انتهى اما
الالفاظ المتقدمة فهي ما اثنى به النبي صلى الله عليه وسلم على الله تبارك
وتعالى ليلة الاسرا واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فهي سلام الله على نبيه عليه الصلاة والسلام فهي ثلاثة بمقابلة الثلاثة
التي اثنى بها والسلام تسليم الله على نبيه او تسليمه من الافات والاظهر
ان الرحمة هنا المراد بها نفس الاحسان والبركة النما والزيادة من الخير
وقيل البركة جماع كل خير واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو اعطا
نصيب من هذه الكرامة العظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم تكرما لاخوانه
الانبيا والملائكة وصالح المومنين من الانس والجن والعباد جمع عبد قال
بعضهم وليس شي اشرف العبودية من صفات المخلوقين والصالح هو القائم
بحقوق الله وحقوق عباده ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين
من غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما اظن وفي ظني خوفا من
الشهادة بما ليس فيه واما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فمعناه اعلم واتيقن الوهية الله تعالى وحده لا شريك له



وعبودية محمد ورسالته صلى الله عليه وسلم وقدمت العبودية على الرسالة لانها
اشرف صفاته ولذا وصفه سبحانه كما في مقام الامتنان سبحان الذي اسرى
الى عبده فاوحى الى عبده **قوله** ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاوليين اشار به الى
ان الزيادة عليها مباحة ولهذا قال في غاية البيان تبعا لفخر الاسلام ان
السورة مشروعة نفلا في الاخريين حتى لو قراها فيهما ساهيا لم يلزمه
السجود وفي الذخيرة وهو المختار وفي المحيط والاصح هو وان كان الاولى الاكتفا
بها اي الفاتحة ويحمل ما في السراج معزيا الى الاختيار من كراهة الزيادة
على الفاتحة على كراهة التنزيه التي مرجعها الى خلاف الاولى كما في البحر
**قوله** وان سبح فيها او سكت لم يبين له مقدارا وظاهر الرواية انه يخير بين
القراة والتسبيح ثلاثا كما في البحر عن البدايع والذخيرة وقال في الهداية
وهو مخير في الاخريين ان شا سكت وقال الكمال قوله ان شا سكت اي قدر
تسبيحة وان شا سبح ثلاث تسبيحات نقله في النهاية وقال في شرح الكنز
ان شا سبح ثلاث تسبيحات وان شا سكت قدرها والاول اليق بالاصول انتهى
**قوله** جاز اقول المراد بالجواز الحل بلا كراهة على الصحيح لا الجواز بمعنى الصحة
المجامع للكراهة قال في شرح المجمع وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم
فرضية القراة فيهما لكن لو سكت عمدا يكون مسيا لانه ترك السنة كذا
في المحيط انتهى ويخالفه ما في الكافي قال ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة
فقط وهو بيان الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة ان قراة الفاتحة
في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيا وان كان ساهيا

يسجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت انتهى
قوله في رواية الحسن متعلق بقوله لكنه لحن لما قدمناه عن الكافي قوله
والقومة اي اتمامها حتى يستوي جالسا لما تقدم من الخلاف في الرفع بين
السجدتين قوله والجلسة كذا نص في الكنز على سنيتها ومقتضى الدليل
وجوبها والمذهب السنية وما في شرح المنية من ان الاصح وجوبها ان كان
بالنظر الى الدراية فمسلم لما علمت من المواظبة وان كان من جهة الرواية
فقد صرح الشارحون بالسنية فيتبع ما ذكره الشارحون قوله
والبواقي واجبة وهي تعيين القراءة الشامل لوضع الركبتين وهو صريح ما
نقله قبله عن العناية لكن في البرهان انه يفترض وضع اليدين والركبتين
على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ثم قال وذكر ابو الليث
في النوازل انه اذا لم يضع ركبتيه عند السجدة روي عن ابي يوسف انه يجوز
وقال بعضهم لا يجوز وبه ناخذ ولا ناخذ بما روي عن ابي يوسف رحمه
الله انتهى وما ذكره شمل ايضا القعود الاول وتشهده وهو الصحيح اي وجوبها
فقيل بسنيتها او بسنية التشهد وحده **تنبيه** لم يذكر المص
الاشارة والصحيح انه يشير بالمسبحة وحدها فيرفعها عند قوله لا اله
ويضعها عند قوله الا الله ليكون اشارة الى النفي والاثبات في الرفع والوضع
واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا لانه خلاف
الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما روي عن ابي يوسف ومحمد



انه يعقد بما ذكره عند الاشارة قد ذكره في البرهان ولم يذكر المص رحمه الله حكم
اليدين فيما بين السجدتين بعد وضعهما على الارض في السجود هل يسن او يجب
رفعهما او وضعهما على الفخذين فلينظر قوله ومنها القعدة الاخيرة اقول وقد
اتفقوا على فرضيتها واختلفوا في ركنيتها قال الزيلعي ليست ركنا وقال في
البحر والصحيح انها ليست بركن اصلي لعدم توقف الماهية عليها شرعا لان من
حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم انها شرعت
للخروج ولم ار من تعرض لهذا الاختلاف انتهى قوله فصار التخيير في القول
ليس في لفظ النبوة هذا ما يفيد التخيير بل بيان ما به الصحة لان المخير لا
لوم عليه بترك احد الامرين وترك التشهد لا يجوز فكان ينبغي ان يقال فصار
الفعل شرطا للصحة دون القول لكن في تمام الحديث ونصه ثم قال اذا فعلت
هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد قوله ثم قبل القدر المفروض من القعدة الخ ذكره في البرهان
بصيغة زعم بعض مشايخنا ان القدر الخ قوله لكنه يزيد فيها الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اقول والمسبوق يزيد ايضا كالامام تبعا لما صححه
صاحب المبسوط لان المصلي انما لا يشتغل بالصلاة في غير القعود الاخير لما فيه
من تاخير الاركان وهذا المعنى لا يوجد هنا لانه لا يمكنه ان يقوم قبل سلام
الامام خصوصا اذا كان على الامام سهو قوله وهي سنة عندنا الخ اقول الا
انها تفترض في العمر مرة اذ لا يقتضي الامر مطلقا التكرار كما ذكره الكرخي وكلما
ذكر صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الطحاوي لا لان الامر يقتضي التكرار بل

لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فتتكرر بتكرره كما في البرهان وصحح
في التحفة والمحيط ما اختاره الطحاوي واختلف على قوله انه لو تكرر في
مجلس واحد هل يتداخل الوجوب فيكفيه صلاة واحدة او يتكرر من غير تداخل
صحح في الكافي من باب سجود التلاوة الاول وان الزايد ندب وكذا التشميت
وصحح في المجتبي الثاني لكن ظاهر كلام البرهان الافتراض كلما ذكر على قول
الطحاوي وفي البحر ان الطحاوي انما قال بالوجوب المصطلح عليه عندنا
انتهى قلت ونفى تصحيح اخر ذكره في شرح المجمع قال الامام السرخسي
والمختار انها مستحبة كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الفتوى انتهى
**قوله** وكيفيته اقول هذه الكيفية صرح بها ضابط المذهب محمد
ابن الحسن رحمهما الله كما نقله الزيلعي وغيره ونقل في الذخيرة عن محمد
الصلاة المذكورة مع تكرار انك حميد مجيد وهو كذلك في صحيح البخاري
وفي افصاح ابن هبيرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه مع
زيادة في العالمين وهي ثابتة في رواية ابي مسعود الانصاري عند
مالك ومسلم وابي داود وغيرهم فما في السراج معزيا الى منية
المصلي من انه لا ياتي به ضعيف قاله في البحر **قوله** وعلى ال محمد
اعاد حرف الجر في الال للاشارة الى تراخي رتبة ال النبي صلى الله عليه
وسلم عنه واختلف فيهم فالاكثرون على انهم قرابته الذين حرمت عليهم
الصدقة وصححه بعضهم واختار النووي انهم جميع الامة والتشبيه
في قوله كما صليت متراجع لال محمد واما لان المشبه لا يلزم ان يكون

اعلا

اعلا من المشبه وذكر في الغاية والدراية اجوبة جمة فلتراجع **قوله**
وكره بعضهم الخ اقول ومحل الخلاف فيما يقال مضموما الى الصلاة او
السلام كما افاده شيخ الاسلام ابن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقال ابتدا
رحمه الله كما في البحر **قوله** ويدعو الخ اشار به الى انه تقدم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح في شرح المجمع فقال ويدعو بعد
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما قدمها على دعايه لان من اتى باب الملك
لا بد من التحفة لخاصته واخص خواصه هو النبي صلى الله عليه وسلم
وتحفته الصلاة عليه ولان تقديمها عليه اقرب للاجابة لان الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعا بعد المستجاب يرجى ان يستجاب
لان الكريم بعد اجابته اول المسؤلات لا يرد باقيها انتهى **قوله** كان يقول
اللهم اغفر لي ولوالدي الخ اقول قدم الدعا لنفسه لانه مستحب كما كان يفعله
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر كيفية الدعا للمؤمنين وقال في منية المصلي
وينبغي ان يستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات لانه لا يجوز الدعا بالمغفرة للكافر وظاهر ما في المنية انه
يجوز الدعا بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم وقد صرح القرافي
بتحريمه لان فيه تكذيبا للاحاديث الصحيحة المصرحة بانه لا بد من
تعذيب طايفة من المؤمنين بالنار واخراجهم منها بشفاعة او بغير شفاعة
ودخولهم النار انما هو بذنوبهم ولا يوجب الكفر كالدعا للمشرك بها
للفرق بين تكذيب الاحاد والقطعي قال صاحب البحر والحق انه يكون

عاصيًا بالدعا للكافر بالمغفرة غير عاص بالدعا بالمغفرة لجميع المومنين لان
العلما اختلفوا في جواز العفو عن الشرك عقلا فقيل بالجواز لان الخلاف في الوعيد
كرم فيجوز من الله تعالى وان كان المحققون على خلافه كما ذكره التفتازاني
وقال العلامة زين العرب في شرح المصابيح ليس بحتم عندنا اي اهل السنة
ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو لموجب قوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انتهى
فيجوز ان يطلب للمومنين لفرط شفقته على اخوانه الامر الجايز الوقوع
وان لم يكن واقعا انتهى **قوله** الاول فرض عند الشافعي مستدرك **قوله**
ومنها اي من الفرايض ترتيب القيام الخ اقول ومنها ترتيب القعود الاخير
على غيره كالسجود حتى لو تذكر بعد القعود سجدة او نحوها بطل القعود لان
الترتيب فيه فرض كما في التبيين **قوله** اي تقديمه بقصد الترتيب فيه
تامل لان ترتيب الاركان شرط لصحتها في محالها وهو لا يشترط تحصيله
**قوله** وجز صوري هي الهيية انث لعايد وان كان المرجع مذكرا رعاية
للخبر الهيية **قوله** واما ثانيا فلان ايرادهم اقول ان اراد نحو عبارة الذخيرة
فقد بين وجهها وان المراد لازم التقديم وهو تاخير القراة عن الركوع فصدق
قولهم الركوع قبل القراة يوجب السهو واذا الركوع مع ترك القراة صحيح لابتنايه
على القيام فلم يكن من قبيل تقديم المتحد شرعيته على مثله **قوله** لا تعلق له
بما نحن فيه يعني من باب فرض الترتيب فيما اتحدت شرعيته وعبارته
توهم انهم اوردوه لبيان ما يفترض ترتيبه وليس لا لبيان ما يجب كما

ذكره

ذكره في توجيه كلام الذخيرة لان ترتيب الركوع على القراة واجب لا فرض وهذا اذا
كان في غير اما الثنائية وباقي المغرب اذا لم يقرا في الاولى منها فيفترض
تقديم القراة على الركوع فيها لعدم امكان تداركه بتركه فيها فقوله لا تعلق له
بما نحن فيه ليس على اطلاقه انما هو في غير ما نبهت عليه هنا فاعلمه **قوله**
اذ لا يلزم الخ يعني فيكون الترتيب في صورة خالية عن ذلك الخصوص اما
فرضا او سنة **قوله** لان الكلام هنا ان اراد الاشارة لكلام صدر الشريعة
في متنه فالمراد الاركان المتكررة في الركعة والا فالمتحدة **قوله** والقعدة
الاخيرة سياتي انها ليست بركن اقول لم يذكره فيما سياتي بل قدم
في حديث ابن مسعود ما يفيد الشرطية بقوله والمعلق بالشرط عدم قبل
وجود الشرط لانه القعود الاخير قدر التشهد **قوله** ولو سلم اي ما
خطر لصدر الشريعة **قوله** فمراعاة الترتيب بين الشيين انما يكون
فرضا اذا امكن فك الترتيب بينهما اقول هذا غير صحيح والصواب نفي
الفرضية مع امكان فك الترتيب فيقال مراعاة الترتيب بين الشيين
انما لا يكون فرضا اذا امكن فك الترتيب بينهما **قوله** ليكون مقدورا فيكون
فرضا ضميره يرجع للترتيب فالمعنى اذا امكن فك الترتيب كان الترتيب
بينهما مقدورا فرضا وهذا باطل فالصواب ان يقال متى امكن فك
الترتيب لم يكن فرضا **قوله** والقعدة الاخيرة الخ حاصله على ما هو الصواب
ان مراعاة الترتيب على قسمين احدهما انها ليست فرضا بل واجبة فيما بين
شيين عكس فك الترتيب فيما بينهما للقدرة على تدارك المتروك وصحة

الفعل المقدم عليه والثاني ان مراعاة الترتيب فيما يقبل فك الترتيب فرض
كالسجود قبل الركوع لا يصح به ادراك الركوع وحله بعده **قوله** الحمد لله على
توفيقي الخ قد ذكر مثله من حشي على صدر الشريعة وذكر صاحب البحر وغيره
واجاب عن صدر الشريعة محشي هذا الكتاب فمن اراده فليراجعه **قوله**
ومنها الخروج من الصلاة بصنعه فانه فرض عنده لا عندهما اقول هذا على
تخريج البردعي اخذه من الاثني عشرية فقال لو لم يكن عليه فرض لما بطلت صلاته
فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح كما في التبيين وسنذكره ثم
ان شا الله تعالى **قوله** كذا قال الزيلعي يعني في غير هذا المحل **قوله** اقول
في قوله ولان الخروج الخ الاعتراض مبني على ان المراد بجملتها حقيقتها ويمكن
ان يجاب بان المراد بالجملة ما تتم به الصلاة **قوله** يسلم المصلي مع الامام
اقول اي ان كان فرغ المصلي من التشهد كما سنذكره في الوتر والنوافل ان شا
الله تعالى **تنبيه** يشترط الاتيان بهذه الفرايض في اليقظة
فلو اتي باحدهما نايما لا يعتد به بل يعيده ونومه في ركوعه او سجوده
لا يبطله لخفقة قبل النوم ويتفرع على اشتراط الاتيان بها يقظة ان النايم
اذا اتي بركعة تامة تفسد صلاته كما في البحر **قوله** وعندهما يسلم
بعده الخلاف في الاولوية لا الجواز على الصحيح **قوله** عن يمينه ويساره هذا
قول عامة العلما وقالت طايفة يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه ويميل
قليلا الى اليمين وبه قال مالك والسنة عندنا قول العامة وبمجرد
لفظ السلام يخرج منها ولا يتوقف على عليكم كما في الفتح والمراد ان يبدا

باليمين

باليمين فلو قال كما في الهداية ثم يسلم عن يمينه الخ لكان اولى وقال الكمال ولو سلم عن
يساره ولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيده عن يساره ولو سلم تلقا وجهه يسلم
عن يساره اخرى انتهى وفي البحر لو سلم عن يمينه ونسي يساره حتى قام فانه يرجع
ويقعد ويسلم ما لم يتكلم ويخرج من المسجد **قوله** فيقول السلام عليكم الخ هو
السنة فان قال السلام عليكم او السلام او سلام عليكم او عليكم السلام اجزاه
وكان تاركا للسنة وصرح في السراج بكراهة الاخير وانه لا يقول وبركاته وصرح
النووي بانه بدعة وليس فيه شي ثابت وتعقبه ابن امير حاج بانها جات في
سنن ابي داود انتهى والسنة ان تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى
كما في البحر **قوله** من على يمينه من الرجال والنسا اقول ومؤمني الجن ايضا ويزاد
عليه نية من كان امامه او وراه بالدلالة واشار به الى انه لا يسلم على من ليس
معه في الصلاة وهو قول الجمهور وصححه شمس الايمة بخلاف سلام التشهد فانه
ينوي جميع المومنين والمومنات كما في البحر **قوله** والحفظة اخره للاشعار
بالتفضيل بين البشر والملايكة والتفضيل نحو ذلك في المطولات **قوله** ويسلم
الامام الخ هو الصحيح وقيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل ينوي
بالاولى لا غير **قوله** وهو اي لفظ السلام واجبا اقول اي في كل من اليمين واليسار
وهو الاصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح والواجب لفظ السلام دون
عليكم كما في البحر **قوله** والبواقي سنن اقول ومنها الالتفات بالتسليمتين
يمينا ويسارا والبداة باليمين فيهما **قوله** واخراج كفيه اقول يعني ان كان رجلا
والقيام عند الحيعلة الاولى اطلقه فيشمل الامام والماموم وهذا

اذا كان الامام حاضرا يقرب من المحراب والا فيقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام
على الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه كما في التبيين **قوله**
والشروع اي في الصلاة وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة
كما في البرهان ولو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا
كما في البحر **تتمة** سيذكر المص في باب الامامة انه يستحب
للامام ان يتحول الى يمين القبلة انتهى وظاهره انه للجلوس للاتيان بالدعا
الذي سنذكره ويمكن ان يكون للاتيان بالسنن لكن قال في الجوهرة
ويكره للامام ان يتنفل في مكانه الذي صلى فيه الفرض ولا يكره للماموم ذلك
وروي ايضا ان ذلك يستحب للماموم حتى يتشوش الصفوف كذا في الكرخي انتهى
ولم يتعرض المص لذكر الادعية والاوراد التي وردت السنة بها بعد
الصلاة لكل مصل ويستحب له الاتيان بها لكنه ان كانت الصلاة مما
بعدها سنة فالسنة وصلها بالفرض ورجح كراهة الفصل بينها وبين
الفرض بالاذكار والاوراد والادعية ومقابل ما رجح انه لا باس بان يقرا
بينهما ان يستقبل الناس بوجهه ويستغفر الله الاوراد كما في شرح المنظومة
لابن الشحنة انتهى والمستحب للامام ان يستقبل الناس بوجهه ويستغفر
الله ثلاثا وان يقرا اية الكرسي ولذلك يقرا المصلي لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
ومن قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات
حوله رواه البيهقي في شعب الايمان الا انه ضعف اسناده ويقرا المعوذتان

ويسبح

ويسبح الله ثلاثا وثلاثين مرة ويحمد كذلك ثم يهلل مرة لقوله صلى الله عليه
وسلم من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله
ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر كما في البرهان وورد في فضلها غير ذلك ثم يدعو لنفسه
وللمسلمين من الادعية الجامعة الماثورة لقول ابي امامة قيل يا رسول الله
اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي
والنسائي رافعا يديه حذا صدره جاعلا بطون يديه مما يلي وجهه
بخشوع وسكون ثم يختم بقوله تعالى سبحان ربك الاية لقول علي رضي
الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن
اخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الاية ويمسح يديه ووجهه
في اخره لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما
وجهك رواه ابن ماجه كما في البرهان

## فصل

**قوله** الامام يجهر قال الزيلعي ولا يجهر نفسه في الجهر انتهى واذا جهر
فوق حاجة الناس فقد اساء كما في البحر **قوله** الا في قنوته لانه لا يجهر
كذلك اي لا يجهر في قنوته لان الماثور فيه الاخفا وهذا كما اختاره صاحب
الهداية فيسر به كتكبيرات الانتقال في حق المنفرد والمقتدي ومذهب
العراقيين الجهر بالقنوت كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع في حق

الامام كما في البحر **قوله** ويروى ان من صلى الخ ذكره الزيلعي ثم قال ولكن لا يبالغ
اي المنفرد في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره **قوله** قيد بالجهرية الخ كذا
ذكره الزيلعي ثم قال وذكر عصام بن يوسف في مختصره ان المنفرد يخير فيما يخافت
ايضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو لان جنايته اعظم لانه ارتكب الجهر
والاسماع انتهى وقال الكمال فيما دفع به شارح الكنز نظر ظاهر اذ لا ننكر ان
واجبا قد يكون اكد من واجب لكن لم يبط وجوب السجود الا بترك الواجب لا باكد
الواجبات ورتبة مخصوصة منه فحيث كانت المخافتة واجبة على
المنفرد ينبغي ان يجب بتركها السجود انتهى قلت وما ذكره عصام قال في
العناية انه ظاهر الرواية وقال صاحب البحر وفيه تامل والظاهر من المذهب
الوجوب اي وجوب المخافتة **قوله** وقيل يخافت المنفرد ان قضى الجهرية
الخ اقول جعل ما نقله عن الهداية سهو القوله قيل يخافت وما نقله
عن الكافي سهو القوله وقيل يخير والاكثر موافق لما في الكافي وكان على المص
ان لا يسوي بينهما كيف وقد ذكر ما قاله صاحب النهاية من مخالفة صاحب
الهداية **قوله** فينبغي ان يكون الجهر في قضا المنفرد الجهرية ايضا افضل
بدلالة الحديث اقول الحديث هو ما قدمه بقوله ويروي ان من صلى
على تلك الهيئة الخ وقد نظر الكمال فيما استدل به صاحب الهداية
على ان الصحيح المخافتة في الجهرية اذا قضاها نهارا فقال وقوله لان الجهر
الخ حاصله ان الحكم الشرعي ينتفي بانتفا المدرك الشرعي والمعلوم من
الشرع كون الجهر على المنفرد تخييرا في الوقت وحتما على الامام مطلقا ولولا

الاثر

الاثر المذكور لقلنا بتقييده بالوقت في الامام ايضا ومثله في المنفرد معدوم
فيبقى الجهر في حقه على الانتفا الاصلي وهذا يتوقف على ان الاصل فيه
شرعية الاخفا والجهر يعارض دليل اخر نعم ان فقد يرجع اليه وفيه نظر
بل ظاهر نقلهم انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فشرع الكفار
يغالطونه واخفى صلى الله عليه وسلم الا في الاوقات الثلاثة فانهم كانوا غيابا نا
يمين وبالطعام مشغولين فاستقر كذلك فيقتضي ان الاصل الجهر والاخفا
يعارض وايضا نفي المدرك ممنوع بل هو القياس على ادايها بعد الوقت
باذان واقامة بل اولى لان فيهما الاعلام بدخول الوقت والشروع في الصلاة
وقد سن بعد ذلك في القضا وان لم يكن ثمة من يعلمه بهما فعلم ان
المقصود مراعاة هيئة الجماعة وقد روي من صلى على هيئة الجماعة صلت
بصلاته صفوف من الملائكة ذكره في شرح الكنز انتهى اي ذكر المروي انتهى
ورايت بهامش فتح القدير بخط بعض الفضلا ما صورته هذا القياس لم
اره الا للشيخ وهو الكمال واستنفر كلام الشيخ اكمل الدين انه لا دليل في المسئلة وكلهم
متفقون على انه لا سماع فيها وعندي ان ما رواه مالك في الموطا عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غداة ليلة التعريس ايها الناس
ان الله قبض ارواحنا ولو شا لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم
عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها دليل ظاهر
لانه للمنفرد والامام وقوله كما كان يصليها في وقتها يعم الجهر وغيره وكذا
ما رواه ابن عبد البر في التمهيد عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم

قال في غداة ليلة التعريس افعلوا ما كنتم تفعلون قال ففعلنا وكذلك فافعلوا
لمن نام او نسي فان ما كنتم تفعلون يعم الجهر ومن نام او نسي يعم المنفرد
وغيره انتهى وكذا تعقب الهداية في غاية البيان بان الحكم يجوز ان يكون
معلولا بعلل شتى وعلة الجهر هنا ان القضاء يحكي الاداء بدليل انه يؤذن
ويقيم للقضاء كالاداء انتهى فبهذا ينبغي ان لا يعول الا على ما قاله في الكافي
كغيره **قوله** ولذا اختاره صاحب الكافي اي اختار التخيير لمن قضى العشاء
نهارا والجهر افضل كما قدمه **قوله** للجهر اسماع غيره اطلقه كما في الهداية
وقال في البحر عن الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث
يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى **قوله**
والمخافتة اسماع نفسه قال في الكافي الا لمانع اي فيكفي ما انه لو لم يكن
مانع لسمع نفسه **قوله** هذا مختار المصنف واني اقول وكذا قال الفضلي
ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله الاصح ان لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه
كما في الكافي ومختصر الظهيرية للعيني **قوله** كالتسمية الخ قال شيخ الاسلام
وكذا الايلاء والبيع على الخلاف وقيل الصحيح في البيع انه لا بد ان يسمع المشتري
كذا في فتح القدير ونقل في البحر عن الذخيرة معزيا الى القاضي علاء الدين في
شرح مختلفاته ان الاصح عندي ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي
بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري صماخه
الى فم البائع وسمع يكفي ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي

وفيما

وفيما اذا حلف لا يكلمه فناداه بحيث من بعد لا يسمع لا يحنث انتهى قلت وقد
ضعفه في الكافي حيث قال وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفى
بسماعه الخ وقال صاحب المحيط الاصح قول الشيخين انتهى وقول الشيخين
الشرط سماع نفسه وكذا يضعفه ما قدمناه عن الكمال **قوله** قرأها اي السورة
اقول كذا في الجامع الصغير وهو يقتضي وجوب قضاء السورة لانه قال قرأ
في الاخريين الفاتحة والسورة وهو اخبار عن المجتهد فيجري مجرى اخبار صاحب
الشرع في اقتضاء الوجوب وذكر في الاصل ما يقتضي الاستحباب لانه قال
احب الي ان تقرأها في الاخريين انتهى كذا في الكافي وقال الكمال ولا يخفى ان ما في
الاصل اصرح فيجب التعويل عليه في الرواية انتهى وقال في البحر نقلا عن غاية
البيان الاصح ما قاله في الجامع الصغير لانه آخر التصنيفين انتهى **قوله**
مع الفاتحة اقول لم يذكر كيفية ترتيبهما وقال الكمال قيل يقدم السورة وقيل
يقدم الفاتحة وهو الاشبه اذ تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع
فلا يكون مخالفا للمعهود انتهى واختلف في الفاتحة هل تصير
واجبة كالسورة وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيما ذكره
في البحر **قوله** جهر افيد في القراءة وهو واجب في حق الامام كما تقدم
وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في
ركعة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى وصحح التمرتاشي انه
يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وفخر
الاسلام الصواب فهو لا يعدم التخيير ولا يلزم الجمع بين الجهر والاسرار في

ركعة لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا كما في البحر قلت فهذا يفيد ان الجمع
بين المخافتة والجهر في ركعة واحدة والقراءة في محلها مكروه اتفاقا ويرد
عليه ما نقله يعقوب باشا عن الخانية ان من شرع في صلاة يجهر فيها بالقراءة
وليس احد يقتدي به ولختار المخافتة وقرا الفاتحة ثم دخل في صلاته
جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة انتهى الا ان يقال ان الجمع هنا
باعتبارين فتحمل الكراهة على ما اذا لم يكن كذلك **قوله** ولو ترك الفاتحة
في الاوليين الخ اقول يرد على ما علل به قراءة السورة في الاخريين لانها غير
مشروعة كما اورده ابو يوسف لنفيه قضاها في الاخريين كالفاتحة
والجواب ما قاله الزيلعي وهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة
في الشفع الثاني مشروعة فاذا قراها مرة وقعت عن الاداء لانها اقوى
لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع
الثاني ليس محلا لها اداء فجاز ان يقع قضاء لانه محل القضاء انتهى
قلت فظاهر عدم مشروعية السورة في الاخريين وما نقل عن شرح
الجامع الصغير لفخر الاسلام كما قدمناه عن غاية البيان مصرح بان
السورة في الاخريين مشروعة له نفلا والقضاء صرف ما شرع له لما عليه
فقضاء السورة في الاخريين مشروع وبالاتيان به يحصل قضاء ما عليه
انتهى وقال الكمال موردا على ما قاله الزيلعي وقد يقال ان كان ايقاع السورة
في الاخريين يخليهما عنها حكما كذلك يجب ان يكون قراءة الفاتحة
ثانيا للقضاء يجب ان يلحق بالاوليين فيخلو الثاني عن تكرارها

حكما

حكما ثم بعد هذا كله المتحقق عدم المحلية فالزم كونها قضاء انتهى **قوله**
اي الاولى سائر الصلوات اي المفروضات وهذا عندهما وعند محمد
هي كالفجر واختلف في السنن والنوافل صرح في المحيط بكراهة تطويل ركعة
من التطوع ونقص اخرى واطلق في جامع المحبوبي عدم الكراهة في السنن
والنوافل لان امرها اسهل واختاره ابو اليسر ومشى عليه في خزانة الفتاوى
فكان الظاهر عدم الكراهة كما في البحر **قوله** لانها وقت غفلة اقول
يعني بالنوم والا فمطلق الغفلة موجود في جميع الاوقات ولهذا
اطلق محمد السنة في الجميع وهما فرقا بين الغفلة بسبب الكسب والغفلة
بالنوم بان الاولى مضافة اليه حتى يستحق عليها العقاب بخلاف النوم
كما في الكافي وكذلك الخلاف في الجمعة والعيدين بالاتفاق كما في جامع المحبوبي
وفي نظم الزندويستي تستوي الركعتان في القراءة في الجمعة والعيدين بالاتفاق
كما في البحر ثم قال وفي الخلاصة قول محمد احب وفي المعراج الفتوى على قول
محمد لكن ذكر ابن امير حاج ما يظهر به قوة دليلهما ثم قال وحيث ظهر قوة
دليلهما كان الفتوى على قولهما ثم ما في المعراج من ان الفتوى على قول
محمد ضعيف **قوله** اما بالحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا باس
به اقول يعني به في الركعة الاولى لان اطالة الثانية عليها مكروهة
كما ذكره انتهى وعدم الباس اذا لم يثقل على القوم والا ففيه باس بمعنى
كراهة التنزيه **قوله** وانما يكره التفاوت بثلاث آيات الخ
اقول كذا ذكره في البحر عن الكافي ثم قال ويشكل على هذا الحكم ما ثبت في

ق

الصحيحين من قرائته صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعيدين في الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية مع ان الثانية
اطول من الاولى باكثر من ثلاث ايات فان الاولى تسع عشرة اية والثانية
ست وعشرون اية وقد يجاب بان هذه الكراهة في غير ما وردت
به السنة واما ما ورد عنه عليه السلام في شيء من الصلوات فلا اذ و
الكراهة تنزيهية وفعله عليه الصلاة والسلام تعليما للجواز لا يوصف بها
والاولى لانهم صرحوا باستنان قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعيدين
انتهى قلت الاحسن في الجواب ان هذا لا يرد لما ذكره في الكافي من ان
التطويل معتبر من حيث الاي ان كانت متقاربة في الطول والقصر وان كانت
متفاوتة اعتبر الكلمات والاحرف انتهى اذ التفاوت بين السورتين من
حيث الكلمات لتفاوت اياتها في الطول والقصر من غير تقارب فتفاوتهما
في الكلمات يسير **قوله** وخبر الواحد الخ اقول وتمامه ولكنه يوجب العمل فقلنا
بوجوب الفاتحة وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة محمول على نفي الفضيلة
كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد **قوله** سوى
الفاتحة استثنا من قوله وكره تعيينها كما هو ظاهر **قوله** المؤتم لا يقرأ اقول
فان قرأ كره تحريما وفي بعض الروايات انها لا تحل خلف الامام وانما لم يطلقوا
اسم الحرمة لما عرف من اصلهم اذا لم يكن الدليل قطعيا وما يروى عن محمد انه يستحسن
على سبيل الاحتياط فضعيف والحق ان قول محمد كقولهما وصرح محمد
في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وما لا يجهر فانه من كتاب

الاثار

الاثار في باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط
فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر قال وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء
من الصلاة يجهر فيه او لا يجهر وقال السرخسي تفسد صلاته اي بالقراءة في
قول عدة من الصحابة كذا في فتح القدير وقال في الكافي ومنع المقتدي عن
القراءة ماثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة
رضي الله عنهم وقد دون اهل الحديث اساميهم انتهى وقال الكمال ثم لا يخفى
ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى
الدليلين وليس مقتضى اقواها القراءة بل المنع **قوله** وان قرأ الامام اية
ترغيب او ترهيب اقول وكذا الامام لا يشتغل بالدعا حالة القراءة وما روي
انه عليه السلام ما مر باية رحمة الا سالها واية عذاب الا استعاذ منه محمول
على النوافل منفردا في التبيين **قوله** وهذا الاعتراض ممكن الدفع الخ اقول
لكن يلزم من استماع المؤتم في حقيقته بالنسبة الى قوله وان قرأ اية الترغيب
والترهيب ومجازه بالنسبة الى الخطبة والصلاة واجاب في البحر بجواز
الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلما انتهى قلت وبقي من
اعتراض الزيلعي ان كلام الكنز يقتضي ايضا ان تكون الخطبة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واقعتين في نفس الصلاة ولم يذكره المص واجاب ابن كمال
باشا بقوله او خطب عطف على قرا لما كان الخطبة قايم مقام ركعتي الظهر
نزل من حضرها منزلة المؤتم فلا دلالة فيه وفي قوله او صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم على ان تكون الخطبة او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقعتين

في نفس الصلاة ولا التجاه لما قيل انه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة
لانعدام التنزيل المذكور حينيذ فتدبر انتهى وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز
قوله لكن غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة اقول وكذا غيرها في النقاية
بقوله وكذا في الخطبة قوله الجماعة سنة موكدة هو الاصح وفي شرح بكر
خواهرزاده انها موكدة غاية التاكيد وفي الغاية لو تركها اهل ناحية اثموا
ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعاير الاسلام الا ان يتوبوا وقال محمد
نضربهم ولا نقاتلهم كما في شرح المنظومة انتهى والجماعة ما زاد على الواحد
كما في البرهان وسوا كان رجلا او امراة حرا او عبدا او صبيا يعقل كذا في
البحر لكن قال العلامة بنحو صحة واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في المساجد
بلا خلاف بين اصحابنا بل ان اتى مسجدا اخر للجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه
منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله ويصلي بهم يعني وينال ثواب الجماعة
وقال شمس الايمة في زماننا يتبعها وسيل الحلواني عن من يجمع باهله احيانا
هل ينال ثواب الجماعة قال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر انتهى قوله
وقيل فرض اقول فقيل فرض عين وبه قال احمد وقيل فرض كفاية وبه قال
الطحاوي والكرخي كما في شرح النقاية انتهى ونقل في القنية القول بانها فرض
عين على انه من المذهب انتهى والقايل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح
صلاة منفرد كذا في شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان وبقي القول بالوجوب
وذكره في شرح النقاية عن الغاية قال عامة مشايخنا الجماعة واجبة
وفي التحفة ذكر محمد في غير رواية الاصول ان الجماعة واجبة وقد سماها

بعض

بعض اصحابنا سنة موكدة وهما في المعنى سوا انتهى وقال الزيلعي وفي المفيد انها
واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة انتهى وبقي قول خامس هو انها واجبة
سنة موكدة لا يجوز تركها الا بعذر كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة قوله
للرجال قال في البدايع انها تجب على الرجال العقلا البالغين الاحرار القادرين
عليها من غير حرج كذا في الفتح وشرح المنظومة قلت هذا الشرط لا يختص
بالقول بوجوبها فيكون كذلك شرطا على القول بسنيتها وقد نظم العلامة
داود زاده في منظومته التي على منوال نظم ابن وهبان الاعذار المسقطة
للجماعة فقال وذا مطر برد وخوف وظلمة * وحبس عمى فلج وقطع ويذكر *
سقام واقعاد ووحل زمانة * وشيخوخة تكرار فقه يسطر *
اذا لم يكن تكرار جمع بهيئة * مضت في صحيح القول فالكره ينكر *
انتهى قلت ولم يستوعبا اذ بقي منها مدافعة احد الاخبثين وارادة السفر
وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه وشدة ريح ليلا لا نهارا ذكر
هذا في الجوهرة قوله ولا تكرار في مسجد محلة قيد به لما قال القدوري
لا باس بها في مسجد في قارعة الطريق وفي امالي قاضي خان مسجد ليس له امام
ولا موذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة
على حدة انتهى قوله يعني اذا كان للمسجد الخ ظاهره الاطلاق وينبغي ان يقيد
عدم اباحة تكرار الجماعة للباقين بما اذا كان الامام المعين صلى بالبعض
اولا قوله والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم هذا اذا لم يكن ثم راتب
واما الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره افقه منه كما في البحر وفي

الحاوي القدسي وصاحب البيت اولى بالامامة وكذا امام الحي الا اذا كان الضيف
ذا سلطان انتهى **قوله** بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلاة اقول
كذا في الكافي وشرح المجمع وشرح النقاية وينبغي ان يكون كما قاله
الزيلعي وصاحب البرهان ان يحسن من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة
**قوله** فالاورع الخ الفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات
والتقوى اجتناب المحرمات كذا في شرح النقاية **قوله** فالاحسن هكذا
في كثير من الكتب وفي المحيط ما يخالفه فانه قال وان كان احدهما اكبر والاخر
اورع فالاكبر اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر كذا في البحر **قوله** فالاحسن
وجها اي اكثرهم صلاة بالليل الخ قال في النهاية لا يخفى انه لا حاجة الى هذا التكليف
بل يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة **قوله** لما روي
الخ قال ابن امير حاج لم يجده المخرجون نعم اخرج الحاكم في مستدركه مرفوعا
ان سركم ان يقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
كما في البحر **قوله** فالاشرف نسبا اقول قدم في الفتح الحسب على صباحة
الوجه فان استووا في الحسن فاشرفهم نسبا وفي البرهان فان تساووا اي في
النسب فاحسنهم صوتا وذكر في المطولات زيادة اوصاف فمن احق فليراجع
**قوله** او الخيار الى القوم اقول لو اختار البعض احدا والبعض اخر فالعبرة
للاكثر ولو قدموا غير الاولى اساؤوا ذكره في زاد الفقير لابن الهمام **قوله** وكره
امامة عبد واعرابي علله بما ذكر وزاد عليه في البرهان ندرة التقوى فيهما
ثم قال حتى لو كان عالما متقيا صار كغيره **قوله** وفاسق اقول فان تعذر منعه



لا يصلي خلفه وينتقل الى مسجد اخر حتى في الجمعة ان اقيمت في غير مسجده والا
اقتدى به فيها كما في البحر **قوله** واعمى قال في البرهان لو لم يوجد بصير
افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم
على المدينة حين خرج الى تبوك وكان اعمى **قوله** ومبتدع اي صاحب بدعة
وهي ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم
او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما
كذا قاله الشمني وفي المغرب هي اسم من ابتدع الامر اذا ابتداه واحدثه ثم غلب
على ما هو زيادة في الدين او نقصان منه **قوله** وان تقدموا جاز مع الكراهة
لقوله صلى الله عليه وسلم الخ اقول الكراهة تنزيهية كما في البحر ولا يخفى ان الدليل
اخص من الدعوى الا ان يقال قدم وجه الكراهة فلذا لم يذكره مستقلا ولئن
سلم لا يعلم منه وجه كراهة امامة المبتدع ووجهها ان في تقديمه تعظيما
وقد امرنا باهانته كالفاسق **تتمة** لو قال امام متجاهل
لا استغني به عن العبد والاعرابي وولد الزنا انتهى والاقتداء بالفاسق اولى
من الانفراد واما الاخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط
الصلاة ويمكن ان يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق نقله في البحر
عن السراج قلت ولا يخفى ان العلة قاصرة لانتفائها في الاعمى والمبتدع
انتهى واما الاقتداء بالمخالف فان كان مراعيا للشرائط والاركان عندنا
فالاقتداء به صحيح على الاصح ويكره والا فلا يصح اصلا ذكره في البحر انتهى ونقل
في شرح المجمع عن الكفاية الاقتداء بالشافعي مكروه لكنه ان علم منه

ما يفسد الصلاة كالقصد لا يجوز وان شاهده بمس امراة ولم يتوضا قيل
يجوز الاقتدا به والاقيس انه لا يجوز لما زعم الامام ان صلاته غير جايزة انتهى
قلت يفهم من قوله كره ان محل الكراهة اذا جهل حاله لقوله بعده
لكنه ان علم منه ما يفسد الخ وبه صرح في البحر في باب الوتر انتهى ويفيد انه
ان علم له بما لا يخل بالشرايط لا كراهة في الاقتدا به انتهى ولكنه يخالف
لما جزم به في البحر من كراهة الاقتدا به مع مراعاته للشرايط وقد ذكر
في البحر في باب الوتر والنوافل عن النهاية اذا علم منه اي الشافعي مرة
عدم الوضوء من الحجامة ثم غاب عنه ثم راه يصلي فالصحيح جواز الاقتدا
به مع الكراهة ثم قال ان علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي
فلا كراهة في الاقتدا به وتمام تفريعه في البحر فليراجع **قوله** وكره
تطويل الصلاة ظاهر الكراهة التحريم للامر بالتخفيف وهو للوجوب
الا لصارف ولادخال الضرر على الغير كما في البحر وقال الكمال وقد
بحثنا ان التطويل هو الزيادة على القراة المسنونة فانه صلى الله عليه
وسلم نهى عنه وكانت قراته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان
دابه الا لضرورة انتهى قلت في اطلاق البحث تامل لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فانه يقتضي ان لا
يزيد على صلاة اضعفهم وصلاة اضعفهم لا تبلغ المسنون لعجزه
فتكون الصلاة مع مراعاة حاله مسنونة للحديث ولما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له

او جزت قال سمعت بكا صبي فخشيت ان تفتتن امه انتهى ولا يخرج ما قلناه
عن كلام المحقق لقوله الا لضرورة **قوله** وكره جماعة النسا وحدهن
اي كراهة تحريم كما في الفتح وهذا في غير صلاة الجنازة لانها تفوت بالباقيات
باداء واحدة منهن فيصلينها جماعة كما في شرح النقاية وكذلك يكره اذا
امهن رجل في بيت وليس معهن محرم له او زوجة لا في مسجد مطلقا كما في البحر
**قوله** وهو ايضا مكروه في حقهن اي كما كره لامام الرجال القيام وسط الصف
كذلك كره لامام النسا القيام امامهن **قوله** لم يتقدم الامام افول
لم يقل الامامة لان الامام يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد والجمع
**قوله** بل تقف وسطهن اقول ولا بد ان تتقدم عقبها عن عقب من خلفها
ليصح الاقتدا انتهى والوسط بسكون السين لما كان يبين بعضه من بعض
كالصف والقلادة وبفتحها لما لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة
ذكره في شرح النقاية **قوله** كالعراة جمع عار الخ اقول التشبيه راجع للحكم
والكيفية فتكره جماعة العراة وبه صرح في البرهان **قوله** وفي الكافي
الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات الخ قال غيره وافتى المشايخ هم
المتاخرون بمنع العجوز من حضور الجماعات كلها انتهى وهو اولى كما لا يخفى
وقال في الكافي ومتى كره حضور المسجد للصلاة لان يكره حضور مجالس
الوعظ خصوصا عند هولا الجهال الذين تحلوا بحلية العلما اولى ذكره
فخر الاسلام رحمه الله وقال الكمال والمعتمد منع الكل في الكل الا العجايز
المتفانية فيما يظهر لي دون العجايز المتبرجات وذوات الرمق والله

سبحانه اعلم انتهى وستذكر ما يتعلق بخروجهن في النكاح ان شا الله تعالى
**قوله** ويقف الواحد عن يمينه اقول اي على وجه السنة كما سيذكره واطلق
في الواحد والمراد به غير المراة سوا كان بالغا اولا والمراة لا تكون الا
خلفه او خلف من خلفه من الذكور **قوله** ولا يتاخر عن الامام في
ظاهر الرواية اي فيكون يحاذي باليمين الامام مساويا له كما روي عن محمد
**قوله** وان كان المقتدي اطول الخ استيناف لبيان شرط صحة الاقتدا
**قوله** والاثنان خلفه اقول وعن ابي يوسف انه يقوم وسطهما ولو قال
كالثلاثة والزايد خلفه لكان اولى **قوله** ويقتدي متوضي بمتيمم
قيده شيخ الاسلام بان لا يكون مع المتوضين ما خلافا لزفر
واصله فرع اذا راي المتوضي المقتدي بالمتيمم ما في الصلاة لم يره الامام
فسدت صلاته خلافا لزفر لاعتقاده فساد صلاة امامه لوجود
الما وسنعه زفر بان وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهر
وينبغي ان يحمل الفساد عندهم اذا ظن علم امامه به لان اعتقاده فساد
صلاة امامه بذلك كذا في الفتح **قوله** لان التيمم طهارة مطلقة
عندنا كالوضو اشار به الى الخلاف بين محمد وشيخيه في صحة اقتدا
المتوضي بالمتيمم فاجازاه ومنعه وحاصل الخلاف راجع الى
ان الخلفية بين التراب والما عندهما وظاهر النص يدل عليه فاستوت
الطهارتان وعند محمد بين التيمم والوضو فيصير بنا القوي على
الضعيف كما في البرهان والخلاف في غير صلاة الجنازة ولا خلاف

في صحة



في صحة الاقتدا فيها بالمتيمم لها كما في البحر **قوله** وغاسل بماسح الخ لا يخفى
انه خصه بماسح الخفين والمتن يحتمل اعم منه لشموله مسح الجبائر
**قوله** وقايم بقاعد هذا عندهما وقال محمد بفساد صلاة الماموم
**قوله** لانه عليه السلام الخ هذا دليلهما وادعى محمد ان ذلك من خصايص النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الاحوط كما في البرهان **قلت** والخلاف في غير
النفل لما في شرح المجمع عن الخانية ان اقتدا القايم بالقاعد في التراويح
جايز عند الكل انتهى **قوله** صلى اخر صلاته هي الظهر قال في البرهان
وكان صلى الله عليه وسلم امامه تنبيها لم بتعرض المص كصدر الشريعة
لامامة الاحدب وقال في البحر ولا خلاف في صحتها اذا لم تبلغ حدبته
حد الركوع واذا بلغ اختلفوا فيه في المجتبى انه جايز عندهما وبه اخذ عامة
العلما خلافا لمحمد وفي الظهيرية لا يصح امامة الاحدب للقايم هكذا
ذكر محمد في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول اصح انتهى ما نقله صاحب
البحر ثم قال ياصنا ولا يخفى ضعفه فانه ليس ادنى حالا من القاعد لان
القعود استوا النصف الاعلى وفي الحدب استوا النصف الاسفل ويمكن
ان يحمل على قول محمد انتهى **قلت** ولا يخفى انه حمل ما في الظهيرية سندا
للخلاف وهو في مطلق الاحدب والخلاف في بالغ حدبه الركوع وقال
الزيلعي واما امامة الاحدب فقد ذكر في الذخيرة انه يجوز مطلقا ولم
يحك خلافا وذكر التمرتاشي ان حدبه اذا بلغ حد الركوع فعلى الخلاف
وهو الاقيس لان القيام هو استوا النصفين وقد وجد استوا الاسفل

فيجوز عندهما كما يجوز اقتداء القاعد بالقائم لوجود استواء نصفه الاعلى وعند
محمد لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية لا يصح امامة الاحدب هكذا ذكر محمد
رحمه الله في مجموع النوازل وقد قيل يجوز والاول اصح انتهى وتبعه المحقق
ابن الهمام **قوله** الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا اي ولا يجوز هذا
المختار وقيل يجوز كما في التبيين **قوله** ومتنفل بمفترض اقول ويصح ولو
افسد واقتدى به فيه كما في الكافي والقراة وان كانت نافلة على الامام
في الاخريين وفرضا على المقتدي لا يمنع صحة الاقتداء لان صلاة المأموم
اخذت حكم صلاة الامام بالاقتداء ولذا لزمه قضاء ما لم يدركه من الشفع
الاول ولو افسد صلاته لزمه اربع في اقتدائه بمصلي الرباعية وكان تبعا لامامه
فتكون القراة في الشفع الثاني نفلا في حقه كامامه كما في التبيين اما
لو كان منفردا فالقراة فرض في الجميع كما في شرح النقاية وقال في البحر اطلقه
اي اقتداء المتنفل بالمفترض فشمل من يصلي التراويح بالمكتوبة وذكر في فتاوى
قاضي خان اختلافا وان الصحيح عدم الجواز وهو مشكل فانه بناء الضعيف على
القوي انتهى قلت ليس في عبارة قاضي خان نفي صحة اقتداء من يصلي التراويح
بالمكتوبة فانه قال وعلى هذا اي على رواية ان السنة لا تتادى بنية التطوع
اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل
ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة
فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز انتهى

وقال

وقال قاضي خان في فصل من يصح الاقتداء به ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل
وعلى القلب يجوز انتهى نعم ما نسبه صاحب البحر لقاضي خان صرح به في مختصر
الظهيرية فقال المصلي التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي
نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز انتهى فانت
يمكن ان يكون المراد بنفي الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح على وجه الكمال
لما سنذكر انها ذات نية فلم يسلم على كل شفع يكره **قوله** وحالف بناذر بلا عكس
قد جعل الحالف كالمتنفل والناذر كالمفترض ولم يذكر وجه ذلك ولا يخفى ان كلا
منهما قد الزم نفسه بما نذره او حلف على الاتيان به والفرق ما قاله في البحر
ان المنذورة اقوى من المحلوف بها لانها واجبة قصدا ووجوب المحلوف بها
عارض لتحقيق البر ولهذا صح اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر ثم نقل عن الولوالجي
جواز اقتداء الحالف بالمتطوع بخلاف الناذر بالمتطوع وبحث انه ينبغي ان لا
يجوز المحلوف بها خلف النافلة لكونها واجبة لتحقيق البر **قوله** ومتنفل
اطلقه فشمل الاقتداء بمصلي سنة اخرى كسنة العشاء خلف التراويح او
سنة الظهر البعدية خلف القبلية كما في البحر عن الخلاصة **قوله** لا ناذر
بناذر قال في البحر ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير
طواف الاخر وينبغي ان يصح الاقتداء على القول بنفلية ركعتي الطواف كما لا يخفى
انتهى قلت يعارض ما نقله ويوافق ما بحثه قول قاضي خان ولو ان رجلين
طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتداء
المتطوع بالمتطوع انتهى **قوله** ولا صبي اطلقه فشمل النافلة خلفه وهو

المختار لان نفل البالغ مضمون بخلاف الصبي ولا يرد الاقتدا بمن ظن ان عليه
فرضا ثم تبين خلافه لان القضا على الظان مجتهد فيه لوجوبه عند زفر
ومشايخ بلخ جوزوا اقتدا البالغ بالصبي في غير الفرض قياسا على الظان
والاختلاف راجع الى ان صلاة الصبي هل هي صلاة ام لا فقيل ليست صلاة
وانما يومر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع فانه يجوز
وقيل هي صلاة ولهذا لو قهقه المراهق في الصلاة يومر بالوضوا انتهى
فظاهره ترجيح انها ليست بصلاة كما في البحر **قوله** وطاهر بمعذور فيه
اشارة الى جواز اقتدا المعذور بمثله ان اتحد عذرهما وبه صرح الزيلعي
وقال في البحر ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الا المستحاضة والضالة
والخنثى المشكل بمثاله وبمن دونه صحيحة مطلقا وبمن فوقه لا تصح مطلقا
انتهى **قوله** ولا قاري بامي اشار به الى جواز اقتدائه بامي مثله بخلاف اقتدا
الامي بالاخرس لكونه اقوى منه بقدرته على التحريمة كما في مختصر الظهيرية
للعيني وقال في البحر وفي امامة الاخرس بالامي اختلاف المشايخ **قوله**
اذ القراة فرض في ركعات النفل يعني فيما اذا اتم المسافر وحده وقعد
في الثانية كانت القراة فرضا عليه في تنفله بالاخريين بخلاف ما اذا
اقتدى بالمقيم لصيرورة ركعاته فرضا فصح الاقتدا لاتحاد صفة الاقتدا
فيها في حق الامام والماموم او يقال ان المص اراد بقوله فرض في ركعات
النفل فيما لو كانت الركعات نفلا حال الاقتدا لا يختلف بها الحال في حكم
القراة بين الامام والماموم وكان حالهما واحدا في صفة الركعات وقراتها

صح الاقتدا انتهى ومع هذا لا يخفى عدم مناسبة تعليله للمقام وكان حقه
ان يقول اذ صفة القراة متحدة في حقهما **قوله** وسياتي لهذا زيادة تحقيق
الخ اقول لم يرد ثم على ما هنا بل اعاد المسئلة واحال على شروح تلخيص الجامع
**قوله** وان ظهر ان امامه محدث اعاد المراد بالاعادة الاتيان بالفرض
لا الاعادة في اصطلاح الاصوليين الجابرة للنقص في المودي فلو قال بطلت
لكان اولى ولم يذكر بماذا ظهر حدث الامام ولا مقدار ما يلزم اعادته
اذا اخبر والذي يظهر انه ان كان بمشاهدة المقتدي المنافي فلا كلام
وان كان باخبار الامام فقال في المجتبى اخبرهم الامام انه امهم شهرا بغير طهارة
او مع علمه بالنجاسة المانعة لا يلزم الاعادة لانه صرح بكفره وقول الفاسق
غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر انتهى قال صاحب البحر وهو
مشكل فانه لا يكفر اذا صلى بالنجاسة المانعة عمدا للاختلاف في وجوب
ازالتها لقول مالك بسنيتها انتهى قلت فيفهم منه انه اذا لم يكن متعمدا
الصلاة مع المنافي وجبت الاعادة وهو مقتضى الحديث الذي ساقه
المص وبه صرح في مختصر الظهيرية بقوله ولو قال كنت محدثا او كان على
ثوبي نجاسة فعلى القوم ان يصدقوه ويعيدوا الصلاة لان خبر الواحد في
امور الدين حجة يعمل به الا ان يكون ماجنا فلا يصدقوه والماجن الفاسق
وهو ان لا يبالي بما يقول ويفعل وتكون اعماله على نهج اعمال الفساق انتهى
ثم قال في البحر ولا يلزم الامام ان يعلم الجماعة بحاله وفي معراج الدراية
لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفي المجتبى اذا ام محدثا

او جنبا ثم علم بعد التفريق يجب الاخبار بقدر الممكن بلسانه او كتابه او رسول
على الاصح وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا راى غيره يتوضا
بما نجس او على ثوبه نجاسة انتهى **قوله** فسدت صلاتهم اقول سوا علم
الامي حال من خلفه او لا في ظاهر الرواية وفيه اشارة الى ان القاري لم
يكن داخلا في صلاة نفسه منفردا وصححه في الذخيرة وفايدته عدم انتقاض
طهارته بالقهقهة وكذا صححه في المحيط وغيره وصحح في السراج انه يصير
شارعا في صلاة نفسه وذكر في البحر نقلا قال بعده فعلم بهذا ان المذهب
تصحيح المحيط من عدم صحة الشروع انتهى **قوله** واما صلاة الاميين
لخ فيه اشارة الى انه يشترط لفساد صلاة الامي اقتداؤه بالقاري ولا
نقصد ان يصلي وحده مع وجود القاري وبه صرح في البحر وقال انه
الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة كما في الهداية وفي النهاية لو
اقتدى الامي ثم حضر القاري ففيه قولان ولو حضر الامي بعد افتتاح
القاري ثم يقتد به وصلى منفردا الاصح ان صلاته فاسدة انتهى ففيه
مخالفة لما في الهداية من التصحيح **قوله** ولو استخلف القاري لخ
فيه خلاف زفر واجمعوا على ان الصحة فيما لو استخلفه بعد فراغه من
التشهد لخروجه من الصلاة بصنعه وقيل تفسد صلاته عنده لا عندهما
والصحيح الاول وانما اعتبر ابو حنيفة في مسايل الامي قدرة الغير مع
ان من اصله ان القادر بقدرة الغير ليس بقادر لانه مقيد بما اذا تعلق
باختيار ذلك الغير ولا كذلك هنا فلو احرم ناويا ان لا يوم احدا فايتم



به رجل صح اقتداؤه كما في البحر **قوله** وبصف الرجال لخ قال في البحر قيل الاقسام
الممكنة تنتهي الى اثنى عشر صفا والترتيب الحاصر لها ان يقدم الاحرار
البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان
ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقا الخناثى الكبار
ثم الارقا الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاما الكبار
ثم الاما الصغار انتهى **قلت** لاح لي اشتباه في صحة صلاة الخنثى
وقد صار خلف صف مثله او محاذيا له لاحتمال ذكورته فتفسد بالمحاذاة
ولا يلزم من امكان الاقسام المذكورة صحة صلاة اصحابها وذلك لمعاملة
الخنثى بالاضر في جميع احكامه واجاب **شيخنا** امتع الله بحياته
بان المعاملة فيما اذا وجد معه من حاله واضحة وهي منعدمة في الاصطفاف
والقيام محاذيا لمثله انتهى لكنه يرد عليه ما قدمناه عن البحر من عدم
صحة امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله انتهى وبه
يظهر ما قلناه من بطلان صلاة الخنثى المشكل بمحاذاته لمثله واصطفافه
خلفه فليتامل وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يتراصوا ويسدوا
الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا باس ان يامرهم الامام بذلك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام
الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين
وجوهكم وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغي للامام ان يقف بازا
الوسط فان لم يفعل فقد اسا ذكره الزيلعي وينبغي ان يكملوا ما يلي الامام

من الصفوف حتى ان وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني له ان يخرق
الثاني اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول ثم يكلموا اما
يليه وهم اجراوان وجد في الصف فرجة سدها قال صلى الله عليه وسلم اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا
فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
وروى البزار باسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف
غفر له وفي ابي داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم الينكم مناكب
في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف
ويظن ان فسحه له ريا بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك
الفضيلة واقامة سد الفرجات المامور بها في الصف والقيام في الصف
الاول افضل من الثاني ثم وثم لما روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل
الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه في
الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلاة
وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في ساير الصفوف
خمسة وعشرون صلاة كذا في البحر **قوله** حاذته الضمير للمصلي المعلوم
من المقام والخطاب بتاخيرهن متعلق بالعقل والبلوغ كما في بعض شروح
الجامع الصغير فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا قاله الكمال
**قوله** قدر ركن هذا عند ابي يوسف كما نقله في شرح المجمع عن المحيط

ولا تفسد عند محمد الا ما دابها انتهى لكن قال الكمال الخامس اي من الشروط
ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو تحرمت في صف وركعت في اخر
وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل
صف قيل هذا عند محمد وعند ابي يوسف لو وقفت قدر ركن فسدت
وان لم تؤد وقيل لو حاذته اقل من قدر ركن فسدت عند ابي يوسف وعند
محمد لا الا في قدر ركن انتهى **قوله** والمراد كونها من اهل الشهوة في الجملة
حتى لو كانت مجنونة الخ اقول لا يخفى ان المجنونة من اهل الشهوة في الجملة
وليست كالصغيرة فالذي ينبغي ان يعلل عدم فساد الصلاة بمحاذاة
المجنونة لعدم جواز صلاتها كما قاله الزيلعي وغيره وتكون خارجة بقيد
الاشتراك تادية **قوله** الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تادية الخ
اقول اكتفى بقوله مشتركة تادية عما قيل مشتركة تحريمة واداء اذ
يلزم من الاشتراك تادية الاشتراك تحريمة ويعم الاشتراكين كما
فسره به وكذا قال الكمال لو قيل بدل مشتركة تحريمة واداء مشتركة
اداء ويفسر بان يكون لهما امام فيما يؤديانه حالة المحاذاة او احدهما
امام للاخر لعم الاشتراكين انتهى فاذا علمت ذلك فما قاله في
البحر لكن ذكروهما لما يلزم من الاشتراك اداء الاشتراك تحريمة
انتهى ليس بظاهر والجواب ما قاله ابن كمال باشا انهم افردوا
بالذكر كلا من الاشتراك تحريمة واداء وان كان ذكر الاشتراك في الاداء
مغنيا تفصيلا لمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو دابهم وذلك

ان الاشتراك تحريمة شرطا اتفاقا والاشتراك ادا شرط على الاصح ذكره
في شرح التلخيص انتهي **قوله** وقد يكون حكما كما في اللاحق فانه فيما يقضى
الخ اقول اشار به الى انه لو حاذته في الطريق وهما لاحقان لا تفسد صلاته
وهو الاصح لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت
الشركة ادا وان وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة
كما في التبيين **قوله** وايضا انه اعم من الادا والقضا اقول واعم من اتحاد
الصلاة اذ يشملهما لو اختلفت صلاتهما حتى لو نوي الظهر خلف
مصلي العصر وحاذته ابطلت صلاته على الاصح لان اقتداها وان لم
يصح فرضا يصح نفلا على المذهب لكن هو متفرع على احد القولين
في بقا اصل الصلاة عند فساد الاقتدا كما في البحر **قوله** الخامس
كونهما في مكان واحد الخ اقول والاشارة تقوم مقام الحايل في عدم الفساد
لما قاله الكمال في الذخيرة والمحيط اذا حاذته بعد ما شرع ونوى امامتها
فلم يمكنه التاخير بالتقدم خطوة او خطوتين للكراهة في ذلك
فتاخيرها بالاشارة وما اشبهها فاذا فعل فقد اخر فيلزمها التاخير
فان لم تفعل تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه انتهى
**قوله** موخرة الرجل بضم الميم وكسر الخا وهي الخشبة العريضة
التي تحاذي راس الراكب وتشديد الخا خطا قاله الحدادي **قوله**
السابع الى اخره قال صاحب البحر لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قيد
الاشتراك لانه لا اشتراك الا بنيتها امامتها اذ لو لم ينوا امامتها لم يصح اقتداوها

انتهى

انتهى **قوله** مشتهاة فيه اشارة الى اخراج محاذاة الامرد فقد صرح الكل بعدم
افسادها الا من شذ ولا متمسك له في الدراية والرواية قاله الكمال
**قوله** قوم صلوا على ظهر ظلة الخ اقول عبارة الخانية وكذا مختصر الظهيرية قوم
صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نسا او طريق لا تجوز صلاتهم الى
اخر ما قاله المص فتامل **قوله** المصلي على رفوف المسجد كذا مثله في مختصر
الظهيرية ثم قال وهذا قال مشايخنا ان صلاة التراويح على سطح المسجد
مكروهة **قوله** النهر الكبير الخ اقتصر المص على هذا التفسير وقال في مختصر
الظهيرية وحد الكبير ما لا يحصي شركاوه وقيل ما تجري فيه السفن انتهى
وقيل ما لا يحتازه الرجل القوي بتوثبه ذكره في البرهان **قوله** وان كان
بين الصفوف فضا او اتساع عبارة قاضي خان عطفها بالواو لا با و
فتامل **قوله** وان لم يشتبه ولا يمنعه الا ان يختلف المكان اقول
هذا على خلاف الصحيح لما سنذكره ان العبرة للاشتباه **قوله** وان
قام على سطح داره اقول هذا خلاف الصحيح لانه ذكر مثله في مختصر
الظهيرية ثم قال والصحيح انه يصح الاقتدا نص عليه في باب الحدث
انتهى **قلت** فما قاله صاحب البحر تفريعا على عدم صحة الاقتدا
فيما لو قام على سطح داره فلو اقتدى من بالخلاوي العلوية من خانقاه
الشيخونية بامامها لا يصح اقتداوه حتى من بالخلوتين اللتين فوق
الايوان الصغير وان كان مسجدا لان ابوابها خارجة عن ابواب المسجد سوا
اشتبه حال الامام اولا كالاقتدا من سطح داره المتصلة بالمسجد فانه

لا يصح مطلقا وعلله في المحيط باختلاف المكان انتهى انما هو على غير الصحيح والصحيح
صحة الاقتدا لما ذكرناه ولما قاله في البرهان لو كان بينهما حايط كبير لا يمكن
الوصول منه الى الامام ولكن لا يشتبه حاله عليه بسماع او رؤية لانتقالاته لا يمنع
صحة الاقتدا في الصحيح وهو اختيار شمس الايمة الحلواني انتهى وعلى الصحيح
يصح الاقتدا بامام المسجد الحرام في المحال المتصلة به وان كانت ابوابها من
خارج المسجد **قوله** اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان
اقول اطلاق التخلل ليس على ظاهره لان موضوع المسئلة انه قام على الحايط
ولذا قال ولم يختلف المكان ولو كان على ظاهره كان متحدا مع **قوله**
وان قام على سطح دار وقد حكم فيه بعدم صحة الاقتدا **قوله** وقال
ايضا الامام الخ قد مر منا ما يتعلق به **قوله** بان ادرك الامام في الركعة
الاولى فسبقه الحدث الخ اقول لا يختص اللاحق بهذا لانه لو فاته بعد ادراك
الركعة الاولى شي بسبب نوم او غفلة او زحمة او كان من الطايفة الاولى
في صلاة الخوف فهو لاحق وبقي قسم اخر وهو اللاحق المسبوق لم يصرح به المص
وهو من سبق باول الصلاة ثم اقتدى وفاته ايضا بعضها بعذر كنوم وغفلة وعبارة
متنه تشمله على ما قاله المحقق في فتح القدير ان اللاحق هو من فاته
بعد ما دخل مع الامام بعض صلاة الامام ليشمل اللاحق المسبوق وتعريفهم
اللاحق بانه من ادرك اول صلاة الامام وفاته شي منها بعذر تساهل انتهى وكان
ينبغي ان لا يخص المص متنه بما صور به ليشمل هذا القسم وحكمه انه
اذا زال عذره ان يصلي ما فاته بالعذر ثم يقضي اول صلاته الذي سبق به

وله

ولو لم تترتب هكذا اجزناه خلافا لزفر وصورها في شرح المجمع في خمس صور وتمامه
في الفتح **قوله** حتى لا يوتم الخ اقول وهكذا لا ياتم فيما يقضيه كما في فتح القدير
**قوله** وان صلح للخلافة اقول يعني في حد ذاته لا خصوص هذا المحل لان المسبوق
فيما يقضيه لا يتصور ان يستخلفه الامام في هذه الحالة بل في حالة الاقتدا
قبل مفارقته امامه **قوله** ويفسد ما يقضي بالمحاذاة اي بمحاذاة لاحقة مثله
**قوله** وعلمه بغلط القبلة من امامه اقول وكذا تبدل اجتهاده كما في التبيين
**قوله** فعليه ان يعود اي ما لم يقيد الركعة بسجدة **تنبيه**
لم يستوعب المص رحمه الله جميع احكام المسبوق اذ له احكام كثيرة منها
لو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد له فتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو فالاشهر
فساد صلاة المسبوق ولو لم يعلم لم تفسد في قولهم ولو قام الامام لخامسة
فتابعه المسبوق ان قعد الامام على راس الرابعة فسدت صلاة المسبوق
والا فلا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو سلم مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه
سجود السهو ولو سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام
عمد فتفسد ومنها انه لا يقوم الى قضا ما سبق به بعد التسليمتين
فورا بل ينتظر فراغ الامام بعدهما لاحتمال سهو على الامام فيصبر حتى يفهم انه
لا سهو عليه وقيده في فتح القدير بحثا بان محله ما اذا اقتدى بمن يرى
سجود السهو بعد السلام والا فلا وقال صاحب البحر ما محصله الاطلاق
لان الخلاف في كون السجود قبل السلام او بعده انما هو في الاولوية فربما
اختار الشافعي العمل بالجائز ومنها ان لا يقوم قبل السلام بعد الجلوس قدر التشهد

الا في مواضع اذا خاف تمام مدة مسحه لو انتظر سلام الامام او خروج الوقت
وهو معذور في الجمعة والعيدين والفجر او خروج الوقت وهو معذور
او خاف ان يبتدره الحدث او خاف مرور الناس من بين يديه ولو قام في
غيرها وقد قعد قدر التشهد صح ويكره تحريما ومنها لو تذكر الامام سجدة
صلبية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ركعته
بسجدة فسدت صلاته في الروايات كلها عاد او لم يعد وتمامه في البحر
قوله واللاحق ليس له جهتان الخ هذا بيان احكامه كما وعد به ولم
يوف بجميع احكامه لانه لم يبين ما يفعله بعد زوال العذر ولا يخلو
اما ان يكون بعد فراغ الامام او لا فالاول واضح والثاني يجب عليه
ان ياتي بما فاته اولا ثم يتابع الامام الى ان يفرغ فلو تابع الامام
اولا ثم اتى بما فاته صح ولكن ياثم لترك الواجب وقال زفر تفسد
صلاته لعدم اتيانه بما فاته اولا ومن احكامه لو سبقه الحدث وهو
مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الامام لا تنقلب صلاته اربعا
ومنها لا تفسد صلاته بقهقهة الامام في موضع السلام وقد جعل
الاصوليون فعله اداء شبيها بالقضا قوله والمسبوق يقضي اول
صلاته الخ اي بعد فراغه مما ادركه مع الامام فلو انه ابتدا بقضا
ما سبق به وصورته ان يصلي عقب احرامه ما فاته قبل مشاركته
لامامه فيما ادركه قالوا يكره لمخالفته السنة ولا تفسد صلاته
وقيل تفسد وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما في مختصر الظهيرية

وصحح

وصحح في الحاوي الحصيري عدم فساد صلاته معزيا الى الجامع الاصغر واختار في
البدائع ما صححه في الظهيرية من الفساد وقال صاحب البحر فقد اختلف
التصحيح والاظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة انتهى قوله ولو
ادركها اي ركعة من ذوات الاربع الخ هكذا ذكره الكمال ولم يذكر خلافا
فيه فاقتضى ان يكون المذهب لكن ذكر في الفيض ان هذا عندهما فقال
ناقلا عن المستصفى ولو ادرك الامام في ركعة من الرباعية ثم قام الى قضا
ما سبق به يصلي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم ياتي بالثالثة
بفاتحة خاصة وقالا ياتي بركعة بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة خاصة

## باب الحدث في الصلاة

قوله سبقه حدث الخ اقول ولو من تنحنحه او عطاسه مطلقا قال في
البحر وصححوا البنا فيما اذا سبقه الحدث من عطاسه وتنحنحه انتهى ويخالفه
ما في مختصر الظهيرية لو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج
من قوته ريح قيل لا يبني هو الصحيح انتهى فقد اختلف التصحيح قوله
لما عرف ان الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة اقول يجوز الاستخلاف
والبنا وان كان الخروج غير فرض بل واجب على الصحيح فلا يختص بما علله
به قوله يستخلف خبر لقوله اماما اي استخلافه الخ اقول لم يقدر له
عاملا كما في النسخ التي رايتها وينبغي ان يكون هكذا اي جاز استخلافه ولا
يقدر بما يدل على اللزوم لوجب لان الاستخلاف لاحراز فضيلة الجماعة
كما سيذكره ولهذا قال في البحر الافضل للامام والمقتدي البنا صيانة

للجماعة وللمنفرد الاستيناف تحرزا عن الخلاف وصححه في السراج الوهاج
وظاهر كلام المتون ان الاستيناف افضل في حق الكل فما في شرح المجمع
لابن الملك من انه يجب على الامام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم
فيه نظر انتهى قلت عبارة شرح المجمع من سبقه حدث يتوضأ ويبني
كما لو كان اماما جاز له ان يستخلف غيره اتفاقا قالوا بل وجب عليه
الاستخلاف صيانة لصلاة القوم انتهى ولا اتفاق على وجوب استخلاف
الامام وذلك لان لفظة قالوا انما يستعملونها فيما هو مختلف فيه ذكره
في النهاية انتهى ويجوز ان يكون المراد بالواجب اللازم من حيثية بقاء صحة
القوم لا من حيثية ترتب العقاب بترك الاستخلاف ولا خلاف في
جواز ترك الاستخلاف خروجا من الخلاف **قوله** اذ خلو مكان الامام عن
الامام يفسد صلاة المقتدي اي ولو حكما بان وقف فيه بعد الحدث
قدر اداء ركن كما سيذكره المص **قوله** كذا في الكافي اقول البين جملته في هذا
المحل منه بل بطوله واخر الباب **قوله** صورة الاستخلاف الخ هذا على
وجه السنة **قوله** ويقدم من الصف الذي يليه بالاشارة او باخذ ثوب
من يقدمه الى المحراب كما في الفتح **قوله** ما لم يخرج من المسجد اقول
فلو استخلف من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة
من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان متقدما دون صلاته
وصلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان
نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصلي



الخليفة الى المحراب او قبل ان ينوي فسدت صلاتهم وشرط جواز صلاة الخليفة
والقوم ان يصل الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد انتهى **قوله**
فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم اقول ظاهره الاطلاق
سواء كانت الصفوف متصلة الى خارج المسجد اولا وسيصرح به فيما يفسد الصلاة
وهو صريح قاضي خان حيث قال استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف
متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انتهى ومفهومه صحة الاستخلاف
من خارج عند محمد وبه صرح الكمال وغيره وقلب الخلاف صاحب
الظهيرية فجعل جواز الاستخلاف من خارج قولهما لا قول محمد فقال
انما يصح الاستخلاف ما دام الامام في المسجد وان استخلف رجلا من
خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافا لمحمد **قوله** وفي
صلاة الامام روايتان اقول صحح كلا من الروايتين لانه صرح قاضي خان بان
الاصح من الروايتين الفساد انتهى وقال في الظهيرية لم يبين محمد حال الامام
وذكر الطحاوي رحمه الله ان صلاته فاسدة ايضا وذكر ابو عصمة ان صلاته
لا تفسد وهو الاصح انتهى وعلله في شرح المجمع بانه كالمنفرد لفساد استخلا فه
انتهى **قوله** كما اذا حصر بوزن تعب بخلا ومصدرا العي وضيق الصدر
كما في الفتح وفي النهاية بضم الحاء فيه خطأ كما في المغرب وقال الاتقاني
ويجوز ان يكون حصر على فعل ما لم يسم فاعله من حصره اذا حبسه من
باب نصر ومعناه حبس ومنع عن القراءة بسبب خجل او خوف او جهل

حصل لي السماع وبه صرح فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وقد وردت اللغتان
ايض في كتب اللغة كالصحاح وغيره فاما انكار المطرزي بضم الحا فهو في مكسور
العين لانه لازم لا يجي له مفعول ما لم يسم فاعله لا في مفتوح العين لانه متعد
يجوز بنا الفعل منه للمفعول فافهم انتهى **قوله** فانه يستخلف حينئذ عنده
خلافا لهما اقول ولم يذكر ما الحكم عندهما لو استخلف هل تبطل او يتمها
بلا قراءة وقال في العناية جاز اي الاستخلاف عند ابي حنيفة وقالا لا
يجزيهم انتهى وقال في النهاية بل يتمها بدون القراة كالامي اذا ام اميين ونسبه
بعض الشارحين الى السهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح الامام
فخر الاسلام رحمه الله في شرح الجامع الصغير انتهى **قلت** وما قاله في
النهاية من انه يتمها بلا قراءة عندهما تبعه فيه الزيلعي والكمال ابن الهمام ورايت
بخط شيخنا عن شيخه معزيا الي البدايع وفخر الاسلام ان عندهما لا يجوز
وتفسد صلاتهم انتهى **قوله** ولو قرا ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف
اقول كذا في كثير من كتب المذهب المعتمدة لكن قال صاحب البحر انه ذكر
في المحيط بصيغة قيل ثم قال وظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي
ينبغي اعتماده لما انهم صرحوا في فتح المصلي على امامه بانها لا تفسد على
الصحيح سوا قرا الامام ما يجوز به الصلاة او لا فكذلك هنا يجوز
الاستخلاف مطلقا انتهى قلت يويده ما قال في الفتاوي الصغرى
كتبت في شرح الجامع الصغير اذا حصر فاستخلف بعد ما قرا ما يجوز به
الصلاة لا يجوز بالاجماع ولم اذكر انه هل تفسد الصلاة لابي كتبت

في

في مسئلة الامي ان الاستخلاف عمل كثير يفسد فيفسد هنا ايض فعلى هذا
القياس ينبغي ان تفسد وعلي قياس ما ذكر في الجامع الصغير ان نفس الفتح
لا يفسد فلا يفسد ايض هنا لان الفتح ليس بعمل كثير فلو افسد انما يفسد لا
لانه عمل كثير لكن لانه غير محتاج اليه وهنا هو محتاج اليه فلا يفسد انتهى
**قلت** وللاحتياج للاتيان بالواجب والمسنون من القراة ثم تعبير
المص بقراة ما يجوز به الصلاة اشارة الى انه قد حصل الحصر في ركعة بعد
الاولي وقد قرا فيهما ما يجوز به الصلاة فيستفاد منه انه اذا قرا
في ركعة فقط ما يجوز به ثم حصر فيها جاز له الاستخلاف بلا خلاف فتامل
**قوله** فيتوضا قال الزيلعي ويتوضا ثلاثا ثلاثا ويستوعب راسه
بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بساير سنن الوضوء وقيل يتوضا
مرة مرة وان زاد فسدت صلاته والاول اصح انتهى وسنذكر الخلاف في
كشف العورة للوضوء وله ان يستقي الماء من البير اذا لم يكن عنده ماء وذكر
الكرخي والقدوري ان الاستقا يمنع البنا ذكره في مختصر الظهيرية **قوله**
ويبني اقول ولا كراهة في صلاته كما سنذكره **قوله** كالمنفرد فانه ايض
مخير الخ ولم يبين الافضل له واختلفوا في الافضل للمنفرد والمقتدي بعد
فراغ الامام قال خواهرزاده العود افضل ليكون في مكان واحد وهو
اختيار الكرخي والفضلي وشمس الايمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده
وقيل في منزله افضل لما فيه من تقليل المشي قال الاكمل وهو اختيار بعض
مشايخنا وذكر في نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة وقال

الكمال والتصحيح عدمه اي عدم الفساد قوله والا اي وان لم يفرغ امامه عاد الى
مكانه قطعا اقول ليس المراد خصوص عين مكانه بل ما يصح ان يكون مقتديا
فيه حتى لو اتم بقية صلاته في موضع وضوئه وهو في المسجد او فيما هو حكم
المسجد من حيث صحة الاقتدا جاز والا لزمه العود الى مصلاه واذا عاد قال الاكمل
في العناية فان ادرك امامه في الصلاة فهو مخير بين ان يقضي ما سبقه الامام
في حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضي اخر صلاته وبين ان يتابع الامام
ثم يقضي ما سبقه الامام بعد تسليمه لان ترتيب افعال الصلاة
ليس بشرط خلافا لزفر رحمه الله كذا في شرح الطحاوي رحمه الله انتهى قلت
وهذا مخالف لما قدمناه في اللاحق من انه يجب عليه ان ياتي بما فاته
اولا ثم يتابع الامام والا اثم ولا تخيير لان هذا الفعل واجب عليه اللهم
الا ان يحمل التخيير هنا على الفعل من حيث الحكم بالصحة ولا يخفى ما فيه
فليتامل قوله والافضل للمنفرد ومقتد فرغ امامه الاستيناف الخ فيه
تامل لان حكمه بان الافضل لمقتد فرغ امامه الاستيناف مدافع لقوله
بعد والمقتدي يبني احرازا لفضيلة الجماعة اذ لا فرق بين فراغ امام
المقتدي وعدمه وحاصل الحكم انه اختلف هل الاستيناف افضل
مطلقا او في حق المنفرد قال في الهداية والعناية وفتح القدير والتبيين
والكافي والبرهان ان الاستيناف افضل للجميع تحرزا عن شبهة
الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة
الجماعة انتهى وما ذكره بصيغة قيل مقابلا للاطلاق افضلية الاستيناف

صححه في السراج الوهاج انتهى وقال صاحب البحر وظاهر المتون ان الاستيناف
افضل في حق الكل انتهى فالمص مشى على خلاف ما عليه الاكثر مع ما فيه من التدافع
ومعنى الاستيناف ان يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء ذكره الكافي
قوله والاولى له ان يقدم مدركا اليه اشار قوله عليه الصلاة والسلام من
قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة
المؤمنين ذكره الكافي قوله لانه اقدر على اتمام صلاته كذا علله في الهداية
وقال الكمال افاد التعليل ان الاولى ان لا يقدم مقيما اذا كان مسافرا
ولا لاحقا لانهما لا يقدران على الاتمام وحينئذ فكان ينبغي للمسبوق
ان لا يتقدم كذا هذا او كان يقدم مدركا للسلام لو تقدم كذا الاخران اما
المقيم فلان المسافرين خلفه لا يلزمهم الاتمام بالاقتداء به كما لا يلزمهم
بنية الاول بعد الاستخلاف او بنية الخليفة لو كان مسافرا في الاصل
وعند زفر ينقلب فرضهم اربعا للاقتداء بالمقيم قلنا ليس هو اماما
الضرورة فيصير قائما مقامه فيما هو قدر صلاته وكانوا مقتدين
بالمسافر معنى وصارت القعدة الاولى فرضا على الخليفة ويقدم بعد
الركعتين مسافرا ليسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين ولو
اقتدوا به بعد قيامه بطلت صلاتهم دون المسافر لان اقتداءهم انما
يوجب المتابعة الى هنا انتهى قلت وهذا ليس تعليلا لفساد الصلاة
بل هو مسكوت عنه اذ لا يخفى ان ترك الواجب لا يلزم منه بطلان الصلاة
ويظهر لي انه انما فسدت صلاة المقيمين بمتابعتهم خليفة المسافر بعد

تمام صلاة الاصل لانه صار منفردا فيما بعد لانه لا يكون اماما الا فيما هو قدر
صلاة من استخلفه وتقدم انه من حكمه انه لا يجوز الاقتدا به واما المسافرون
فقد تمت صلاتهم فاقتداوهم فيما بعد لا يضرهم **قوله** ويفسد الامام الاول
اقول هو الاصح لانه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة
امامه ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد
صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز وقيل لا تفسد لانه لا يصير مقتديا
بالخليفة قصدا كما في التبيين وهذا القيل رواية ابي حفص قال الواو كانها غلط
وذكر الكمال وجهه وكذا تفسد صلاة الامام والخليفة بتذكر الخليفة فايتة وكذا
لو تذكر الامام قبل خروجه من المسجد وان تذكرها بعد الخروج فسدت صلاته
فقط كما في البحر **قوله** وان لم يسبقه اي الامام الاول حدث اقول لفظ الاول
وقع مثله في الهداية وقال الكمال لفظ الاول هنا تساهل اذ ليس في صورة هذه
المسئلة امام ثان اذ ليس فيها استخلاف انتهى **قوله** فسدت صلاة المسبوق
اقول هذا اذا لم يقيد المسبوق بالسجدة فان كان بان قعد معه قدر التشهد
فقام للقضا وقيد بالسجدة قبل حدث الامام لا تفسد صلاته لانه
تاكد انفراده حتى لا يتابع امامه في سجود السهو وان تابعه فسدت
صلاته بخلاف ما اذا لم يقيد بالسجدة وتابعه لا تفسد لعدم تاكد
الانفراد كما ذكره الكاكي واللاحق كالمسبوق اذا قيد ما فاته بالسجدة لا
تفسد صلاته كما في الفتح وقال في العناية قيد بفساد صلاة المسبوق
لان صلاة المدرك لا تفسد بالاتفاق وفي صلاة اللاحق روايتان انتهى

صحح

صحح في السراج الوهاج الفساد وصحح في الظهيرية عدمه معللا بان النايم
كانه خلف الامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النايم تقديرا
انتهى قال صاحب البحر وفيه نظر لان الامام لم يبق عليه شي بخلاف اللاحق
وفي فتح القدير لو كان في القوم لاحق ان فعل الامام ذلك بعد ان قام
يقضي ما فاته مع الامام لا تفسد والا تفسد عنده انتهى قاله في البحر
والضمير في عنده راجع للامام **قلت** كذا اطلق في فتح القدير عدم الفساد
بفعل الامام ذلك بعد قيام اللاحق للقضا ولم يقيده بالتقييد بالسجود
كما في المسبوق ولعله تركه اتكالا لانه ذكره عقبه فليتامل **قوله** وان
تكلم او خرج من المسجد اي اذا فعل ذلك بعد قعوده قدر التشهد ولم يكن
سلم لا تفسد صلاة المسبوق **قوله** لان القهقهة مفسدة للجزء الخ اقول هذا
بيان الفرق بين القهقهة او الحدث عمدا وبين التكلم او الخروج من المسجد
وليس تعليلا لقوله لا تفسد صلاة المسبوق لان القهقهة اذا افسدت
الجزء الذي لاقته من صلاة الامام يلزم بالضرورة فساد صلاة المسبوق
فلا يصح ان يكون علة لعدم فساد صلاة المسبوق **قوله** واصابه بول
كثير اقول المراد به ما لم يسبقه وفيه خلاف ابي يوسف فانه يقول
بجواز البنا وان لم يكن مما سبقه واما ان كان مما سبقه بنى اتفاقا
والفرق في ذلك غسل بدنه وثوبه ابتدا وفي هذا تبعا للوضو ولو
اصابته من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما كما في الفتح **قوله** وسيلان
شجة اقول اي بصنع احد ابتدا فان وقعت عليه طوبة من سطح ان كان

ثمر وربما استقبل خلافا لابي يوسف والاول الصحيح الخلاف بين مشايخنا
مثل وقوع الثمرة من الشجرة كما في مختصر الظهيرية **قوله** وظهور العورة في
الاستنجا الا ان يضبط وكذا المراة اقول هذا الاستثنا قول ابي علي النسفي
وقال قاضي خان هو الصحيح وفرق بينه وبين ما لو كشفت العورة في
الصلاة ابتدا ويخالفه ما نقله في البحر لو كشف عورته للاستنجا
بطلت صلاته في ظاهر المذهب وكذا اذا كشفت المراة ذراعيها للوضو
وهو الصحيح وفي الظهيرية عن ابي علي النسفي انه اذا لم يجد منه بدا لم
تفسد وكذا المراة اذا احتاجت الى الستنجاها ان تكشف عورتها واعضاها
في الوضو وتغتسل اذا لم تجد بدا من ذلك انتهى ومثله في الفتح من غير
ذكر تصحيح لقول ابي علي وعلمت تصحيح قاضي خان له **قوله** وطلب الماء
بالاشارة اقول هذا مشكل بمسئلة درء المار بالاشارة وكذا بما ذكره الزيلعي
عن الغاية في باب ما يفسد الصلاة لو طلب من المصلي شي فاشار بيده
او براسه بنعم او بلا لا تفسد صلاته وفي البحر مثله عن الخلاصة
والظهيرية وغيرهما ثم نقل عن شرح المجمع انه لو رد السلام بيده فسدت
ونقل عن ابن امير حاج انه قال ان بعض من ليس من اهل المذهب قد عزى
الى ابي حنيفة ان الصلاة تفسد بالرد باليد وانه لم يعرف ان احدا من
اهل المذهب نقل الفساد في رد السلام باليد وانما يذكرون عدم
الفساد من غير حكاية خلاف في المذهب فيه بل صريح كلام الطحاوي
في شرح الاثار يفيد ان عدم الفساد قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد



وكان هذا القايل فهم من الرد بالاشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك في
النطق لكن اثبت ما ذكرنا انتهى قال صاحب البحر والحق ما ذكره العلامة
الحلبي ان الفساد ليس بثابت في المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ من
فرع نقله في الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه لو صافح المصلي انسانا بنية
السلام فسدت صلاته ونقل الزاهدي بعد نقله عن حسام الايمة انه قال
تعالى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة لانه كالتسليم باليد ثم استدل صاحب
البحر على عدم الفساد باشارة النبي صلى الله عليه وسلم بالرد بيده لكنه ناقش ابن
امير حاج بان صاحب المجمع نقل الفرع وهو من اهل المذهب انتهى قلت
فلا يبعد ان يكون عدم فساد الصلاة بطلب الماء بالاشارة كرد السلام وغيره
بالاشارة وعلمت ما فيه **قوله** وشراؤه بالتعاطي اقول يمكن ان يكون هذا
على احد تفسيري العمل الكثير انتهى ومجاوزته ماء ولا عذر له تفسد اما لو
جاوز ما يقدر على الوضو منه الى البعد منه لضيق المكان او لعدم الوصول
الى الماء او كان بير يحتاج الى الاستقا منه وذلك مفسد او كان بينه
فجاوزه ناسيا لاعتياده الوضو من الحوض لا تفسد كما في فتح القدير
**قوله** قيد به لظهور فساد الصلاة لخ فيه اشارة الى انه مع كونه لم يوجد
منه صريح ايجاب وقبول وقد فسدت فمعهما اظهر **قوله** والصفوف
في غيره كالصحرا اقول كالصحرا امثال للغير وظاهره ان الغير شامل للجبانة
ومصلى العيد وليس كذلك بل هما بمنزلة المسجد كذا روي عن ابي يوسف
انتهى ومكان الصفوف له حكم المسجد ولو تقدم من قدامه ولم يكن

ثم سترة كما في التبيين يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة
فالحد السترة وعن محمد انه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما اذا لم يكن ثم
سترة كما في التبيين وفتح القدير ثم قال في فتح القدير والاوجه اذا لم يكن
سترة ان يعتبر موضع سجوده لان الامام منفرد في حق نفسه وحكم المنفرد
ذلك انتهى وقال في البدائع والصحيح هو التقدير بموضع السجود اي
في الصحرا وان كان بين يديه بنا او سترة فانه يبني ما لم يجاوز ذلك
انتهى وان استخلف هذا الظان تبطل صلاته وان لم يجاوز الحد المذكور
قبل هذا قولهما وعند ابي حنيفة لا تفسد وهو اختيار ابي نصر وان كان
منفردا في الصحرا فحده موضع سجوده وقيل مقدار ما يمنع صحة الاقتدا
ذكره الزيلعي والمراة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة
المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه **قوله** بعد ما ظن الخ فيه اشارة الى
ان الانصراف مقيد بما اذا اراد اصلاح صلاته لسبق الحدث على ما ظنه فلا
تفسد حتى يخرج اما لو انصرف على سبيل الرفض فهو كالو ظن انه افتتح
على غير وضوء او ان مدة مسحه انقضت او ظن سريانا او ظن ان عليه
فائتة وهو صاحب ترتيب وراى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف
حيث تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد كما في التبيين لكن نقل
الكاكي عن جامع التمرتاشي والنوازل ان الغازي لو ظن حضور
العدو فانصرف والامر بخلافه لم تفسد ما لم يخرج من المسجد انتهى
ومفهوم كلام المص ان الظان يتم ما بقي من صلاته ما لم يخرج من

المسجد

المسجد وبه صرح في الهداية والقياس الاستقبال وهو رواية عن محمد قال
الكمال عن النهاية هي اي الرواية فيما اذا كان باب المسجد لغير القبلة
فان كان وهو يمشي متوجها لا تفسد بالاتفاق **قوله** ولو عمل عملا
بعد التشهد منافي الصلاة تمت اقول المراد بالتشهد الجلوس قدره اذ
لا يشترط للصحة الاتيان بالتشهد والمراد بالتمام الصحة اذ لا
شك في انها ناقصة لتركه واجبا منها فلو قال المص بدل تمت صحت
لكان اولى وقول النبي صلى الله عليه وسلم تمت اي قاربت التمام
لان الشي يسمى باسم ما قرب منه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا
وامثاله قلت ولم يتعرض المص لحكم اعادتها وقال في البرهان
يجب اعادتها لنقصها بترك واجب لا يمكن استدراكه وحده انتهى وكذا
قال في البحر يجب اعادتها لانه حكم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم
انتهى لكن قال في الهداية وتبعه ابن كمال باشا انه لا اعادة عليه لانه
لم يبق عليه شي من الاركان انتهى قلت والذي ينبغي اتباع ما قاله
في البرهان والبحر ولا يخالفه ما في الهداية لامكان حمل نفيه الاعادة
على الاعادة المفروضة يرشد اليه تعليله بقوله لانه لم يبق عليه
شي من الاركان فرجع الامر الى القول بوجوب اعادتها ولم يتعرض له الكمال
والكمال الحل هذا المحل ويؤيد ما قلته من الحمل ما قاله صاحب الهداية
بعد هذا فيما يكره في الصلاة وتعاد اي الصلاة المكروهة على وجه
غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة انتهى قال في

العناية كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة انتهى فليتنبه له فانه مهم
**قوله** لوجود الخروج بصنعه اي وقد وجدت اركانها **قوله** ولو وجد
منافي الصلاة بعدها بلا صنعه بطلت الخ اقول الاظهر قول الصاحبين
انها صحيحة في المسايل الاثني عشرية والقول بفساد الصلاة فيها مبني على ان
الخروج بالصنع فرض عند ابي حنيفة وهو تخريج البردعي ورده الكرخي بانه
لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابي حنيفة
بل انما هو حمل من البردعي لما راى خلافه في المسايل المذكورة وهو غلط
ذكره وجهه الكمال والبرهان وغيرهما وقال صاحب البحر عن المجتبى وعلى
قول الكرخي المحققون من اصحابنا وذكر في معراج الدراية معزيا الى شمس
الايمة ان الصحيح ما قاله الكرخي ثم بينت في رسالتي المسماة بالمسايل
البهية الزاكية على المسايل الاثني عشرية تحقيق الخروج بالصنع على
تخريج البردعي فلتراجع **قوله** فتبطل بقدرة المتيمم في الصلاة يعني
في اخر الصلاة بعد الجلوس اخرها قدر التشهد اذ لو كان قبله لا خلاف
في البطلان **قوله** قال الزيلعي المراد بالرؤية الخ اقول قد اقر الكمال الزيلعي
عليه وقال صاحب البحر فيه نظر لان المقتدي بالمتيمم اذا راى ما لم
يعلم به الامام فان صلاة المقتدي لم تبطل اصلا وانما تبطل
وصفها وهو الفرضية وكلامه اي الزيلعي في بطلان اصلها برؤية الماء
واستدل له صاحب البحر بما في المحيط من ان المتوضي خلف المتيمم
اذا راى الماء فقهقه عليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على ان الفرضية

منى

متى فسدت لا تنقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد انتهى قلت لا يخفى ان مدعي
صاحب البحر عدم بطلان اصل الصلاة وانقلابها نفلا وانما استدل به
واذا بقيت تحريمتها وراى المقتدي الماء بطلت صلاته فاستقام كلام الزيلعي
بحمل البطلان في كلامه على بطلان الوصف ومنع ارادته بطلان الاصل انتهى وتزاد
هذه المسيلة على ما قاله صاحب البحر بعد هذا معزيا الى السراج ان الصلاة
في هذه المسايل اذا بطلت لا تنقلب نفلا الا في ثلاث مسايل فيما ذكر الفايتة
وطلوع الشمس في الفجر وخروج وقت الظهر في الجمعة انتهى **قوله** ومضى ماسح
مسحه ان وجد الما اقول كذا قال قاضي خان ان الاصح انه يمضي على صلاته
اذا لم يجد الما لعدم الفايدة في النزع لانه للغسل ولا ما **قوله** وقيل
مطلقا قال في البحر وهو اختيار بعض المشايخ واختار القول بالفساد
في فتح القدير انتهى **قلت** ويمكن الجواب عما قيل انه لا فايدة في
النزع لانه للغسل ولا ما بان الفايدة موجودة بالتيمم اللازم لسراية
الحدث الى القدمين وان لم يلزم نزع الخف في التيمم كمن فني الما منه ولم
يتم وضوءه ويتيمم فيترجح له ما ضعفه المص بقوله وقيل مطلقا انتهى
ولهذا قال الزيلعي وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة
ولم يجد ما فانه يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته
وهو اشبه لسراية الحدث يتيمم له ويصلي كما لو بقي من اعضائه
لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم وكذا هذا انتهى وتبع الزيلعي
المحقق في فتح القدير كذا في البحر انتهى وسوا تمت مدته ابتدا او

بعد ما سبقه الحدث وذهب للوضوء فانه يستقبل على الصحيح وكذا المستحاضة
اذا سبقها الحدث ثم ذهب الوقت تتوضأ كما في الفتح **قوله** وتعلم الامي اية اقول
اي اذا لم يكن مقتديا بقاري وان كان مقتديا فالصحيح عدم الفساد كما في
البحر عن الظهيرية **تنبيه** هذا الخلاف مبني على الخلاف في المسائل
المذكورة اما على الصحيح فلا خلاف في صحة الصلاة وقد بينت بعد هذا
تحقيق الخلاف وصحة قول البردعي **قوله** وزوال عذر المعذور اقول وذلك
بان لا يجد عذره وقتا كاملا وقد توضأ مع ملابسة العذر حتى لو انقطع
في وقت الظهر لا يحكم بزواله الا اذا خرج وقت العصر ولم يره **قوله**
ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله الخ قال في البحر التحقيق ان هذه الزيادة
على المسائل لا تخرج عنها فمسئلة التطهير وعتق الامة يرجعان الى وجدان
العاري ثوبا ومسئلة دخول الوقت المكروه يرجع الى طلوع الشمس في الفجر او
خروج وقت الظهر في الجمعة انتهى كلامه ثم انني بعد نحو ثلاثين سنة فتح الله
علي برسالة سميتها المسائل البهية الزاكية على المسائل الاثنى عشرية زدت عليها
اكثر من مائة مسئلة وقلت هنا ان كلام الشيخ زين فيه نظر لان الثوب
الذي ثلاثة ارباعه نجسة وربعه طاهر لا تصح الصلاة الا به اذا لم يوجد
غيره لان للربع حكم الكل فلزمه الستر به فاذا وجد الماء عند السلام كان
البطلان لعدم ازالة النجاسة حينئذ لا لنزع الستر فان الساتر كان
المصلي مستترا به غير انه سقط اعتبار حالة من النجس ثم لزم ازالته عنه
بوجود الماء فيمتنع رجوعها الى وجدان العاري ثوبا وكذا يقال في عتق الامة



ان الستر للراس كان غير لازم عليها مع وجود الساتر فلما اعتقت وهو معها لزم
عليها بوجود العتق لزوال الرق لا لوجود ما كان منعدما وهو الساتر انتهى
وكذا تحققت فيها افتراض الخروج بالصنع على قول الامام وبينت وجه
رد ما يخالف فعليك بها **قوله** او ذكر سجدة الخ التلاوة فشملت التلاوية
والصلاتية وقيد بالذكر في الركوع والسجود لانه لو يقرأ السورة فعاد لقراءتها
وذكر صلبية في القعود الاخير فسجدها ارتفض كالوتذكر في الركوع
انه لم يقرأ السورة فعاد لقراءتها ارتفض ما كان فيه انتهى ولذا يقضي السجدة
المتروكة عند التذكر وله ان يؤخرها الى اخر الصلاة فيقضيها ثم كما في البحر
**قوله** يعني ان من احدث الخ اقول وهذا بشرط ان لا يرفع راسه بنية الاداء
لما قال في الكافي لو احدث الامام وهو راكع فرفع راسه وقال سمع الله لمن
حمده فسدت صلاته وصلاة القوم ولو رفع راسه من السجود وقال الله اكبر
مريدا به اداء الركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان
عن ابي حنيفة انتهى **قوله** ام واحدا واحدث فلو واحدا فاما اقول يعني
اذا خرج الامام من المسجد لانه اذا لم يخرج منه فهو على امامته حتى يجوز
الاقتداء به وكذا لو توضأ في المسجد يتم على امامته كما في التبيين **قوله**
والا فسدت صلاته في رواية وقيل لا تفسد اقول والاصح فساد صلاة المقتدي
دون الامام كما في البحر عن المحيط وغاية البيان **باب ما يفسد
الصلاة وما يكره فيها** هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في
الصلاة باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخره عما تقدم لكونها سماوية

كما في النهاية وقال الاتقاني هذه اعرف في العارضية لعدم قدرة العبد على رفعها لا يقال النسيان من قبيل السماوية فكيف عد المص كلام الناسي في هذا الباب من قبيل المكتسبة لانا نقول لا نسلم انه عد من المكتسبة وانما ذكر في هذا الباب لمناسبة بين كلام الناسي والعامد من حيث الحكم لان كلا منهما يفسد الصلاة انتهى وقال في البرهان فلم يسبق الحدث على هذا الباب لوجودها اي الصلاة معه بلا كراهة انتهى **قوله** يفسدها السلام عمدا اقول اي وان لم يقل عليكم كما في البحر عن الخلاصة وقيد بالعمد ولم يخصه بمخاطب وهو المختار قال الكافي والمختار ان الكلام نائما والسلام عمدا مفسد وقيل السلام عمدا انما يفسد اذا خاطب به انسانا انتهى ثم المص قيد بالعمد تبعا للهداية والمجمع وغيرها واطلقه في الكافي والكنز قال صاحب البحر انه صرح في الخلاصة بانه شامل للسهو والعمد وحكم بالمخالفة بين الهداية وغيرها فاحتاج الى ان ذكر توفيقا قال انه لم يره لغيره انتهى قلت وبالله التوفيق انه لا مخالفة لان من اطلق كالكنز فشمل كلامه السلام سهوا وصرح به كصاحب الخلاصة مراده السلام على انسان بمعنى التحية لا التحليل ساهيا او السلام في غير حالة القعود والا فينافي كلام كل منهم لانه ذكروا فيما بعد انه لو سلم ساهيا للتحليل قبل اوانه لا يضره ويتم صلاته ومن قيد بالعمد فاخرج السلام سهوا فالمراد به السلام من الصلاة للتحليل لا السلام على انسان بمعنى التحية لا التحليل انتهى لما قال الكمال في زاد الفقير ويفسدها السلام لا السلام ساهيا وليس معناه السلام على انسان اذ صرحوا انه اذا سلم على



انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة انه يظن انه اكمل اما اذا سلم في الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها ترويحة ونحو ذلك تفسد صلاته فليحفظ هذا انتهى **قوله** قيد بالعمد لان السلام غير مفسد يعني اذا كان سهوا في حالة القعود لا القيام للتحلل **قوله** نحو اللهم البسني ثوبا كذا اقول اشار به الى ضابط ذكره المرغيناني ان ما يمكن تحصيله من العباد فطلبه مفسد وما لا فلا كطلب العافية والرزق ولو طلب المغفرة لاخيه فقال اللهم اغفر لاخي حكى في مختصر الظهيرية فيه خلافا وقال في البحر عن المحيط الصحيح انه لا يفسد ولو قال اغفر لعمي او خالي تفسد اتفاقا وهو وارد على الضابط المذكور **قوله** وعند الشافعي لا تفسد هذا هو السند في افراط الدعا بالذكر والا فهو داخل في الكلام **قوله** والانين وهو ان يقول اه اقول كذا في الكافي وقال في العناية الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول اه انتهى وهو بسكون الها مقصورا على وزن دع وهو توجع الجسم ذكره تاج الشريعة **قوله** في الكافي عن ابي يوسف قال الا اذا كان المريض لا يملك نفسه عنه لا تفسد كالجشا وعلى هذا اجمال كلام قول ابي يوسف في الانين اذا كان لا يمكن الاحتراز عنه **قوله** والتاوه وهو ان يقول اوه اقول هو بسكون الواو وكسر الها كذا قاله الاتقاني وقال تاج الشريعة على وزن اوح امر من الايجا وفيه ثلاث عشرة لغة ذكرها الحلبي في شرح المنية **قوله** يفسد فيهما اقول ضمير التثنية راجع الى الوجع وذكر الجنة او النار وهو ما فضل

لما يذكره انه لا يفسد بذكر الجنة او النار لكنه مروي عن ابي يوسف فيكون
نتميما لما تقدم لما لحص من الرواية عنه ولذا قال في العناية وعن ابي
يوسف رحمه الله انه اذا قال اه لم يفسد في الحالين اي سواء كان من ذكر
الجنة والنار او من وجع ومصيبة واوه تفسد اي في الحالين وقيل الاصل
عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدان او احدهما لا تفسد
وان كانا اصليين تفسد انتهى فليتنبه له **قوله** وفي الغياثية الخ يظهر مما
علل به ان عدم الفساد خاص بالمريض ولا كذلك والمصاب ويؤيده ما قدمناه
عن الكمال **قوله** والتافيف وهو ان يقول اف اقول نقل الكاكي عن المجتبى
نفخ في التراب فقال اف او تف فسدت عندهما خلافا لابي يوسف
والصحيح ان الخلاف في المخفف وفي المشدد تفسد بالاتفاق انتهى
وقال الزيلعي لو نفخ في الصلاة فان كان مسموعا تبطل والا فلا والمسموع
ما له حروف مهجاة عند بعضهم نحو اف وتف وغير المسموع بخلافه واليه
مال الحلواني وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه
ذهب خواهر زاده انتهى وقال الكاكي ان دليلهما قول النبي صلى الله
عليه وسلم لرباح وهو ينفخ في صلاته اما علمت ان من نفخ في صلاته فقد
تكلم ولانه من جنس الكلام لانه حروف مهجاة وله معنى مفهوم يذكر للمقصود
فانه يستعمل اجرابا عما يضجر منه ولكل ما يستقذر وقيل اف اسم لوسخ
الاظافير وتف اسم لوسخ البراجم وقيل ان اف اسم لوسخ الاذان وتف اسم
لوسخ الظفر وفيها لغات فنذكرها في الشواذ وغيرها قال الله تعالى ولا تقل

لهما اف فجعله من القول وقال الشاعر • اف وتف لمن مودته • ان غبت عنه سويعة زالت
ان مالت الريح هكذا او كذا • مال مع الريح اينما مالت • **قوله**
وبكا بصوت فيه اشارة الى انه يشترط وجدانهما لما قال الكاكي لو ساق
حمارا او استعطف كلبا او هرة بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت
ليس له حروف مهجاة لا تفسد بالاتفاق انتهى قلت يشكل عليه
بما تفسد به العمل الكثير من ظن فاعله انه ليس في الصلاة وهو كذلك
هنا وما ذهب اليه خواهر زاده من القول بافساد النفخ المسموع
بلا حروف كما قدمناه **قوله** لان الانين ونحوه الخ اقول اشار بها الى ان
القيد راجع للمسائل الاربع وبه صرح غيره **قوله** والتنحنح بلا عذر الخ اقول
جعل تحسين الصوت غير عذر كما ذكره في الكافي وهذا عند الفقيه
اسماعيل الزاهد ولذلك لم يجزم بالفساد في الهداية بل قال ينبغي
ان تفسد عندهما وقال الكمال انما لم يجزم بالجواب لثبوت الخلاف فعند
الفقيه اسماعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا وهو الصحيح انتهى وقال
الزيلعي لو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح
وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته
وذكر في الغاية ان التنحنح للاعلام انه في الصلاة لا تفسد انتهى ويخالفه
ما قال في التجنيس والمزيد لو تنحنح يريد به اعلامه انه في الصلاة فان
نغمه وسمعت حروفه فسدت صلاته وكذلك اذا تنحنح لحسن صوته
متنغما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه صار بمنزلة كلام الناس انتهى

قلت فيمكن ان يقول من الغرض الصحيح التنحنح للتسبيح والتكبير للانتقالات وهي حادثة انتهى وقال في البحر قيد بالتنحنح لانه لو تثاوب وعطس فحصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلاته كذا في الظهيرية انتهى **قوله** وتشميت عاطس يقال عطس بالفتح يعطس ويعطس بالكسر والضم كما في الصحاح **قوله** والثاني افصح اقول لا يخفى انه لا يتعين ان يكون الثاني بالمعجمة او المهملة والمراد بالمعجمة كما ضبطه بعض الثقات وقال في الصحاح قال ثعلب الاختيار بالسين اي المهملة لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اي المعجمة اعلى في كلامهم واكثر انتهى وهذا مراد المص بقوله افصح **قوله** وهو ان يقول يرحمك الله هذا تفسير التشميت كما في الصحاح وقال تاج الشريعة تشميت العاطس الدعاء له بالخير انتهى **قوله** ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد اقول كذا في الهداية لكن بصيغة على ما قالوا وقال الكاكي قوله على ما قالوا اشارة الى ثبوت الخلاف انتهى وقال في البحر ومحله ان الخلاف عند ارادة الجواب اما اذا لم يرده بل قال الحمد لله لا تفسد بالاتفاق كذا في غاية البيان انتهى **قوله** ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد الخ وكذا عزاه في العناية الى الظهيرية من غير ذكر خلاف انتهى وقال الكاكي وفي المحيط اسند ما قاله في الفوائد الى بعض المشايخ وفي فتاوى قاضي خان ذكر الفساد ثم قال اي بعده ينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء اخر والاحسن السكوت انتهى قلت وعبارة قاضي خان لو قال اي لنفسه الحي يرحمك الله فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء اخر انتهى وقال ايضا لو

عطس



عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي امين فسدت صلاته لانه اجابه ولو قال من بجنبه معه ايضا امين لا تفسد صلاته لان تامينه ليس بجواب انتهى **قوله** ذكر الجواب لانه لو لم يرد الخ اقول حكاية الاتفاق انما تحسن لو ذكر الخلاف قبلها وكان ينبغي ذكره ثم تقييده بما ذكروا ايضا لا يعلم من كلامه القايل بعدم الفساد **قلت** وهو ابو يوسف رحمه الله لانه لا يرى الفساد بما اجاب به من ذكر لانه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته وهي عقد القلب على ما انت فاعله كما لا يتغير عند قصد اعلامه انه في الصلاة كما في البرهان وشرح المجمع انتهى وقال في التجنيس والمزيد استاذن على المصلي فقال الله اكبر والحمد لله يريد به الاعلام لا تفسد صلاته كما مر في التسبيح هو والاصل فيه ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كنت اتي حجرة النبي صلى الله عليه وسلم واستاذن فينادي لي ادخل فان كان في الصلاة يسبح لي والدليل عليه ان المنادي في الاعياد والجمع يجهر بالتكبير لاعلام القوم ولا تفسد صلاته بذلك جرت العادة بخلاف ما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله لان ذلك جواب لان تقديره الحمد لله على ذلك انتهى وقال في البحر اعلم انه وقع في المجتبى وقيل لا تفسد في قولهم اي لا تفسد الصلاة بشيء من الاذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب في قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يخفى انه خلاف المشهور المنقول متونا وشروحا وفتاوى لكن ذكر في الفتاوي الظهيرية في بعض المواضع انه لو اجاب بالقول بان اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون تفسد

صلاته والاصح انه لا تفسد صلاته انتهى وهو تصحيح مخالف للمشهور انتهى ما قاله
في البحر **قوله** وقراءته من مصحف قول هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما واطلق المص
القراءة فشمل القليل والكثير كما في الجامع الصغير اذ لم يفصل فيه بين القليل والكثير
كما في الفساد وقيل ان قراءة آية تفسد وقيل بل قدر الفاتحة وقال في العناية
والظاهر ان القليل والكثير عنده في الافساد وعندهما في عدمه سواء فلهذا
اطلقه في الكتاب انتهى **قوله** لانه يتلقن من المصحف الخ اشار بهذا الى انه
لا فرق بين كون المصحف محمولا او موضوعا فتفسد بكل حال وهو الصحيح كما
في الكافي وهذا اذا لم يكن حافظا اذ لو كان يحفظ الا انه نظر فقرا لا تفسد كما في الفتح
من غير حكاية خلاف وقال الزيلعي ولو كان يحفظ القران وقراه من مكتوب
من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين انتهى يعني التلقن
والحمل فعلى هذا اشارة الى الخلاف انتهى وقال الفضلي وهذا اي لكون التلقن
من الغير مفسدا اذا كان من المصحف اجمعنا على انه اذا كان يمكنه ان يقرأ
من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ عن ظهر القلب لو صلى بغير قراءة يجزيه انتهى
وذكره الكافي وقال في البحر ما ذكره الفضلي متفرع على الصحيح من ان علة
الفساد تلقنه وبهذا ظهر ان تصحيح الظهيرية انه اذا لم يكن قادرا الا على
القراءة من المصحف فصلى بغير قراءة الاصح انها لا تجوز متفرع على الضعيف
من ان علة الفساد الحمل وتقليب الاوراق انتهى **قوله** وفتحه على غير امامه
لانه تعليم وتعلم اقول التعليم لا دخل له في فساد صلاة الفاتح نعم
هو علة مستقلة بالنظر لمن فتح عليه فانه لو اخذ المصلي بفتح من فتح

عليه وليس هو في صلاته فسدت ولو اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح
لم تفسد ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على امامه يجب ان تبطل
صلاة الكل كذا في البحر عن القنية **قوله** وان فتح على امامه لا تفسد استحسانا
اي مطلقا سواء قرا ما تجوز به الصلاة او لا وهو الاصح والى هذا اشار بقوله عقيبه
وقيل ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة تفسد وسواء انتقل او لا على ما عليه عامتهم
من عدم الفساد وهو الاوفق لاطلاق المرخص والى هذا اشار بقوله وقيل ان انتقل
الخ كما في فتح القدير وسواء تكرر منه الفتح او لا وهو الاصح كما في البحر وقال في
الهداية وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه
وقراءته ممنوع عنها انتهى وقال الكمال فقوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم
ينوي القراءة وهو سهو لانه عدول الى المنهي عنه عن المرخص فيه انتهى وقال
السرخسي ايضا سواء **قوله** وللامام ان لا يلجئهم اليه اي ينبغي للامام ان لا
يلجئهم اليه بل يركع اذا قرا قدر الفرض وهذا على قول من قال ان اوان الركوع
اذا قرا المفروض وهم قاضي خان وصاحب المحيط وبكر فكره للامام ان
يلجئهم الى الفتح بعد قراءة المفروض ومنهم من اعتبر الاستحباب فقال
ينبغي للامام اذا ارتج ان يتجاوز الى سورة اخرى او يركع اذا كان قرا المستحب
صيانة للصلاة عن الزوائد قال الكمال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل
الاثري الى ما ذكروا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي هلا فتحت علي مع انها
كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى **قوله** واكله وشربه يعني
شيئا من خارج فمه مطلقا كذا اطلق في الكنز وقال الزيلعي اطلق الاكل

ومراده ما يفسد الصوم وما لا يفسده لا يبطل الصلاة وياتي بيانه في
موضعه انتهى وقال في البحر وهو ممنوع كليا فانه لو ابتلع شيئا بين اسنانه
وكان دون الحمصة لا تفسد صلاته وفي الصوم تفسد وفرق بينهما الولوالجي
وصاحب المحيط بان فساد الصلاة متعلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد
الصوم فانه متعلق بوصول الغذي الى جوفه لكن في البدايع والخلاصة
انه لا فرق بين فسادهما في قدر الحمصة انتهى وفي الاكمل اشارة الى ان
اثره لا يضره صرح في الظهيرية بقوله كان في فمه سكر او فانيذ يذوب
ويدخل ماوه في حلقه فسدت وهو المختار ولو اكل السكر قبل الشروع
ثم شرع والحلاوة في فمه فدخل خلفه مع البزاق لا تفسد انتهى **قوله**
ولا فرق بين العمد والنسيان اي والخطا لما قال في مختصر الظهيرية
لو وقع في فمه بردة او ثلج او مطر فابتلعه فسدت انتهى **قوله** وعن
ابي يوسف تفسد السجدة كذا في الكافي وهو يفيد انه ليس مذهبا
له وعبارة المجمع والبرهان يفيد انه مذهبه **قوله** بخلاف وضع
يديه وركبتيه عليه فان صلاته تجوز الخ اقول كذا في الكافي وهو مرجوح
لما قدمناه في صفة الصلاة انه يفترض وضع اليدين والركبتين
في السجود على الصحيح وقدمناه في باب شروط الصلاة انه يشترط طهارة
موضع اليدين والركبتين على اختيار ابي الليث وتصحيحه في العيون
وعدة الفتاوي فتنبه له **قوله** واداء ركن اقول جعل الخلاف بين
ابي يوسف ومحمد فقط فافاد انه لا قول للامام وفي الكافي ما يفيد

ان الخلاف بين محمد وشيخه فانه قال فان ادى ركنا مع الانكشاف او مكث
بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن فسدت صلاته خلافا لمحمد وفي التمرتاشي انتهى
ولا يخفى ان المص اطلق الفساد عند ابي يوسف باداء ركن او امكانه
مع المنافي وقيده في السابقة بما اذا لم يعده مع عدم المنافي عنده ويظهر
انه لا فرق بينهما فالقيد مطرد فليتامل **قوله** واستخلاف مقتد من
خارج المسجد الخ هذا ابض من الكافي وقدمنا الخلاف فيه على عكس ما
ذكره هنا فعليه لا بطلان بل انه في الظهيرية اطلق عدم الفساد من غير
حكاية خلاف فيما لو استخلف من رحبة المسجد والصفوف متصلة **قوله**
اي استخلاف الامام امراة الخ اقول هو من الكافي ايض وحكى فيه خلافا لزفر
وهو قال زفر صلاة النساء صحيحة لانها تصلح لامامتهن **قوله** وعامة
المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل اقول كذا في الخلاصة
والخانية وقال في البدايع وهذا اصح وتابعه الزيلعي والولوالجي وقال
في المحيط انه الاحسن وقال الصدر الشهيد انه الصواب وذكر العلامة
الحلبي ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلي في
الصلاة فحينئذ اذا راه على هذا العمل وتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل
كثير وان شك فهو قليل كذا في البحر ثم قال والحاصل ان فروعهم
في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد بل بعضها
على قول وبعضها على غيره والظاهر ان اكثرها تفريعات من المشايخ لم
تكن منقوله عن الامام الاعظم وكل ما لم يرو عن الامام فيه قول بقي كذلك

مضطربا الى يوم القيامة كما حكي عن ابي يوسف انه كان يضطرب في بعض المسايل وكان يقول كل مسالة ليس فيها قول فنحن فيها هكذا انتهى **قوله** لانظره عطف على قراته اقول هذا عطف على متوسط وهو خلاف الصناعة **قوله** او اكل ما بين اسنانه اي من فعل كثير **قوله** وقيل اذا كان ما بين اسنانه الخ اقول لم يقتصر في النهاية على هذا ولم ينقله بصيغة قيل وعبارتها اما اذا كان بين اسنانه شي فابتلعه لا تفسد صلاته لان ما بين اسنانه تبع لريقه وهذا لا يفسد به الصوم قال بعضهم هذا اذا كان ما بين اسنانه قليلا كما دون الحمصة فاما اذا كان اكثر من ذلك نفسد صلاته وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم قلت هو شيخ الاسلام كما ذكره الكمال انتهى ما دون ملي الفم لا تفسد صلاته وفرق بين الصلاة وبين الصوم كذا في قاضي خان رحمه الله انتهى واليه اي عدم الفساد مال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله كذا في التجنيس والمزيد انتهى وقد علمنا ان صاحب المحيط والولوالجي فرقا بين الصوم والصلاة وصاحب البدايع والخلاصة لم يفرقا ففي هذه المسئلة ثلاثة اقوال قال صاحب البحر والشان فيما هو الراجح منها وهو ينبني على معرفة العمل الكثير وفيه اختلاف كما سبق انتهى وفيه تامل لان القايل بان ملي الفم يفسد وكذا نحوه لا يشترط معه العمل الكثير بل علته امكان الاحتراز عنه بلا كلفة بخلاف القليل لكونه تبعا لريقه فلا يفسد الا بالعمل الكثير وفي معرفته الاختلاف المعلوم **قوله** او مرور مار

في

في الصحراء بموضع سجوده اقول التقييد بالصحراء اتفاقي اذ لا فساد بالمرور في موضع السجود مطلقا سوا كان بالصحراء او المسجد او غيرهما انتهى واطلق في المار فشمل المراة والحمار والكلب وما رواه ابو داود انه عليه السلام قال يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب رد ته عايشة رضي الله عنها وذكره في الكافي **قوله** تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه الخ اقول كان ينبغي تاخيره الى ما بعد قوله في المتن وان اثم المار **قوله** والاصح انه في موضع صلاته في الصحراء اقول اختاره هذا كثير كصاحب الهداية وشمس الايمة السرخسي وذكر التمرتاشي ان الاصح ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار ولا يكره المرور نحو ان يكون بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى ظهر قدميه وهكذا واختاره فخر الاسلام وفي البدايع وهو الاصح وصححه في النهاية وقال الكمال والذي يترجح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام انتهى وقال صاحب البحر والذي يظهر للعبد الضعيف ان الراجح ما في الهداية وذكر وجهه **قوله** وان اثم المار اقول اشار به الى ان الكراهة تحريمية كما في البحر واستدل في العناية عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين انتهى وهو اولى مما استدل به الزيلعي للاثم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي انتهى **قوله** ويغرز المصلي امامه فيه اي في الصحراء سترة اقول لم ينص على انه واجب او مستحب وقال في البحر عن المنية تكره الصلاة في الصحراء

من غير سترة اذا خاف المرور وينبغي ان يكون كراهة تحريم لمخالفة الامر
لكن في البدايع والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب شيئا فافاد ان
الكراهة تنزيهية فيحمل الامر للندب لكنه يحتاج الى صارف عن الحقيقة
انتهى قلت الصارف ما رواه ابو داود عن الفضل والعباس رايا
النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة
ولاحمد وابن عباس في فضاء ليس بين يديه شيء انتهى كذا بخط شيخنا وقال
العلامة الحلبي لما قيد بالصحراء لانها المحل الذي يقع فيه المرور غالبا
والا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اي موضع كان
انتهى ولم يبين المص طول السترة وغلظها وقال في الهداية مقدارها
ذراع فصاعدا وقيل ينبغي ان تكون في غلظ الاصبع لان ما دونه
لا يبدو للناظر من بعد فلا يحصل المقصود انتهى قال في البحر وكان
مستنده ما رواه الحاكم مرفوعا استتروا في صلاتكم ولو بسهم ويشكل عليه
ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو
بدقة ولهذا جعل بيان الغلظ في البدايع قولا ضعيفا وانه لا اعتبار
بالعرض وظاهره انه المذهب انتهى وكذا لم يبين كيفية قيامه عندها
والسنة القرب منها وجعلها على احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا انتهى واشار
بالغرز الى انه هو المعتبر دون الالقاء والخط واختاره في الهداية وعلله
بان المقصود لا يحصل بهما واعتبرهما غيره وقال الكمال لهذا اي بما علل به
صاحب الهداية علل المانع والمجيز يقول ورد الاثر به وهو ما في ابي داود

اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا وان
لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه والسنة اولى بالاتباع
ايهما قاله صاحب الهداية وقال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض
مثل الهلال انتهى وذكر النووي ان المختار ان يكون طولا ليصير شبه
ظل السترة **قوله** ويدفعه اي المار بالاشارة اقول لكن ترك الدرء
افضل رواه الترمذي عن ابي حنيفة والامر بالدرء في الحديث لبيان
الرخصة كالامر بقتل الاسودين فيكون تركه العزيمة ذكره تاج الشريعة
واطلق المص الاشارة فشمل الاشارة باليد والراس والعين كما في البحر **قوله**
او التسبيح زاد الولوالجي انه يكون برفع الصوت بقراءة القران وقال في
البحر ينبغي ان يكون محله في الصلاة الجهرية انتهى قلت فيه
تامل لان بالجهرية العلم حاصل انتهى وهذا في حق الرجال اما النساء
فانهن يصفقن للحديث وكيفيته ان تضرب بظهر اصابع اليمنى
على صفحة الكف من اليسرى ولان في صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح
كذا في البحر عن غاية البيان **قوله** لانهما تحرزا عن العمل الكثير اقول وان
جمع بينهما كره كما جزم به في الكافي وقال في الهداية قيل يكره الجمع
بينهما لان باحدهما كفاية انتهى واشار المص الى انه لا يقاتل المار
ومن الناس من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال وتاويل
ما ورد به انه كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة ذكره الكاكي
**قوله** بلا حايل اقول الحايل كسارية وظهر جالس وستره واختلفوا في

القائم وقال الحيلة للراكب ان ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي
فتصير هي سترة فيمر ولو مر رجلان فالاثم على من يلي المصلي كما في الفتح قوله
وقيل كالصحراء اقول هو الصحيح وحاصل المذهب الصحيح ان الموضع
الذي يكره المرور فيه هو امام المصلي في مسجد صغير وموضع سجوده في
مسجد كبير او الصحراء او اسفل من الدكان بشرط محاذاة المار اعضاءه كما في
البحر قوله وكف ثوب قيد بما ذكر فاخرج الاتزار فوق القميص وعن بعضهم
ان الاتزار فوق القميص من الكف قال في البحر فعلى هذا يكره ان يصلي
مشدود الوسط فوق القميص ونحوه وقد صرح به في الغياثية معللا
بانه صنيع اهل الكتاب لكن في الخلاصة انه لا يكره انتهى قلت
وصرح الكمال ايضا بعدم كراهة شد الوسط انتهى وقال في البحر ويدخل
في كف الثوب تشمير كميه كما في فتح القدير وظاهره الاطلاق وفي الخلاصة
ومنية المصلي قيد الكراهة بان يكون رافعا كميه الى المرفقين وظاهره
انه لا يكره اذا كان رفعهما الى ما دونهما والظاهر الاطلاق لصدق كف
الثوب على الكل انتهى قلت في قول صاحب البحر والظاهر الاطلاق
نظر ان لم يكن مستنده ما نقله عن فتح القدير لان الكمال وان اطلق
كلامه هنا فقد قيد كلامه فيما بعد عند استطراد فروع ذكرها فقال
وتكره الصلاة ايضا مع تشمير الكم عن الساعد انتهى فلا مخالفة بينه
وبين الخلاصة والمنية في التقييد فانتفى ما قيل ان الظاهر الاطلاق
انتهى وقول المص من بين يديه ليس قيدا احترازا عن دفعه من خلفه

فانه

فانه لو فعله عند الانحطاط للسجود كره وسواء كان بقصد رفعه عن
التراب او لا كما في منية المصلي وقيل لا بأس بصونه عن التراب كما في
البحر عن المجتبى قوله وسدله وهو ان يجعل ثوبه الخ كذا في الهداية وقال
الكمال وهو يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير
فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة انتهى وهذا التفسير
للطيلسان اما القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل
يديه في كميه ويضم طرفيه كما في البرهان ولكن سيذكر المص ان المتاخرين
اختلفوا فيما اذا لم يدخل يديه في الفرجية والمختار انه لا يكره انتهى ولا
يكره السدل خارج الصلاة في قول ابي جعفر وهو الصحيح كما في البغية قوله
فانه نوع تجبر اقول وورد النهي عنه في السنة قال صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه
ذكره في البرهان ولكن يكره الاشتمال الصماء في الصلاة وان يلف بثوب
واحد راسه وسائر بدنه ولا يدع منفذا لليدين وهل يشترط عدم الازار
مع ذلك عن محمد يشترط وغيره لا يشترطه ويكره الاعتجار وهو ان يلف العمامة
حول راسه ويدع وسطها كما تفعله الدعرة ومتوشحا لا يكره وفي ثوب واحد
ليس على عاتقه بعضه يكره الا لضرورة العدم كما في فتح القدير قوله
وعبثه اي لعبه اقول جعلهما واحدا ويخالفه ما في الجوهرة حيث قال العبث
هو كل فعل لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب انتهى وفسره في البرهان
بقوله وهو اي العبث فعل لغرض غير صحيح فلو كان لغرض كسلت العرق

عن وجهه فليس به باس واطلق في العبث والمراد اذا لم يكن مرات متواليات
لما قال في الجوهرة عن الذخيرة اذا حك جسده لا تفسد صلاته يعني اذا
فعله مرة او مرتين او مرارا وبين كل مرتين فرجة اما اذا فعله ثلاث
مرات متواليات تفسد وفي الفتاوى صلاته كما لو نتف شعره مرتين لا
تفسد و ثلاث مرات تفسد وفي الفتاوى اذا حك جسده ثلاثا تفسد اذا
كان بدفعة واحدة واختلفوا في الحك هل الذهاب والرجوع مرة او الذهاب
مرة والرجوع مرة اخرى انتهى وقال في الفيض لو حك بيد واحدة في ركن ثلاث
مرات تفسد صلاته ان رفع يده في كل مرة والا لا تفسد انتهى فهو مقيد
لما في الجوهرة انتهى وكذا ذكر هذا القيد في البحر عن الخلاصة ثم قال وهو
تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه **قوله** لان خارج الصلاة
منهي عنه فما ظنك فيها اقول ظاهره انه لم يرد نهي عنه فيها وقد ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث
في الصيام والضحك في المقابر انتهى ذكره في البرهان وغيره وكذا استدل
به في الهداية وقال صاحب البحر والكراهة تحريمية للحديث المذكور وما
علل به في الهداية بقوله ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في
الصلاة انتهى اراد به كراهة التحريم وفي الغاية للسروجي قوله ولان
العبث خارج الصلاة حرام فيه نظر لان العبث خارجها بثوبه او بدنه
خلاف الاولى والحديث قيد بكونه في الصلاة انتهى **قوله** وعقص شعره للنهي
عنه اقول وذلك ما قدمناه وقال العلما حكمة النهي عنه ان الشعر

يسجد

يسجد معه قاله في البحر قلت وهو مروي عن عمر فانه رضي الله عنه مر
برجل ساجد عاقصا شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله
يسجد معه كما في الجوهرة **قوله** وهو ان يجمع شعره على هامته اي قبل الصلاة
ثم يدخل فيها على تلك الهيئة وذكر له تفسير غير هذا وكله مكروه والظاهر
ان الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف ولا فرق بين ان يتعمده
للصلاة او لا كما في البحر **قوله** وفرقعة الاصابع للنهي عنه قال في البحر
اجمع العلما على كراهتها فيها وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية للنهي الوارد
في ذلك ولانها من افراد العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة
ولا لاراحة المفاصل فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما في المجتبى انه
كرهها كثير من الناس لانها من الشيطان بالحديث انتهى لكن لما لم يرد فيها خارجها
نهي لم تكن تحريمية والحق في المجتبى المنتظر للصلاة والماشي اليها بمن في
الصلاة في كراهتها انتهى **قوله** والتفاته بان يلوي عنقه لا لحاجة قال
في البحر ينبغي ان تكون الكراهة تحريمية وقد خالف صاحب الخلاصة
عامة الكتب في الالتفات المكروه وجعله مفسدا وعبارته ولو حول المصلي
وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا في الخانية وجعل فيها الالتفات
المكروه ان يحول بعض وجهه عن القبلة والاشبه ما في عامة الكتب من
ان الالتفات المكروه اعم من تحويل جميع الوجه او بعضه **قوله** ولو نظر
بموخر عينيه الخ فقيد عدم الكراهة بان يكون لحاجة وقد اطلقه في البحر
فقال وقد صرحوا بان التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه

غير مكروه مطلقا والاولى تركه لغير حاجة انتهى **قوله** ورفع بصره الى السماء الخ
اقول النهي ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
لينتهن او لتخطفن ابصارهم كما في البرهان **قوله** واقعاؤه للنهي عنه الخ هذا
هو الاصح في التفسير للاقعاء لان اقعاء الكلب يكون بتلك الصفة الا ان
اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره
والاصل فيه قول ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نقرة كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب
ذكره في البرهان **قوله** وتربعه معروف وسمي بالتربع لان صاحب
هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشيء اذا جعله اربعا والاربع هنا
الساقان والفخذان ربعها بمعنى ادخل بعضها تحت بعض كما في البحر **قوله**
لان فيه ترك سنة القعود للتشهد اقول كذا علله في الهداية وغيرها
ثم قال وما قيل في وجه الكراهة لان التربع جلوس الجبابرة فلذا كره
ضعيف لانه عليه السلام كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس
عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متربعا انتهى وقال
في البرهان وخارجها ليس اي التربع بمكروه لان جل قعود النبي صلى الله عليه
وسلم كان التربع وكذا عمر رضي الله عنه انتهى وقال في البحر وتعليلهم
بان فيه ترك السنة يفيد انه مكروه تنزيها اذ ليس فيه نهي خاص ليكون
تحريميا انتهى **قوله** وتخصره للنهي عنه اقول وكذا يكره التخصر خارج الصلاة
وظاهر النهي انه يكره في الصلاة كراهة تحريم كما في البحر **قوله** وهو وضع



اليد على الخاصرة هذا التفسير هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة والحديث
والفقه وفسر بغيره كما في التبيين وغيره **قوله** والرخصة في المرة اقول
اشار به الى ان الترك اولى وعليه صاحب البدائع وعلله بانه اقرب الى
الخشوع وفي الخلاصة والنهاية ان الترك احب الي استدل في النهاية والبرهان
بما عن جابر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان
تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق انتهى وفي النهاية ما يفيد
ان تسويته ليتمكن من السجود اولى من تركه ذكره في البحر ثم قال فالحاصل
ان التسوية لغرض صحيح مرة هل هي رخصة او عزيمة وقد تعارض فيه
جهتان فبالنظر الى التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت
عزيمة وبالنظر الى ان تركها اقرب الى الخشوع كان تركها عزيمة والظاهر
من الاحاديث الثاني وذكر ما يرجحه **قوله** لقوله عليه السلام يا اباذر
الخ كذا في الهداية وقال الكمال غريب بهذا اللفظ واخرجه عبد الرزاق
عنه اي ابي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن
مسح الحصا فقال واحدة او دع انتهى **قوله** وعد الاي والتسبيح باليد
الطلقة تشمل صلاة الفرض والنفل وكذا عد السور باتفاق اصحابنا رحمهم
الله في ظاهر الرواية لان ذلك ليس من اعمال الصلاة وهو الصحيح كما
في النهاية وقيد بالتسبيح والاي احترازا عن عد الناس وغيرهم فانه
يكره بلا خلاف كما في العناية وقال في شرح المجمع لو عد الناس او مواشيه
يكره اتفاقا اي في الصلاة **قوله** وفيه خلافهما اقول هو كما قاله

الزيلعي وعن ابي يوسف ومحمد لا باس بذلك في الفرايض والنوافل وقيل محمد مع
ابي حنيفة ومثله في الفتح وقال في البرهان ونفياها اي الكراهة في رواية
انتهى فهو مما يحكى في رواية اخرى عنهما يكره كقول الامام **قوله** ولا يكره عدهما
بالقلب تفريع متفق عليه لان الخلاف انما هو في العد باليد بالاصابع او
بخيط يمسكه اما اذا احصى بقلبه او غمز باناملها فلا كراهة كما في فتح القدير
**قوله** ولا خارج الصلاة اقول هذا على الصحيح وكرهه بعضهم كما في التبيين
**قوله** وقيام الامام في المحراب اقول حكى الحلواني عن ابي الليث انه
لا يكره عند الضرورة بان ضاق المسجد على القوم ذكره الكاكي **قوله**
لانه تشبه باهل الكتاب اقول كذا علله في الهداية وفيه نظر
طريقان هذه احداهما والثانية انما كره كيلا يشتبه على من على يمينه ويساره
حاله حتى اذا كان بجنبي الطاق عمودان وراءهما فرجتان يطلع منهما
اهل الجهتين على حاله لا يكره فمن اختار هذه الطريقة لا يكره عنده اذا
لم يكن كذلك ومن اختار الاولى يكره عنده مطلقا وقال الكمال لا يخفى
ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم
واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه
بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن
كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط
الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق
الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون



الامام بالمكان المرتفع على ما قيل ولا تشبيه انتهى **قوله** لا قيامه في الخارج
وسجوده فيه اشار به الى ان المعتبر فيه القدم وبه صرح الزيلعي **قوله**
ثم قدر الارتفاع قامة اي قامة رجل وسط **قوله** وقيل بمقدار ذراع وعليه
الاعتماد وكذا ذكره الزيلعي وقال الكمال وهو المختار **قوله** والقيام خلف صف
فيه فرجة اقول فان لم يجد فرجة اختلف العلماء قيل يقوم وحده وبعذر
وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح ما روى
هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل
في الصف قال مولانا البديع والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل
على العوام فاذا جره تفسد صلاته وفي شرح الاسبيجابي انه الاصح واولى
في زماننا ذكره في شرح المنظومة لابن الشحنة ثم قال وبحث المص التفويض
الى راي المبتلى فان راي من لا يتاذى لدين او صداقة زاحمه او عالما جذبه
**قوله** او خلفه كذا في الجامع الصغير صرح بالكراهة كما سيذكره المص ومشى
عليه صاحب الخلاصة وهو مقتضى ما في الهداية انتهى وفي رواية الاصل
لا يكره خلفه لانه لا يشبه العبادة ومشى عليها في الغاية كما سيذكره المص
وكذا في شرح عتاب قال لو كانت الصورة خلفه او تحت رجليه لا تكره الصلاة
ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب او صورة انتهى كما في الفتح **قوله** لحديث جبريل عليه السلام
الخ مخصوص بما اذا كانت الصورة لا على وجه الاهانة لها فانه وقع
في صحيح ابن حبان وعند النسائي استاذن جبريل صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير
فان كنت لا بد فاعلا فاقطع روسها او اقطعها وسائد او اجعلها بساطا كما في
الفتح وهو وارد على ما نقل عن شرح عتاب فيما تقدم انها تكره كراهة جعل
الصورة في البيت انتهى والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقون
الشخص الا في خلوته باهله وعند الخلاء كما في البحر **قوله** الا ان تكون
صغيرة قال في الهداية بحيث لا تبدو للناظر قال الكمال اي من على بعد
والكبيرة ما تبدو على بعد انتهى وقال في البحر وهل تمنع اي الصغيرة
دخول الملائكة ذهب القاضي عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث
مخصصة وذهب النووي الى القول بالعموم **قوله** او مقطوعة الراس
اقول ونحو وجهها كقطع الراس كما في البحر عن الخلاصة **قوله** او صلاته
وهو يدافع الاخبثين الخ سواء كان بعد الشروع او قبله وكذا تكره مع
نجاسة لا تمنع الا ان خاف فوت الوقت او الجماعة ولا جماعة اخرى ه
ويقطع الصلاة ان لم يخف ذلك اذا تذكر هذه النجاسة كما في الفتح
وقال في البرهان وتكره مع نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج
من الخلاف الا اذا خاف الوقت او الجماعة والا ندب قطعها واذا تنها كما في
مدافعة الاخبثين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف رواه ابو داود ويجوز
قطعها لسرقة ما يساوي درهما والمسافر اذا ندت دابته او خاف فوت
درهم من ماله كما في الفتح من باب ادراك الفريضة **قوله** ومسح جبهته



من التراب اقول اي في الصلاة لما في البرهان عن المحيط ولا يكره مسح جبهته
من التراب في وسط الصلاة وفي بعض الروايات يكره الا للايذاء وهو الصحيح
لانه اذا مسح مرة يحتاج الى ان يمسح عنه في كل سجود يتلطخ به فلا يفيد المسح
ولا باس به بعد الفراغ قبل السلام لانه يكفيه مرة واحدة والترك افضل
لانه ليس من الصلاة انتهى **قوله** لا يكره قتل حية وعقرب مطلقا وقيده
في البرهان بخوف الاذى انتهى فان لم يخف كره كما في النهاية انتهى واطلق
في الحية فشمل جميع انواعها وهو الصحيح كما في الهداية وقال الكمال والاولى
الامساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من
جهتهم وقيل ينذرها في غير الصلاة فيقول خلي طريق المسلمين وارجعي
باذن الله فان ابت قتلها انتهى **قوله** وذكر في المبسوط انه لا تفصيل
الخ قال في المبسوط وهو الاظهر وقال الكمال بعد نقله بحثا ثم الحق
فيما يظهر الفساد اي بالعمل الكثير انتهى ولم يتابعه عليه صاحب البرهان ن
بل اقتصر على القول بعدم الفساد مطلقا وقال وهو الاظهر انتهى وقال في البحر
قيد بالحية والعقرب لان في قتل القملة والبرغوث اختلافا والحاصل
انه يكره التعرض لكل منهما بالاخذ فضلا عن القتل والدفن فان تعرضا
بالاذى ان كان خارج المسجد فلا باس بالاخذ والقتل والدفن بغير
عمل كثير وان كان في المسجد فلا باس بالقتل بغير عمل كثير ولا يطرحها
ولا يدفنها فيه الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ انتهى **قوله**
ولا الى قاعد ظهره يتحدث افاد الكراهة الى وجهه سواء كان في

الصف الاول او غيره الا انه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره
الى وجه المصلي لا يكره ويكره استقبال المصلي بالوجه سواكان في الصف
الاول او غيره وهو ظاهر المذهب ومن المكروهات وضع دراهم او دنانير
لا تمنعه القراة ومنها اتمام القراة ذ العا والقراة في غير حالته القيام هم
والصلاة في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
وذكر في الفتاوي اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال وصلى لا باس به
وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة
ومنها انه يكره للامام ان يعجلهم عن اكمال السنة كما في البحر **قوله** يكره الوطي
لخ فيه اشارة الى كراهته داخل المسجد بالاولى وكذا قال في الهداية
تكره المجامعة فوق المسجد وقال الكمال وصرح بالتحريم في شرح الكنز
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لكن الحق كراهة
التحريم وذكر وجهه انتهى ولم يذكر المص رحمه الله كراهة البول والمجامعة
والتخلي في مصلى الجنازة وقال بعض اصحابنا يكره كما في المساجد التي
على الفوارع وعند الحياض والاصح انه ليس له حرمة المسجد وما كان
هذا الا نظير المعد لصلاة العيد وذلك لا ياخذ حكم المسجد فهذا
حكمه فهذا مثله والمساجد التي على الفوارع لها حكم المسجد الا ان
الاعتكاف فيها لا يجوز لانه ليس له امام ومؤذن معلوم وذكر الصدر
الشهيد المختار للفتوى في الموضع الذي يتخذ لصلاة الجنازة والعيد
انه مسجد في الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا

ذلك



ذلك ليس له حكم المسجد كذا ذكره الامام المحبوبي انتهى ذكره الكاكي ومثله في
فتح القدير ويخالفه ما قاله تاج الشريعة والاصح انه اي مصلى العيد حكمها
اي المساجد لانه اعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لا عظم الجموع على وجه
الاعلان الا انه ابيح ادخال الدواب فيها ضرورة لخشية على ضياعها وقد يجوز
ادخال الدواب في بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة انتهى فقد اختلف
التصحيح في مصلى العيد واتفق في مصلى الجنازة **قوله** والتخلي اي
التغوط اقول كذا ذكره الحلواني دون ما يقوله بعض الناس انه الخلوة بالمراة
**قوله** بان كان له محراب اقول انما قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لا
محراب له بالاولى وكذا اطلقه في الهداية وغيرها فقال ولا باس بالبول
فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلاة في البيت انتهى **قوله**
قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا الحكم يتغير بالزمان في الهداية
بل قال وقيل لا باس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلاة
وقال الكمال هذا احسن من التقييد بزماننا كما في عبارة بعضهم فالمدار
خشية الضرر انتهى وفي نفي الباس اشارة الى انه لا يجب دفعه وقال
تاج الشريعة بل يجب ذلك صيانة للمصاحف الموضوعة والقناديل
المعلقة **قوله** لا يكره تزيينه وقال في الهداية ولا باس بان ينقش
المسجد قال في النهاية قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في قوله لا
باس اشارة الى انه لا يوجر بذلك فيكفيه ان ينجو راسا براس انتهى لان
في لفظه لا باس دليل على ان المستحب غيره وانما كان كذلك لان الباس

الشارع انتهى قلت وفيه نفي لقول من جعله قربة لما فيه من تعظيم
المسجد واجلال الدين وبه صرح الزيلعي ثم قال وعندنا لا باس به ولا يستحب
وصرفه الى المساكين احب انتهى وافعل التفضيل ليس على بابه لانه نفي
استحباب صرفه بما تقدم **قوله** بماله اي بمال الباني قال تاج الشريعة
وهذا اذا كان من طيب ماله اما اذا انفق في ذلك مالا خبيثا او مالا
سببه الخبث والطيب فيكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره
تلويث بيته بما لا يقبله انتهى وقيد الزيلعي ايضا الاباحة بان لا يتكلف
لدقائق النقش في المحراب بل في اي محل يكون امام من يصلي بل اعم منه وبه
صرح الكمال فقال يكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا
في المحراب **قوله** واما المتولي فيضمن قيمة ما زينه به الخ اقول في
تضمينه القيمة تسامح لان المراد ضمان ما صرفه من مال الوقف لا قيمة
ما صرف المال فيه وقال في النهاية وكان الزرنجي رحمه الله يقول هذا القول
اي بضمان المتولي في زمانهم اما في زماننا لو صرف ما يفضل في
العمارة الى النقش يجوز لان الظلمة ياخذون ذلك انتهى وقال في
البحر عن الكافي انه لا باس به اذا خيف الضياع بطمع الظلمة وفي الغاية
جعل البياض فوق السواد للنقا موجب لضمان المتولي وقال صاحب
البحر ولا يخفى ان محله ما اذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك اما ان كان
فعله البياض لقولهم في عمارة الوقف انه يعمر كما كان وقيد بكونه للنقا
اذ لو قصد به احكام البنا فانه لا يضمن انتهى قلت ولا يخفى ما فيه

من

من النظر انتهى قال وقيدوا بالمسجد اذ نقش غيره موجب للضمان الا اذا كان
مكان معد للاستغلال تزيدا للاجرة به فلا باس به وارادوا من المسجد داخله
لما علل به من ترغيب الاعتكاف فيفيد ان تزيين خارجه مكروه اما من مال
الوقف فلا شك انه لا يجوز فعله ويضمن المتولي كدهن الحيطان خصوصا
بنقض الحرمان **قوله** قرا بعد الفاتحة الى اخر الباب فقول كان ينبغي تقديمه
على هذا الفصل وكان ينبغي استطراد ما يتعلق بالمسجد وله احكام
افردت على حدة في الشروح والفتاوى منها تحيته وسنذكرها المص ويكفيه
في اليوم ركعتان اذا تكرر دخوله ولا تسقط بالجلوس عند اصحابنا ويقوم
مقامها كل صلاة صلاها عند الدخول بلا نية التحية فلو نوى التحية
مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد
لا يكون داخلا في الصلاة وصرح في الظهيرية بكراهة الحديث اي الكلام
فيه لكن قيده بان يجلس لاجله وفي فتح القدير الكلام المباح فيه مكروه
ياكل الحسنات قال في البحر وينبغي تقييده بما في الظهيرية اما ان جلس
للعبادة ثم بعدها تكلم فلا واختلف في النوم فيه قال في البحر
والاشبه الكراهة واختلف في كراهية اخراج الريح فيه ولا يجوز ادخال
النجاسة فيه ولا استطراقه ولا البزاق فيه ويأخذ النجاسة بثوبه
لانه ينزوي منها كما ينزوي الجلد من النار على ما روي **قوله** قرا من وسط
السورة لا يكره وقيل يكره قال قاضي خان وفي غريب الروايات لابي جعفر
رحمه الله لا باس بان يقرا من اول السورة او من وسطها او اخرها انتهى

ولم يذكر غيره **قوله** وقيل لا يكره فيهما اقول هو الصحيح كما في قاضي خان قرا
اخر السورة في ركعة يكره ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية
وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح **قوله** جمع بين سور في ركعة لا يكره اقول
اي على جهة التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة

## باب الوتر والنوافل

**قوله** وقد مر الفرق بينهما اي في اول كتاب الطهارة **قوله**
وهو المراد بما روي انه واجب اقول وهو اخر اقوال الامام كما في البرهان
وقال في النهاية ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر وذكر
فيه ثلاث روايات اي في غير الظاهر فرض واجب سنة انتهى وقال
الكاكي ولا اختلاف في الحقيقة بين الروايات **قوله** وفي الظهيرية
الخ قال في البحر ان المشايخ وفقوا بين الروايات اي الثلاث بهذا
واخر اقوال الامام انه واجب وهو الصحيح **قوله** وهو سنة مؤكدة
قال في النهاية حكى عن الطحاوي رحمه الله في جوابه اجماع السلف وقال
الكمال والحق انه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه وثبت عنده
انتهى وقال في البحر وظهر بهذا اي بما ساقه من احكامه انه لا فرق
بين قوله بوجوبه وقولهما بسنيته من جهة الاحكام فان السنة
المؤكدة بمنزلة الواجب الا في فساد الصحيح بتذكره وفي قضائه بعد
طلوع الفجر قبل الشمس وبعد صلاة العصر لانه واجب عنده فيقضيه
كالفرض وعندهما لا لانه سنة عندهما انتهى **قلت** ومن
احكامه اعادته عندهما لو ظهر فساد العشاء دونه لا عند الامام

انتهى

انتهى **قوله** فلا يكفر بضم اليا وسكون الكاف اي لا ينسب الى الكفر
**قوله** اذ لو كان سنة لم يقض اقول لكن قال في البحر صرح في الكافي
بان وجوب قضائه ظاهر الرواية عنهما وروي عنهما عدمه **قوله**
وهو ثلاث ركعات فيه اشارة الى نفي قول الامام الشافعي رحمه
الله انه واحدة الى ثلاث عشرة مثنى مثنى **قوله** بتسليمة اشار به
الى انه لا يصح الاقتدا فيه بمن يفصله وبه صرح في فتاوى قاضي خان
والظهيرية وفي البحر وهو المذهب الصحيح انتهى ومشى ابن وهبان
في نظمه على ان المقتدي ان لم يتابع امامه في السلام بعد الركعتين
الاوليين واتم معه صح كما ذكره الرازي في شرحه وقال العلامة ابن
الشحنة ومبنى الخلاف على ان المعتبر راي المقتدي او راي الامام
وعلى الثاني يتخرج كلام الرازي وهو قول الهندواني وجماعة وفي
النهاية انه اقتدى في الوتر بامام شافعي مس امراة وصلى فان
الامام غير مصل في زعم نفسه ولا بنا على المعدوم وعلى الاول وهو
الصحيح وعليه الاكثر يتخرج كلام قاضي خان فان الامام ليس بمصل
في راي المقتدي ولا بنا على المعدوم وهو الاصح ويؤيده
صحة صلاة من لم يعلم بحال امامه في التحري القبلة في ليلة
مظلمة اذا صلى كل واحد الى جهة لا من علم حاله لاعتقاده خطا
امامه انتهى وكذا اشار الى صحة الاقتدا اذا وصله الامام وان
راه سنة وهو الاظهر لان الاصح ان العبرة بنية المقتدي كما في

شرح المنظومة لابن الشحنة قوله فيقنت لقنوت الطاعة والدعا
والقيام في قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت والمشهور
الدعا وقولهم دعا القنوت اضافة للبيان قاله تاج الشريعة قوله
لما روى انه عليه السلام اوتر بثلاث ركعات قرا في الاولى الخ فيه اشارة
الى انه لا يقرا المعوذتين في الثانية وبه صرح الشيخ قاسم قال روى
احمد والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ابزي عنه عليه الصلاة
والسلام كان يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد قال اسحق هذا اصح شي في القراة في الوتر ورواية المعوذتين
انكرها احمد ويحيى بن معين انتهى قوله فيقول اللهم انا نستعينك
الخ اشار به الى توقيت القنوت وقد روي عن محمد رحمه الله ان
التوقيت يذهب برقة القلب ومشايخنا قالوا مراده في ادعية
الحج للمناسك فاما في الصلاة اذا لم يوقت فربما يجري على لسان المصلي
ما يفسد صلاته كذا في النهاية والمبسوط والجامع الصغير لفخر الاسلام
قوله نشكرك كذا في غيره من كتب المذهب وقال في المغرب وفي
القنوت نشكرك كما يجري على الالسنة العامة ليس بمثبت في الروايات
اصلا انتهى قوله ونخلع عطفه بالواو واسقطها في الحاوي القدسي
والظاهر ثبوتها كما في البحر ونحفد بالدال المهملة الاسراع في الخدمة
فان قرا بالذال المعجمة بطلت صلاته كما في قاضي خان قوله ان
عذابك بالكفار ملحق قوله كذا في بعض النسخ وفي بعضها زيادة الجد

وقال

وقال الشمني في شرح النقاية انه لا نقول الجد انتهى وهو موقوع كما في مراسل
ابي داود كما في البحر واتفقوا على انه بكسر الجيم بمعنى الحق انتهى قلت
وكذلك لم يذكر لفظ الجد تاج الشريعة وكذلك لفظ نستهديك ونتوب
اليك ثم قال المعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية
ونطلب المغفرة من الذنوب ونثني من الثنا وهو المدح وانتصاب
الخير على المصدر اي نثني عليك الثنا الخير فيكون تاكيدا لان الثنا قد
يستعمل في الشر كقولهم اثنى عليه شرا والكفر نقيض الشكر واصله الستر
يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت
فلانا على حذف المضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك
ونخلع رسنه اذا القاه وطرحه ومن مفعول نترك واما مفعول نخلع
فمحذوف ومنه ما ومن افراد كتابيه وهو من باب توجيه الفعلين
الى اسم واحد وبه يحتج في اعمال الاقرب على مذهب البصريين ونحرك
اي بعطيك ونحافد والسعي الاسراع في المشي ونحفد اي نعمل لك
بطاعتك من الحفد الاسراع في الخدمة والحق بمعنى الحق وملحق اي لاحق
وقيل المراد ملحق بالكفار المنافق قال الامام المطرزي وهو الصحيح
لان قوله ان عذابك استيناف في معنى التعليل للرجا والخشية
فلو لم يحمل على هذا المعنى لحبس انتهى قلت لحمل على الاول اولى احترازا
عن الاضمار ولان الخوف والرجا مركز دايرة الايمان قال عليه الصلاة والسلام
لو وزن خوف المومن ورجاوه بميزان بريص لاعتدلا فيكون التعكس

لاني مومن حقا وعذابك الحق بالكفار من غير انكار ريبضاوي بقوم انتهى كذا
قال بعض الفضلا **قوله** والقوم يتابعونه الى هنا اقول فيه اشارة الى نفي ما
روي عن محمد انه يقنت الامام ويسكت المقتدي وهذا القول لبعضهم في
القنوت بجهاله الامام عن المقتدي كالقراءة ويجهر به والاصح انه يقنت
كالامام ثم هل يجهر الامام به اختاره ابو يوسف في رواية كما في الفتح وفي
البرهان هو قول محمد وفي البحر عن البدايع اختار مشايخنا بما وراء
النهر الاخفا في دعا القنوت في حق الامام والقوم انتهى وفي العناية المختار
في القنوت الاخفا مطلقا سوا كان القانت اماما او مقتديا او
منفردا لانه دعا وخير الدعا الخفي انتهى ومن اختار الجهر اختار ان يكون
دون جهر القراءة كما في المنية **قوله** فلك الحمد هذه الزيادة لم
تذكر في البرهان بل ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عقيب ما تقدم فقال وصلى الله على النبي واله وسلم انتهى وقال الكمال
وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اي الدعا اختلفوا فيه قيل
لا وقيل نعم لانه سنة الدعا ونحن قد اوجدنا لك من رواية النسائي
ثبوت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي ان يعدل عن هذا
القول انتهى واختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله **قوله** اي يتبع
في قراءة القنوت حنفي شافعيا الخ اقول لا يخفى ان الشافعي يقنت بالدعا
اللهم اهدنا الخ والحنفي باللهم نستعينك مما يفعله فليتظر **قوله**
وقيل يقنع القول وقيل يطيل الركوع وقيل يسجد الى ان يدركه

فيه **قوله** والاول اظهر كذا في التبيين والبرهان انتهى ويرسل يديه
في القيام **قوله** ومن لم يحسنه يستغفر بدل يقول الخ اقول لعل المراد
ان هذا اللفظ اولى من غيره كيا رب ثلاث مرات لا ان المراد استحباب
حكمه لان القنوت واجب فيه لسه كذلك واجب فليتامل **قوله**
وهو اختيار ساير المشايخ اي ما في المشايخ اذ منهم من اختار غيره وبقي قول
ثالث تقول يا رب ثلاثا كما في البحر **قوله** لم يقنت فيه اي الركوع الخ اقول
وكذلك لا يعود للقنوت لو تذكره في الركوع في اصح الروايتين كما في
الجوهرة وقال بعض المشايخ يعود الى القيام ويقنت ثم يركع ويسجد
للسهو ذكره الكاكي عن الحاوي بخلاف تكبيرات العيد فانه ياتي بها عند
تذكرها في الركوع **قوله** ركع الامام الخ اقول فان ترك الامام القنوت
ان امكنه ان يقنت ويدرك الركوع والا تابع ذكره الكمال ثم قال وفي
النظم الزند ويستثني خمسة اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو
واربعة اذا فعلها لا يفعلها المقتدي زيادة سجدة او تكبيرات العيد
خارجا عن اقوال الصحابة وسمعه من الامام لا المؤذن وخامسة في
الجنازة والقيام لخامسة وتسعة اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم اذا
لم يرفع يديه في الافتتاح واذا لم يثن ما دام في الفاتحة وان كان في
السورة فكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد عرف انه اذا ادركه في
جهر القراءة لا يثني واذا لم يكبر للانتقال او لم يسبح في الركوع والسجود

واذا لم يسمع او لم يقرا التشهد واذا لم يسلم الامام يسلم القوم وتقدم انه اذا
احدث لا يسلمون بخلاف ما اذا تكلم واذا نسي تكبير التشريق **قوله**
بخلاف التشهد اي الاخير كما ذكره وهذا يشير الى انه اذا قام الامام الى
الثالثة قبل فراغ المقتدي من التشهد الاول يتابعه كالقنوت
في الوتر وقال الكمال لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المأموم التشهد
يتمه وان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم او تكلم وهو في
التشهد يتمه ولو سلم قبل ان يفرغ من الصلاة اي على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعا يسلم معه ولو احدث اي الامام قبل ان يفرغ من التشهد
لا يسلم لانه لا يبقى بعد حدوث الامام عمدا في الصلاة بل يفسد ذلك
الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه ولو سلم قبل الامام وتاخر الامام حتى
طلعت الشمس فسدت صلاته اي الامام وحده **قوله** ولو قنت في
القيام لم يعد الركوع اقول فيه اشارة الى عدم فساد صلاته لو عاد وبه صرح
السمني فقال ولو عاد وقنت لا تفسد صلاته انتهى **قوله** لان ترك
المتابعة يفسد الصلاة اقول اي في جملة كما لو انفرد بركعة وليس المراد
انه ان لم يتمه فسدت صلاته **قوله** قنت في الركعة الاولى والثانية
سهوا الخ كذا نقل في البحر عن الذخيرة ونظر فيه بما في المحيط معزيا الى
الاجناس لو شك انه في الاولى وفي الثانية او في الثالثة فانه يقنت في التي
هو فيها ثم يقعد ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا
وهو الاصح وقيل لا يقنت في الكل اصلا ثم قال فلعل ما في الذخيرة مبني



على الضعيف لانه اذا كان يأتي به في الاصح مع الشك فمع اليقين اولى **قوله**
شرع في احوال النوافل اقول عبر بالنوافل تبعا للهداية والكافي وقال في
العناية ترجم بالنوافل لكونها اعم واشمل وقال في الجوهرة النفل في اللغة
الزيادة وفي الشرع عبارة عن فعل شيء ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون
وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة فلهذا لقبه بالنوافل لانها مشتملة
على السنن وفي النهاية لقبه بالنوافل لكونها اعم قال الامام ابو زيد
النفل شرع لجبر نقصان يمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته
لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قال ان يصلي الفرض من غير تقصير
لا يأثم على ترك السنن انتهى **قوله** سن ركعتان قبل الفجر بدا بسنة
الفجر تبعا للهداية لانها اقوى السنن ثم روى الحسن عن ابي حنيفة لو
صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وفي المبسوط ابتدا بسنة الظهر
لانها اول صلاة في الوجود لان السنة تبع للفرض ثم اختلف في الافضل
بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم
لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشا ثم التي
قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشا وقيل التي قبل
العشا والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سوا وقيل التي قبل
الظهر اكد وصححه المحسن وقد احسن لان نقل المواظبة الصريحة عليها
اقوى من نقلها على غيرها من غير ركعتي الفجر **قوله** وبعد الظهر اقول
كذا في الكنز وصرح جماعة باستحباب اربع بعد الظهر لقوله صلى

الله عليه وسلم من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على
النار رواه ابو داود والترمذي والنسائي ثم قيل انها غير الراتبة ه
وقيل معها كذا في البرهان وعلى القول بانها معها لا يحتاج الى تخصيص
نيتها والافضل ها بسلام على ما قاله الكمال باحثا **قوله** والمغرب
اقول ويستحب ان يطيل القراءة فيهما فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك
كذا في الجوهرة **قوله** حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها اقول
اي عن السنة وتكون نافلة كذا في الجوهرة واستدل في الهداية على كونها
بتسليمة بقوله كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الكمال
فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس
فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ثم قال وفي لفظ للترمذي في السما
بل قلت اي قال ابو ايوب يا رسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا انتهى
**قلت** وظاهر كلام المص ان حكم سنة الجمعة كالتي قبل الظهر حتى
لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها وينبغي تقييده بعدم العذر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان
عجل بك شي فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت ذكر الحديث
في البرهان في سنة الدالة على ثبوت الاربع بعد الجمعة انتهى **قوله**
والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ثابر الخ اقول لا يخفى ان
هذا لا يثبت به سنة الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم بينها بقوله

ركعتين

ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا انتهى كذا في البرهان وغيره واما دليل سنة الجمعة فهو
ما في الكافي انه عليه السلام كان يتطوع قبل الجمعة باربع ركعات ثم قال
وبعدها اربع لقوله عليه السلام كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
بعدها اربعا انتهى **قلت** ومن فضيلتها ما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن
بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر ذكره الكمال **قوله** وست بعد
المغرب بتسليمة اقول وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وقال في البحر
ذكر في التجنيس انه يستحب ان يصلي الست بثلاث تسليمات انتهى قلت
وظاهر العطف ان الست من المندوبة غير المؤكدة وقال في البحر ذكر الكمال
اختلافا بين اهل عصره في مسالتين احداهما هل السنة المؤكدة محسوبة
من المستحب في الاربع بعد الظهر وبعد العشا وفي الست بعد المغرب
اولا الثانية على تقدير انها منها هل يؤدي الكل بتسليمة او بتسليمتين
واختار الاول فيهما واطال الكلام فيه اطالة حسنة كما هو دابه رحمه الله
وظاهره انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه انتهى وقال الكمال هل يندب
قبل المغرب ركعتان ذهب طايفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا
ومالك ثم قال بعد دليل كل والثابت بعد هذا نفي المندوبية اما ثبوت
الكراهة فلا الا ان يدل دليل اخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب
فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل

اذا تجوز فيهما انتهى **قوله** ويكره زيادة نفل النهار الخ اقول هذا التفصيل اختيار
الاكثر من المشايخ وصحح السرخسي عدم الكراهة الزيادة عليها كذا في البرهان
وفي المبسوط الاصح ان الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة كما في شرح
النقاية ونقل الكمال تصحيح السرخسي عدم كراهة الزيادة على الثمان ايضا
ثم قال وهو غير مقيد بقول احد الثلاثة اي من ائمتنا بل تصحيح للواقع
من مذهبهم انتهى ولكن قال الشيخ زين في بحره انه رد في البدايع تصحيح
السرخسي وقال فيها الصحيح انه يكره **قوله** والافضل فيهما رباع كذا في
الهداية ثم قال ما نصه قال وتفسير قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة
مثلها يعني ركعتين بقراة وركعتين بغير قراة فيكون بيان فرضية القراة
في ركعات النفل انتهى وقال الكمال قوله قال اي محمد تفسير قوله صلى الله
عليه وسلم الخ لما ذكر ان التنفل اربعا اربعا افضل مطلقا ليلا ونهارا اورد
عليه ظاهر الحديث وهو ما رواه ابن ابي شيبة الى ان قال عبد الله لا يصلى
على اثر صلاة مثلها ففسره بان المراد ركعتين بقراة وركعتين بلا قراة اذ
هو متروك الظاهر اتفاقا لانه يصلي ركعتي الظهر عقبه مقصودا وكذا
العشا او هو محمول على تكرار الجماعة في المسجد على هيئة الاولى او على النهي
عن قضا الفرايض مخافة الخلل في المودي فانه مكروه ثم قال وفيه نفي
لقول الشافعية باباحة الاعادة مطلقا وان صلاها في جماعة واما كون
الحديث المذكور عنه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر قول محمد والله اعلم به
ومحمد رحمه الله اعلم بذلك منا انتهى **قوله** وعندهما في النهار رباع وفي الليل

مثنى

مثنى بمثنى انه لا خلاف في افضلية الاربع بتسليمة نهارا وانه لا باس في الزيادة
على المثنى ليلا وهو اولى من قول الهداية وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة
لان المراد به من حيث الافضلية لا من حيث الكراهة فان الزيادة عليهما
ليست بمكروهة بالاتفاق في الليل كما في النهاية انتهى وبقولهما ان الافضل
في الليل مثنى مثنى يفتى اتباعا للحديث نقله الكاكي عن العيون **تتمة**
قال في الجوهرة اعلم ان صلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وقال عليه السلام من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة انتهى **قوله**
طول القيام اولى من كثرة السجود قال في البحر اختلف النقل عن محمد
في هذه المسألة فنقل الطحاوي عنه في شرح الاثار كما في الكتاب وصححه
في البدايع ونسب ما قابله للشافعي رحمه الله ثم قال ونقل في المجتبى
عنه اي عن محمد ان كثرة الركوع والسجود افضل لقوله عليه السلام عليك
بكثرة السجود وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية ثم قال صاحب البحر والذي
يظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجهه
**قوله** واداء الفرض ينوب عنها قدمنا ان كل صلاة اداها عند الدخول تنوب عنها
بلا نية التحية انتهى وقال في البغية دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتدا
ينوب عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر وانما يومر بها اذا دخل لغير الصلاة
انتهى ومن المندوبات صلاة الاستخارة والحاجة وذكر كيفيتهما ودعاهما

في البحر وبندب صلاة الضحى واقلها اربع ركعات كما في الجوهرة وتردد في فتح القدير
هل التهجد في حقنا سنة ام تطوع ومن المندوبات احياء ليالي العشر الاخير
من رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر الحجة وليلة النصف من شعبان والمراد
باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد غالبه ويكره الاجتماع
على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد **قوله** فرض القراءة المراد به الفرض
العملي كما في البحر عن السراج **قوله** واجب في الاوليين قال الكمال هذا هو الصحيح
من المذهب واليه اشار في الاصل وقال بعضهم ركعتان غير عين واليه ذهب
القدوري كذا في البدائع انتهى **قوله** وهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان
في المشهور عن اصحابنا اقول كذا في الهداية وقال الكمال هذا اذا نوى اربعا حتى
يحتاج الى التقييد بالمشهور اما اذا شرع بمطلق نية النفل فلا يلزمه اكثر
من ركعتين باتفاق الروايات انتهى **قوله** لزم النفل بالشروع تقدم انه
اذا اطلق لا يلزمه الا شفع واحد واما اذا نوى ما فوق اربع فابو يوسف يلزمه
بجواز كثر او باربع فقط والاصح انه رجع الى لزوم شفع واحد كما قال ابو
حنيفة ومحمد وعلى هذا سنة الظهر وقيل يقضي اربعا لانها صلاة واحدة
كالظهر كما في البرهان **قوله** وان لم يفسده وقعد على الركعتين وقام الى
الثالثة الخ فيه لزوم قضاء الشفع الثاني فقط بافساده بعد القعود
الاول اذ لو لم يقعد وافسد بعد الشروع في الثاني يلزمه قضاء الاربع بالاجماع ٤
لسراية الفساد من الثاني الى الاول لعدم القعود المتمم له كما في الفتح والبرهان
**قوله** لان الاصل عند ابي حنيفة الخ اقول اقتصر على اصل الامام لانه لم



يفرع الا عليه وخالفه ابو يوسف فقال ان ترك القراءة في الشفع الاول لا يفسد التحريمة
ومحمد قال ان ترك القراءة في الشفع الاول تبطل التحريمة وهذه المسئلة مما
افرد بالتاليف ومن علم الاصول فرع عليها ما امكنه **قوله** فاذا لم يقرا في الشفع
الاول الخ كان ينبغي الاقتصار على ما بعده من قوله ولم يقرا في الشفع الاول الخ
لانه مغني عنه **قوله** كما سياتي تحقيقه في باب سجود السهو اقول وهو ان
القياس الفساد كقول زفر وهو رواية عن محمد ووجه الاستحسان ان التطوع
كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا لم يقعد اولا امكننا ان نجعل الكل
صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس اخرها **قوله** ونقض بعد التشهد اولا
اقول اولا تنبيه بدل الواو وفتحها اي الاول **قوله** ويتنفل قاعدا قال في
الهداية واختلفوا في كيفية القعود اي في غير التشهد والمختار ان يقعد
كما يقعد في حال التشهد لانه عهد مشروعا في الصلاة انتهى وهذا الذي
اختاره في الهداية مختار الفقيه شمس الائمة السرخسي وروي عن زفر كما في
العناية وقال الكاكي ذكر ابو الليث ان الفتوى على قول زفر ولكن ذكر شيخ الاسلام
ان الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا وفي شرح الصدر
الافتراش افضل في قول والتربع في قول وقيل ينصب ركبته اليمنى كالقارئ
يجلس بين يدي المقرئ انتهى وفي النهاية روي عن ابي حنيفة الافضل له
ان يقعد في موضع القيام محتبيا انتهى **قوله** مع قدرة القيام اقول
لكن له نصف اجر القائم الا من عذر كما في التبيين وقال الكمال اخرج الجماعة
الا مسلما عن عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم

عن صلاة الرجل قاعدا افضل من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ثم قال الكمال وفي الحديث صلاة
النائم على النصف من صلاة القاعد ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ الا في الفرض
حالة العجز عن القعود ولا اعلم جوازها في النافلة في فقهنا انتهى ورايت
بخط شيخي عن شيخه منصور انه حكى القاضي حسين فيه وجهين عن اصحابنا
انتهى **قوله** وندب ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف كما في المواهب
**قوله** وكره بقاء الابعاد اقول مفاده عدم كراهته ابدا وسنذكر في
باب صلاة المريض التصريح به وانه لا يكره بقاء ايضا **قوله** وراكبا خارج
المصر الخ وهو كل موضع الخ هذا هو الاصح في اعتبار خارج المصر وقيل
قدر فرسخين وقيل قدر ميل كما في شرح النقاية انتهى وقال الاتقاني
هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها
فلا يجوز التطوع ولا الفرض واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا
باس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا انتهى قلت قوله اما اذا سيرها
صاحبها فلا يجوز الخ علته العمل الكثير صرح به البرازي وبتسيير
الكلام الاتقاني فاذا انتفى جازت الصلاة انتهى ولم يشترط عجزه عن
ايقافها وهو ظاهر الهداية وقال الكاكي شرط عدم امكان وقف
الدابة في المحيط فقال ولو اوما على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر
ان يوقفها وان تعذر الوقف جاز انتهى قلت وينبغي حمله
على صلاة الفرض ان لم يكن صرح بحكمها لان النفل يتوسع فيه ما لا

اخرص

يتوسع في الفرض لما قاله في البزازية ويجوز في الفرض ايضا ان لم يجد مكانا
يابسا وقف عليها مستقبلا او اوما ان امكنه ايقاف الدابة والا يلزمه
الاستقبال انتهى اي ولا الايقاف لقوله بعده اما اذا سيرها الى اخر
ما قاله انتهى والتقييد بالدابة ينفي جواز صلاة الماشي وهو الاجماع
كما في البحر عن المجتبى **قوله** ولو كان صلاته الى غير القبلة اقول
هذا عند العامة فانه يجوز كيف ما كان وفي المحيط من الناس من
يقول انما يجوز اذا توجه الى القبلة عند افتتاحها ثم ترك التوجه
اما لو افتتح الى غير القبلة لا يجوز لانه لا ضرورة في حال الابتدا
ذكره الكاكي والمراد بالقائل الامام الشافعي رحمه الله كما صرح به
في الايضاح انتهى ولم يتعرض المص لحكم النجاسة على الدابة وانها
لا تمنع على قول الاكثر كما في الفتح وهو الاصح كما في البحر عن المحيط
والكافي وقيل ان كانت على السرج والركابين تمنع وقيل في
موضع الجلوس فقط والعجلة والمحمل على الدابة سايرة او لا كالدابة ولو
جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا الدابة يكون بمنزلة
الارض كما في الفتح **قوله** ولا يجوز على الدابة الا لضرورة قال في
العناية كخوف اللص والسبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم
وجدان من يركبه لعجزه انتهى وقال الاتقاني هذا اي جوازها للطين
اذا كان بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية
صلى هناك انتهى **قوله** وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر الخ كذا

في الهداية وقال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا البيان الاولى يعني
ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقال الكمال وروي عنه
اي الامام انها واجبة وعلى هذا الاختلاف في ادايها قاعدا **قوله** ويبني
بنزوله اي بلا عمل كثير بان يثني رجله فانحدر من الجانب الاخر **قوله**
لا ركوبه هذا في ظاهر الرواية عنهم وعكسه محمد في رواية فاجاز بنا من
ركب لا من نزل وقيل يمنعه ابو يوسف مطلقا لبعد نزوله فيستقبل
كالمومي اذا قدر على الركوع والسجود في خلالها وروي عن محمد لا يبني بعد
ركعة واذا لم يتمها يبني وقال زفر يبني في النزول والركوب لتجويزه البنا على
الايما كذا في البرهان **قوله** وسياتي زيادة كلام اي في باب الصلاة
على الدابة الا انه لم يذكر فيه حكم البنا وعدمه للركوب والنزول
لذكره هنا **قوله** وسميت بالتراويح الخ كذا في الفتح وقيل لاعقابه
راحلة الجنة ذكره الكاكي **قوله** اذ قد صح انه عليه السلام اقامها في
بعض الليالي يعني صح اقامة اياها في الجماعة لا اقامة العشرين ركعة
لان الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة احدى عشر
ركعة بالوتر وما روي انه كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر
فضعيف والعشرون ثبتت باجماع الصحابة رضي الله عنهم كذا في شرح
مقدميتي نور الايضاح **قوله** ثم واظب عليها الخلفا الراشدون كذا
في الهداية وقال الكمال هو تغليب اذ لم يدركها ابو بكر بل عمر وعثمان وعليا
رضي الله عنهم **قوله** وهي سنة الرجال والنسا اقول والقول بسنيتها

هو



هو الصحيح وفي فتاوي العتابي انها سنة موكدة وفي المجتبى لا خلاف انها سنة
في حق الرجال والنسا وقال النووي انها سنة باجماع العلما كما في معراج
الدراية **قوله** وقال بعض الروافض انها سنة للرجال دون النسا اقول
وقال بعضهم ليست بسنة اصلا كما في معراج الدراية **قوله** ولو اقامها البعض
الخ فيه اشارة الى نفي ما افتى به ظهير الدين من اساءة من صلى التراويح
منفردا **قوله** وعن ابي يوسف الخ هو اختيار الطحاوي حيث قال يستحب
ان يصلي التراويح في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به **قوله**
والصحيح الخ هذا هو القول الثالث وصححه في المحيط والخانية واختاره
في الهداية وهو قول اكثر المشايخ كما في البحر **قوله** لان القضا من خواص
الفرض اي ولو عمليا كالوتر **قوله** وما يتبعه من المؤكدات المراد به سنة
الفجر على ما سيذكره **قوله** ويستحب تاخيرها الى انتها ثلث الليل
الاول فيه اشارة الى انه لو اخرها الى نصفه كان غير مستحب ويخالفه
ما قاله الزيلعي والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه انتهى وفي
كلام الزيلعي اشارة الى عدم استحباب تاخيرها الى ما بعد النصف
ويخالفه ما في البرهان حيث قال الصحيح عدم كراهة تاخيرها لانها
صلاة الليل والافضل فيها اخره انتهى ولم يبين المصنف ابتدا وقتها
وهو بعد العشا قبل الوتر وبعده كذا في الكنز **قوله** وهي خمس ترويحات
الخ كذا في الهداية والكافي ان السنة فيها عشر تسليمات وقال
في البحر انه المتواتر فلو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الركعة

ت

الثانية فاظهر الروايتين عدم الفساد ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمة
او تسليمتين الصحيح عن واحدة وعليه الفتوى ولو قعد على راس
الركعتين فالصحيح انه يجوز عن تسليمتين وفي المحيط لو وصل التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن
الكل لانه اكمل الصلاة ولم يخل شيا من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام
التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن انتهى وظاهره
انه لا يكره وبه صرح في المنية وقال صاحب البحر لا يخفي ما فيه من مخالفة
المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع
ليلا فلئن يكره هنا اولى فلذا نقل العلامة الحلبي ان في النصاب وخزانة
الفتاوي الصحيح انه لو فعل ذلك يكره انتهى قلت وينبغي اتباع
ولا يخالفه ما قدمناه من تصحيح عدم كراهة الزيادة على ثمان ليلا
لان الظاهر ان المراد به غير التراويح **قوله** ويجلس بين الترويحتين
قدر الترويحة هذا على جهة الاستحباب واهل كل بلدة بالخيار يسبحون
او يهللون او ينتظرون سكوتا او يصلون فرادى كما في الفتح ولكن
قال الكاكي وفي فتاوي العتابي يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين
لانه بدعة انتهى **قوله** وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الهداية
وفيه نفي لما قاله البعض كما في العناية واستحسن البعض الاستراحة على
خمس تسليمات وهو نصف التراويح وليس بصحيح مستحب انتهى **قوله**
ويزيد على التشهد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام اقول ولم يتعرض



لذكر الدعا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي به ان لم يثقل
على القوم كما في شرح المنظومة وعلله في الهداية بانه ليس بسنة اصلية
**قوله** الا ان يمل القوم فحينئذ يتركها اقول المختار ان لا يترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الثنا الاستفتاح لان الصلاة فرض عند
الشافعي رحمه الله فيحتاط للاتيان بها او سنة عندنا ولا تترك السنن
للجماعات كالتسبيحات كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله**
وقيل القايل صاحب الاختيار الحاجة اقول عبارته تفيد ضعفه
وفي البحر خلافه الجمهور على ان السنة الختم مرة وذكر في المحيط والاختيار
ان الافضل ان يقرا فيها مقدار ما لا يودي الى تنفير القوم في زماننا
لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراة وفي المجتبى والمتاخرون كانوا
يفتون في زماننا بثلاث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم
ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن فان الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
اذا قرا في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث ايات فقد احسن ولم يسي
وهذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها انتهى وفي التجنيس ثم بعضهم
اعتاد قراة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا سورة
الفيل الى اخر القران وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات
ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر انتهى فيجتنب
المنكرات هذرمة القراة وعدم الطمانينة وترك الثنا والتعوذ
والبسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه **قوله**

لو صلى العشا وحده لكن نقله في البحر عن القنية **قوله** ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان الى اخر الباب من الكافي والصحيح ان صلاة الوتر بجماعة في رمضان
افضل من ادايها منفردا اخر الليل كما في الخانية وقال في النهاية بعد حكاية
اختار علماونا ان يوتر في منزله لا بجماعة وذكر الكمال ما يرجح كلام قاضي
خان فينبغي اتباعه

## باب ادراك الفريضة

قال الكمال حقيقة هذا الباب مسايل شتى تتعلق بالفرايض
في الاداء الكامل وكله مسايل الجامع انتهى **قوله** اذا اقيمت اي شرع
الامام لكن حقيقة اقامة الشيء فعله فلذا فسر الاقامة بالشروع
حتى لو اقيمت ولم يدخل الامام في الصلاة يضم الشارع منفردا ثانية في
الرباعية بالاجماع وان لم يتقيد بالسجدة ومحل القطع لو اقيمت في موضع
صلاته اذ لو اقيمت في موضع اخر بان كان يصلي في البيت مثلا
فاقيمت في المسجد او في مسجد فاقيمت في مسجد اخر لا يقطع مطلقا
ذكره المرغيناني كما في التبيين **قوله** ان لم يسجد للركعة الاولى
اقول هو الصحيح كما في الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح اليه مال
فخر الاسلام واحترز به عن مختار شمس الايمة انه يتم ركعتين وذكر
وجهه **قوله** او فيما اي الرباعي لكن ضم اليها اخرى صيانة للمودى قال
في البحر صرح الكل هنا بان يضم ركعة اخرى صيانة للمودي عن البطلان
وهو صريح في بطلان التبيرا الا انها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض
حنفية عصرنا انتهى **قوله** وان صلى ثلاثا منه فيها اشارة الى انه اذا لم يقيد

الثالثة بالسجدة يقطع وبه صرح في الهداية وقال غيره انه يتخير ان شاء
عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قايما ينوي الدخول في صلاة الامام وقال
الكمال قال السرخسي يعود لا محالة انتهى وقال في البحر وفي المحيط الاصح
انه يقطع قايما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع
صححه في غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام انتهى واختلف اذا عاد هل
يعيد التشهد فقيل نعم وقيل يكفيه الاول ثم قيل يسلم تسليمة واحدة
وقيل تسليمتين كما في فتح القدير **قوله** قيل يقطع على راس الركعتين مروي
عن ابي حنيفة واليه مال السرخسي وهو الاوجه لتمكنه من القضا بعد الفرض
ولا ابطال في التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على
الوجه الاكمل بلا سبب كذا في البرهان **قوله** لا يخرج احد الى اخره فان خرج
كره للنهي وهو يدل على كراهة التحريم قال صاحب البحر والظاهر ان المراد
بالاذان دخول الوقت سواء اذن فيه او في غيره كما ان الظاهر من الخروج من
غير صلاة ترك الجماعة سواء خرج او مكث من غير صلاة ثم قال الظاهر انه منقول
**قوله** وكراهة التنفل بعدها كما سبق اقول لا تطرد العلة في المغرب
لان التنفل بعدها لا يكره وانما لم يكره له الخروج بعد اقامتها لانه لو اقتدى
فيها يلزمه احد محظورين اما التنفل بالتبري بموافقة الامام في السلام
او مخالفة الامام بالاتمام اربعا ويكره ذلك تحريما ولو سلم مع الامام
عن سهو لا يلزمه شي وقيل فسدت ويقضي اربعا **قوله** الا لمصلي الظهر
والعشا فانه لا يخرج الى اخره اقول والمراد ان يصلي مع الجماعة متنفلا فان

مكث من غير صلاة كره كما في البحر قوله لان ثواب الجماعة اعظم اي من سنة الفجر
لان الفرض بجماعة يفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ
ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها ذكره في فتح القدير قوله والوعيد بتركها
الزم هو قول ابن مسعود لا يتخلف عنها الا منافق وهمّ صلى الله عليه وسلم
بتحريق بيوت المتخلفين كما في الفتح قوله ويدرك ركعة منها الى اخره
كذا في الهداية وقال الكمال ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو
كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة اي
عنده انتهى وقال الشمني لو كان يدرك التشهد قال شمس الائمة
السرخسي يدخل مع الامام قال وكان الفقيه ابو جعفر يقول يصليها
اي السنة ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهي فرع
اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة انتهى قلت الذي تحرر عندي
انه ياتي بالسنة اذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين
محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم
في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل
الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال
لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك
اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك بها الجمعة حتى يبني عليها
الظهر بل قوله هنا كقولهما من انه يحرز ثوابها وانما لم يقل في الجمعة
كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها ولذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلي

الظهر

الظهر جماعة فادرك ركعة لا يحنث وان ادرك فضلها نص عليه محمد
كما في الهداية قال الكمال وهذا يعكر على ما قيل فيمن يرجو ادراك
التشهد في الفجر لو اشتغل بركعتيه من انه على قول محمد لا اعتبار به فيترك
ركعتي الفجر على قوله فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما ينافيه انتهى
وما قيل انه يشرع فيها اي السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب
القضا بعد الصلاة مدفوع ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
كما في الفتح قوله صلاها لم يبين محل صلاتها وقال في الهداية يصلي
ركعتي الفجر عند باب المسجد والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدلك
على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلاة انتهى وقال الكمال
وعلى هذا فينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد
مكان لانه ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت
فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي اخف من صلاته
في الصيفي وقلبه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصفوف
كما يفعله كثير من الجهلة قوله التعريس هو النزول اخر الليل قوله
وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ كذا في الهداية وقال في العناية
اي مشايخ ما وراء النهر قال بعضهم يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودة
وقال بعضهم لا يقضيها مطلقا قيل وهو الصحيح انتهى قوله
وقضاها قبل شفعه اقول اي في وقته ولم يصرح به لانفهامه
من سياق كلامه والقضا سنة كما سيذكره واطلاق القضا هنا مجاز

كاطلاقه في الحج بعد فساده اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضا كما في البحر
**قوله** وهكذا عند ابي يوسف وعند محمد قضاها بعدهما اقول هذا
على غير المختار في نقل الخلاف **قوله** ونقل الصدر الشهيد الخ اقول
هو الاصح في نقل الخلاف ذكره الكاكي وقال الكمال يقضيها عند ابي يوسف
بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد قبلهما وقيل الخلاف
على عكسه انتهى فقد اشار الى ضعف العكس ثم قال الكمال والاولى
تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت
الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وفي المصفى وتبعه شارح الكنز
جعل قولهما بتاخير الاربع بنا على انها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعند
محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين والذي يقع عندي ان هذا
من تصرف المصنفين وذكر وجهه انتهى وقال صاحب البحر وحكم الاربع
قبل الجمعة كالتي قبل الظهر كما لا يخفى انتهى **قوله** ولا يقضي غيرهما اي
غير سنة الفجر والظهر وهو شامل لما اذا فاتت عن محلها والوقت باق
وقال صاحب البحر واختلف المشايخ في قضايها تبعا للفرض في الوقت
والظاهر قضاوها وانه سنة انتهى ولا يتصور الا في الظهر والجمعة والعشا
وقد نص على الظهر وقيس عليه الجمعة فلم يبق الا العشا وما قبلها مندوب
**قوله** والاصح انها لا تقضى كذا صحح في العناية عدم القضا **قوله**
وفي الخلاصة الى اخره ظاهره بطلان السنة بالفصل الكثير وقال في
شرح المنظومة لابن الشحنة ان الاظهر تفضل الثواب بالمنافي والافضل

الاتيان بالسنن في البيت ان لم يخف شغلا حتى ما بعد الظهر والمغرب
انتهى وقال في الهداية الافضل في عامة السنن والنوافل المنزل انتهى
وقال الكمال قال البعض يودي ما بعد الظهر والمغرب في المسجد لا ما سواهما
وعامتهم على اطلاق الجواب كما في الكتاب وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان
يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت **قوله**
مدرك ركعة من ذوات الاربع الى اخره يفيد ان مدركها في غير الرباعية
يحرز فضلها بالاولى لكونها شطر الصلاة او ثلثها وليست الركعة قيدا
احترازيا عن ادراك ما دونها لما قدمناه من ان مدرك التشهد يحرز
فضل الجماعة بالاتفاق **قوله** واختلف في مدرك الثلاث يقتضي
استنوا الخلاف وليس لما نذكره **قوله** واللاحق ظاهره ايضا جري
الخلاف فيه على حد سوا ولا خلاف في ان اللاحق مصلي جماعة الا
فيما يروى عن ابي يوسف كما نذكره **قوله** وذكر شمس الائمة الى اخره
هو اختياره والظاهر الاول كما في الفتح وقال في البحر ومما يضعف
قول السرخسي ما اتفقوا في باب الايمان انه لو حلف لا ياكل هذا
الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر لا يقوم مقام الكل لكن في
الخلاصة لو حلف لا يقرا سورة فقراها الا حرفا حنث ولو قراها الا
اية طويلة لا يحنث انتهى **قوله** وهو القياس اي ما روي عن ابي يوسف
والاول استحسان كما في التبيين **قوله** لانه انما يوتى بها اذا ادي الفرض
بالجماعة علل بانه صلى الله عليه وسلم واظب على السنن عند ادا

المكتوبات بجماعة لا منفردا **قوله** لكن الاصح قال الكمال الحق ان سنيتها مطلقة
كما هو اختيار المص اي صاحب الهداية رحمه الله لاطلاق البعض المعقول
في شرعيتها وهو تكميل الفرايض بجبر الخلل في حقنا اما في حقه عليه الصلاة
والسلام فزيادة الدرجات اذ لا خلل ولا طمع للشيطان في صلاته واطلاق
المص يقتضي شمول المسافر وقال في العناية والاولى ان لا يتركها اي السنن
الرواتب في الاحوال كلها يعني سوا صلي بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا
انتهى وقال كثير من المشايخ ينبغي الاستيناف في السفر وصاحب الهداية
ممن قال بالسنن سفرا كالحضر **قوله** اقتدا براكع فوقف حتى رفع راسه الي
اخره اقول وكذا لو لم يقف بل انحط فرفع الامام قبل ركوع المقتدي لا يصير
مدركا لهذه الركعة مع الامام وعند زفر يصير مدركا حتى كان لاحقا عنده
في هذه الركعة فياتي بها قبل فراغ الامام ولكنه ان صلي بعد فراغه
جاز وعندنا هو مسبوق حتى ياتي بها بعد فراغ الامام اذ الواجب
علي المسبوق قضا ما فات بعد فراغ الامام **قوله** جاز اقول اي صح لقول
الكافي ركع مقتدي فلحقه امامه صح وكره لقوله عليه السلام لا تبادروني
بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع
ان يحول الله راسه راس حمار انتهى وقال في البحر وهو يفيد كراهة
التحريم للنهي وقيد الصحة في الذخيرة بان يركع المقتدي بعد ما قرا الامام
ما تجوز به الصلاة علي الخلاف انتهى **قوله** لوجود المشاركة في جز تعليل لقولنا
لا لقول زفر فكان ينبغي تقديمه او ذكر تعليل زفر بعده وهو ان ما اتي

به قبل فراغ الامام غير معتد به **باب قضا الفوائت**
قال في البرهان لما كان الادا اصلا والقضا عوضا عرفهما علي طبق وضعهما
فقال الادا تسليم عين الواجب بالامر اي ما علم ثبوته بالامر كفعل الصلاة في وقتها
وهو انواع قاصر وكامل وشبيه بالقضا والقضا تسليم مثله به اي
بالامر فلا يقضي النفل لانه غير مضمون عليه بالترك انتهى وفي كشف الاسرار
ان المثلية في القضا في جواز القضا ثم لا في احراز الفضيلة انتهى وقال
صاحب البحر والظاهر ان المراد بالماثم اثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها
اذا قضاها واما اثم تاخيرها عن الوقت الذي هو كبيرة فباق ولا يزول
بالقضا المجرد عن التوبة بل لا بد منها ويجوز تاخير الصلاة عن وقتها لعذر
كما قال الولوالجي القابلة اذا خافت موت الولد لا باس بان تؤخرها وتقبل
علي الولد لان تاخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا تري ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا
خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تاخير الوقتية انتهى واما تاخير
قضا الفوائت ففي المجتبي الاصح ان تاخير الفوائت لعذر السعي علي
العيال والحوايج يجوز قيل وان وجب علي الفور يباح له التاخير انتهى
ولو ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم
ذكره ابن الضيا انتهى ويحبس ان يصليها كما في الفتح انتهى وكذا تارك صوم
رمضان كما في المنح ولا يقتل الا اذا جحدا واستخف كما في البرهان
**قوله** والاصل في لزوم الترتيب قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها

باوجه واجاب عنها **قوله** ذاكرا فرضا اي ولو عمليا **قوله** وعند محمد اصل
الصلاة قال الكاكي في الفوايد الظهيرية هذا الحديث اي الذي ساقه
المص في اصل لزوم الترتيب يصلح حجة على محمد حيث امره اي النبي عليه السلام
المصلي الذي تذكر فائتة خلف الامام بالمضي وفي شرح الارشاد لعله
ما بلغه هذا الحديث والا لما خالفه انتهى **قوله** اذا ادي فرضا سادسا
صح الكل اقول ظهر لي ان الادا ليس احترازيا بل ولا دخول الوقت السادس بل
المدار علي خروج وقت الخامسة من المؤداة التي هي سادسة بالمتروكة لان
المسقط الدخول في حد التكرار وقد وجد انتهى ثم رايت موافقته للكمال
وصاحب البحر قال اعلم ان المذكور في الهداية وشروحها كالنهاية والعناية
وغاية البيان وكذا في الكافي والتبيين واكثر الكتب ان انقلاب
الكل جائزا موقوف على ادا ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر
يفسد فسادا موقوفا اي لترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات
ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات
وخرج وقت الخامسة من غير قضا الفائتة انقلب الكل جائز الان الكثرة
المسقطة بصيرورة الفوائت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت
الخامسة صارت الفوائت ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى ما صرحوا
يقتضي ان تصير الفوائت سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير
بحثا ثم اطلعني الله عليه منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان
فساد الصلوات بترك الترتيب موقوف عند ابي ح فان كثرت وصارت



الفواسد مع الفوائت ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى قلت الاولى ان يقال
ان صاحب الهداية ومن وافقه اراد بقوله حتى لو صلى ست صلوات
تاكيد خروج وقت الخامسة من المؤداة لا ادا السادسة فيتجوز فيه كما
في قوله قبله ولو فاتته صلوات رتبها في القضا الا ان تزيد على ست انتهى فقد
قيد سقوط الترتيب بالزيادة على ست ولما كان غير مراد قال بعده وحد
الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة انتهى
ولهذا قال الكمال مذهب ابي حنيفة ان الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة
تفسد فسادا موقوفا الى ان يصلي كمال خمس وقتيات فان لم يعد شيا
منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة فان قلت
لما ذكر من رايت في تصوير هذه انه اذا صلى السادسة من المؤديات
وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله
بمجرد دخول وقتها فالجواب انه يجب كون هذا منهم اتفاقيا لان
الظاهر انه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه فاقيم اداؤها
مقام دخول وقتها لما سنذكر من ان تعليله لصحة الخمس يقطع بثبوت
الصحة بمجرد دخول الوقت اداها اولا **قوله** وان قضاه اي ذلك
الفائت قبل السادس بطل اقول على ما قررناه ينبغي ان يقدر مضاف
في كلام المص فيقال وان قضاه اي ذلك الفائت قبل دخول السادس
اي في وقت الخامس بطل **قوله** اذا ليس اي قبل تمام مدة الصيام للكفارة
**قوله** ويسقط الترتيب بفوت ستة من الفروض اي العملية

ليخرج الوتر لانه عملي لا يعد مسقطا وان وجب ترتيبه **قوله** بخروج
وقت السادس هو ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة واكتفى محمد بدخول
وقت السادس في رواية عنه بلا اشتراط استيعابه كما في البرهان
والصحيح ظاهر الرواية كما في البحر عن المحيط وعبارة المص كالكنز وهي
اولى من عبارة الهداية والقدوري حيث قالا الا ان تزيد الفوائت على
ست انتهى وقال في الكافي ولو فاتته صلاة رتبها الا ان تزيد على ست
ثم قال ومراده ان تصير الفوائت ستا ويدخل وقت السابعة فيجوز
اداء السابعة ولو حمل على حقيقته لم تجز السابعة انتهى فقد نبه
على الجواز كما ذكرناه عن الهداية انتهى واطلق المصنف في الفوائت
فشمل الحديثة والقديمة واختلف التصحيح فصحح في معراج الدراية
عدم سقوطه بالقديمة وفي المحيط وعليه الفتوى وفي المجتبى الاصح
سقوطه وفي الكافي وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى
والعمل بما يوافق اطلاق المتون اولى كما في البحر قلت وهو كما
قال الكمال والفتوى على الاول اي من قول صاحب الهداية
لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية
مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي
كان لم يكن زجرا له عن التهاون انتهى لان هذا اي الثاني ترجيح
بلا مرجح وما قالوا يؤدي الى التهاون لا الى الزجر عنه فان من
اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو افتى بعدم

الجواز بفوات اخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة انتهى ما علله به الكمال
رحمه الله **قوله** ويسقط بضيق الوقت لم يبين المص رحمه الله
المراد بضيق الوقت هو اصله والوقت المستحب قال في البحر
لانه لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ
ونسب الطحاوي القول الاول الى ابي حنيفة وابي يوسف والثاني
اي الوقت المستحب الى محمد كما في الذخيرة وثمرته تظهر فيما لو تذكر
في وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل
التغير ويقع العصر او بعضه فيه فعلى الاول يصلي الظهر ثم العصر
وعلى الثاني يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب واختار الاول قاضي
خان في شرح الجامع الصغير وذكره بصيغة عندنا وفي المبسوط
اكثر مشايخنا انه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عند علمائنا الثلاثة
وصحح في المحيط الثاني فقال الاصح انه يسقط الترتيب لما فيه
من تغيير حكم الكتاب وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد
وذلك لا يجوز انتهى قال فعلى هذا المراد الوقت المستحب ورجحه
في الظهيرية انتهى واذا لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في
فعل القراءة والافعال ترتب ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة
كما في البحر عن المجتبى **قوله** وبالنسيان فيعيد العشاء الى اخره
وكما يعيد العشاء من نسي الطهارة كذلك لو نسي الفائتة فلم يذكرها
الا بعد فراغ الحاضرة **قوله** يعني من تذكر في الوقت قول تقييده

بالوقت لان الاتيان بالسنة والا فالحكم اعم اذ لو تذكر بعد الوقت
لا يجب الوتر وعليه الترتيب بعد العشا والحاضرة **قوله** ويسقط
ايضا بالظن المعتبر الخ المراد بالظن المعتبر ظن مجتهد لا الظن المصلي
من حيث هو فموضوع المسألة في جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهدا
ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه اما
لو كان مقلدا لابي حنيفة فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه وان
كان مقلدا للشافعي وصلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فلا فساد في صلاته
ولا يتوقف صحتها على شي هكذا ينبغي حمل هذا المحل والا فيخالفه ما
تقدم من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة
منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها وليس هذا مسقطا
رابعا مطلقا بل فيما صورناه به فتامل **قوله** لانه مجتهد فيه
ليس من كلام الزيلعي **قوله** اجتمعت الحديثة الخ قدمنا ما فيه
**قوله** ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة اقول هذا هو الاصح
كما سيذكره المص لان الساقط لا يحتمل العود كما قليل نجس دخل عليه
ما جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق
الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن هنا من
ادا الفائتة مع الوقتية لم يلزمه الترتيب كما في الكافي ولو تمكن هناك
بزوال النسيان او ظهر سعة الوقت يلزمه الترتيب **قوله** فيصح
وقتي من تذكر صلاة شهر نصرح بما علم من اطلاقه كما قدمناه وهو



المعتمد وفرضه في الشهر لموافقة زفر على سقوط الترتيب اي لا يسقط
عنده بفوات ما دون الشهر **قوله** وعن بعض المشايخ الخ اقول اختاره
في الهداية فقال يعود الترتيب بالعود الى القلة عند البعض وهو
الاظهر انتهى وذكر دليله وقال الزيلعي ليس فيه دلالة على عود
الترتيب وقال الكمال ما استدلت به فيه نظر وذكر وجهه ثم قال
والاصح ان الترتيب اذا سقط لا يعود **قوله** والاول اي عدم العود
اختيار شمس الايمة الخ اقول واختياره فخر الاسلام وصاحب المحيط
وقاضي خان وصاحب المغني والكافي وغيرهم **قوله** وقال ابو حفص
الخ كذلك قال في العناية عليه الفتوى **قوله** اذا كثرت الفوايت
الخ هو الاصح وخلافه ما قاله في الكنز في مسايل شتى لو نوى قضا
رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضا الصلاة صح وان
لم ينو اول صلاة او اخر صلاة عليه انتهى قال الزيلعي هذا قول بعض
المشايخ والاصح انه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين
ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضا الصلاة
**قوله** فان نوى تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او اخره
اقول اقتصر هنا على هذا القدر في النية كالزيلعي وقدم في كيفية
نية الظهر بعد الجمعة زيادة قوله ادركت وقته ولم اصله بعد
فليتامل

## باب صلاة المريض

**قوله** اذا تعذر القيام الخ المراد به التعذر الحقيقي لذكره الحكمي

بعد قوله او يجد للقيام الما شديدا تبعا لما قال في الكافي التعذر
قد يكون حقيقيا بحيث لو قام يسقط وقد يكون حكميا بان يخاف
زيادة المرض او يجد وجعا لذلك انتهى ولما لم يفعل مثل المصنف
في النقاية بل اقتصر على قوله اذا تعذر القيام قال شارحها
الشمني بتعذر القيام اي بشق وعسر ولا يريدون بالتعذر عدم
الامكان كذا في الخانية انتهى وقال في الهداية اذا عجز المريض عن
القيام الخ قال الكمال المراد اعم من العجز الحقيقي حتى لو قدر على
القيام لكن يخاف بسبب ابطاء البرء او كان يجد الما شديدا اذا قام
جاز له تركه **قوله** او خاف زيادته قدمنا في باب التيمم المراد
بالخوف **قوله** او يجد للقيام الما شديدا قال الكمال فاذا لحقه
نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها **قوله** كيف شاء من التربع وغيره
هو رواية محمد لما قال قاضي خان يجلس المريض في صلاته كيف
شاء في رواية عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعند
ابي يوسف انه يركع متربعا انتهى قلت ورواية محمد تشمل حالة
التشهد لاطلاقها ولذا قال في شرح المجمع والاصح انه يقعد كيف
شاء انتهى وفي الجوهرة كيف تيسر عليه انتهى لكن قال في البحر اما
حالة التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة
القراءة وحال الركوع روى عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير

كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما في التشهد
وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روي
عن ابي حنيفة لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه
الهيئات اولى كذا في البدائع وفي الخلاصة والتجنيس الفتوى على قول
زفر لان ذلك ايسر على المريض ولا يخفى ما فيه اذ الايسر عدم التقييد
بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول انتهى ما في البحر قلت ولا
يخفى ان هذا وارد على حكاية الاجماع على انه يجلس في حال التشهد كما
يجلس المتشهد فينبغي عدم التقييد فيه ايضا **قوله** وصلى قاعدا
اي ولو مستندا الى حائط او انسان فانه يجب عليه كذلك ولا يجزيه
مضطجعا كذا في الجوهرة عن النهاية **قلت** فقوله يجب المراد به
اللزوم وبه صرح الكمال وهو المختار كما في التبيين **قوله** وان قدر على
بعض القيام قام اقول ولو متكيا كما في التبيين لو قدر على القيام متكيا
قال الحلواني الصحيح انه يصلي متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك
لو قدر على ان يعتمد على عصا او خادم له فانه يقوم ويتكي خصوصا
على قول ابي يوسف ومحمد انتهى والتقييد بالقدرة على كل القيام كما
في البرهان لا ينفي لزوم الاتكاء في البعض بل يفيد لزومه لان البعض معتبر
بالكل **قوله** او موميا بالهمزة كما في الجوهرة **قوله** وهو افضل من الايماء
قايما كذا في الهداية وغيرها لانه اشبه بالسجود وقال خواهر زاده
يومي للركوع قايما وللسجود قاعدا وقال زفر كالشافعي يومي لهما قايما

لا يجزيه غيره كما في التبيين قلت وفيه ايما الي جواز الايما قايما
كما صرح به في البرهان كما في المجتبى وان اوما بالسجود قايما لم يجز
وهذا احسن واقيس كما لو اوما بالركوع جالسا لا يصح علي الاصح انتهى
يمكن ان يكون على قول خواهرزاده وقد ضعف قوله لنقله في
البرهان بصيغه قيل وكذا قال صاحب البحر بعد نقله لما في المجتبي
والظاهر من المذهب جواز الايما بهما قايما او قاعدا كما لا يخفى انتهى
**قوله** ولو رفع اليه شي وخفض الخ اقول لكنه يكره فالمراد بالجواز
الصحة لا الحل واستدلت للكراهة بنهيه عليه الصلاة والسلام
وهو يدلت على كراهة التحريم واراد بخفض الراس خفضها للركوع ثم
للسجود اخفض من الركوع حتى لو سوى لم يصح كما ذكره في البحر عن
الولوالجي انتهى وفي اطلاق اسم السجود في قوله او سجد على ما لم يجد حجمه
تجوز لان حقيقة السجود ما عجز عنه وهو وضع بعض الجبهة على
الارض كما قدمناه **قوله** لوجود الايما قال في البحر عن المجتبي قد كان
كيفية الايما بالركوع والسجود مشتبها علي انه يكفيه بعض الانحنا
او اقصى ما يمكن الى ان ظفرت بحمد الله على الرواية وهو ما ذكر شمس
الايمة الحلواني ان المومي اذا خفض راسه للركوع شيا ثم للسجود شيا
جاز ولو وضع بين يديه وسايد والصق جبهته عليها ووجد ادنى
الانخفاض جاز عن الايما ومثله في التحفة وذكر ابو بكر اذا كان بجبهته
وانفه عذر يصلي بالايما ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما



يمكن وهذا نص في الباب انتهى قلت وقد يكون العذر بكل من
الجبهة والانف بجواز الايما فافاد انه لا يجوز عند انفراد احدهما به
وقد نص عليه في الجوهرة لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود
عليها لم يجزه الايما وعليه ان يسجد على انفه لا يجزيه غير ذلك
انتهى ولعل هذا على المرجوح وهو جواز الاكتفا بالانف والجبهة واما
على الراجح وهو ان الاقتصار على الانف لا يجوز وان وجب ضمه الى الجبهة
فينبغي ان يجزيه الايما مع القدرة على الانف وان اثم بترك الواجب
فليتامل **قوله** لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قايما الى
اخره ذكره في الهداية وقال الكمال هو غريب والله اعلم انتهى وكتب
عليه بعض معاصريه ان قول الكمال غريب وذكر له وجها ثم قرى
ذلك على الكمال فقال قول المعترض علي في قوله غريب ليس واردا
وذكر وجهه ثم قال فقولي غريب ليس بغريب كما ذكر وما تكلفه اي
المعترض من الاشكال فليس بشي لمن تامل في ذلك انتهى ولولا الاطالة
لاثبت جميع ذلك **قوله** وان تعذر اى القعود اوما مستلقيا
الخ كذا في الهداية ثم قال فان استلقى على جنبه ووجهه الى
القبلة واوما جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى هو المختار
عندنا خلافا للشافعي انتهى وقال في البحر التخيير بين الاستلقا على
القفا والاضطجاع علي الجنب جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها
وفي القنية مريض اضطجع علي جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقا

قيل يجوز والاظهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقا يضطجع على شقه الايمن
او الايسر ووجهه الى القبلة انتهى ثم قال صاحب البحر وهذا الاظهر
خفي والاظهر الجواز انتهى ثم قال صاحب البحر وفي المجتبى وينبغي للمستلقي
ان ينصب ركبتيه ان قدر لا يمد رجليه الى القبلة كما في البحر **قوله**
وان تعذر الايما اخرت كان الاولى تقديمه على ما ساقه من
الحديث لكونه دليلا له كما فعل صاحب الهداية **قوله** فيه اشارة الى
انها لا تسقط اقول كذا في الهداية قال وقوله اخرت عنه اشارة
الى انه لا تسقط وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا
هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه انتهى
وقال الكمال قوله هو الصحيح احترازا عما صححه قاضي خان انه لا
يلزمه القضا اذا الاكثر وان كان يفهم مضمون الخطاب فجعله
كالمغمى عليه وفي المحيط مثله واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وفي الينابيع وهو الصحيح ثم قال الكمال ومن تامل تعليل الاصحاب
في الاصول ومسئلة المجنون والمغمى عليه اكثر من يوم وليلة لا
يقضي وفيما دونها يقضي انقدح في ذهنه ايجاب القضا على هذا
المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصا به ان قدر عليه بطريق
وسقوطه ان زاد انتهى ونقله في البحر مع زيادة قال قاضي
خان يعني ان الصحيح السقوط عند الكثرة لا القلة وفي الظهيرية
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار

وصحح

وصححه في البدايع وجزم به الولوالجي وصاحب التجنيس مخالفا لما في الهداية
انتهى قلت صاحب التجنيس هو صاحب الهداية فحيث خالف ما
فيها موافقا للاكثر يرجع اليه دون ما في الهداية انتهى وقال في
البحر وعلى هذا المعنى قوله عليه السلام فالله احق بقبول العذر
اي عذر السقوط وعلى ما اختاره صاحب الهداية معناه بقبول
عذر التاخير كذا في معراج الدراية انتهى تنبيه لو مات المريض
ولم يقدر على الصلاة اي بالايما لا يلزمه الايصا بها وان قلت كالمسافر
والمريض اذا افطرا وماتا قبل الاقامة والصحة كما في التبيين وقال في
البحر عن القنية لا فدية في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم انتهى
قلت يمكن حمله على ما اذا لم يصل المريض الى حالة يعجز فيها عن
الايما اما لو كان ودام الى الموت وفدي فصحتها متجهة انتهى وسيذكر
المصنف كيفية الفدية للصلاة في الصوم **قوله** وفيه خلاف
زفر اقول لكنه قال اذا صح اعاد كما في الجوهرة وظاهر عبارة المصنف جواز
الايما بالعين والقلب والحاجب عند زفر وبه صرح الزيلعي ولكن
رتب زفر في الجواز لما قال الشمني وقال زفر وهو رواية عن ابي يوسف
ان عجز عن الايما بالراس يومي بالحاجب فان عجز فبالعين فان عجز
فبالقلب انتهى **قوله** مرض في صلاته يتم بما قدر الى اخره هو الصحيح
وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايما لان تحريمته انعقدت
موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما كما في التبيين **قوله**

صح فيها راكع وساجد الخ هذا عندهما وقال محمد يستقبل بناء على اختلافهم
في الاقتداء كما في الهداية **قوله** ومومٍ كذلك اي صح في الصلاة لا
يبني الخ اقول هذا عند ائمتنا الثلاثة وقال زفر يبني بناء على اجازته
اقتداء الراكع بالمومي **قلت** وفي كلام المصنف اشارة الى ان هذا
اذا ادى بعضها قاعدا او مضطجعا بالايماء فان افتتحها قاعدا ابتداء
الايماء ثم قدر قبل الايماء للركوع بنيها وان افتتحها مضطجعا ثم قدر
على القعود فانه يستانف هو المختار لان حالة القعود اقوى
فلا يجوز بناؤه على الضعيف كما في شرح النقاية والبحر **قوله** وبغير عذر
كذلك عند ابي حنيفة الى اخره اقول اي لا يكره الاتكاء عنده بغير عذر
وهذا على احدى الروايتين وهو مرجوح والاظهر الكراهة عنده كقولهما
كما في البرهان وقال الزيلعي يكره الاتكاء بغير عذر لانه اساءة في الادب
وقيل لا يكره عند ابي حنيفة لانه يجوز القعود عنده من غير عذر مع
الكراهة فيجوز الاتكاء بلا كراهة لانه فوقه انتهى ومثله في الهداية
وقال الكمال التعليل بعدم كراهة الاتكاء بغير عذر ممنوع الملازمة لجواز
ان لا يكره القعود ويكره الاتكاء لانه يعد اساءة ادب دون القعود اذا
كان على هيئة لا تعد اساءة انتهى **قوله** واما القعود بعذر فغير مكروه
اي بعد ما شرع قائما لانه المتحدث عنه في المتن وان كان الحكم
اعم منه **قوله** وبغير عذر جاز وكره عنده قدم المصنف رحمه الله في
باب النوافل انه يتنفل قاعدا مع القدرة ابتداء وكره بقاء الا بعذر

انتهى فافاد عدم كراهة القعود ابتداء بلا عذر ولا يخالف هذا لان موضوع
القعود بعد ما شرع قائما كما ذكرناه ولكن هو مرجوح لما قال في
العناية ذكر في مبسوط فخر الاسلام وجامع ابي المعين رحمهما الله
انه لو قعد في النفل لا يكره عنده اي ابي حنيفة في الصحيح لان الابتداء
على هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبقاء اولى لان حكم البقاء اسهل
من حكم الابتداء انتهى ولقول الكمال الاصح خلاف ما ذكره المصنف
اي صاحب الهداية بقوله وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق صرح
فخر الاسلام بان الاتكاء يكره عند ابي حنيفة والقعود لا يكره من غير
عذر انتهى وقال في العناية قوله وان قعد يعني بعد ما افتتح قائما
من غير عذر يكره بالاتفاق وقوله بالاتفاق يخالف قوله قبيل هذا
لو قعد يجوز عنده من غير عذر من غير كراهة انتهى قلت الحكم بالمخالفة
غير ظاهر لان الصورة غير متحدة اذ موضوع قوله اولا في القعود ابتداء وثانيا
في القعود بقاء وايضا في تعبير العناية بلفظ يعني يجوز لان كلام
الهداية ظاهر في ان الحكم في القعود بقاء اذ هو المتحدث عنه فتامل
**قوله** وعندهما لم يجز اقول اي لم يجز بعد ما افتتح قائما اتمامه جالسا
بلا عذر عندهما ولا بد من هذا الحمل كما ذكرناه لان التنفل قاعدا ابتداء
مطلقا جائز اتفاقا **قوله** وعبد الله بن عمر اغمي عليه الخ اقول هذا
هو المسطور في الهداية والعناية وفتح القدير والتبيين والكافي
والذي ذكره المص في باب قضاء الفوائت عبد الله بن عباس ولم

اره كذلك فيما ذكرت من النقول **قوله** فلا يقاس عليه ما حصل بفعله اشار به
الى انه لو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يجب القضا بالاجماع لان الخوف
بسبب ضعف قلبه وهو مرض كما ذكره الزيلعي **قوله** قطعت يداه الخ اقول
هذا عن محمد في النوادر وفي ظاهر الرواية تجب عليه الصلاة ذكره الكاكي وفي
شرح الزيادات لقاضي خان لو كان احدي الرجلين مقطوعا من الكعب
او دونها فان غسل موضع القطع فرض لو قطعت فوق الكعب سقط لزوال
المحل ولو شلت يداه وعجز عن استعمال الطهورين بمسح وجهه وذراعيه
بالحايط او الارض ولا يدع الصلاة كما في البرهان وفي الجامع الصغير
للكرخي مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح كما في الفيض

## باب الصلاة علي الدابة

الخ تقدم في الوتر والنوافل ما فيه كفاية عند **قوله** وعندهما لا كالسنن تقدم انه ينزل لسنة الفجر

## باب الصلاة في السفينة

**قوله** القادر علي القيام الخ
اي حال جريانها جازت تلك الصلاة هذا عند ابي حنيفة رحمه
الله وقالا لا يجوز الصلاة فيها قاعدا الا من عذر وهو الاظهر والعذر
كدوران الراس وعدم القدرة علي الخروج كما في البرهان والافضل
القيام في الاول وفيه اشارة الى انه لا كراهة في صلاته قاعدا عند الامام
وقال الكمال فان صلي قاعدا وهو يقدر علي القيام اجزاه وقد اسا
لا تجوز الصلاة قاعدا في المربوطة بالشط بالاجماع اقول حكاية الاجماع

في المربوطة علي الصحيح وقال بعضهم انه علي الخلاف ومفهوم كلام المصنف
جواز الصلاة في المربوطة قايما مطلقا وهو ظاهر الهداية والنهاية والاختيار
وفي الايضاح فان كانت موقوفة في الشط وهي علي قرار الارض فصلي
قايما جاز لانها ان استقرت علي الارض فحكمها حكم الارض فان كانت
مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها حينيذ كالسرير كذا في فتح القدير انتهى
واختاره في المحيط والبدايع انتهى وتقييده بالمربوطة بالشط احترازا
عن المربوط في لجة البحر والاصح ان كان الريح يحركها شديدا فهي كالسايرة
والا فكالواقفة كما في فتح القدير انتهى **قوله** الا ان يدور راسه
الخ يجوز اقول وهو بالاجماع واراد بالصلاة قاعدا كونها بركوع وسجود لانها
لا تجوز بالايما فيها اتفاقا فرضا كانت ونفلا كما في المعراج عن المحيط
**قوله** بخلاف ما اذا كانا علي الدابتين اقول وعن محمد رحمه الله استحسن
انه يجوز اقتداوهم اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام علي وجه لا يكون
الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس علي صلاة الارض
كما في المعراج **قوله** كالطريق او طايفة من النهر اطلق بالطايفة كما في المعراج
وقيده في البحر بمقدار نهر عظيم قلت والمراد بالعظيم ما يجري فيه
الزورق كما تقدم في الامامة والله الموفق بمنه

## باب المسافر

اي باب صلاة المسافر واصل المفاعلة ان تكون
بين اثنين وهنا من واحد وتقول المسافرة من السفر وهو الكشف

وقد حصل بين اثنين فانه ينكشف الطريق والطريق ينكشف لهما انتهى كذا في شرح
العلامة المقدسي لنظم الكنز واما الاضافة فيه فهي من اضافة الشي الى
شرطها والفعل الى فاعله كما في الجوهرة والسفر في اللغة قطع المسافة وهنا
قطع خاص **قوله** من جاوز بيوت مقامه لخ لا يشهد اهل الاخبية اذ ليس فيه
مجاوزة بيت بل انتقال عن محلة انتهى ويدخل ما كان من محلة منفصلة وفي
القديم كانت متصلة بالمصر ويدخل في بيوت المصر ربضه كما في الفتح والربض
ما حول المدينة من بيوت ومساكن كما في البحر واما فنا المصر وهو المكان
المعد لمصالح المصر كركض الدواب ودفن الموتى فظاهر كلام المص
كالهداية انه لا يشترط مجاوزته وقد فصل فيه قاضي خان فقال وهل
يعتبر مجاوزة الفنا ان كان بين المصر وفناه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة
بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة
الفنا وكذا اذا كان الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت
القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح
وان كانت القرية متصلة بفنا المصر يعتبر مجاوزة الفنا ولا يعتبر
مجاوزة القرية انتهى وقال الكمال بعد نقله فالحاصل انه قد صدق
مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر ففي عبارة الكتاب اي الهداية
ارسال غير واقع ولو ادعينا ثبوت تلك القرى داخلة في مسمى المصر اندفع
هذا لكنه تعسف ظاهر انتهى **قوله** اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا



اشار به الى انه لا يضر محاذاة العمران لاحد جانبيه وبه صرح قاضي خان
وغيره **قوله** قاصدا قطع مسافة اقول وهو ممن يعتبر قصده حتى لو خرج
صبي وكافر قاصدين مسيرة ثلاثة ايام ففي اثنائها بلغ الصبي واسلم
الكافر يقصر اذا اسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد والنية
من الصبي حين انشا السفر بخلاف النصراني والباقي بعد صحة النية اقل
من الثلاثة ايام كما في الفتح وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لكن
قال في مختصر الظهيرية الحائض اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من
ثلاثة ايام تصلي ربعا هو الصحيح انتهى قلت ولا يخفى انها لا تنزل
عن رتبة الذي اسلم فكان حقها القصر مثله انتهى وهذا اي كونه ممن يعتبر
قصده احد شروط ثلاثة لصحة النية ذكرها المقدسي عن الزاهدي
وثانيها الاستقلال بالحكم فلا تعتبر نية التابع وثالثها ان ينوي سفرا صحيحا
وهو ثلاثة ايام فما فوقها وذلك معلوم من كلام المص **قوله** والبحر عند ال
الريح هذا ما عليه الفتوى ولم يذكر مسير السفر في الما في ظاهر الرواية
كما في البرهان **قوله** في ثلاثة ايام اقول المراد من اقصر ايام السنة
كما في الجوهرة واشار المص الى انه لا يقدر بالمراحل ولا الفراسخ وبه
صرح في الهداية بقوله ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح انتهى وقوله
هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشايخ فانهم قدروها بالفراسخ كما
في العناية وقال في البرهان اختار اهل اكثر المشايخ تقدير اقل مدة
السفر بالاميال ثم اختلفوا فقيل بثلاثة وستين ميلا وقيل يفتى

باربعة وخمسين وقيل بخمسة واربعين انتهى وفي البحر عن النهاية ان
الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا والاصح انه لا يعتبر بالفراسخ ثم
قال صاحب البحر وانا اعجب من فتواهم في هذا وامثاله بما يخالف
مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح انتهى **قوله** مع الاستراحات
الخ اقول هذا هو الصحيح لما قال في الجوهرة الصحيح انه لا يشترط سفر
كل يوم الى الليل حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل
للاستراحة وبات فيها ثم فعل كذلك في اليوم الثاني والثالث يصير مسافرا
انتهى وهو تصحيح شمس الائمة السرخسي كما في الفتح **قوله** ولو عاصيا فيه اقول
خلاف الامام الشافعي في العاصي بسفره لا في سفره لان العاصي في سفره
يقصر اتفاقا **قوله** كقطع الطريق يصح ان يكون مثالا للعاصي في سفره
بان طرا عليه العصيان في السفر ويصح ان يكون مثالا للعاصي بسفره بان
انشأه متلبسا بالمعصية **قوله** فرض الفرض الرباعي فاعل يرخص اقول
لعله نايب فاعل يرخص وسقط المضاف في خط الناسخ او هو على مذهب
الزمخشري **قوله** غير الوتر فانها وتر النهار الاستثناء من قوله الصلاة
فرضت في الاصل ركعتين كما في المجتبى ولا يخفى ان الفجر في عموم الضم **قوله**
ثم زيدت في الحضر فيه تسامح لقوله قبله ضم الى كل صلاة مثلها
**قوله** واقرت في السفر فيه اشارة الى ان القصر عزيمة عندنا وبه صرح
الزيلعي وغيره ومن حكى خلافا بين الشارحين في ان القصر عندنا عزيمة
او رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عني رخصة الاسقاط وهي

العزيمة

العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا البحث لا يخفى على احد كما في الفتح
**قوله** او ينوي اقامة نصف شهر قال في البحر عن المجتبى انما تؤثر النية
بخمس شرائط ترك السير وصلاحية الموضع واتحاده والمدة والاستقلال
بالراي انتهى قلت وهي مستفادة من كلام المص **قوله** كما ذكر في الهداية
اقول لكنه قال انه الظاهر قلت وظاهره شمول اهل الاخبية مطلقا بلا نية
بقول ابي يوسف الذي سيذكره المص ولكن قال اي صاحب الهداية انه
اي قول ابي يوسف الاصح ففيه اشارة الى ان الاطلاق المتقدم ليس على
عمومه على الاصح وان كان ظاهر الرواية **قوله** قال في الكافي قالوا هذا الخ اقول
وقال الاكمل وهو مقيد ايضا بان لا يكون في دار الحرب وهو من العسكر قبل
الفتح انتهى وهو مستفاد مما سيذكره المص انتهى ثم قال الاكمل وقياسه
ان لا يعجل فطره في رمضان وان كان بينه وبين بلده يومان انتهى وقال
في البحر معزيا الى المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن
او الرجوع قبل الثلاثة انتهى ثم قال صاحب البحر بحثا والذي يظهر انه لا بد
من دخول المصر مطلقا وساق في اسنده لما روى البخاري تعليقا ان
عليا رضي الله عنه خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة
قال لا حتى ندخلها يريد انه صلى ركعتين والكوفة بمراى منهم فقيل له
الى اخره انتهى قلت وما استظهره ليس بظاهر ما لم يثبت الرجوع
قبل استحكام مدة السفر لان الظاهر خلافه **قوله** كذا في التحفة اقول
وفي التبيين **قوله** او دخل بلدا ولم ينوها اقول الا اذا كان من المعلوم

ان امير القافلة لا يخرج الا بعد تمام اقل مدة الاقامة لدلالة الحال
على الاقامة ولسان الحال انطق كما في البزازية **قوله** او حاصر
البغاة في غير موضعها اقول كذا في كثير من الكتب المعتبرات منها
الهداية قال وكذا اي يقصرون اذا حاصروا اهل البغي في دار
الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم
انتهى فافاد انه اذا كانت المحاصرة بمصر صحت نية الاقامة لكن
قال صاحب العناية التعليل يدل على ان قوله في غير مصر وقوله ليس
بقيد حتى لو تركوا مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم
ايضا لان من بينهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها
انتهى ولم يتعرض صاحب البحر والمقدسي والغزي لهذا **قوله** وهو
جمع خبا وهو بيت من وبر او صوف اقول فان كان من الشعر فليس
خبا كما في ضيا الحلوم وفي المغرب الخيمة من الصوف انتهى والمراد
هنا الاعم كما في البحر **قوله** الا اذا نزلوا امر عي الخ اطلق فيه وقال في
العناية والماء والكلا يكفيهم تلك المدة انتهى والظاهر انه قيد احترازي
حتى لا يخالف حالهم عزيمتهم **قوله** فان قعد في الاولى تم فرضه
اقول يعني وكان قد قرا في الركعتين فاذا فعل ذلك تم فرضه
سوا نوى ركعتين او اربعا المقابلته بقوله الاتي وعن الحسن بن حي
الخ **قوله** قال الرازي هو قولنا اقول المراد اسناد القول للمتكلم
فقط وليس المراد انه قول ائمتنا لانه مخالف لما قدمناه في شروط

الصلاة ان نية اعداد الركعات غير معتبرة كما لو نوى الفجر اربعا
ننقض الصلاة ويلغوا ذكر العدد اذا جلس اخرها قدر التشهد
فقول الرازي المنقول عن الحسن بن حي مقابل للمذهب يرشد الى ذلك
ما قاله في الجوهرة فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد
اجزاته عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة ويصير مسيا بتاخير
السلام وهذا اذا احرم بركعتين اما اذا نوى اربعا فانه يبنى على
الخلاف فيما اذا احرم بالظهر ست ركعات ينوي الظهر وركعتين
تطوعا فقال ابو يوسف يجزيه عن الفرض خاصة ويبطل التطوع
وقال محمد لا يجزيه الصلاة ولا يكون داخلا فيها لا فرضا ولا تطوعا
لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى
فكذا هنا عند محمد تفسد ولا تكون فرضا ولا نفلا وقال بعضهم
تنقلب كلها نفلا انتهى **قوله** وان لم يقعد الاولى بطل فرضه اقول
الا اذا نوى الاقامة كما قام الى الثالثة فانها تجوز صلاته ويتحول
فرضه اربعا كما في الجوهرة **قوله** واختلف في السنن جواب عن سوال
مقدر هو انه قد علم حال الفرض فما حكم السنن فاجاب بما ذكر وهو
ايضا من شرح الزاهدي المسمى بالمجتبى **قوله** اقتدى مسافر بمقيم
في الوقت صح واتم اقول اي سوا اقتدى به في جز من صلاته او
كلها كما في المعراج وسوا اتم صلاته في الوقت او بعد خروجه واذا
افسد صلاته بعد الاقتدا يصلى ركعتين لزوال الاقتدا بخلاف

ما لو اقتدى متنفلا بمفترض فانه يصلي اربعا اذا افسد لانه التزم
صلاة الامام وهنا لم يقصد سوى اسقاط فرضه ويستثنى من اطلاق
المص ما لو استخلف الامام المسافر مقيما حيث لا يتغير فرض الامام
الى الاربع مع انه صار مقتديا بخليفته المقيم لانه لو كان المؤتم
المستخلف خليفة عن المسافر كان المسافر كانه الامام فيأخذ الخليفة
صفة الاول حتى لو لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلاة الكل
من المسافرين والمقيمين كما في الفتح **قوله** او في حق القراءة ان اقتدى
به في الشفع الثاني لخ اقول وكذلك لو لم يقرا الامام في الاوليين
وقرا في الاخريين فاقتدى به فيهما لان بالقضاء تلتحق القراءة بمحل
الادا فيبقى الثاني خاليا عن القراءة فكان بنا الموجود على المعدوم
وهو لا يجوز **قوله** كان في حق القعدة اقتدا المتنفل بالمفترض
اقول القعدة واجبة وانما اطلق عليها اسم النفل مجاز الاشتراك
الواجب والنفل في عدم فساد الصلاة بالترك **قوله** لا يقرا في الاصح
كذا في الهداية وقال الكاكي قوله في الاصح احترازا عن قول بعض المشايخ صح
حيث قالوا يقرا لانه كالمسبوق وهذا لا يتابع الامام في سجود السهو
ولو سهى فيما يتم يسجد لانه غير مقتد فيقرا السورة مع الفاتحة وقال
الكرخي لا يتابع الامام في سجود السهو ولو سهى فيما يتم لا يسجد عليه لانه
كاللاحق فانهم ادركوا اول الصلاة وقد تم فرض القراءة وهو الاصح كذا
في المحيط انتهى قلت فوجوب القراءة ضعيف والاستشهاد له بوجوب

السهو استشهاد بضعيف موهم انه مجمع عليه **قوله** قوم سفر اي مسافرون
جمع مسافر كركب وصحب في راكب وصاحب **قوله** وندب ان
يقول الامام الى اخره ظاهره انه يقوله بعد الفراغ كما في الحديث وفي شرح
الارشاد وينبغي ان يخبر الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فاذا لم
يخبر اخبر بعد السلام كما في السراج وقال الكمال معللا للاستحباب
لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام
قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بنا على ظن اقامة
الامام ثم افساده بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اي
كقاضي الامام اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو ام مقيم لا يصح
لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط في الابتدا
وذكر وجهه وانما كان قول الامام مستحبا وكان ينبغي ان يكون واجبا
لانه لم يتعين معرفا لصحة صلاتهم لحصوله بالسؤال منه **قوله**
باخر الوقت اقول وهو قدر التحريمة **قوله** الوطن الاصلي هو
المسكن اراد به الاعم من ان يكون بنفسه فقط ولا عيال له او باهله
كان تاهل فيه ومن قصده التعيش لا الارتحال وكذا محل مولده وطن
اصلي ويسمى هذا الوطن وطن القرار **قوله** فان اتخذ وطنا اصليا
اخر اي ولم يبق له بالاول اهل اذ لو بقي كان لكل منهما وطنا اصليا له
**قوله** سوا كان بينهما مدة سفر او لا هذا بالاجماع لما قال الكمال
وتقدم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلي بالاجماع وهل هو شرط

لثبوت وطن الاقامة عن محمد فيه روايتان في رواية لا يشترط كما هو
ظاهر الرواية وفي اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرط ان يتقدمه
سفر ويكون بينه وبين ما سار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره
لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما
لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم
السفر انتهى **قوله** حتى لو دخلها اي بعد ما خرج مسافرا لا يصير مقيما
الا بالنية **قوله** حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول اي
بعد وطن الاقامة الاول **قوله** ليس بينهما مدة سفر ليس قيدا احترازيا
عما لو كان بينهما مدة سفر بل المراد عدم نية السفر **قوله** وكذا اذا
سافر اي وكذا يبطل وطن الاقامة اذا سافر عنه او انتقل الى وطنه
الاصلي ولم يتعرض المص رحمه الله لوطن السكنى تبعا للمحققين
قالوا لا فائدة فيه لانه يبقى مسافرا على حاله فوجوده كعدمه وعامتهم
اي المشايخ على انه يفيد وذكر الزيلعي فائدته وناقشه صاحب البحر
**قوله** العبرة بنية الاصل لا التبع اقول لم يقيده بشرط علم
التبع وهو ظاهر الرواية والاحوط كما في العزل الحكمي والاصح انه
يشترط علم التبع لتوقف الخطاب بالحكم على العلم به **قوله** اذا
كانت مستوفاة لمهرها اي مهرها المعجل او ما تعورف تعجيله **قوله**
والعبد قال صاحب البحر ينبغي ان لا يتبع المكاتب لان له السفر
بغير اذن المولى انتهى **قوله** والجندي قال صاحب البحر ليس



مراد المص اي صاحب الكنز قصر التبع على هؤلاء الثلاثة اي المراة والعبد
والجندي بل هو كل من كان تبعا لانسان ويلزمه طاعته فيدخل
الاجير مع مستاجره والمحمول مع حامله والغريم مع صاحب الدين ان كان
معسرا مفلسا والاعمى مع قايده المتطوع بقوده انتهى **قلت** لا يخفى عدم
اطراد العلة في الجميع **قوله** مسافر كافر وصبي مع ابيه الصورة التي
قدمناها عن الكمال فيما اذا خرج الصبي بنفسه ولا يفترق الحال به
فان التبعية غير مؤثرة في حق الصبي لعدم لزوم حكم السفر في حقه
واذا بلغ انقطعت التبعية **قوله** وقيل يقصران بناء على تبعية الابن
للاب المسافر قد علمت ان التبعية غير مؤثرة في حق الصبي لانه وان
قصر انما ذلك لتخلف اللزوم في حقه

## باب الجمعة

**قوله** الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها حكى ذلك الفرا والواحدي
كذا في البحر وقال في العناية الميم ساكنة عند اهل اللسان والقرا
تضمها انتهى وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم واسكانها
لغة عقيل وقرا بها الاعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات
في وجوهها انتهى وقال الكاكي اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال
حتى حذف منها المضاف **قوله** وهي فرض قال الكاكي صلاة الجمعة
فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع وهي فرض عين الا عند ابن كج
من اصحاب الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية
وشرح الوجيز انتهى وقال الكمال الجمعة فريضة محكمة بالكتاب

والسنة والاجماع بكفر جاحدها وذكر الادلة ثم قال وانما اكثرنا فيه
نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب
الحنفية عدم افتراضها ومنشا غلطهم ما سياتي من قول القدوري
ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلاته وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك
الفرض وصحة الظهر لما سنذكر وقد صرح اصحابنا بانها فرض اكد
من الظهر وباكفار جاحدها انتهى **قوله** شرط صحتها الى اخره اقول جملة
شروط الصحة ستة المصر والجماعة والخطبة والسلطان والوقت والاذن
العام **قوله** او ما له مفتي ذكره قاضي خان اقول لكنه زاد فيه وبلغت
ابنيتها بنية منى انتهى واذا كان القاضي او الامير يفتي اغنى عن التعدد
كما في الفتح والبحر عن الخلاصة **قوله** وامير المراد بالامير والي يقدر
على انصاف المظلوم من الظالم كما في العناية **قوله** ويقيم الحدود انما
قاله بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة
الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها اقامة
الحدود كما في العناية واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك
اقامتها ملكه كما في فتح القدير وقال في البحر فظاهره ان البلدة
اذا كان قاضيها او اميرها امراة لا تكون مصرا فلا تصح اقامة الجمعة
فيها والظاهر خلافه قال في البدائع المراة اذا كانت سلطانا فامرت
رجلا صالحا للامامة حتى صلى بهم الجمعة جاز لانها لانها تصلح

سلطانا او قاضيا في الجملة انتهى قلت وفيما قاله صاحب البحر تامل
لان الكلام في نائب السلطان اذا كان امراة لا في السلطان اذا كان امراة
**قوله** كلا المعنيين منقول عن ابي يوسف قول وعنه رواية ثالثة هو
كل موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر كما في العناية انتهى وقيل يوجد فيه
عشرة الاف مقاتل وفي المصر اقوال غير هذه **قوله** والاول اختيار الكرخي
اقول الصواب ان الاول فيما ذكره المص اختيار الثلجي بالمثلثة والجيم والثاني
اختيار الكرخي وذلك انه ذكر في الهداية الثاني من كلام هذا المص اولا
في كلامه ثم قال كما ذكره المص والاول اختيار الكرخي الخ وكذا في العناية هذا
وظاهر كلام المص استواء القولين في تعريف المصر وقد قال في الهداية ان
الاول اي التعريف بانه كل موضع له امير وقاض الخ هو الظاهر اي من
المذهب كما قاله الكمال وقال في العناية وهو ظاهر الرواية وعليه اكثر
الفقهاء رحمهم الله تعالى انتهى لكن نقل الكاكي عن المجتبى ان قول الثلجي
عليه اكثر الفقهاء انتهى وقال ابن شجاع هو احسن ما قيل فيه كما في العناية
وفي البحر عن الولوالجية وهو الصحيح انتهى وظاهر كلام المص كالهداية
ان لا قول في تعريف المصر للامام وقال الزيلعي قال ابو حنيفة رحمه
الله المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم
من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح انتهى ومثله في البدائع
وهذا اخص مما عن ابي يوسف لكن نقل الكمال تصحيحه بصيغة التمريض
فقال بعد نقله قيل وهو الاصح **قوله** او فناؤه اقول الامام نقل

كالعذوري او مصلاة لانه غير مقصور عليه بل جميع افنية المصر كالمصر
**قوله** وهو ما اتصل بداي المصر اقول اتصاله ليس قيدا احترازيا عن المنفصل
لما قال الكمال وفناؤه هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به او منفصل
بغلوة كذا حده محمد في النوادر وهو المختار وقوله اعني الكمال وهو المختار
ذكره الكمال في باب المسافر وجعله تحديدا للفنا وقال روي عن محمد في
النوادر وكلام الكمال هنا في بيان الحد الفاصل بين المصر والفنا فجعل
الفاصل قدر الغلوة واسنده لمحمد ايضا فاختلف المروي بهذا عن النوادر
وما ذكره من الغلوة هنا في الحد الفاصل وهو المناسب لمقام النظر
فان الامام الاعظم لم يقدر الفنا بمسافة وكذا جمع من المحققين وهو
الذي لا يعدل عنه فان الفنا بحسب كبر المصر وصغرها ولنا فيه رسالة
لبيان صحة الجمعة في الجامع المبني عند سبيل علان بفنا مصر المحروسة
لان الفنا هو المعد لمصالح المصر كما قاله المص رحمه الله من غير تقدير
وبعضهم قدره بفرسخ وبفرسخين وثلاثة فراسخ ثم قال الكمال وقيل
بميل وقيل بميلين وقيل بثلاثة اميال وقيل انما تجوز في الفنا اذا
لم يكن بينه وبين المصر مزرعة انتهى وظاهر كلام المص عدم وجوب الجمعة
على من قرب من المصر ولكن قال الكمال ومن كان في مكان من توابع المصر
فحكمه حكم مصر في وجوب الجمعة عليه بان ياتي المصر فيصليها فيه واختلفوا
فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من
توابعه والا فلا وعنه كل قرية متصلة بربض المصر وغير المتصلة لا وعنه



انها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل
ستة وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب
عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا احسن انتهى وفي التتارخانية
عن الذخيرة المختار للفتوى ان كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور
الجمعة انتهى وقال في البرهان في ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج
الربض ويوجبها ابو يوسف على من كان داخل حد الاقامة الذي من فارقه
يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما وهو الاصح لان وجوبها مختص
باهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس من اهله حقيقة ولا حكما انتهى **قوله**
او من امره السلطان هو الامير او القاضي او الخطيب كما في العناية ودخل
العبد اذا قلد ولاية ناحية فتجوز اقامته وان لم تجز اقضيته وانكحته
والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها بالاقامة لا اقامتها انتهى كما في
الفتح **قوله** وجازت بمنى والامام يصلي بها العيد للتخفيف لا لكونها
ليست مصرا كما قدمناه **قوله** ولا بمنى في غير ايام الموسم هو المعتمد
وقيل تجوز في جميع الايام بناء على انها من فناء مكة وليست من فنائها
**قوله** نحو تسبيحة اقول والاقتصار عليه مكروه عند ابي حنيفة كما في
البرهان والخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة
لا في حق كل من صلاها وسنذكر ما يتفرع عليه عن الفتح **قوله** وعندهما
لا بد من ذكر طويل الخ هو ان يثني على الله بما هو اهله ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين للتوارث كما في البرهان **قوله** قبلها

اي الجمعة في وقتها قال في الفتح وكما يشترط لصحة الخطبة وقت الظهر
يشترط حضور مصلي الجمعة ويكفي لوقوعها الشرط حضور واحد كذا في
الخلاصة وهو خلاف ما يفيده شرح الكنز قال بحضرة جماعة تنعقد بهم
الجمعة وان كانوا صما او نياما انتهى وكذلك قال في الجوهرة ثم للخطبة
شرطان احدهما ان تكون بعد الزوال والثاني بحضرة الرجال انتهى لكن
قال الكمال بعد هذا ثم يشترط عنده اي الامام في التسبيحة والتحميدة
ان تقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطاس لا يجزي عن الواجب ومقتضى
هذا الكلام هو المعتمد لابي حنيفة فوجب اعتبار ما يتفرع عنه وفي
الاصل قال فيه روايتان فليكن المعتبر احدهما المتفرعة وفي الاخرى
لابد من حضور واحد كما قدمنا انتهى وفي مختصر الظهيرية الصحيح انه
لا يجوز الخطبة وحده انتهى **قوله** فان نفروا قبل سجوده بطلت اقول
وكذا لو لم يحرموا معه في الركعة الاولى حتى ركع ولم يشاركوه في الركوع
فان ادركوه في الركوع صحت كما في التبيين وعزاه قاضي خان الى الاصل
وما جزم به في الجوهرة من عدم الصحة فيما اذا كبروا بعد القراءة ضعيف
لنقل قاضي خان له بصيغة التمريض **قوله** لان الجماعة شرط الانعقاد
اقول وهذا كالخطبة بخلاف الوقت فانه شرط للاداء وفي كلام المص
اشارة الي انه يشترط في الانعقاد ان يحرم معه من حضر الخطبة وبه
صرح قاضي خان فقال لو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون
ثم جا اخرون لم يجز كانه وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه

من

من الركوع انتهى ولكن قال بعده اذا خطب وفرغ فذهب ذلك القوم
وجا قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلي بهم الجمعة جاز لانه خطب
والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جا قوم اخرون
ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة انتهى **قوله**
وسلامة العين والرجل فان وجد الاعمي قايدا لا تجب عليه عنده وعندهما
تجب ولا تجب علي المقعد وان وجد حاملا اتفاقا **قوله** نفاقدهما
ونحوه كالمختفي اقول وكذا الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق
بالمريض فلا تجب عليه وظاهر كلامه شمول من ليس حرا وقد اختلفوا
في المكاتب والماذون والعبد الذي حضر باب المسجد لحفظ الدابة
اذا لم يخل بالحفظ وينبغي ان يجري الخلاف في معتق البعض اذا كان
يسعى انتهى كذا قاله الكمال قلت وما جنه نص عليه في الجوهرة
قال وهل تجب علي المكاتب قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا والاصح
الوجوب وكذا معتق البعض في حال سعايته كالمكاتب واما الماذون
فلا تجب عليه كذا في الفتاوي انتهى **قوله** وتنعقد بهم الجمعة اي ولو كان
امامهم مثلهم كما قدمه **قوله** وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة
اقول ليس مطردا بالنظر الى فائتة الجمعة **قوله** وكره ظهر غيرهم
اقول كذا في الهداية وقال الكمال لابد من كون المراد حرم عليه ذلك
وصحت الظهر وذكر وجهه **قوله** فان ندم وسعي اليها والامام
فيها اقول وكان بحيث يمكنه ان يدركها وكذا يبطل ظهره بالسعي

اذا لم يكن شرع الامام فيها بل اقامها بعد السعي واما اذا كان قد فرغ منها
فسعي او كان سعيه مقارنا لفراغها او لم يتمها الامام لعذر او غيره فلا
يبطل كما في التبيين والجوهرة ولو كان الامام في الجمعة وقت الانفصال
ولكنه لا يمكنه ان يدركها لبعد المسافة لا يبطل عند العراقيين ويبطل
عند مشايخ بلخ وهو الاصح كما في الفتح والجوهرة قوله بطل ظهره بمجرد
سعيه اقول والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على
المختار وقيل اذا خطا خطوتين في البيت الواسع يبطل كذا في الفتح
قوله ولذا ان السعي الى الجمعة الخ اقول لا فرق على هذا الخلاف بين
المعذور كالعبد وغيره حتى لو صلى المريض الظهر ثم سعي الى الجمعة بطل
ظهره على الخلاف خلافا لزفر كما في الفتح والتبيين قوله وقال محمد
ادرك معه اكثر الثانية قال الكمال بان يشاركه في ركوعها لا بعد الرفع
قوله لا يستخلف الامام للخطبة اصلا والصلاة بدا الخ اقول ظاهره
ان هذا فهم من المصنف من عبارة الهداية ولا دليل فيما ذكره وقال
صاحب النهر جزم ملا خسرو بانه ليس للخطيب ان يستخلف بلا اذن
والناس عنه غافلون ورد عليه ابن الكمال في رسالته الخاصة له في
هذه المسئلة برهن فيها على الجواز من غير شرط واطنب فيها وابدع
ولكثير من الفوايد اودع ثم قال بعد سياق ما يدل على جواز استنابة
الخطيب مطلقا وتقييد الشارح اي الزيلعي هذا بما اذا سبقه الحدث مما
لا دليل عليه ثم افاد انه عزل نايب المصر لا يحتاج الخطبا الى اذن الثاني



قوله وكره البيع اقول اي كراهة تحريم قوله لان البيع وقت الاذان
جايز اي صحيح قوله وهذا اورد بعض الشراح الخ هو صاحب العناية
ونظر الاتقاني في اطلاق صاحب الهداية الحرمة على البيع وقت الاذان
جايز لكنه يكره وبه صرح في شرح الطحاوي وهذا لان النهي لمعنى في غيره
لا يعدم المشروعية انتهى وكتب عليه بعض الافاضل ما صورته اقول
النظر ساقط لان الحرمة ايضا لا تعدم المشروعية وتصريح الطحاوي
بالكراهة لا ينافي ما قاله المص اذ الكراهة كراهة تحريم والله اعلم
انتهى وقال في البحر انه يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما كما وقع في
الهداية وبه اندفع ما في غاية البيان وما قيل ان السعي مندوب فغير
صحيح والامام بقيل اي صاحب الكنز وبفترض السعي مع انه فرض للاحتمال
في وقته والذي يبيع ويشتري اعظم اثما واثقل وزرا انتهى قوله
وبخروج الامام اي صعوده المنبر كذا فسره الزيلعي وصاحب البرهان
وقال في البحر وكذا في مضمرات وذكر في السراج الوهاج معنى خرج اي من المقصورة
وظهر عليهم وقيل صعد المنبر قوله حرم الصلاة والكلام اقول
قد خالف صنيعه اولا لانه تقدم انه عدل عنه اطلاق الحرمة وقد
صرحت بالكراهة وكذلك صاحب العناية لانه اورد لفظ الكراهة
بدل الحرمة هناك وقد اورد لفظ الحرمة هنا بدل الكراهة انتهى والمراد
بالكلام ما سوى التسبيح ونحوه على الاصح وقال بعضهم كل كلام كما في العناية
وقال الزيلعي الاحوط الانصات اي مطلقا انتهى وقال في شرح

ف

المجمع نقلا عن القنية الكلام في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا انتهى قلت
ويخالفه ما نقله في البحر عن المجتبى الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر
الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من اولها الى اخرها وان كان
فيه ذكر الولاة انتهى قلت وصاحب القنية هو صاحب المجتبى فالمعول
على ما في المجتبى لتقدم الشروح على الفتاوى انتهى ويكره للخطيب ان يتكلم
حال الخطبة للاخلال بالنظم الا اذا كان امرا بمعروف كما في فتح القدير وقال
في السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واقبل على الناس ان يسلم عليهم
لانه استدبرهم في صعوده انتهى ومن بعد عن الامام اختلفوا فيه فعن الثاني
واختار ابن سلمة السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القران واما
دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا باس به وعن الثاني
انه ان كان يصحح الكتب في وقت الخطبة بالقلم ولا يحل للسامع الكلام
وان امرا بمعروف كما في البزازية انتهى وكذا قال في البحر اعلم انه تعورف ان
المرقي للخطيب يقرا الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون عند الدعا
ويدعون للصحابة بالرضوان وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام
على مقتضى مذهب ابي حنيفة رحمه الله واغرب منه ان المرقي ينهى عن
الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقروه ثم يقول انصتوا رحمكم الله
ولم ار نقلا في موضع هذا المرقي في كتب ائمتنا انتهى قلت وانما فيه
بمذهب ابي حنيفة لانه يجوز الكلام قبل نطق الخطيب عند الصاحبين
**قوله** لم ينزل الى تمام الخطبة الخ اقول لا يخفى ان مقابلة نقله فعل

باخر

باخر لا يقتضي ارجحية احدهما على الاخر مجردا عن الارجح فكان ينبغي ان
يعلل للمحيط كما قال الاتقاني لو قال اي صاحب الهداية حتى يفرغ من
صلاته مكان قوله حتى يفرغ من خطبته لكان احسن لان الرواية محفوظة
عن ابي حنيفة في المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة والصلاة
انتهى **قوله** ومن كان في صلاة قال في النهاية المراد من الصلاة التطوع
واما صلاة الفائتة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة انتهى وكذا في
الجوهرة انتهى قلت لعل المراد مطلق الفائتة لان من المعلوم انها ان
كانت مستحقة الترتيب فصحة الجمعة موقوفة على قضائها فلينظر
**قوله** وان كانت سنة الجمعة يسلم على راس الركعتين اقول الصحيح
خلافه وهو انه يتم سنة الجمعة اربعا وعليه الفتوى كما في الصغرى وهو
الصحيح كما في البحر عن الولوالجية وللمبتغى لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة
انتهى ثم لا يخفى ان قوله وبخروج الامام حرم الصلاة الخ غير مكرر بما تقدم
في فصل الجهر من لزوم الانصات واستماع الخطبة لان هذا فيه بيان
ابتدا الاستماع وانتهائه بخلاف ذلك ولان هذا محله **قوله** وسن ان
يخطب قال ابو يوسف في الجوامع ينبغي للخطيب اذا صعد المنبر ان يتعوذ
بالله في نفسه قبل الخطبة كما في البحر عن القنية **قوله** بينهما جلسة ثم
بين مقدارها وعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه وفي
ظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات كما في البحر عن التجنيس وغيره **قوله**
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب وان فعل جاز وقوله خطب صبي الخ فيه

ردلما ادعاه من عدم صحة الاستخلاف فيما تقدم وفي قاضي خان قال ابو حنيفة
رحمه الله والي المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلي
بهم اجزاته واجزاتهم انتهى وهذا نص ايضا عن المجتهد في جواز الاستخلاف
من غير اذن السلطان صريحا **قوله** لا باس بالسفر يومها الخ كذا نقله
العلامة المقدسي في نور الشمعة عن الولوالجية ثم نقل عن التتارخانية
عن التهذيب انه يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء قيل المعتبر
هو الاذان الاول وقيل الثاني وفي صلاة الجلابي ان السفر يوم الجمعة
يجوز قبل الزوال وبعده قال الرازي الا ان يكون دخل الامام في
الجمعة في اول الوقت فلا يجوز له السفر قال المقدسي وينبغي ان يراعي
هذا ويعتبر انتهى قلت وكلام التهذيب والرازي واضح لاطلاق الخطاب
بالسعي اذا نودي للصلاة من غير تقييد باول الوقت واخره **قوله**
والقروي اذا دخل المصر الخ لعل المراد اذا لم يكن مسافرا **قوله** اذا قدم
المسافر مستغنى عنه بما تقدم ان من شرطها الاقامة **قوله**
يخطب الخطيب على منبرها بالسيف لم يبين كيفية اخذه معه وفي
البحر عن المضمرات ان الخطيب يتقلده ونقل عن الحاوي المقدسي انه يقوم
والسيف بيساره وهو متكئ عليها انتهى

## باب صلاة العيدين

اي ومتعلقهما وسمي يوم
العيد بالعيد لان لله فيه عوايد الاحسان الى عباده كما في
العناية وقال الكاكي العيد يوم مجمع سمي بذلك لانه من العود وهم
يعودون اليه مرة بعد اخرى وهو من الاسما الغالبة علي يوم الفطر
والاضحى وجمعه اعياد في الصحاح كان من حق جمعه ان يقال اعواد لانه
من العود ولكن جمع بالياء للزومها علي الواحد او للفرق بينه وبين اعواد
الخشب انتهى وقيل في تسميته اوجه اخر **قوله** تجب علي من تجب عليه الجمعة
الخ فيه اخراج للعبد وفي السراج الوهاج المملوك يجب عليه العيد
لان الجمعة لها بدل بخلاف العيد وقال في الجوهرة بعد نقله ينبغي ايضا
ان لا يجب عليه العيد كما لا تجب عليه الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له
بالاذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله انتهى قلت يؤيده ما جزم به
في الظهيرية من ان العبد الماذون له حضور الجمعة يتخير قال
صاحب البحر وهو اليق بالقواعد انتهى وفي البزازية اذا اذن المولى لعبده
في الجمعة والعيدين ليس له ان يتخلف في قول وقيل له ذلك انتهى **قوله**
وهو الاصح كذا في الهداية وقال الكمال اي الاصح رواية ودراية قلت
وفي معراج الدراية قال شيخ الاسلام الصحيح انها سنة موكدة وقال
الاكثر انها واجبة **قوله** عيدان اجتمعا قال تاج الشريعة اطلق
العيدان علي احدهما والجمعة لمشابهة بينهما في حضور الجمع العظيم
صلاتهما علي طريقة التغليب كالقمرين والعمرين او نظرا الى اجتماعهما
في اصل المعنى قبل الغلبة علي يوم الفطر والاضحى وقد جاءت الجمعة باسم
العيد قال عليه الصلاة والسلام لكل مومن في كل شهر اربعة اعياد او
خمسة وقال قايلهم عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب

ويوم العيد والجمعة انتهى **قوله** بخلاف العيد اي فيصح بدون الخطبة ولكن
مع الاساءة **قوله** ولو قدمها في العيدين ايضا جاز اي صح وقد اسا **قوله**
وتقدم على صلاة الجنازة اقول الضمير في تقدم راجع الي صلاة العيد لا
الخطبة لقوله بعد وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة **قوله** وندب
يوم الفطر الاكل قبل الصلاة سوا فيه القروي والمصري ممن كان صايما
وقال الكمال يستحب ان يكون الماكول حلوا لما في البخاري قال عليه الصلاة
والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلن وترا انتهى وقال
في البحر ما يفعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه
فليس له اصل في السنة **قوله** قبل الصلاة اقول ويستحب تعجيله
في ابتدا اليوم لما قال الكمال ويستحب تعجيل الافطار قبل الصلاة ولو
لم ياكل قبلها لا ياثم ولو لم ياكل في يومه ذلك ربما يعاقب **قوله**
والاغتسال كذا في الهداية وهو يفيد ان الغسل لليوم وقدمنا تصحيح
كونه للصلاة انتهى وقال في البحر عن المجتبي فان قلت عد الغسل
ههنا مستحبا وفي الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح
انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد ساير المستحبات
المذكورة هنا في بعض الكتب سنة **قوله** ولبس احسن الثياب قال في البحر
ظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وان لم
يكن ابيض والدليل دال عليه وسافه ثم قال ومن المستحب اظهار الفرح
والبشاشة واكثار الصدقة حسب الطاقة والتبكير وهو سرعة

الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلي وصلاة الغداة في مسجد حيه
**قوله** ثم الخروج الي الجبانة ليس عطفا على قوله ندب بل مستانف
والخبر محذوف تقديره مسنون دل عليه قوله الاتي والخروج اليها مسنون
واما الخروج الى الصلاة بمجردها عن كونه مخصوصا بالجبانة فواجب
والمستحب الخروج ماشيا والرجوع من طريق اخر والتهنية بتقبل الله
منا ومنكم لا تنكر كما في البحر وكذا المصافحة بل هي سنة عقب الصلوات
كلها وعند كل لقي ولنا فيها رسالة سميتها سعادة اهل الاسلام بالمصافحة
عقب الصلاة والسلام **قوله** والخروج اليها اي الجبانة سنة وان
وسعهم المسجد اقول هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح كما في البحر
عن التجنيس **قوله** ولا باس باخراج المنبر الخ هذا بخلاف ما في البحر عن
الخلاصة لا يخرج المنبر الى الجبانة يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة
الامام خواهر زاده هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة لا باس به
**قوله** ولا يكبر في الطريق جهرا خلافا لهما اقول وروي عن الامام
الجهرية كقولهما وفي الخلاصة ما يفيد ان الخلاف في اصل التكبير وليس بشي
كما في فتح القدير والتكبير سرا في طريق المصلي مستحب عند ابي حنيفة
ويقطع التكبير اذا انتهى الى المصلي في رواية وفي رواية حتى يفتتح الصلاة
كما في الجوهرة **قوله** ولا يتنفل قبل صلاته اطلقه فشمل كل واحد ولو لم
يصل العيد وهو صريح ما نقله في البحر عن السراج الوهاج لكن يخالفه
ما قاله في الجوهرة لا يتنفل في المصلي قبل العيد ثم قال واشار الشيخ

الانتباه

اي القدوري الى انه لا باس به اي التنفل في البيت لانه قيد بالمصلي انتهى
قلت وهو قول البعض وعامتهم علي الكراهة قبل الصلاة مطلقا
وافاد المص انه يتنفل بعد صلاته ولكنه مكروه في المصلي عند العامة
كما كره التنفل قبلها اتفاقا وحكى الزيلعي الاتفاق علي كراهة التنفل قبلها
في المصلي ويخالفه ما في الجوهرة قال فيها ولا يتنفل في المصلي قبل العيد والمعنى
انه ليس بمسنون لا انه يكره انتهى وكذلك يخالفه قول الكمال عامة المشايخ
علي كراهة التنفل قبلها في المصلي والبيت وبعدها في المصلي خاصة انتهى
فيتامل فيهما مع حكاية الزيلعي الاتفاق المذكور انتهى وقال في شرح
المجمع ويكره التنفل قبلها قيد بقوله قبلها لان التنفل بعدها غير مكروه
اتفاقا فقيل يكره في المصلي خاصة والاصح انه مكروه فيه وفي غيره كذا في
الخانية انتهى قلت اطلاق حكايته الاتفاق على عدم كراهة التنفل بعدها
مخالف لما ذكره الزيلعي من انه يكره بعدها في المصلي عند العامة وان
حمل علي انه اراد بالاتفاق علي عدم كراهته اذا كان في غير المصلي لا ينافيه
قوله والاصح انه مكروه فيه وفي غيره قلت فالذي ينبغي ان يوخذ
به ما يفهم من كلام المص وهو انه انما يكره التنفل بعد الصلاة اذا كان
في المصلي كما حمل الكمال النفي عليه لما روي ابن ماجه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا رجع الي منزله صلى ركعتين وفي الخلاصة يستحب ان يصلي
بعد صلاة العيد اربع ركعات قال الكاكي اي بعد الرجوع الى منزله لحديث
علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد العيد اربع

ركعات

ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة وقيل يقرا في الاولى
بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بعدها والشمس وفي الثالثة
بعدها والليل وفي الرابعة بعدها والضحى انتهى قوله يصلي ركعتين
مكبرا الخ اقول انما نص على التكبير للافتتاح وان صح الشروع بغيره من
الاذكار لما قال في التتارخانية عن المنافع رعاية لفظ التكبير في الافتتاح
واجب في صلاة العيد دون غيرها حتى يجب سجود السهو اذا قال فيها
الله اجل ساهيا وكذا في الجوهرة قلت لا اختصاص للعيد بوجوب
افتتاح التكبير بل هو واجب لافتتاح كل صلاة كما حققه الكمال رحمه الله
قوله ثم يقرا الفاتحة وسورة اقول ويستحب ان تكون السورة في
الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية كما في الفتح
قوله وهي ثلاث في كل ركعة اقول لو كبر كما يقول الشافعي جاز والخلاف
في الاولوية ولو كبر الامام اكثر من تكبير ابن مسعود اتبعه المأموم ما لم
يتجاوز المأثور وذلك ستة عشر فاذا زاد لا يلزمه متابعته كما في
البحر قوله ويوالي بين القراءتين اقول الا ان يكون مسبوقا بركعة
ويرى راي ابن مسعود فيقرأ اولا ثم يكبر تكبيرات العيد وفي النوادر يكبر
اولا لان ما يقضيه المسبوق اول صلاته في حق الاذكار اجماعا واجيب
الظاهر ان البداءة بالتكبير تودي الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف
الاجماع ولو بدا بالقراءة يكون موافقا لعلي رضي الله عنه ويكبر براي
نفسه كما لو ادرك الامام كذا في الفتح واللاحق براي امامه كما في

الكافي ولو ترك الموالاة بين القراءتين كالشافعي صح والخلاف في الاولوية
لا الجواز كما في البحر وامر بنوا العباس الناس بالعمل بقول جدهم ابن عباس
رضي الله عنهما وعن هذا صلى ابو يوسف رحمه الله بالناس حين قدم
بغداد صلاة العيد وكبر تكبير ابن عباس فانه صلى خلفه هارون الرشيد
فامره بذلك كما في العناية وقال الكاكي والمسئلة مجتهد فيها وطاعة
الامام فيما ليس بمعصية واجبة وهذا ليس بمعصية لانه قول بعض الصحابة
قوله ثم يكبر للركوع قال في البحر وهو واجب ويجب بتركه سجود
السهو في الركعتين انتهى قلت ويخالف ما قاله الكمال في باب سجود
السهو لا يجب الا بترك واجب ولا يجب بترك تكبيرات الانتقال الا في
تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فانها ملحقة بالزوائد
انتهى قوله ويرفع يديه في الزوائد اقول الا ان يدرك الامام راكعا
فيكبر بلا رفع قوله ويسكت بين كل تكبيرتين اشارة الى انه ليس
بينهما ذكر مسنون وبه صرح في العناية وقال الكرخي التسبيح اولى
من السكوت كما في القنية قوله مقدار ثلاث تسبيحات هذا التقدير
ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته كما في العناية عن المبسوط قوله
ويخطب بعدها خطبتين اقول ويستحب ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات
تترا والثانية بسبع كما في البحر قوله ويعلم فيها احكام الفطرة اقول
وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب وتفصيلها
سياتي في صدقة الفطرة قوله فان قيل قد يستوخر هذا وقال صاحب

البحر

البحر ينبغي للخطيب ان يعلمهم احكامها في الجمعة التي قبلها لياتوا بها جميعا
في محالها قال ولم يره منقولا والعلم امانة في عنق العلما انتهى قوله
فاتته مع الامام كلمة مع تعلقه بالضمير المستتر في فاتته اي الصلاة وليس
معناه فاتت عنه عن الامام كذا في الجوهرة قوله لا تقضى اقول ولو
دخل مع الامام ثم افسدها لا يقضيها كما في البحر قوله فقط اي لا توخر
الى بعد الغد اقول لو جعل قوله فقط خادما في قوله وتوخر بعذر
وفي الى الغد لكان اولى من قصره على الاخير لقوله فيما سياتي لو اخروها
الى الغد بلا عذر لم يجز قوله وندب تاخير الاكل عنها قال الاتقاني
هذا في حق المصري اما القروي فانه يذوق من حين اصبح ولا يمسك
كما في عيد الفطر انتهى واطلق في المصري فشمل من لا يضحي وقيل انما
يستحب تاخير الاكل لياكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا ثم
قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه واليه اشار
المص بقوله ندب كما في التبيين قوله بصيغة المجهول انما قاله
ليشمل كل مصل اذ لو بناه للمعلوم ربما توهم انه يختص بالامام كما
اختص بالتعليم قوله جهرا اقول والجهر سنة فيه اتفاقا كما في
البرهان قوله في الطريق فيه اشارة الى انه يقطع التكبير عند انتهائه
الى المصلى وهو رواية وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلاة كما في
الكافي قوله ويعلم الامام في الخطبة تكبير التشريق قال في البحر
هكذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة

للاتيان به فيه فينبغي ان يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العيد انتهى
**قوله** والتعريف وهو ان يجتمع الناس الخ اقول مقتضى تفسيره
ان مدلول التعريف خاص بما فسره به وليس لما نذكر فكان ينبغي ان يقال
كما في الهداية والتعريف الذي يصنعه الناس وهو ان يجتمع الناس يوم
عرفة الخ لما قال في العناية انما قيد بقوله يصنعه الناس لما انه
يجي لمعان للاعلام والتطييب من العرق وهو الريح وانشاد الضالة
والوقوف بعرفات والتشبه باهل عرفة وهو المراد ههنا انتهى **قوله**
يوم عرفة اقول عرفة اسم اليوم فالاضافة بيانية وعرفات اسم المكان
**قوله** ليس بشي ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب اي فيكره
فعلا فيوافقا بلفظه بقوله وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول
انه لا يكره فيكون مكروها في رواية الاصول **قوله** والصحيح اي انه
يكره وكذلك قال الكمال والاولى الكراهة لان الوقوف عهد قربة
في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره انتهى قلت وهذا لا يفيد
الكراهة فينبغي ان يعلل بما في الكافي من قوله بعد ما ذكر ولا يجوز الاختراع
في الدين انتهى ثم قال الكمال ولان فيه جمعا المفسدة اعتقادية تتوقع
من العوام ونفس الوقوف وكشف الروس يستلزم التشبه وان لم
يقصد والحق انه ان عرض الوقوف في ذلك اليوم بسبب يوجبه
كالاستسقاء مثلا لا يكره اما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى
التشبه اذا تاملت وما في الجامع الترمذي لو اجتمعوا لشرف ذلك

البوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف انتهى قلت وكذلك يحمل عليه ما ذكره
الكافي بقوله وعن ابي حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه
الناس فمن فعله جاز انتهى **قوله** ويجب تكبير التشريق الخ اقول وهو
اختيار الاكثر وقيل سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من
الاية ذكر اسم الله على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره كما في البرهان
والفتح لكن قال الكمال دليل السنة انهض **قوله** في ايام معدودات
وهي ايام التشريق والايام المعلومات هي ايام العشر عند المفسرين
كما في البرهان وقيل كلا منهما ايام التشريق وقيل المعلومات يوم
النحر ويومان بعده والمعدودات ايام التشريق كما في البحر **قوله**
وعن الخليل التكبير اقول ونصه كما قاله الكاكي قال الخليل بن احمد
التشريق التكبير وان كان مشتركا بينه وبين تقديد اللحم والقيام
في المشرق قد كما نقله صاحب الصحاح وغيره انتهى وفي البحر قال النضر
ابن شميل يطلق التشريق على رفع الصوت بالتكبير انتهى **قوله**
فالاضافة بيانية اقول وبه جزم الكمال فقال الاضافة بيانية
اي التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان
بتلك الالفاظ في شي من الايام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول
الكل اي التعبير بتكبير التشريق متفرع على قول ابي حنيفة وصاحبيه
**قوله** ايام التشريق هي الثلاثة الخ اقول كذا في الخلاصة وقال
الكمال وعلى هذا اي على ما قدمناه عنه فما في الخلاصة لا يصح

فان التشريق في ايام التشريق يحتمل ان يحمل على التكبير او الذبح او تشريق
اللحم لاظهاره للشمس بعد تقطيعه ليتقدد وعلى كل منها يدخل يوم النحر فيها
الا ان يقال التشريق بالمعنى الثالث لا يكون في الاول ظاهر انتهى **قوله**
والتكبير قوله الله اكبر الخ كذا في الكافي وغيره **قوله** اصل ذلك ما روي
الخ كذا في العناية وغيرها نص الفقهاء انه ماثور عن الخليل لكن قال
الكمال لم يثبت عن اهل الحديث ذلك وقد تقدم ماثورا عن ابن مسعود
عن ابن ابي شيبة وسنده جيد انتهى **قوله** فلما علم اسماعيل كذا صرح
في العناية بان الذبيح اسماعيل ولم يصرح به في الكافي بل قال فعلم الذبيح
وقال في البحر فيه اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا
بانه اسماعيل وطائفة بانه اسحاق والحنفية قائلون بالاول ورجحه
الامام ابو الليث السمرقندي في البستان انتهى **قوله** فينبغي في
الاخيرين واجبا اقول اقتصر على القول ابتاعا للاكثر كما قدمناه وان قال
في العناية ينبغي في الاخيرين اما سنة او واجبا **قوله** بلا فصل يمنع البناء
اقول كالقهقهة والحدث العمد والتكلم عامدا او ساهيا والخروج
من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء ولو صرف وجهه عن القبلة ولم
يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف يكبر لان حرمة الصلاة باقية فان
سبقه الحدث اي بعد فراغه من الصلاة ان شاء ذهب فيتوضأ ويرجع فيكبر
وان شاء كبر من غير تطهير لانه لا يؤدي في تحريمة الصلاة فلا يشترط له
الطهارة قال الامام السرخسي والاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من



للمسجد للطهارة كذا في البحر عن البدائع انتهى وكذا قال الكمال لو احدث ناسيا
بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة انتهى ويخالفه
ما قاله الزيلعي وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ وكبر عن الصحيح
انتهى **قوله** فور فرض اي عيني **قوله** فخرج بالفرض النوافل اي
والوتر وخرج صلاة الجنازة لما فيه تابعا الفرض **قوله** وصلاة العيد
قال في البحر نقلا عن المجتبى البلخيون يكبرون عقيب صلاة العيد لانها
تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة انتهى وفي مبسوط ابي الليث لو كبر على اثر
صلاة العيد لا باس به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان يتبع توارث
المسلمين **قوله** اذ لا تكبير فيه اي القضاء اقول ليس على اطلاقه لانه
يكبر فورا بينه هذه الايام اذا قضاها فيها وان قضى فائتتها فيها من
العام القابل الصحيح انه لا يكبر وقال ابو يوسف يكبر وان قضاها
في غيرها لا يكبر كما لو قضى فائتة غيرها فيها **قوله** خرج به جماعة
النساء اقول وجماعة العراة كما في البحر انتهى وما قاله الزيلعي ان شرط
الجماعة المستحبة احتراز عن جماعة غير مستحبة كجماعة النساء
والعبيد فيه نظر من حيث اطلاق عدم الاستحباب على جماعة العبيد
نظره الشيخ شهاب الدين الشلبي انتهى قلت التنظير غير متجه لانه لا
يكون الا فيما لم يرد قول به وقد قيل بعدم وجوب التكبير على جماعة
العبيد كما نذكره وان كان خلاف الاصح فكان ينبغي ان ينبه على ضعفه
دون ان يقال فيه نظر **قوله** ولا امام مسافر اقول على هذا

يجب على من اقتدى به من المقيمين لوجدان الشرط في حقهم **قوله** ويتقيد
به اطلقه عن قيد الحرية كالامام فيشمل ما لو ام العبد مثله فيجب على
الجميع التكبير على الاصح كما في الجوهرة **قوله** وبه اي بالتكبير الى هذا الوقت
وعدم الاقتصار الى عصر العيد يعمل اقول والفتوى عليه كما في الجوهرة
عن المصفى وقد خص المص ارجاع الضمير بما ذكرنا فافاد انه لا يعمل بقولهما
من الوجوب في حق كل مصل مع ان الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد
من ان التكبير تبع الفريضة فكل من ادى فريضة فعليه التكبير حتى
يكبر المسافر واهل القرى ومن صلى وحده كما في الجوهرة فكان ينبغي
ان يرجع الضمير وبه اي قوله وقالا يجب التكبير فور كل فرض الخ ليشمل

## باب صلاة الكسوف

هذا من باب اضافة الشيء الى سببه والكسوف للشمس والخسوف
للقمر وهما في اللغة النقصان وقيل الكسوف ذهاب الضوء والخسوف
ذهاب الدائرة كذا في الجوهرة قلت وفيه اشارة الى الرد على من عاب
من اهل الادب محمدا في قوله ليس في كسوف القمر جماعة بانه انما يستعمل
لفظ الخسوف وبالرد صرح الكاكي فقال قلنا الخسوف ذهاب دائرة
اي القمر والخسوف ذهاب ضوئه ومراد محمد هذا النوع فلهذا ذكر الكسوف
فاذا لا طعن عليه انتهى وكذا اجاب في العناية عن محمد بما في المغرب
يقال كسفت الشمس والقمر جميعا انتهى وقال تاج الشريعة فيكون
قول محمد صحيحا وان مخطئه مخطئ انتهى **قوله** يصلي بالناس عند الكسوف

ركعتين



ركعتين اقول لم يصرح المص بحكمها وقال الكمال صلاة الكسوف سنة
بلا خلاف بين الجمهور او واجبة على قول له واستنان صلاة الاستسقا
مختلف فيه فظهر وجه ترتيب ابوابها ثم قال الكمال واختار في الاسرار
اي لابي زيد وجوبها اي صلاة الكسوف للامر في قوله عليه السلام اذا
رايتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلاة والظاهر ان الامر للندب اجماع
من سوى بعض الصحابة ثم اوجبها منهم قيل انما اوجبها للشمس لا للقمر
وهو محجوج بالاجماع قبله وبانه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
قوم وتاخر اخرون ولم ينقل انه هدد المتخلفين وقد قرن الامر
بالصلاة فيها بالامر بالدعا والصدقة في غير حديث وذلك مستحب
اجماعا انتهى كذا نقل شيخنا عن شيخه ولا يخفى ان القران في النظم
لا يوجب القران في الحكم **قوله** بلا اذان ولا اقامة اقول وينادي
الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا كما في الفتح **قوله** ولا
جهر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وعن محمد مثل قول ابي حنيفة
كما في الهداية وفي الجوهرة قال ابو يوسف يجهر فيها بالقراءة وعن
محمد روايتان احدهما مثل قول ابي حنيفة والثانية مثل قول
ابي يوسف **قوله** ولا خطبة هذا باجماع اصحابنا لانه لم ينقل
فيه اثر كما في الجوهرة **قوله** وبركوع في كل ركعة مستدرك بقوله
كالنفل **قوله** وبطول القراة فيهما اي الركعتين اقول وكذا يطيل
الركوع والسجود كما في البرهان ولم يبين المص مقدار طول القراة

وقال في الجوهرة انه عليه السلام قام في الاولى بقدر البقرة وفي الثانية
بقدر ال عمران والمعنى انه يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان
كان يحفظها او ما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها وفي الثانية بال
عمران او ما يعدلها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالقلب
فاذا خفف احدهما طول الاخر لان المستحب ان يبقى على الخشوع
والخوف الى انجلاء الشمس فاي ذلك فعل فقد وجد انتهى وقال الكمال بعد
سياق افضلية التطويل وهذه الصورة حينئذ مستثناة مما سلف في
باب الامامة من انه لا ينبغي ان يطول بهم الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا
يكون مخالفا للسنة ثم قال والحق ان السنة التطويل والمندوب مجرد
استيعاب الوقت اي بالصلاة والدعاء **قوله** وبعدهما يدعو الضمير
راجع للامام قال في البرهان ويدعو جالسا مستقبل القبلة ان
شاء او قائما مستقبل الناس ويؤمنون على دعائه حتى تنجلي الشمس انتهى
وقال الحلواني وهذا الاخير احسن كذا في الجوهرة عن النهاية **قوله**
حتى تنجلي المراد كمال الانجلاء لا ابتداؤه كذا في الجوهرة **قوله** وان لم يحضر
صلوا فرادى فيما شارة الى انهم يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى
**قوله** والظلمة الهائلة اي بالنهار والريح الشديد والزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار
الدائمة وعموم الامراض وخوف ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك
كله من الاهوال المخوفة كما في التبيين والله يخوف عباده ليتركوا



المعاصي ويرجعوا الى الطاعة التي فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال
العبد في الرجوع الى ربه الصلاة وذكر في البدائع مع انهم يصلون في
منازلهم وفي المجتبى قيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة
كذا في البحر

## باب الاستسقا

الاستسقا طلب السقيا يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء في القران
وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقيناكم ماء فراتا كما في الجوهرة وقال
الكاكي الاستسقا طلب السقي والسقي مصدر وطلب لما يكون في ضمنه
كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه وفي المجتبى
الاستسقا طلب السقي من الله تعالى بالثناء عليه والفزع اليه
والاستغفار وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انتهى **قوله**
لا جماعة فيه هذا عند ابي حنيفة وقالا يصلي الامام بالناس
ركعتين وهما سنة عندهما وفي المبسوط قول ابي يوسف مع ابي
حنيفة وفي المجتبى مع محمد كما في الجوهرة والاصح ان ابا يوسف
مع محمد قاله الشلبي نقلا عن البدائع **قوله** ولا خطبة هذا عند
ابي حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة فيها عنده وقال ابو يوسف
يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة وقال محمد خطبتين ويكون معظم
الخطبة عندهما الاستغفار كما في الجوهرة **قوله** بل هو دعاء اقول وذلك
ان يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود
مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا

هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث مجللا اسحا طبقا دائما وما اشبهه
سرا وجهرا كما في البرهان **قوله** فان صلوا فرادى جاز اقول كذا نص في
الهداية بقوله قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة
في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وقال الكمال مفهومه استنانها
فرادى وهو غير مراد انتهى وقال في الجوهرة فان صلى الناس وحدانا
جاز ولا يكره انتهى وقال الزيلعي هذا اي اطلاق الجواز ينفي كونها سنة
او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره ثم حكى ما يفيد كراهة
المص عن التحفة وقال انه ينفي مشروعيتها مطلقا انتهى والظاهر نفي مشروعية
الاداء فتكون مكروهة لانه مقابل لما قدمه لان المراد نفي مشروعية
الطلب فتكون مباحة **قوله** وقال محمد يقلب رداءه يعني اذا مضى
صدر من الخطبة وهو بالتخفيف **قوله** دون القوم اي لا يقلب القوم
ارديتهم قيل هو بالتشديد لان فيه تكثيرا **قوله** ولا يحضر ذمي
قال الكاكي ولو خرج اهل الذمة مع انفسهم الى بيعهم وكنائسهم
او الى الصحراء لم يمنعوا من ذلك فلعل الله يستجيب دعاءهم استدراجا
لحظهم في الدنيا وذكر وجهه انتهى ونقل في البحر عن فتاوى قاضي خان
خلافا في انهم هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر ولم يرجح وذكر الولوالجي
ان الفتوى على انه يجوز ان يقال يستجاب انتهى ويخالف ما قاله الكاكي
قول الكمال لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فقد
يفتتن به ضعفاء العوام انتهى **قوله** لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل

عليهم

عليهم اللعنة كذا في الهداية وقال الكمال اورد عليه ان اريد الرحمة الخاصة
فممنوع وانما هو لاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لاهل الدنيا
والكافر من اهلها انتهى والجواب ان المراد الرحمة مطلقا اما العامة
فلا شك واما الخاصة فلان التضرع وان كان بخصوص مطلوب
فقد ينزل فيه المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم
وان جاز ان يسقوا فهم مع ذلك منزل اللعنة في كل وقت ولا شك انه
يكره الكون في جمع يكون كذلك وان بر في امكنتهم الا ان يهجروا ويبعد
وقد ورد بذلك آثار وحينئذ فيكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين
فليتامل كذا بخط استاذي على هامش فتح القدير **قوله** ويخرجون
قال الكمال الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد انتهى قلت
ينبغي كذلك لاهل المدينة المنورة فيجتمعون في المسجد النبوي
لانه لا اشرف من محل حل فيه خير خلق الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
ثلاثة ايام قال في العناية لم ينقل اكثر من ذلك قيل يستحب للامام
ان يامر الناس بصيام ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج
من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم اليوم الرابع وبالعجائز
والصبيان متنظفين في ثياب بذلة متواضعين لله تعالى
ويستحب اخراج الدواب انتهى وكذلك يخرج بالشيوخ الكبار لما
روي انه عليه السلام قال لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم
رتع لصب عليكم العذاب صبا ولعل الله ينظر الى ضعفاء فيرحمهم

# باب صلاة الخوف

ذكره الكاكي رحمه الله
هذا من اضافة الشيء الى شرطه كما في الجوهرة ويخالفه ما سيذكره
المص من ان سببها الخوف والتوفيق بينهما ان من قال انها من اضافة
الشيء الى شرطه نظرا الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها
العدو ومن قال سببها الخوف نظر الى ان سبب اصل الصلاة الخوف
قوله فان خيف من عدو اولى من عبارة الهداية وغيرها حيث قال
ان اشتد الخوف لان الاشتداد ليس بشرط بل الشرط حضور عدو
كما في الفتح وغيره قوله او سبع عطف مباين لان المراد بالاول
من بني ادم قوله حاضرين كان المناسب افراد الضمير فيقول حاضر
لان العطف باو ولكونها لاحد الشيئين الا ان تحمل على الواو وخوف
الحرق والغرق كالسبع كما في الجوهرة قوله او ظنوا عدوا الخ فتبين
بطلان الصلاة بظهور غير ما ظنوا وهو مفيد ايضا بما اذا تجاوزت
الطائفة الصفوف فاذا لم يتجاوزوا ثم تبين خلاف ما ظنوا بنوا
استحسانا لكن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر
انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف وافاد المص جوازها لو ظهر كما
ظنوا وبه صرح الكمال قوله لم تجز صلاتهم يعني الا الامام لعدم
المفسد في حقه قوله جعل الامام طائفتين الخ قال الكمال اعلم
ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم
في الصلاة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي

باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالاخرى امام اخر تمامها
انتهى وهناك كيفيات اخرى معلومة في الخلافيات وذكر في المجتبى
ان الكل جائز وانما الخلاف في الاولى كذا في البحر قوله ومضوا الى الخوف
اي مشاة لما سنذكر قوله وركعة في الثلاثي اي والثنائي قوله
وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا اشتداده هنا ان لا يدعهم العدو
يصلون نازلين بل يهجم بالمحاربة كما في الجوهرة قوله صلوا ركبانا اي
فرادى اشار به الى انه لا يصح الاقتداء به حال ركوبهم ويستثنى
منه ما اذا كان المقتدي والامام على دابة واحدة فانه يصح الاقتدا
كما في الكافي وغيره قوله وتفسد صلاتهم بالقتال اي اذا كان بعمل
كثير ولو قاتل بعمل قليل كالرمية لا تفسد صلاته كما في التبيين وقد
اورد صاحب البرهان نقضا على هذا وهو جواز قتل الحية في الصلاة
وان كان بعمل كثير على الظاهر انتهى قلت وجوابه ما في الكافي من
ان قتل الحية والعقرب مستثنى بالنص اي على خلاف القياس والمعالجة
ثم اقل ظاهرا فلا يلحق به دلالة انتهى قوله والمشي اقول كذا
في البرهان وصدر الشريعة ومراد المص ومن وافقه افتتاحها
حالة كونه ماشيا كما صرح به في الكافي حيث قال ولم تجز بصلاة
اي ان كان ماشيا هاربا من العدو ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه
لا يصلي ماشيا خلافا للشافعي انتهى او يحمل على المشي فيها لغير ارادة
الاصطفاف بمقابلة العدو اما المشي للاصطفاف فمستفاد

جوازه مما نقلناه من قوله وذهبوا ثم جاوا به صرح في كثير من المعتبرات
كالتبيين والجوهرة والبدايع وعبارتها ولو ركب فسدت صلاته عندنا
لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف الماشي فانه امر لا بد منه
حتى يصطفوا بازا العدو وانتهى **تتمة** حمل السلاح عندنا
للخوف مستحب عندنا لا واجب كما قاله الشافعي ومالك عملا بظاهر
في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم الاية قلنا هو محمول على الندب لان
حمله ليس من اعمالها فلا يجب فيها كما في البرهان

## باب الصلاة في الكعبة

في الباب زيادة عن الترجمة
وهو حسن **قوله** وبجماعة وان اختلفت وجوههم شامل لما اذا
كان وجه المقتدي لجنب الامام فانه يصح وكذا لما اذا كان وجهه
لوجهه وان كره وبه صرح الزيلعي **قوله** كذا لو تحلقوا فيها الخ مستدرك
بقوله وان اختلفت وجوههم **قوله** اقتدوا من الجوانب لو بعضهم
اقرب اليها من الامام جاز اقول لو اتى بواو الحال مكان لو من قوله لو
بعضهم كما فعل صدر الشريعة لكان اولى **قوله** والامن في جانبه اي اذا
تمحض كونه في جهة امامه واما اذا وقف مسامتا للركن في جانب الامام
وكان اقرب اليها من الامام فينبغي عدم الصحة احتياطا لترجيح جهة
الامام ولم اره منقولا وهذه صورته واما اذا لم يكن اقرب اليها من الامام
فلا خفا في صحة صلاة المأموم وقد توهم عدم صحتها بعض من يعظ بالحرم
الشريف حتى منع الناس من الصلاة خلف الامام في جانبي الحجر وانه

وكنت

وكنت طائفا سنة احد وعشرين بعد الالف محرما كاحاد الناس الفقرا
وهو ينازع الامام الحنفي بالحجر فالامام يقول الصلاة محاذي الركن صحيحة
لكونه متاخرا عن الامام فهو في حكم من جهته وذلك الواعظ يقول
لا تصح صلاة من حاذي الركن الى اخر المسجد فلما اسعفت الامام بما
قدمناه صار الواعظ يصعد النظر نحوي كالمستهزئ يرى حالتي وطال
المجال وزال المحال وقد كان منع الناس من الصلاة فيه مدة ثم مرت
وقت الظهر واذا الصف ملتئم والناس يصلون خلف الامام كما كان
قبل منع الواعظ فقال لي الامام جزاك الله خيرا هذا في صحيفتك
فلله الحمد على اظهار شرعيته **قوله**

## باب سجود السهو

اضافة الى السبب وهي الاصل اذ هي للاختصاص
واقواه اختصاص المسبب بالسبب والسهو الغفلة قال في المصباح
فرقوا بينه وبين النسيان بان الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه
وقال الحدادي النسيان عزوب الشي عن النفس بعد حضوره والسهو
قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به كذا في شرح
نظم الكنز للمقدسي ولكن الفقها لا يفرقون بينهما **قوله** والشك كذا
هو ثابت في بعض النسخ فيكون معطوفا على المضاف والتقدير
هذا باب في بيان احكام سجود السهو واحكام الشك ولا تفرق
الفقها بين السهو والشك في الحكم والادبا عرفوا الشك بانه تساوي
امرين لا مزية لاحدهما على الاخر والظن تساويهما وجهة الصواب الراجح

والوهم نساو بهما وجهة الخطا ارجح كما في الجوهرة **قوله** وقيل يسن قايله
القدوري وذكر انه سنة عند عامة اصحابنا **قوله** والصحيح الاول
اي انه يجب كذا في الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح احترازا عن قول
القدوري انتهى ونص محمد على وجوبه كما في التبيين **قوله** بعد تسليمتين
بيان لمحله المسنون عندنا وعند الشافعي قبل السلام وقال الزيلعي قد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المذهبين قولا وفعلا وهذا الخلاف
في الاولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده انتهى قلت لكن يكره
قبله تنزيها ذكره المقدسي **قوله** او تسليمة اقتصر على هذا الشيخ
المقدسي في شرحه كالنهاية تبعا للاكثر واطلقه فشمل الامام والمنفرد
واختلف في جهة التسليمة فقيل يسلم تلقا وجهه والاصح انه يسلم
عن يمينه لانها هيئة التسليم المسنون ذكره تاج الشريعة **قوله**
وشيخ الاسلام اقول بل قال شيخ الاسلام اي خواهرزاده لو سلم تسليمتين
لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك لانه كالكلام وفي الجنازية الاحوط قبل
السلام الثاني وفي المجتبي وهو الاصح وفي المحيط على قول عامة
المشايخ يكتفي بتسليمة واحدة وهو الاضمن للاحتياط ذكره الكاكي
وقال صاحب البحر والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبي انه
يسلم عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى
غيره انتهى **قوله** سجدتان فاعل يجب قول قدم في اول الباب ان الفاعل
هو الضمير في يجب فيناسب قوله والاتيان بسجود السهو مفيد لها اذا

كان الوقت صالحا حتى اذا طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه
وكذا اذا احمرت في قضا الفايتة او خرج وقت الجمعة وكل ما يمنع البنا
اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كما في الفتح **قوله** وتشهد وسلام
اشار به الى ان السهو يرفع التشهد واما رفع القعدة فلا بخلاف السجدة
الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر احداهما في القعدة فسجدها
فانها ترفع القعدة فيفترض القعود بعدهما لان محلهما قبل القعدة
وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه عن سجدة السهو يكون تاركا للواجب فلا
تفسد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تينك السجدتين حيث تفسد الصلاة
لترك الفرض وهذا في سجدة التلاوة على احدى الروايتين وهو المختار
ذكره الكمال **قوله** اذ في العمد يأثم ولا تجب سجدة اشار به الى ضعف
القول بانه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله المقدسي
عن الولوالجية انتهى وهي ثلاثة ترك القعدة الاولى عمدا او تاخير احدى
سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن
ركن تشكله في افعال صلاته **قوله** قيل بحرف اي مثل قوله اللهم
**قوله** وركوعين اقول والمعتبر منهما الاول وهو رواية باب الحدث
في الصلاة وفي رواية باب السهو الثاني وعلى هذا فما ذكر من انه لو
قرا المسنون ثم ركع ثم احب الزيادة في القراءة فقرا لا يرتفض الاول
انما هو على رواية باب الحدث كما في الفتح **قوله** والاصح قدر ما تجوز
به الصلاة الخ كذا في الهداية وهذا في حق الامام اما المنفرد فلا

سهو عليه اذا جهر في السرية كما قدمناه **قوله** ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الثاني اي تشهد السهو وكذا يأتي بالدعا كما صرح به
الزيلعي **قوله** والاحوط الخ هو قول الطحاوي **قوله** المسبوق يسجد مع
امامه اقول وكذا المقيم خلف المسافر ثم يتم صلاته ولو دخل المأموم
مع الامام بعد ما سجد سجدة للسهو يتابعه في الثانية ولا يقضي الاولى
ذكره الزيلعي **قوله** والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام قال الكمال ينبغي
ان لا يعجل بالقيام بل يوخر حتى ينقطع ظنه عن سجود الامام انتهى
**قوله** ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد
الركعة بالسجود اقول وعليه ان يعيد القيام والركوع لارتفاضهما
بمتابعته وان لم يعد وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته كما قال البرهان
ولو سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق فقراه وركع ولم يسجد فسجد الامام
لسهوه يتابعه فيه لعدم تأكد انفراده ويقعد معه قدر التشهد الاول
ثم يعيد القيام والركوع لارتفاضهما بمتابعته وان لم يتابعه وقيد ركعته
بالسجدة فسدت صلاته وان سجد قبله اي قبل سجود امامه لا يتابعه
لتأكد انفراده ويسجد في اخر صلاته لسهو الامام استحسانا لالتزامه
ان يفعل مثله انتهى وفي البدايع خلافه ولا تفسد بترك المتابعة انتهى
**قوله** وان قيدها به لا يعود لان انفراده قد تأكد كذا علله قاضي
خان ومفهومه انه اذا عاد وسجد مع الامام فسدت **قوله** فلو سهى
اي المسبوق فيه اي فيما يقضي سجد ثانيا اقول وان لم يكن تابع الامام



كفاه سجدتان وتسقط الثانية الاولى ذكره قاضي خان ولو سلم مع الامام
او قبله فلا سهو عليه ولو بعده لزمه وقيل يلزمه في التسليمة الثانية
دون الاولى ذكره المقدسي **قوله** كذا اللاحق اقول لكن لا يتابعه
اذا انتبه حال اشتغال الامام بالسهو او جا اليه من الوضوء بل يبدا بقضا
ما فاته ثم يسجد في اخر صلاته قاله المقدسي وذكر الفرق في شرحه
**قوله** يعني يجب عليه سجود السهو الى اخره انما صدر شرح المتن بصيغة يعني
اشارة الى ان المتن ليس على ظاهره لان قوله متنا كذا اللاحق ربما اوهم ان
اللاحق كالمسبوق يلزمه السجود بسهوه فيما يقضيه وليس كذلك لانه
قدم في باب الامامة ان اللاحق لا ياتي بقراءة ولا سهو فيما يقضيه **قوله**
احترز به عن النفل الخ كذا في الجوهرة عن الوجيز وقال انه يعود في النفل
ما لم يقيد بالسجدة انتهى وقال المقدسي حكى فيه خلافا في المحيط انتهى
**قوله** وهو اليه اقرب قدم مفعول افعل التفضيل توسعة كما صرح
به صدر الافاضل في حزام السقط وان اباه النحويون قاله ابن كمال
باشا **قوله** بان لم يرفع ركبتيه من الارض اي وقد رفع اليتيه عنها
قاله الزيلعي ثم قال وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود
اقرب انتهى وعلى هذا الاخير اقتصر في الكافي وقال الكمال الاصح فيه اي
التفسير ما في الكافي انه بان يستوي النصف الاسفل يعني وظهره بعد
منحن فما لم يستو فهو الى القعود اقرب انتهى فيستفاد منه انه لا سجود
عليه اذا عاد في هذه الحالة وهو قول الاكثر كما سياتي **قوله** عاد

ولاسهو اقول ونفي السهو هو الاصح كما في الهداية وفتح القدير والعناية
والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضلي وقيل يسجد للسهو اذا كان للقعود
اقرب قال في النهاية والولوالجية وهو المختار **قوله** كذا قاله الزيلعي
مثله في البرهان حيث قال انه يعود ما لم يستتم قائما في ظاهر
الرواية وهي الاصح انتهى **قلت** فان استتم قائما ثم عاد قال في التبيين
والبرهان تفسد صلاته في الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض لما
ليس بفرض انتهى وقال المقدسي في شرحه قد صحح في الدراية والمجتبى
الصحة وذكره الكمال بحثا وذكر ابن عوف والزوزني في شرحهما للقدوري
ان عاد الى القعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتاخير الواجب
وبالغ في المجتبى في رد القول بالفساد وجعل قولهم انه رفض الفرض
غلطا بل هو تاخير كما لو سهى عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود
الى القيام ويقرأ لاجل الواجب وكما لو سهى عن القنوت وركع فانه
لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح ثم قال وهذا في الامام والمنفرد
ولو قام المأموم ساهيا عاد لان القعود فرض عليه للمتابعة انتهى
**قوله** والثالثة في الثنائية تسمية القعود فيها بالاخير باعتبار
المشاكلة **قوله** وان سجد بعد الثالثة صار فرضه نفلا قال في
الهداية ويبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل
وعند محمد برفعه لان تمام الشيء باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود يبني عند محمد لا عند



ابي يوسف وقال الكمال اختار فخر الاسلام وغيره للفتوى قول محمد لانه
ارفق واقيس **قوله** وضم سادسة اقول ولا سهو عليه في الاصح لان النقصان
لفساد الفرضية لا ينجبر بالسجود كما في شرح النقاية **قوله** ان شاء لتصريح
بعدم الوجوب كما صرح به المبسوط حيث قال واحب الي ان يشفع الخامسة
وخالفه عبارة القدوري حيث قال وكان عليه ان يضم سادسة قال
في الجوهرة فيه اشارة الى الوجوب انتهى وكذا قال في النهاية لفظ الاصل
يدل على الوجوب فانه قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب
انتهى **قوله** وفي الثاني الصابر ثلاثا وهو الفجر لا يضم الخ اقول كذا قال
الزيلعي بعدم الضم لكراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته
**قلت** الزيادة حاصلة بما صلاه لانقلابه نفلا وقد صرح الزيلعي
قبل هذا انه في العصر يضم على الاصح لان الكراهة فيما اذا قصده لا فيما اذا
لم يقصد انتهى فالعلة جارية في الفجر ولا يفترق الحال بين ما اذا جلس في
اخره وما يجلس على انا نقول يجب الضم اخذا بظاهر الاصل وصرح في التجنيس
بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم
كراهية الضم كما في البحر **قوله** عاد وسلم اقول ولا يعيد التشهد وانما
يعود مع انه لو لم وسلم قائما حكم بصحة فرضه ليأتي بالسلام في موضعه
لانه لم يشرع حال القيام وهل يتبعه القوم في هذا القيام فقيل
نعم فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة يتبعونه والصحيح
ما ذكره البلخي عن علمائنا من انه لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه

فان عاد قبل السجدة يتبعوه في السلام فان سلم سلموا في الحال ولا يخفى عدم
متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة كذا في المنح **قوله** لم يقل ههنا ان
شاء الخ نقله الشمني عن الوقاية **قوله** وهو الاصح كذا قال الزيلعي اقول
وكذا قال الكمال المختار ان يضم ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل باكثر من ركعتي
الفجر قصدا انتهى فان ظهر انه طلع الفجر عند افتتاحهما فظاهر الجواب
انهما تجزآنه عن ركعتي الفجر ذكره الحلواني وفي جامع الاسبيجابي وهو الاصح
وقال ابو عبد الله الخيزاخزي وشمس الائمة وفخر الاسلام وقاضي خان
لا تنوبان وهو الاصح **قوله** ويقتدي به فيهما صلاهما اي لزمه صلاتهما
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يلزمه غيرهما وقال محمد يلزمه ان
يقضي اي يصلي ستا قال في البحر وهو الاصح كذا في الجوهرة **قوله**
وقضاهما ان افسد هذا عندهما وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في
الجوهرة وعند محمد لا قضاء عليه اعتبارا بالامام **قوله** في الصورتين اي
صورة الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي **قوله** وفي الفجر الصاير
ثلاثا لا يضم رابعة هذا مبني على ما تقدم ومقتضى التصحيح المتقدم
عن الزيلعي الضم لعدم القصد **قوله** كما كره قبله مطلقا اي سواء قصد
او لم يقصد لمقابلته بقوله وفي العصر كره بعده اذا شرع بالقصد الخ
هذا مبني على ما تقدم من انه اذا لم يجلس في الفجر وقام لثالثة لا يضم وقدمنا
على مقتضى التصحيح من الضم في العصر انه يضم في الفجر فكذلك هنا

**قوله** وفي الاستحسان لا تفسد ويجب سجدتا السهو اقول وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في قاضي خان **قوله** امكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة
اي فيجب الجلوس على كل شفع فاذا تركه لزم السهو **قوله** لا تصير الكل صلاة واحدة
اي مفروضة **قوله** تنفل ركعتين الخ نفي البناء على وجه الاستحباب كما صرح
به في البرهان **قوله** ولكن اعاده اي سجود السهو هو المختار لما قال تاج
الشريعة ذكر جدي صاحب المحيط في شرح الجامع ان المختار هو الاعادة
لان ما اتاه من السجود بطل فيعيده انتهى وكذا قال الزيلعي يعيده هو المختار
وقيل لا يعيد لان الجبر حصل بالاول انتهى وهذا الاخير قول ابي بكر الاعمش
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر كما في الفتاوى الصغرى **قوله** سلام من عليه السهو
يخرجه موقوفا الخ هذا عندهما وعند محمد وهو قول زفر لا يخرجه عن
الصلاة اصلا لا موقوفا ولا باتا كما في العناية **قوله** ان سجد شرط
لقوله يصح الخ اقول اشتراط السجود واضح في مسئلة الاقتداء لاتفاق المشايخ
عليه واما شرط السجود لانتقاض الطهارة ولزوم الاتمام فقد تابع فيه
صريح غاية البيان وقال صاحب البحر انه ظاهر الهداية وهو غلط فلا
تنتقض الطهارة ولا يلزمه الاتمام عندهما سواء سجد ام لم يسجد كما صرح به
في معراج الدراية وهو مقتضى اطلاق العناية وفتح القدير وغيرهما انتهى
**قلت** وذلك لان الخروج بالسلام المذكور ليس معناه الخروج من
وجه دون وجه بل معناه الخروج من كل وجه لكن بعرضية العود كما
في العناية انتهى فاذا قهقه لم تصادف حرمة الصلاة فلا ينتقض

طها رته عندهما كما في صلاة الجنازة نص عليه تاج الشريعة انتهى فتعذر
العود الي السجود بعد القهقهة كما في البحر هذا هو الوجه لعدم نقض
الطهارة مطلقا عندهما والوجه لعدم صيرورة فرضه اربعا بنية
الاقامة ما قاله الكمال ان النية لم تحصل في حرمة الصلاة وتسقط
سجود السهو لانه لو سجد تغير فرضه فيكون موديا سجود السهو في وسط
الصلاة فيتركه ويقوم ولا يومر باداء شي اذا كان في ادايه ابطاله انتهى
ومثله في معراج الدراية **قوله** لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين اي
لدفع الفتنة بعدم علم الجميع به وفساد صلاة من لم يتابع الامام عند
من يراه **قوله** شك يعني في صلاته وقد صرح بالظرف صاحب الهداية
وقال الكمال قيده بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما قعد
قدر التشهد لا يعتبر الا ان وقع في التعيين ليس غير فان تذكر بعد
الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم
يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو **قوله**
قال في الكافي معناه الخ اقول هذا احد ما قيل فيه وهو قول السرخسي
وقال فخر الاسلام اي اول ما عرض له في تلك الصلاة واختاره ابن الفضل
وقيل اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ كما في الخلاصة والخانية
والظهيرية كذا افاده المقدسي **قوله** وقعد في كل ما ظنه اخرها كذا
في الهداية وقال الكمال في هذه الافادة قصور وذكر وجهه في
الولوالجية ما يخالفه ويوافق كلام المص والهداية فمن اراد فليتنظر فيهما

باب

# باب سجود التلاوة

هذا من اضافة الحكم الى سببه وقصر السبب على التلاوة دون السماع لان السبب
في حق السامع التلاوة كما هو مذهب بعض مشايخنا وهو الصحيح ولين سلم
ان السماع سبب في حقه لم ينص عليه لكون التلاوة اصلا في الباب **قوله**
يجب موسعا الخ هذا الاختلاف في الخارجين لا الصلاتية قال في
البحر انها واجبة على التراخي ان لم تكن صلاتية وانما يتضيق عليه الوجوب
في اخر عمره كما في ساير الواجبات الموسعة واما الصلاتية فانها تجب مضيقا
انتهى ويجوز ان يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلا
في اول صلاته وسجدها في اخرها ويكره تاخيرها مطلقا اي سوا كانت
صلاتية او غيرها وهو الاصح والكراهة تنزيهية في غير الصلاتية
لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك **قوله** كذا
في العناية اقوال وقد ذكر فيها في اخر الباب **قوله** فيها تسبيح السجود
قال في العناية هو الاصح وقال الكمال ينبغي ان يكون ما صحح على عمومه
فان كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة
قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه
الى اخره اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج
الصلاة قال كل ما اثر من ذلك **قوله** يعني سبحان ربي الاعلى اي ثلاثا
وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه كما في الجوهرة **قوله** بشروط الصلاة يعني

الا التحريمة اشار اليه بقوله بين تكبيرتين للرفع والوضع وكل من التكبيرتين
سنة كما صححه في البدائع ويستحب ان يقوم فيخر ساجدا كما في الفتح وسنذكره
المصـ وقال في البحر ما وقع في السراج الوهاج من انه اذا كان قاعدا لا يقوم
لها فخلاف المذهب وقال شيخ الاسلام لا يومر التالي بالتقدم ولا بالاصطفا ف
ولكن يسجد ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا كما في المعراج **قوله**
على من تلى اية فيه اشارة الى انه يشترط تمام الاية للزوم السجود ولكن
الصحيح انه اذا قرا حرف السجدة وقبله كلمة او بعده كلمة وجب السجود
وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف
الذي في اخرها لا يجب عليه السجود كذا في الجوهرة وقول الجوهرة الا ان يقرا
اكثر اية السجدة يعني مع حرف السجدة لما قال في المعراج عن فوايد
السفكردري لو تلي من اول الاية اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه
السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما بعده او قبله اكثر
من نصف الاية تجب السجدة وما لا فلا انتهى **قوله** ولو بالفارسية اقول
التلاوة موجبة على التالي اتفاقا فهم اولم يفهم كما في البحر **قوله** والنمل
اقول ويجب فيها عند قوله تعالى رب العرش العظيم وعند قوله تعالى
وما يعلنون على قراة غير الكساي وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراة
الكساي وموضع السجود من ص وخر راكعا واناب عندنا وعند بعضهم
وحسن ماب والنبي من حم السجدة عند قوله وهم لا يسامون ذكره الشمني
وفي الانشقاق واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون كما في التبيين **قوله**





ممن تلزمه الصلاة ادا او قضا الوا او بمعنى او لما سنذكره وبه صرح البزازي
**قوله** والمجنون علل عدم اللزوم عليه بعدم القضا وهو ظاهر فيمن
زاد جنونه علي يوم وليلة اذ فيما دونه يقضي فمقتضاه لزوم السجدة عليه
بتلاوته وسيصرح به عن النوادر وكذا النايم اهل للقضا فيجب عليه
بتلاوته وهو احدي الروايتين وعلى الثانية لا تلزمه حكاهما في الجوهرة
**قوله** فهم اولم يفهم اذا الخبر هذا في القراة بالعربية وان كان بالفارسية
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا يشترط فهمها وعليه الاعتماد كما في
البرهان وقال في شرح المجمع عن المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا
لان القراة بالفارسية قران معنى لا نظما فباعتبار المعنى توجب
السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها
تجوز باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا بخلاف
الصلاة عندهما فانها تجوز باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلم تجز
احتياطا انتهى **قوله** وسمع من النايم الخ كذا نقل في الجوهرة عدم اللزوم
بالسماع من النايم والمغمى عليه والمجنون على اصح الروايتين ثم قال وفي
الفتاوي اذا سمعها من مجنون تجب وكذا من النايم الاصح الوجوب ايضا
انتهى فقد اختلفت الرواية واختلف التصحيح **قوله** والصدى هو
الذي يجيبك مثل صوتك في الجبال وغيرها كما في الصحاح **قوله** والموتم
هذا في حق من كان مقتديا لا مطلقا اذ لا يجب على من ليس في الصلاة
بسماعه من المقتدي كما سنذكره **قوله** وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون

الخ اقول المخالفة مقررة لما قدمناه عن الجوهرة ان في المسئلة روايتين
وقد حكي تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون فيحمل
كلام قاضي خان علي رواية وكلام صاحب التلخيص علي الاخري وهذا الوجه
في التوفيق لا ما قاله المص من تقسيم الجنون الي ثلاثة مراتب بل هو علي
قسمين مطبق وغيره وان اختلف في تفسير المطبق وما جعله ثالث الاقسام
للجنون من انه المطبق الذي لا يزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجي
زواله فهو القسم الثاني لانا لا نعلم عدم زواله الا بالموت قال في الفتاوى
الصغرى المجنون اذا تلي يلزمه السجود اذا افاق قال ابو جعفر هذا اذا لم
يكن مطبقا وقال فيها في كتاب النكاح تفسير الجنون المطبق عند ابي يوسف
اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة وكان محمد يقول اولا شهر
ثم رجع فقال سنة كاملة وقول ابي حنيفة شهر وبه يفتي لا محالة ففي
الصلوات ست صلوات وفي الصوم والزكاة على الخلاف الذي ذكرنا
انتهى **قوله** وتودي بركوع الصلاة على الفور الخ اقول اختلف في
انقطاع الفور قال ابو بكر بقراءة ثلاث ايات بعد اية السجدة وشمس
الائمة الحلواني انما يقطع اكثر من ثلاث كما في البزازية ومختصر الظهيرية
وقاضي خان وقال الكمال يعد سياق مثله وسيظهر ان قول الحلواني
هو الرواية **قوله** ان نواه هذا على قول شيخ الاسلام وقال غيره لا
تشترط النية كما سيذكره المص **قوله** وقال في الخلاصة اجمعوا ان
سجدة التلاوة تتادي بسجدة الصلاة وان لم ينو يعني اذا لم ينقطع



الفور كما لو قرا ابتين نص عليها الكمال وقاضي خان وصاحب البزازية
لكن نقل الكمال عن البدايع ما يفيد ثبوت الخلاف ثم قال بعد نقله فلم
يصح ما تقدم من نقل الاجماع على عدم اشتراطها اي وقد كان على الفور
فلا بد من النية في قول **قوله** واختلفوا في الركوع الخ يعني اذا لم ينقطع
الفور كما قدمناه **قوله** قال شيخ الاسلام الخ يعني وقال غيره بخلافه
وانما اختار قوله لموافقته نص محمد **قوله** بخلاف الخارج من الصلاة
اذا سمع المؤتم الخ هكذا قاله الزيلعي وقال في الهداية هو الصحيح
وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عما قيل لا يسجد على قولهما للحجر بل
على قول محمد **قوله** لان الحجر الخ فيه رد علي من قال بعموم عدم اللزوم
كما قال الكمال رحمه الله واستضعف بعضهم تعليل المص بالحجر عن
القراءة اذ مقتضاه اذ لا يجب على السامع من المقتدي خارج الصلاة
وقول المص لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم يدفع هذا الاستضعاف
وضعف الاتقاني ما قاله صاحب الهداية وقال صاحب البحر ما قاله
الاتقاني مردود لان تصرف المحجور لغيره صحيح كالصبي اذا حجر عليه
يعني استمر حجره يظهر في حقه لا حق غيره حتي يصح تصرفه انتهى **قوله**
لانها ليست بصلاتية كذا في الهداية وقال الكمال صواب النسبة فيها
صلوية برد الفه واوا وحذف التاء وانما كانوا قد حذفوها في نسبة
المذكر الي المؤنث كنسبة الرجل الي بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي
كيلا يجتمع تاآن في نسبة المؤنث فيقولون بصرتي فكيف بنسبة

ف

المونث الي المونث انتهى وقال في العناية انه خطا مستعمل وهو عند الفقها
خير من صواب نادر انتهى **قوله** بل اعاده دونها فيه اشارة الى رد ما في النوادر
من فساد الصلاة بالسجود قال الاتقاني والصحيح ان لا تفسد صلاته عند
الكل انتهى وقال في البحر وقيد في التجنيس والمجتبى والولوالجية عدم الفساد
بان لا يتابع المصلي السامع القاري فان تابع المصلي فسدت صلاته
للمتابعة ولا تجزيه السجدة عما سمع انتهى **قوله** او اتمها في ركعة اخرى
سجد خارجها اقول هذا احد قولين ذكرهما الزيلعي بصيغة قيل من
غير ترجيح لاحدهما والثاني لا يسجد خارجها ولكن اقتصر الكمال على مثل
ما قاله المص وكذلك في النقاية **قوله** وان اتم فيها بعده الخ هذا
باتفاق الروايات كمن ادرك الامام في الركوع من ثالثة الوتر لا يقنت
كما في التبيين **قوله** وسجدة محلها الصلاة لا تقضى خارجها هذا اذا لم
تفسد الصلاة اما اذا فسدت ولم يسجد فعليه السجدة خارجها لانها
لما فسدت بقي مجرد القراءة فلم تكن صلاتية ولو اداها فيها ثم فسدت تجب
السجدة الا اذا فسدت بالحيض فانها تسقط واذا لم يسجد حتى فرغ من
الصلاة يأثم كما صرح به في البدايع والمخرج له التوبة كساير الذنوب
واياك ان تفهم من قولهم بسقوطها عدم الاثم فانه خطأ فاحش كما
رايت بعضهم يقع فيه كذا في البحر **قوله** لانها صلاتية ولها مزية الصلاة
وقال الشيخ قاسم ليس في المتن والشرح اي في فتح القدير ما اي وجه
يقتضي عدم قضائها اذا فاتت عن محلها الا ان مجرد كونها لها مزية

لايستلزم

لايستلزم ان التي خارج الصلاة لا تقوم مقامها لان الصلاة في الوقت
لها مزية على الفائتة وهي تقوم مقامها ولا نقص في حقيقة الخارجية
من حيث هي انتهى وفي البدايع ما يفيد ان الصلاتية تقضى بعد السلام
قبل ان ياتي بمناف لحرمتها فينبغي ان يقيد قولهم الصلاتية لا تقضى
خارجها بهذا او ان يراد بالخارج الخارج عن حرمتها قاله صاحب البحر
**قوله** لم يقل وسجدة الخ كذا قاله ابن كمال باشا ومن قال وسجدة وجبت
صاحب الهداية **قوله** تلي خارجها فسجد وعاد فيها سجد اخرى اقول فان لم
يسجد في الصلاة ايضا لا يبقى عليه الا الاثم لان ما تلاها خارج الصلاة
صارت صلاتية وهي لا تقضى خارجها وهي رواية الجامع الكبير كذا في غاية
البيان وفي رواية النوادر لا تسقط الاولى بل يؤديها اذا فرغ من الصلاة
كذا في الجامع الكبير للبزدوي ولو عكس بان تلي في الصلاة فسجد ثم سلم
واعاد تلك الاية فعليه ان يسجد اخرى وفي نوادر الصلاة لا تجب اخرى
ووفق ابو الليث بينها فقال ان تكلم بعد السلام يجب اخرى لان الكلام
يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لا يجب عليه اخرى وهذا هو الصحيح كذا في
الجوهرة **قوله** وان لم يسجد اولا كفته واحدة هذا في ظاهر الرواية ونوادر
الصلاة لابي حفص واما على رواية النوادر لابي سليمان فانها لا تستتبع
الاولى الثانية ويسجد للاولى اذا فرغ كما في غاية البيان **قوله** وان لم يتحد
المجلس اي حكما وهذا على تسليم الوجه لما روى ابو سليمان وهو ان
المجلس يتبدل حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة واما على الظاهر

فالمجلس متحد حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر لشروعه في مكانه وهو عمل قليل
وبه لا يختلف المجلس واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا
منهما عبادة بخلاف الاكل ولو لم يتحد حقيقة او شيء حكما بعمل غير الصلاة لا
تكفيه سجدة للصلاة عما وجب قبلها كما في غاية البيان والتبيين **قوله**
الاصل ان مبنى السجدة على التداخل يعني اذا امكن كما سنذكره وامكانه
عند اتحاد المجلس استحسانا والقياس ان تتكرر لان التلاوة سبب للوجوب
**قوله** وهو تداخل في السبب لا الحكم اقول والاصل هو التداخل في الحكم
لانه امر حكمي ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب مسببا فيليق
التداخل بالاحكام لا بالاسباب لثبوت الاسباب حسا لكنا لو قلنا بالتداخل
في الحكم في العبادات لبطل التداخل لانه بالنظر الى الاسباب بتعدد
وبالنظر الى الحكم يتحد فيتعدد احتياطا في العبادات لان مبناها
على التكثير بخلاف العقوبات فان مبناها على الدرء والعفو كما في الكافي
والفرق بينهما ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها
وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب الا عما قبلها حتى لو زنى فحد
ثم زنى في المجلس يحد ثانيا كما في التبيين **قوله** فاذا اختلف عاد الحكم
الى الاصل اي تكرر الحكم بتكرر السبب **قوله** واسدا الثوب الخ هو الاصح
واذا تكرر في الدياسة للاحتياط كما في الهداية وقال الكمال اعلم ان تكرر
الوجوب في التسدية بناء على المعتاد في بلادهم من ان ينغرس الحائك
خشبا يسوي فيها السدى ذاهبا وجائيا واما على ما هي في بلاد م

الاسكندرية وغيرها بان يديره على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد
فلا يتكرر الوجوب انتهى **قوله** بخلاف زوايا المسجد او البيت كذا في
غاية البيان وقيل اذا كان البيت كبيرا او المسجد عظيما كالجامع يختلف
المجلس **قوله** او اكل لقمة او لقمتين كذا في فتح القدير وجعل الكبير ما فوق
ثنتين وكذا في المبسوط وقال التمرتاشي عن الروضة بالاكل لا
يختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر
استحسانا كما في المعراج وعلى ما ذكره التمرتاشي صاحب الجوهرة **قوله**
والركوب يعني في محل قراءته والنزول يعني من غير ان يسير عن محل قراءته
قبله كما في الجوهرة **قوله** وفي ركعتين فكذلك عند ابي يوسف اقول
وقال محمد تجب اخرى وتمامه في فتح القدير **قوله** وتبديل مجلس
السامع الى اخره اقول وتكرر الوجوب عليه متفق كما في الفتح وغاية
البيان **قوله** لا عكسه الخ هذا اي عدم التكرار على الاصح كما في الهداية
وغيرها وضعف القول بالتكرار هنا وظاهر الكافي ترجيح التكرار
كما في الفتح **قوله** وندب ضم اية او اكثر اليها الخ فيه اشارة الى عدم
كراهة افرادها بالقراءة وبه صرح في الكنز والكافي والهداية فاية
مهمة لكفاية كل همة قال الكمال وفي الكافي قيل من قرا اي السجدة
كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه انتهى **قوله**
واخفاؤها عن السامع شفقة عليه كذا في الهداية وقال في العناية
عن المحيط قال مشايخهم رحمهم الله ان كان القوم متاهبين للسجود

ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها جهرا حتى يسجد
القوم معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين او وقع في
قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه ولا يجهر تحرزا
عن تاثيم المسلم وذلك مندوب اليه انتهى **تتمة** سجدة الشكر لا عبرة
لها عند ابي حنيفة وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها اولى وبه قال
مالك وعندهما قربة يثاب عليها وبه قال الشافعي واحمد وهيئتها كهيئة
التلاوة كذا في الجوهرة وفي فروق الاشباه والنظاير قال سجدة الشكر
جايزة عند ابي حنيفة رحمه الله لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست
مشروعة اي وجوبا انتهى وقال في القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد
ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز انتهى

## باب الجنائز

**قوله** جمع جنازة انما سميت جنازة لانها مجموعة مهياة من جنز الشيء
فهو مجنوز اذا جمع قاله تاج الشريعة **قوله** وهي بالفتح الميت وبالكسر
السرير كذا في العناية ثم قال وقيل هما لغتان وعن الاصمعي
لا يقال بالفتح انتهى **قوله** سن توجيه المحتضر قال ابو بكر الرازي هذا
اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله والمرجوم لا يوجه ويستحب
لاقربائه وجيرانه ان يدخلوا عليه ويتلون سورة يس واستحسن
بعض المتاخرين قراءة سورة الرعد ويخرج من عنده الحايض والنفساء
كما في المعراج وقال الكمال لا يمتنع حضور الجنب والحايض وقت الاحتضار
انتهى **قوله** اي من حضره الموت توجيه تسميته او وجه ايضا بحضور

ملائكة الموت وقد يقال احتضر اي مات وعلامة الاحتضار ان تسترخي
قدماه فلا تنتصبان ويعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة
خصيته لانشمال الخصيتين بالموت كذا في الفتح وتمتد جلدة وجهه
فلا يرى فيها تعطف كذا في الجوهرة **قوله** لانه ايسر لنزع الروح كذا
نقله الزيلعي بقوله والمعتاد في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه
الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن
معرفته الا نقلا ولكن يمكن ان يقال هو اسهل لتغميض عينيه
وشد لحييه عقب الموت وامنع من تقوس اعضايه انتهى قلت ويظهر
لي ان هذا الثاني هو مراد صاحب الهداية لاقتصاره على قوله والمختار
في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر انتهى لعدم تقييده بكونه ايسر لخروج
الروح **قوله** ويلقن بذكر الشهادتين عنده لقوله عليه السلام من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة واما التلقين بعد الموت وهو في
القبر فقيل يفعل وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كما في
التبيين وقال في الجوهرة واما تلقين الميت في القبر فمشروع عند اهل
السنة لان الله تعالى يحييه في القبر وصورته ان يقول يا فلان ابن
فلان او يا عبد الله ابن عبد الله اذكر دينك الذي كنت عليه وقل
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والاشهر ان السؤال
حين يدفن وقيل في بيته تنقبض عليه الارض وتطبق كالقبر فان قيل
هل يسال الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذي روح من بني ادم

فانه يسال في القبر باجماع اهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له
من ربك ثم يقول له قل هو الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم يقول له
قل ديني الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد
صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله حتى يجيب كما
الهم عيسى عليه السلام في المهد انتهى وروى الضحاك عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان الاطفال يسالون عن الميثاق الاول والسوال لا يختص
بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقال الشيخ الامام محمد
ابن علي الترمذي الحكيم ان السوال في القبر لهذه الامة خاصة
كذا في مختصر الظهيرية وقال في البزازية السوال فيما يستقر فيه
الميت حتى لو اكله سبع فالسوال في بطنه فان جعل في تابوت
اياما لنقله الى مكان آخر لا يسال ما لم يدفن انتهى **قوله** ولا
يومر بها مخافة ان يضجر او قالوا اذا ظهر منه كلمات توجب الكفر
لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في
حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ ان يذهب عقله قبل
موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه حال الموت كذا في البحر
**قوله** وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ ويكره
قراءة القران عنده حتى يغسل انتهى وذكر في التنف انه يقرا عنده



المختصر القران الى ان يرفع انتهى يعني الى ان ترفع روحه انتهى وهذا
يخرج على انه يجب غسله لحدث حل به او لنجاسة بالموت فعلى الاول
لا يكره قراءة القران عنده لانه يجوز من المحدث وعنده وعلى الثاني
وهو الراجح كما نص عليه في النهاية يكره لان القران يجب تنزيهه
عن محل النجاسة والقاذورات كذا بخط الشيخ بدر الدين الشهاوي
انتهى وقال في المعراج لو قرا عليه القران قبل غسله كره لا بعده انتهى
**تنبيه** قال في نتايج الفتاوى اذا مات المسلم توضع
يده اليمنى في الجانب الايمن واليسرى في الايسر ولا يجوز وضع اليدين
على صدر الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا امواتكم
خلاف الكافر فانهم يضعوا ايدي الميت على صدره انتهى **قوله** ولا
باس باعلام الناس بموته قال قاضي خان لا باس بان يوذن قرابته
واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق انتهى وقال بعضهم كره
بعضهم ان ينادى عليه في الاسواق والازقة لانه نعي الجاهلية وهو
مكروه والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه
والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به
والاستعداد وليس ذلك نعي الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى
القبايل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد انتهى وقال الكمال
الاصح انه لا يكره بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل ان
يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان انتهى **قوله**

ويعجل في تجهيزه فيوضع على تخت قال الزيلعي انما يوضع عليه كما مات
ولا يوخر الى وقت الغسل انتهى ويوضع التخت كيف ما تفق على الاصح
ومن اصحابنا من اختاره طولا كالصلاة بالايما ومنهم من اختاره عرضا
كما يوضع في القبر كذا في العناية **قوله** مجمر وتر يشير الى ان السرير يجمر قبل
وضع الميت عليه وكيفيته ان يدار بالمجمر حول السرير اما مرة او ثلاثا او
خمسا ولا يزاد عليها كذا في التبيين **قوله** ويجرد عن ثيابه اي لغسله
لانه فرض كفاية بالاجماع الا اذا كان خنثى مشكلا فانه مختلف
فيه قيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى كما في الفتح وقال
في غاية البيان الخنثى ييمم ولا يغسل انتهى وهو ظاهر الرواية
كما في البرهان وقيل يغسل في كوارة وقيل في ثيابه اذا كان بالغا
بالسن او مراهقا والاجنبية ييممها الاجنبي بخرقة اذ لم توجد النسا
فان وجد رجال ذو رحم محرم ييممها بلا خرقة كما تيممه ولا يغسله الا
زوجته لا ام ولده كما في المواهب واذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد
الشهوة يغسلهما الرجال والنسا وقدره في الاصل بان يكون قبل
ان يتكلم وقال في البحر الاصح انه يجوز للزوج روية زوجته وفي المجتبى
لا باس بتقبيل الميت انتهى وغسل الميت شريعة ماضية لما روي
ان ادم عليه السلام لما قبض نزل جبريل بالملايكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا
لولده هذه سنة موتاكم كذا في الكافي **قوله** ويستر عورته الغليظة
قال في الهداية هو الصحيح **قوله** وقيل مطلقا هو رواية النوادر

فيستر

فيستر من سرته الى تحت ركبته وصححها في النهاية كما في الفتح وكذا
صححها في التبيين وهذا شامل للمراة والرجل لان عورة المراة للمراة
كالرجل وتغسل العورة تحت الستر ويده ملفوفة بخرقة **قوله** ووضي
اقول الا اذا كان صغيرا لا يعقل الصلاة فيغسل بلا وضو **قوله** بلا مضمضة
واستنشاق كذا في الهداية انتهى الا اذا كان جنبا كذا نقل عن شرح
المقدسي واستحسن بعض العلما ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة
يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس
اليوم ويفعله ابتدا ولا يبدا بغسل يديه الى رسغيه ويمسح راسه في
المختار ولا يوخر غسل رجليه كما في الفتح واختلفوا في النجاسة فعند ابي
حنيفة رحمه الله يجب مثل ما كان يستنجي في حياته ولكن يلف
خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا يستنجي كما في
التبيين **قوله** وحرض بضم الحا ويجوز في الرا السكون والضم كما في الصحاح
**قوله** وهو الاشنان كذا في العناية وقال الكمال الحرض اشنان غير
مطحون **قوله** والا فالخالص اقول ويفعل به هذا قبل الترتيب الاتي
ليبتل ما عليه من الدرن **قوله** ويغسل راسه ولحيته بالخطمي فيه
اشارة الى ان محل غسل راسه بالخطمي اذا كان له شعر وبه صرح
الكمال **قوله** الحنوط هو مركب من اشيا طيبة ولا باس بساير الطيب
الا الزعفران والورس في حق الرجل لا المراة وليس في الغسل استعمال
القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن

في مخرجه وفمه وقال بعضهم في صماخه ايضا وقال بعضهم في دبره
ايضا قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلما كذا في الفتح **قوله** واذا
جرى الما الى قوله كذا قال قاضي خان اقول لكنه لم يجزم به كما قاله
المص لان عبارته اذا جرى الما على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف
انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الما واصابة المطر
ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا عند ابي يوسف وعن محمد في رواية
ان نوى الغسل عند الاخراج من الما يغسل مرتين وان لم ينو يغسل
ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة انتهى وهذا يفيد ان هذا
شرط لاسقاط الواجب عنا لا انه شرط لطهارة الميت ولذا قال
الكمال بعد سياقه كلام قاضي خان هذه ذكر فيها القدر الواجب
وقال الكمال قبل سياقه وهل يشترط للغسل النية الظاهر انه
يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف الغاسل لا لتحصيل طهارته
هو وشرط صحة الصلاة عليه انتهى قلت يخالفه ما قال
قاضي خان بعد ما تقدم ميت غسله اهله من غير نية الغسل
اجزاهم ذلك انتهى فهذا يفيد ان الواجب الاتيان بالغسل
من غير اشتراط نية **تتمة** ينبغي ان يكون الغاسل
طاهرا ويكره ان يكون جنبا او حايضا والافضل ان يكون
غسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل اجرا فان كان هناك غيره
يجوز اخذ الاجرة والا لا واما استيجار الخياط لخياطة

الكفن

الكفن فاختلفوا فيه واجرة الحاملين والدفان من راس
المال كذا في مختصر الظهيرية للعيني **قوله** وسنة الكفن الخ اقول
اصل التكفين فرض على الكفاية وكونه على هذا الشكل مسنون
**قوله** وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم كذا في
الهداية وغيرها وقال الكمال الاشكال في ان اللفافة من
القرن الى القدم وانا لا اعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار
الحي من السنة انتهى اي في انه من الحقو والقرن هنا بمعنى الشعر
**قوله** ولا جيب كذا في الكافي وهو بعيد الا ان يراد بالجيب الشق
النازل الى الصدر قاله الكمال **قوله** واستحسن العمامة الخ كذا
في فتاوى قاضي خان واستدل له الكمال بما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه انتهى
فقد اطلقا فيها وقال في المعراج قال بعض العلما ان كان عالما
معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من الاوساط لا يعمم وفي
المجتبى وتكره العمامة في الاصح **قوله** وكفاية الخ اقول وكفن
السنة اولى ان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة وان كان على
العكس فكفن الكفاية اولى كما في فتاوى قاضي خان **قوله**
ويجعل شعرها الخ لم يبين في اي محل توضع الخرقة ولا
مقدار عرضها وقال الزيلعي ثم الخرقة فوق الاكفان كيلا
تنتشر وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل ما بين

الثديين الي الركبة انتهى وقال في الجوهرة الاولى ان تكون الخرقة
من الثديين الي الفخذين وفي المستصفى من الصدر الي الركبتين
قال الجخندي وتربط الخرقة على الثديين فوق الاكفان وفي
الجامع الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح **تنبيه**
الخنثى يكفن كالمراة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر كما في
الجوهرة ويغطى راس المحرم ووجهه كما في شرح المجمع والمراهق في التكفين
كالبالغ والمراهقة كالبالغة كما في الفتح وفي البحر عن المجتبى
المكفنون اثنا عشر وذكر الاربعة المتقدمة اي البالغين
والمراهقين والخامس الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين
ازار ورداء وان كفن في واحد اجزا السادس الصبية التي لم
تراهق نعن محمد كفنها ثلاثة وهذا اكثر والسابع السقط
فيلف ولا يكفن كالعضو من الميت والثامن الخنثى المشكل
فيكفن كتكفين الجارية اي المراة وينعش ويسجى قبره والتاسع
الشهيد وسياتي والعاشر المحرم وهو كالحلال عندنا وتقدم
والحادي عشر المنبوش الطري فيكفن كالذي لم يدفن والثاني
عشر المنبوش المتفسخ فيكفن في ثوب واحد انتهى **قوله**
تكفينه على من يجب عليه نفقته اقول فان تعدد من يجب
عليه النفقة فالكفن عليهم بقدر ميراثهم كالنفقة كما
في الفتح **قوله** واختلف في الزوج اي قال محمد لا يجب عليه



وقال ابو يوسف عليه ولو تركت مالا وعليه الفتوى كذا في غير
موضع كما في الفتح **قوله** وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففي
بيت المال اقول فان لم يعط ظلما او عجزا فعلى الناس ويجب
عليهم ان يسالوا له ان لم يقدروا بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا
يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له القدرة على السوال
كذا في البحر وغيره **قوله** صلاته فرض كفاية اقول هو بالاجماع
وسبب وجوبها الميت المسلم وركنها التكبيرات والقيام وشرطها
على الخصوص الاسلام والغسل وتقدم الميت على الامام وحضوره
فلا يصلى على غائب ولا عضو علم موت صاحبه الا ان يوجد اكثر
بدنه او نصفه مع راسه كما في البرهان وسننها التحميد والثنا
والدعا وادابها كثيرة كما في الفتح والبحر وافضل صفوفها اخرها
وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الي
القبول كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** يصلى على كل
مسلم مات الا البغاة اي على الامام العدل كما في البرهان
وما ذكره من الحصر لم يستوعب اذ المعصية والقاتل بالخنق
غيلة كالبغاة وقطاع الطريق كما في التبيين **قوله** وان
غسلوا ابيني على احدى الروايتين قال في المحيط في غسل
المقتولين بالبغي وقطع الطريق روايتان ولا يصلى عليهم
باتفاق الروايتين كما في المعراج ورجح ابن وهبان غسل

الباغي دون الصلاة عليه انتهى ولكن يرد عليه ما حكاه في البرهان
ان عليا رضي الله عنه لم يغسل اهل النهروان ولم يصل عليهم
انتهى **قوله** قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه المراد قاتلها عمدا
وهذا على ما قاله بعض المشايخ حاكيا فيه خلافا بين ابي
يوسف كما في الفتح وبقولهما افتى الحلواني وهو الاصح وقال
ركن الاسلام علي السعدي الاصح عندي انه لا يصلى عليه
وبه افتى ظهير الدين كما في المعراج وقيدنا بالعمد لانه لو قتل
لها خطا فانه يغسل ويصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه اعظم
وزرا واثما من قاتل غيره كما في البحر **قوله** لا على قاتل احد ابويه
والمراد به العمد **قوله** زجرا له لو قال اهانة له وزجرا لغيره
لكان اولى **قوله** يرفع يديه في الاولى فقط هو ظاهر الرواية
**قوله** وعند الشافعي في كلها اختاره كثير من مشايخ بلخ كما
في التبيين وكان نصير يرفع تارة ولا يرفع اخرى كذا في البحر
**قوله** كما في ساير الصلوات هذا قول بعضهم فيقول سبحانك
اللهم وبحمدك الخ وقال الاكمل اي انه مختار المصنف اي صاحب
الهداية يعني وان كان قد نص على انه يكبر تكبيرة يحمد
الله عقبها كما هو ظاهر الرواية **قوله** الدعا للبالغين هذا
الخ اقول لا توقيت في الدعا سوى انه بامور الاخرة وان دعي
بالماثور فما احسنه وابلغه ومن الماثور حديث عوف

ابن

ابن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جنازة فحفظ من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف
حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذي
والنسايي كذا في الفتح وما قاله المص رواه الكمال ايضا **قوله**
وتسليمتين بعد الرابعة يعني من غير ذكر بعدها وهو ظاهر
الرواية واستحسن بعض المشايخ ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا
الاية وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما في الفتح
ويخالفه ما قال قاضي خان لا ينوي الامام الميت في تسليمتي
الجنازة بل من عن يمينه ويساره ومثله في مختصر الظهيرية
والجوهرة **قوله** لا قراة فيها الخ وقال في الولوالجية ان قرا
الفاتحة بنية الدعا لا باس به وان قراها بنية القراة
لا يجوز انتهى ولا يجهر بشي من الحمد والثنا والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والاخفا اولى وقال بعض المشايخ السنة
ان يسمع الصف الاول الثاني وعن ابي يوسف انهم لا يجهرون

كل الجهر ولا يسترون كل الاسرار وينبغي ان يكون بين ذلك كذا
في المعراج قوله الفرط بفتحتين اي اجرا يتقدمنا فسر به الفرط
فاغنى عن قول الكنز بعده واجعله لنا اجرا وحمل قول الكنز
على تفسير الفرط بالفارط الذي يسبق الوارد الى الما لئلا يلزم
التكرار بالفرط مع قوله واجعله لنا اجرا كما في البحر قوله ذخرا
بضم الذال وسكون الخا الذخيرة قوله وراعى الترتيب لم ينص
على حكمه ولعله للندب ولم يبين كيفية الترتيب في الدعا
وهل يكتفي بدعا او يفرد كلا منهم ويقدم البالغين فلينظر قوله
بان يضع الرجال الخ اقول ولو اجتمعوا في قبر وضعوا على عكس هذا
الترتيب قوله سبق الخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يكبر حين يحضر ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد
عندهما لكن ما اداه معتبر كذا في البحر عن الخلاصة ولم يذكر
كيفية الدعا للمسبوق هل يتابع الامام فيما هو فيه او يرتب
باعتبار ابتدا الصلاة ثم انني رايته نقلا وهو انه يتابع
الامام فيما هو فيه قوله فاذا سلم الامام قضى ما عليه من التكبير
قال في الفتح وغيره ويقضيه نسقا بغير دعا لانه لو قضاه
به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة انتهى وهذا يفيد انه اذا امكن
الاتيان بالدعا فعل قوله قبل رفع الجنازة لم يبين هل المراد رفعها
بالايدي او على الاكتاف وقال في البحر عن الظهيرية انها اذا رفعت

بالايدي



الايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا ياتي
بالتكبير انتهى ويخالفه ما قال في البزازية فان رفعت على
الايدي ولم توضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد لا اذا
كان اقرب الى الاكتاف وان قرب الى الارض كبر انتهى وينبغي ان يعول
على ما في البزازية لانه كما قال في فتح القدير لو رفعت قطع التكبير اذا
رفعت على الاكتاف وعن محمد ان كان الى الارض اقرب ياتي بالتكبير
لا اذا كان الى الاكتاف اقرب وقيل لا يقطع حتى تتباعد انتهى ولا يخالفه
ما سنذكر من انها لا تصح اذا كان الميت على ايدي الناس لانه يغتفر
في البقا ما لا يغتفر في الابتدا قوله لانه كالمدرك يفيد انه ليس
بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج
اذ حقيقة ادراك التكبيرة كالركعة بفعلها مع الامام ولو
شرط في التكبير المعية ضاق الامر جدا اذ الغالب تاخر النية
قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا لحضوره كما في الفتح قوله
كما لو كان حاضرا خلف الامام اقول يظهر لي ان كونه خلف الامام
ليس بقيد اذ المدار على حضوره كما في البحر عن المحيط ولو كبر
الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي
الثلاث وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن
انه لا يكبر وقد فاتته انتهى قوله والصحيح قولهما اي في فوات
الصلاة لمن جاء بعد الرابعة قبل السلام ويخالفه ما ذكرناه عن

عن المحيط فتبله الان يفرق بينهما بالحضور وعدمه فليتامل
الاولي بالامامة السلطان او نائبه تعيين ان لم يحضر السلطان
**قوله** فالقاضي فامام الحي كذا في الهداية لكن امام الحي لا يجب تقديمه
كمن قبله بل يستحب وانما يستحب اذا كان افضل من الولي كما في
المعراج وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولي من امام الحي
كما في الفتح وظاهر كلام المص كالهداية ان امام الحي يلي القاضي ٥
ويخالفه ما قال الكمال الخليفة اولي ان حضر ثم امام المصر وهو
سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة
القاضي ثم امام الحي انتهي وظاهر كلامه ان صاحب الشرط غير امام
البلد وفي المعراج ما يفيد انه هو حيث قال الشرط بالسكون والحركة
خيار الجند والمراد امير البلدة كامير بخارا انتهى **قوله** وان صلى غير
الاولي يعيدها ان شا اقول ولا يعيد مع الولي من صلي مع غيره
كما في شرح المنظومة لابن وهبان وفي كلام المص اشارة الي ان
الموصى له بالتقدم غير مقدم على الاولي لبطلان الوصية وهو
المفتي به واشار بقوله ان شا الى انه اذا لم يعد لا اثم على احد
لسقوط الفرض بفعل الاجنبي والاعادة انما هي لحق الاولي لا
لاسقاط الفرض وبه صرح في البحر **قوله** وان دفن بلا صلاة الخ اي
بان اهيل عليه التراب سوا غسل اولى لانه صار مسلما لمالكه تعالى
وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بعد ذلك لزوال امكان غسله

اي

اي شرعا فتجوز الصلاة عليه بلا غسل نظرا لكونها دعا من وجه
هنا للعجز بخلاف ما اذا لم يهل فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه كما في
الفتح **قوله** ولم تجز راكبا الخ كذا لا تجوز على ميت هو على دابة اي
ايدي الناس على المختار يعني من غير عذر كما في التبيين **قوله**
وكرهت في مسجد هو فيه اقول والكراهة هنا باتفاق اصحابنا
كما في العناية **قوله** وتنزيهية في اخرى قال الكمال ويظهر لي
ان الاولي كونها تنزيهية وذكر وجهه **قوله** واختلف في الخارج
اي في الصلاة على الميت اذا كان خارج المسجد وجميع القوم في
المسجد قال في الكافي قال في المبسوط الى عدم الكراهة بنا علي ان
الكراهة لخشية التلويث انتهي وقال الكمال الاوفق اطلاق
الكراهة وفي الخلاصة يكره سوا كان الميت والقوم في المسجد
او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض
القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد او الميت في المسجد
والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوي الصغرى قال هو
المختار خلافا لما اورده النسفي انتهى ما نقله الكمال قلت وما
اورده النسفي هو ما نقله الشيخ اكمل الدين في العناية من حكاية
الاتفاق على عدم الكراهة فيما اذا كان الميت وصف خارج
المسجد والباقي فيه ونقله في البزازية وذكر عن كراهة الجامع
الصغير الاختلاف فيه **قوله** ولا قدمات ان استهل الخ لا يخفى ما

فيه من التسامح لان ترتيبه الموت علي الولادة مفيد للحياة قبله فلا
يحسن التفصيل بعده فكان ينبغي ان يقول كالكنز ومن استهل صلي
عليه والا لا واستهل علي بنا الفاعل لان المراد ههنا رفع الصوت
لا الابصار فانه ذكر في المغرب هلوا الهلال واستهلوه رفعوا اصواتهم
عند رويته واهل واستهل علي بنا المفعول اذا ابصروا انتهى ولكن المراد
ههنا ما هو اعم مما يدل علي الحياة دون اختصاصه برفع الاصوات
كما قاله المص الاستهلال ان يكون منه ما يدل علي الحياة الخ يعني
الحياة المستقرة ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها لان هذه
الاشيا حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه
وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له في هذه الحالة حكم الميت كذا
في الجوهرة والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو
يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا كما في الفتح ويقبل قول الام والقابلة
في الاستهلال للصلاة لا الميراث عند ابي حنيفة وعندهما يقبل
قول القابلة العدلة في الميراث كما في الجوهرة وهو يفيد انه لا
يقبل في الميراث الا شهادة من يثبت بها المال وبه صرح في البحر عن
المجتبي والبدايع لكن بصيغة عن ابي حنيفة **قوله** وان لم يستهل
غسل اقول الاختلاف في غسله اذا كان تام الخلق والسقط الذي لم
يتم خلقه في غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف في
خرقة ولا يصلي عليه كما في المعراج وفتح القدير وقاضي خان

والبزازية

والبزازية والظهيرية ذكروا جميعا الخلاف والاختيار وقد نقل في
شرح المجمع لمصنفه وتبعه شارحه ابن الملك الاجماع علي عدم
غسله كعدم الصلاة عليه وقال صاحب البحر وبه يضعف ما في
فتح القدير والخلاصة وحملهما علي السهو قلت وليس **قولهما**
غير ظاهر ثم يمكن التوفيق بان من نفي غسله اراد الغسل المراعى فيه
وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل في الجملة كصب الما عليه من
غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتدا بحرض وسدر **قوله** في ظاهر
الرواية اقول الصواب ان يقال في المختار لان ظاهر الرواية انه لا
يغسل لما قال في الهداية وان لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني ادم
ولم يصل عليه لما رويناه ويغسل في غير الظاهر من الرواية لانه نفس
من وجه وهو المختار انتهى وقال في المعراج روي عن ابي يوسف
ومحمد في غير رواية الاصول انه يغسل ولا يصلي عليه وبه اخذ
الطحاوي وعن محمد لا يغسل ولا يصلي عليه وهو ظاهر الرواية وبه
اخذ الكرخي انتهى **قوله** كصبي سبي باحد ابويه اي فلا يصلي عليه
تبعا له والمجنون البالغ كالصبي كما في البحر والتبعية انما هي
في احكام الدنيا الا في العقبي ولا نحكم بان اطفالهم في النار البتة
بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا
بلي يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن
محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالي لا يعذب احدا بغير

ذنب وهذا ينفي هذا التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة كما في فتح
القدير والتوقف المروي عن ابي حنيفة في اولاد المسلمين مردود على
الراوي كما في المعراج قوله او باي يلحد ابويه فاسلم وفيه اشارة الى
تقديم تبعية احد الابوين على الدار والسابي واختلف في تقديم
الدار والسابي بعد تبعية الولاد فالذي في الهداية تبعية الدار
وفي المحيط تبعية اليد ثم الدار قال الكمال ولعله اي ما في المحيط
اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة فمات في دار الحرب
يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى ونقل في البحر
عن كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام انه لو سرق ذمي صبيا
واخرجه الى دار الاسلام فمات الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما
بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه من يده انتهى
قال ولم يحك فيه خلافا وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه
ان يصلى عليه تقديما لتبعية اليد على الدار الا ان يكون على
الخلاف انتهى قوله او الصبي يعني اذا كان يعقل كما قيد به
في باب المرتدين وقيده به في هذا المحل صاحب الهداية
وغيره وقال في العناية الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل صفة
الاسلام المذكورة في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره
وشره من الله وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان

الاسلام

الاسلام هدى واتباعه خير والكفر ضلالة واتباعه شر انتهى
ولتبين المراد على الاول ما يظهر من التوقف في جواب ما الايمان
ما الاسلام لانه لا يعرفه الا الخواص وانما المراد ان يذكر حقيقة
الايمان وما يوجب الايمان بحضرته ثم يقال له انت مصدق
لهذا فاذا قال نعم كان ذلك كافيا قوله لانه مسلم حكما يعني
في صورة التبعية اما اذا اسلم هو فهو مسلم حقيقة قوله
يغسله وليه المسلم كذا في الهداية وقال الكمال قوله وله
ولي مسلم عبارة معيبة وما دفع به من انه اراد القريب لا يفيد
لان المواخذة انما هي على نفس التعبير به بعد ارادة القريب
به انتهى وقال في الكافي فان لم يكن له ولي مسلم دفع الى اهل
دينه وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر اذا لم يكن ثمة قريب
مشرك فان كان فلا يتولى المسلم بنفسه انتهى وهذا على سبيل
الاولوية لما في العناية عن الاصل كافر مات وله ابن مسلم
يغسله ويكفنه ويدفنه اذا لم يكن هناك من قرابته
الكفار من يتولى امره فان كان ثمة احد منهم فالاولى ان يخلي
بينه وبينهم انتهى ومثله في البرهان ويتبع الجنازة من
بعيد هذا اذا لم يكن كفره عن ارتداد فان كان والعياذ بالله
يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل
الى دينهم صرح به في غير ما كتاب قوله او اقاربه اطلقه فشمل

ذوي الارحام اي لا غسلا كغسل المسلم ذكره المحبوبي وغيره انما يغسل
الكافر لانه سنة عامة في بني ادم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ه
ويكون ذلك محنة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع في الما افسده كما في
المعراج **قوله** ويدفنه في حفرة اي من غير لحد ولا توسعة كما في
الكافي ويلقى في الحفيرة ولا يوضع كما في التبيين واذا مات المسلم
وليس له الا قريب كافر ينبغي ان لا يلي ذلك بل يفعله المسلمون
ويكره ان يدخل الكافر قبر قرابته من المسلمين ليدفنه كما في الفتح
وقوله ينبغي يجب حمله على الوجوب كما لا يخفى **قوله** يوضع مقدمها
ثم موخرها الى اخره اليمين المقدم هو يمين الميت وهو يسار
الجنازة لان الميت يوضع عليها على قفاه فكان يمين الميت هو
يسارها ويسارها يمينه وفي حالة المشي يقدم الراس كما في البحر
وقال الزيلعي وغيره ينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات
لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه
اربعين كبيرة **قوله** ويسرع بها الا خبا حده ان لا يضطرب الميت
على الجنازة والمستحب ان يسرع بتجهيزه كله **قوله** وندب المشي
خلفها الخ هو افضل من المشي امامها كما في البرهان وكان علي
رضي الله عنه يمشي خلفها وقال ان فضل الماشي خلفها على الماشي
امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة كذا في التبيين وان
كان معها نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها

ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت
بالذكر ويذكر في نفسه وقد جا سبحان من قهر عباده بالموت
وتفرد بالبقا سبحان الحي الذي لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلا
اذن اهله كذا في البزازية **قوله** ويلحد القبر اي بعد عمقه واختلفوا
في عمقه قيل نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن
كما في التبيين **قوله** ويسنم القبر صرح في الظهيرية بوجوب التسنيم
وفي المجتبى باستحبابه كما في البحر **قوله** ولا يجصص قال في البرهان
يحرم البنا عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان
بني فيه قبله لعدم كونه قبرا حقيقة بدونه ويعلم بعلامة انتهى
وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا باس به فاما
الكتابة من غير عذر فلا كذا في البحر ويكره الدفن في الاماكن التي
تسمى فساقي ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه
فان ذلك خاص بالانبيا بل ينقل الى مقابر المسلمين كذا في الفتح
**قوله** ولا يخرج منه اي القبر يعني بعد ما اهيل عليه التراب للنهي
الوارد عن نبشه كما في التبيين وقال في البحر صرحوا بحرمته
**قوله** الا ان تكون الارض مغصوبة قال الزيلعي يخرج لحق صاحبها
ان شا وان شا سواه مع الارض وانتفع بها زراعة او غيرها وليس
من الغصب ما اذا دفن في قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا ينبش
ولكن يضمن قيمة الحفر كما في الفتح واشار بكون الارض مغصوبة

الي جواز نبشه لحق الادمي كما اذا اسقط متاعه او كفن بثوب مغصوب
او دفن معه مال احيا لحق المحتاج كما في البحر ولو وضع لغير القبلة او
علي شقه الايسر او جعل راسه موضع رجليه واهيل التراب لم ينبش
والا فعل به السنة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره
وزرعه والبنا عليه كما في التبيين **قوله** مات في سفينة الخ المراد
ان كان البر بعيدا وخيف الضرر عن احمد يثقل ان شب وعن الشافعي
كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين لوحين ليقذفه
البحر كما في الفتح والبرهان **قوله** ماتت حامل الى قوله كذا في الخانية
اقول عبارتها امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد
يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك انتهى ونقل الكمال عن
التجنيس حامل ماتت واضطرب في بطنها شي وكان في رايهم انه
ولد حي شق بطنها فرق بين هذا وبين ما اذا ابتلع درة فمات
ولم يدع مالا عليه فيه لا يشق بطنه وفي الاختيار جعل عدم شق بطنه
قول محمد وروي الجرجاني عن اصحابنا انه يشق لان حق الادمي مقدم
علي حق الله تعالي ومقدم علي حق الظالم المتعدي انتهى ثم قال الكمال
وهذا اولي والجواب علي ما قدمناه ان ذلك الاحترام يزول بتعديه
انتهى **قوله** وان نقل بعد الدفن الى قدر ميل الخ اشار به الي كراهة
نقله الي ما فوق ميلين وبه صرح في الظهيرية والى انه لا يجوز نبشه
ونقله بعد الدفن وهو بالاجماع الا لحق الغير كما قدمناه واتفقت

كلمة المشايخ في امراة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر واراد
نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه
كذا قاله الكمال **قوله** فان نقل الي مصر اخر لا باس به اقول نقل امثاله
الكمال عن التجنيس فقال لا اثم في النقل من بلد الي بلد لما نقل ان يعقوب
عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان
من مصر الى الشام ليكون مع ابائه انتهى اي ما في التجنيس ثم
قال الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط
كونه شرعا لنا ثم نقل عن التجنيس ايضا انه يكره نقله الى بلدة اخرى
لانه اشتغال بما لا يفيد وفيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة
انتهى قلت وايضا لا يماثل الانبيا غيرهم لكونهم اطيب ما يكون
في حالة الموت كالحياة لا يعتريهم تغير والا يقاس عليهم من يبقى
جيفة اشد من جيفة الكلب يوذي كل من مرت به **قوله** لا
يكسر عظام اليهود الخ كذا في الخانية وعلله في البحر عن الواقعات
بقوله لان الذمي لما حرم ايذاوه في حياته لذمته فتجب صيانته
عن الكسر بعد موته انتهى وهو يفيد انه خاص باهل الذمة دون
الحربيين **قوله** ويكره القعود علي القبور كذا في الخانية وكذا
يكره وطئه والنوم وقضا الحاجة وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود
ليس الا زيارتها والدعا عندها قايما واختلف في اجلاس القارين
ليقروا عند القبر والمختار عدم الكراهة كما في الفتح وزيارة القبور

كلمة

مندوبة للرجال وقيل تحرم علي النسا والاصح ان الرخصة ثابتة لهما ويستحب
قراة يس لما ورد من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ
وكان له بعدد ما فيها حسنات كذا في البحر **قوله** ولا باس في اليابس كذا
الرطب لحاجة قال في البزازية ولا يستحب قطع الرطب الا لحاجة

## باب الشهيد

المقتول ميت باجله عندنا
اهل السنة وانما بوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة
فكان افراده من باب الميت على حدة كافراد جبريل من الملائكة عليهم
السلام كذا في العناية **قوله** الحديث بتمامه فانه ما من جريح يجرح في
سبيل الله تعالي الا وهو ياتي يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون
لون الدم والريح ريح المسك كذا في الكافي والهداية وقال الكمال هو غريب
وروي احاديث صحيحة في عدم غسل الشهيد **قوله** وكل من هو بمعناهم
يلحق بهم الخ قاله في الكافي عند قوله او ارتث فقال ثم المرتث وان
غسل فله ثواب الشهيد كالحريق والغريق والمبطون والغريب انتهى
وهو اولى فوائد من نقل المص اياه بالمحلي **قوله** كذا في الكافي اقول لكن
لا علي مثل هذا الموضع في هذا المحل بل بالمحلي من الباب **قوله** احتراز
عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفسا اقول المراد بوجوب
الغسل علي الحائض والنفسا وجوبه في الجملة علي الصحيح من المذهب
لانه اذا لم يجب عليهما الغسل كما لو لم ينقطع دم الحيض والنفاس
وقد عرف انه حيض ونفاس لا يغسل الشهيد منهما في رواية عن ابي

حنيفة والصحيح ان ما قبل الانقطاع كما بعده فيجب التغسيل عنده
مطلقا وعندهما لا يغسلان مطلقا كما في العناية وفتح القدير **قوله**
بالغ احتراز عن الصبي هذا عند ابي حنيفة وعندهما كالبالغ كما في
الهداية والمجنون كالصبي كما في السراج فكان ينبغي ابدال لفظ بالغ
بمكلف ليخرج الصبي والمجنون **قوله** قتل ظلما يعني بان قتله اهل
الحرب والبغي او قطاع الطريق مباشرة او تسببا منهم كما لو طعنوهم
حتى القوهم في نار او ما بالطعن والدفع عليهم او الكر عليهم كما في
الجوهرة او نفروا دابته فصدمت مسلما او رموا نارا بين المسلمين فهبت
بها ريح الي المسلمين او ارسلوا ما فغرق بها مسلم فانه شهيد اتفاقا
لان القتل يضاف الي العدو تسببا كما لو انفلتت منهم دابة كافر
فاوطئت مسلما من غير سبب او رمي مسلم الي الكفار فاصاب مسلما
او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجاوهم
الي خندق او نار او نحوه فالقوا انفسهم او جعلوا حولهم الحسك فمشي مسلم
فمات لم يكن شهيدا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف كذا في الفتح
وقوله فالقوا انفسهم في الخندق اي من غير كر ولا طعن ولا دفع من
العدو كما في الجوهرة **قوله** ولم يرتث علي البنا للمفعول كذا في المعراج
عن الصحاح ثم قال وفي الايضاح معني الارتثاث هو ان خلق شهادته
من قولك ثوب رث اي خلق انتهى **قوله** او وجد جريحا ميتا في معركتهم
لو قال كالهداية وغيرها او وجد في المعركة وبه اثر لكان اولي لان

بثالاراد بالجراحة ما هو اعم من الظاهرة فيشمل الباطنة المعلومة
بسيلان الدم من غير مخرج معتاد حرو جه منه الا انه لا يشمل الاثر غير الجراحة
كالكسر لبعض الاعضا وانه شهيد لا يغسل **قوله** كالغرو والحشو اي عند
وجدان غيره من جنس الكفن والا دفن به **قوله** ويزاد وينقص اشار به الي
انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره في البحر عن
الاسبيجابي **قوله** فيغسل من وجد قتيلا في المصر الخ قيد بالمصر لانه
لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا
يغسل لو وجد به اثر القتل كذا في البحر عن المعراج فالمراد بالمصر العمران
وما يقرب به مصرا كان او قرية واطلق صاحب المعراج في القتل فشمل القتل
بغير المحدد وبه صرح في البدايع كما نقله صاحب البحر بعد هذا **قوله**
فيما اي في موضع تجب فيه القسامة احتراز عن الجامع والشارع
اقول لا يخفى ما فيه من ايهام انه لا يغسل اذا وجد في الجامع او الشارع
وليس مرادا لانه يغسل اذا وجد فيهما لوجوب الدية في بيت المال وان
لم تجب فيه القسامة فلو قال المص في موضع تجب فيه الدية بدل تجب
فيه القسامة لكان اولي واظهر في المراد ولهذا قال في البحر الاقتصار علي
التعليل علي وجوب الدية اولي من ضم القسامة لان من ضم كصاحب
الهداية يرد عليه المقتول في الجامع والشارع الاعظم فانه ليس بشهيد حيث
لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة وانما تجب الدية في بيت المال فقط
انتهى قلت اذا حملنا لو او علي او في قول الهداية والدية اندفع الايراد

وافاد الحكم ظاهر لا بالمراد لان من لازم وجوب القسامة الدية ولا ينعكس
انتهي **قوله** ولم يعلم قاتله اي جهل بالمرة وهو يفيد انه اذا علم قاتله
وكان ظالما قتل بمحدد لا يغسل واشرت بان المراد جهل القاتل بالمرة
الي انه اذا علم في الجملة كما اذا نزل اللصوص عليه ليلا في المصر فقتل بسلاح
او غيره فهو شهيد كما لو قتله قطاع الطريق نص عليه في البدايع وقال
في البحر يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون **قوله** كانه لم يتامل في
عبارة الهداية الخ اقول ذكر مثله ابن كمال باشا زاده اعلي صدر
الشريعة ثم قال وغاية ما يلزم من ذلك ان يكون الاستثنا اي في
كلام الهداية منقطعا ولا باس فيه **قوله** بان اكل او شرب او نام او
تداوي اطلقه فشمل القليل والكثير كما في البحر **قوله** ويقدر علي الادا
قال الكمال كذا قيده الزيلعي والله اعلم بصحته وفيه افادة انه اذا لم
يقدر علي الادا لا يجب القضا فان اراد اذا لم يقدر للضعف مع حضور
العقل فكونه يسقط به القضا قول طائفة والمختار وهو ظاهر كلامه في
باب صلاة المريض انه لا يسقط وان اراد لغيبة العقل فالمغمي عليه
يقضي ما لم يزد علي صلاة يوم وليلة ثم متي سقط القضا مطلقا لعدم
قدرة الادا من الجريح انتهي وقال صاحب البحر قد يقال ان المراد الاول
وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضا علي الصحيح هو فيما اذا
قدر بعده اما اذا مات علي حاله فلا اثم لعدم القدرة عليها بالايما انتهى
**قوله** او نقل من المعركة تحقيقه في غاية البيان لانا لا نسلم ان الحمل

من المصرع ليس بنيل راحة انتهى وصرح في البدائع بان النقل من المعركة
يزيده ضعفا ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل
عقيب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثارة الموت فلم
يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك انتهى قال في
البحر فالارتثاث فيه ليس للراحة بل لما ذكره انتهى **قوله** او اوصى بامور
الدنيا او الآخرة وهو قول ابي يوسف خلافا لمحمد اقول الضمير في هو يصح ان
يرجع الى قوله او الآخرة فلا يفيد الحكم عند محمد بالوصية الدنيوية
ويصح ان يرجع الى مطلق الوصية وهو ظاهر كلام المص لقوله بعده
وقيل الخلاف بينهما في الوصية بامور الدنيا وكلام الهداية ظاهرة
اجرا الخلاف في الوصية بامور الآخرة ويفيد انه لا يكون مرتثا عند
محمد ولو اوصى بامور الدنيا ونقل في البرهان عن كل من ابي يوسف
ومحمد قولين فقال ويطرد ابو يوسف الارتثاث في الوصية بامور
الدنيا فقط او مطلقا وخالفه محمد في وصية الآخرة فلم يجعله
مرتثا او مطلقا اي خالفه مطلقا فلم يجعله مرتثا في الوصيتين
لانها عمل الاموات انتهى ونقل في البحر عن المحيط ان الاظهر انه لا خلاف
فجواب ابي يوسف انه يكون مرتثا فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد بعدمه فيما اذا كان بامور الآخرة وذكر وجهه **قوله** لانه بذلك
يصير خلقا في حكم الشهادة يعني حكمها الدنيوي وهو عدم الغسل اما
عند الله فلا ينقص ثوابه بل هو شهيد عند الله تعالى كما في الفتح



**قوله** ولو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتثا اقول الا انه اذا مضى عليه
يوم وليلة حال القتال يكون مرتثا كما في شرح المنظومة عن النهاية
والمراد وهو يعقل انتهى قلت وهو مخالف لما في الجوهرة عن نوادر بشر
عن ابي يوسف اذا مكث في المعركة اكثر من يوم وليلة حيا والقوم في
القتال وهو يعقل او لا يعقل فهو شهيد والارتثاث لا يعتبر الا بعد تقضي
القتال انتهى

# كتاب الزكاة

**قوله** عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة اقول وقرنت الزكاة بالصلاة في اثنين وثمانين آية في كتاب
الله تعالى وهو يدل على ان التعاقب بينهما في غاية الوكادة كما
في البحر وقد فصل قاضي خان بين الصلاة والزكاة بالصوم **قوله**
ومما رزقناهم ينفقون هذا عام فلا دلالة له على الخاص الزكاة **قوله**
هي تمليك الخ اشارة الى ان الزكاة في عرف الفقهاء نفس الايتاء على ما عليه
المحققون لانهم يصفون الايتاء بالوجوب الذي هو من صفات الافعال
وعند البعض اسم للمال المؤدى لانه تعالى امر بايتاء الزكاة وايتاء الايتاء
محال وفيه نظر ذكره ابن كمال باشا وقال في المعراج الاصح انها فعل
الاداء لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الفعل لا من صفات
الاعيان والمراد بايتاء الزكاة اخراجها من العدم الى الوجود كما في قوله
تعالى فاقيموا الصلاة كذا في المنشور انتهى ومناسبة الشرعي للغوي ان
فعل المكلفين سبب للغوي اذ به يحصل النماء بالاخلاف منه تعالى

في الدارين والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة والطهارة للمال باخراج
حق الغير منه الى مستحقه الفقير ثم هي فريضة محكمة كما في الفتح **تنبيه**
عرفها المص شرعا ولم يذكر تعريفها لغة وهي بمعنى البركة زكت البقعة اي
بورك فيها وبمعنى المدح زكى نفسه مدحها وبمعنى الثنا الجميل زكى الشاهد كذا
في البحر عن النهاية وقال الكمال هي في اللغة الطهارة قد افلح من تزكى والنما
زكى الزرع اذا نمى وفي الاستشهاد نظر بثبت الزكا بالهمز بمعنى النما يقال
زكا زكا فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة بل كونه منها يتوقف
على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النما انتهى **قوله** وايضا قال الزيلعي الخ
وليس بشي ما اجاب به صاحب البحر عن الكنز بان قوله من فقير مسلم خرج
مخرج الشرط والاسلام ليس بشرط في اخذ الكفارة انتهى لانه لا يفهم من
التعريف شي مما ذكر من كون الاسلام شرطا في الزكاة وليس بشرط في
الكفارة حتى يخرج هذا قاله المقدسي **قوله** لفقير مسلم لا بد من قيد
اخر وهو مع قبض معتبر احتراز عما لو دفع الى صبي لا يعقل ومجنون فانه
لا يجوز وان دفعها الصبي الى ابيه كما لو وضع زكاته على دكان فجا الفقير
وقبضها لا يجوز فلا بد في ذلك من ان يقبضها لهما الاب والصبي او من
كانا في عياله من الاقارب او الاجانب الذي يعولونه والملتقط يقبض للقيط
ولو كان الصبي يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه يجوز والدفع
الى المعتوه يجزي كما لو انتهبها الفقرا من يد المزكي كما في الفتح **قوله** وسبب
وجوبها العقل احترز به عن المجنون ولا يخلو اما ان يكون جنونه اصليا

او

او عارضا فالاصلي من بلغ مجنونا فلا زكاة عليه بالاتفاق واما اذا افاق
كان ابتدا حوله من وقت الافاقة كالصبي اذا بلغ واما العارضي فان دام
سنة فهو كالاصلي اتفاقا كما في البحر وغيره وقال في البرهان يجب على
من افاق من الجنون بعض الحول الذي ملك فيه النصاب ولو كان الجنون
اصليا في ظاهر الرواية وقيل يعتبر ابو يوسف في رواية هشام افاقة
اكثر الحول وقيل ابتدا حول الجنون الاصلي من وقت الافاقة منه في
رواية عن ابي حنيفة وقال محمد الجنون مطلقا عارض والحكم في العارض
انه يمنع الوجوب اذا امتد اي سنة والا فلا انتهى وقال في الجوهرة
المجنون لا زكاة عليه عندنا اذا وجد منه الجنون في السنة كلها فان وجد
منه افاقة في بعض الحول ففيه اختلاف والصحيح عن ابي حنيفة انه
يشترط الافاقة في اول السنة واخرها وان قل يشترط في اولها لانعقا
د
الحول وفي اخرها ليتوجه عليه خطاب الادا وعن ابي يوسف تعتبر
الافاقة في اكثر الحول وعند محمد في جزء من السنة انتهى وذكر الكمال
ما يجب مراجعته في هذا المحل **قوله** كما في مال المكاتب فانه ملك المولى
حقيقة لا يخفى ما فيه من ايهام الوجوب على المولى وانه لا يجب عليه زكاته
فلو قال كما في الجوهرة والمكاتب لا زكاة عليه لانه ليس بمالك من كل
وجه لوجود المنافي وهو الرق ولان المال الذي في يده دائر بينه وبين
المولى اذ ادى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولى فكما لا يجب على
المولى فيه شي فكذلك لا يجب على المكاتب **قوله** وان عدة اي الملك

التام في الكنز شرطا كذا انتقده صاحب البحر فقال وقد جعله المص شرطا
للوجوب مع قولهم ان سببه ملك مال مرصد للنما والزيادة فاضل عن
الحاجة كما في المحيط وغيره من ان السبب والشرط قد اشتركا في ان كلا منهما
يضاف اليه الوجوب لا علي وجه التاثير فخرج العلة ويتميز السبب عن
الشرط باضافة الوجوب اليه ايضا دون الشرط كما عرف في الاصول انتهى **قوله**
حتي لا يمنع دين النذر والكفارة اقول وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر
ووجوب الحج وهدي المتعة والاضحية كما في البحر **قوله** ولا فرق بين ان يكون
الدين بطريق الاصالة او الكفالة اقول جعل دين الكفالة مانعا ظاهر
علي القول بان الكفالة ضم ذمة الي ذمة في الدين اما علي الصحيح من
انها في المطالبة فقط ففيه تامل **قوله** عن الحاجة الاصلية هي ما يدفع
الهلاك عن الانسان تحقيقا كالنفقة ودور السكني او تقديرا كالدين
فان المديون يدفع عن نفسه الحبس بالقضا كما في شرح المجمع لابن الملك
وقال صاحب البحر فقد صرح بان من معه دراهم وامسكها بنية صرفها
الي حاجته الاصلية لا تجب الزكاة اذا حال الحول وهي عنده ويخالفه ما
في معراج الدراية في فصل زكاة العروض ان الزكاة تجب في النقد كيف
ما امسكه للنما او للنفقة انتهي وكذا في البدايع في بحث النما التقديري
انتهى **قوله** وكتب العلم لاهله كذا في الهداية وقال الكمال اليس بقيد معتبر
المفهوم فانها لو كانت لمن ليس من اهلها وتساوي نصبا لا زكاة عليه الا
اذا كان عدها للتجارة وانما يفترق الحال بين الاهل وغيرهم ان الاهل





اذا كانوا محتاجين للكتب تدريسا وحفظا وتصحيحا لا يخرجون بها عن
الفقر وان ساوت نصبا فلهم اخذ الزكاة الا ان يفضل عن حاجتهم ما
يساوي نصابا كان يكون عنده من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث
والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يحرمون بها الزكاة والمراد كتب
الفقه والحديث والتفسير اما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع
مطلقا ثم قال الكمال والذي يقتضيه النظر ان نسخة من النحو او نسختين
علي الخلاف لا يعتبر من النصاب وكذا في اصول الفقه والكلام غير المخلوط
بالاراء بل مقصور علي تحقيق الحق من مذهب اهل السنة الا ان لا يوجد غير
المخلوط لان هذه من الحوايج الاصلية انتهى والمصحف الواحد لا يعتبر
نصابا كما في الفتح وقال في الجوهرة عن الجخندي انه ان بلغ قيمته نصابا
لا يجوز له اخذ الزكاة لانه قد يجد مصحفا يقرا فيه انتهى وذكرت هذا
هنا وان سيذكر المص بعضه لانه محله **قوله** والات المحترفين المراد
بها ما لا يستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد او ما يستهلك
ولا يبقى عينه كصابون وحرض لغسال حال عليه الحول ويساوي نصابا
لان الماخوذ بمقابلة العمل اما لو اشترى ما يبقى عينه كعصفر وزعفران
لصباغ ودهن وعفص لدباغ فان فيه الزكاة لان الماخوذ فيه بمقابلة
العين وقوارير العطارين ولجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها
وجلالها ان كان من غرض المشتري بيعها بها ففيها الزكاة وان كانت
لحفظ الدواب فلا زكاة فيها كالقدور وغيرها من الة الصباغين

كما في الفتح والمعراج والجوالق المشتراة للاجارة لا زكاة فيها كما في غاية
البيان **قوله** والضمار ما تعذر الوصول اليه الخ اقول وليس منه ما اشتري
للتجارة ولم يقبض لان الصحيح وجوب الزكاة اذا قبضه كما في البحر **قوله**
ومغصوب اي اذا لم يكن عليه بينة اقول الا في السائمة فانه ليس على صاحبها
زكاة وان كان الغاصب مقرا كما في البحر عن الخانية **قوله** ومدفون في
مفازة احترز به عما لو دفنه في حرز ولو دار غيره فانه يزكيه كذا اطلقه
في غاية البيان وغيره وقال تاج الشريعة لو كان دارا عظيمة فالمدفون فيها
يكون ضمارا فلا ينعقد نصابا انتهى واختلف المشايخ في المدفون في ارض
مملوكة او كرم فقيل بالوجوب لامكان الوصول وقيل لا لانها غير حرز كذا في
البحر **قوله** ومال اخذه السلطان مصادرة قال في ديوان الادب مصادرة
على مال اي فارقه كما في غاية البيان **قوله** ثم صار له الضمير للدين المجحود
**قوله** فاذا وصل اليه راجع لمال الضمار في اصل المسئلة **قوله** ودين
مجحود نقل في البحر عن الخانية انه انما لا يكون المجحود نصابا اذا حلفه القاضي
وحلف **قوله** بخلاف مال على مقر الخ كذا اطلقه في الهداية وقال الكمال
فيستلزم انه اذا قبض الدين زكاه لما مضى وهو غير جار على اطلاقه اي
عند الامام بل ذلك في بعض انواع الدين وتوضيحه ان ابا حنيفة رحمه
الله قسم الدين الى ثلاثة اقسام قوي وهو بدل القرض ومال التجارة
ومتوسط وهو ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار
السكنى وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع

والصلح

والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ففي القوي تجب الزكاة
اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم وكذا
فيما زاد فبحسابه وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى
من الحول في صحيح الرواية وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول
الحول بعد القبض عليه وتمامه في فتح القدير ونقل مثله في البرهان
وقال واوجبا اي ابو يوسف ومحمد الزكاة عن المقبوض من الديون
الثلاثة بحسابه مطلقا اي من غير اشتراط شيء مما ذكر **قوله** او مفلسا اي
محكوما بافلاسه فافاد انه من التفليس والحكم ~~يختلفان باختلاف اللفظ~~
اما المعنى وقال الكاكي في بعض النسخ مفلس من الافلاس والمعنى والحكم
يختلفان باختلاف اللفظ اما المعنى فيقال افلس الرجل صار مفلسا
اي صارت دراهمه فلوسا كما يقال اخبث الرجل اذا صارت اصحابه
خبثا واما فلسه القاضي تفليسا اي نادى عليه انه افلس كذا في الصحاح
انتهى **قوله** او على جاحد عليه بينة هذا على قول اكثر المشايخ وفي
الاصل لم يجعل الدين نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة الصحيح
جواب الكتاب اي الاصل اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل
كما في الفتح ونقل في البحر التصحيح عن التحفة والخانية **قوله** او علم
قاض المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي الان **قوله** وشرط الحولان
قال في القنية العبرة في الزكاة للحول القمري وسياتي ان شاء الله تعالى
في باب العنين بيان الشمسي والقمري وسمي حولا لان الاحوال تحول

فيه كما في البحر عن الغاية **قوله** او نية التجارة المراد ما تصح فيه نية التجارة
لا عموم الاشيا فانه لو اشترى ارضا خراجية او عشرية ليتجر فيها
لا يجب فيها زكاة التجارة والا اجتمع فيها الحقان بسبب واحد وهو
الارض وعن محمد في ارض العشر اشتراها للتجارة يجب الزكاة مع
العشر واذا لم تصح بقيت الارض على وظيفتها التي كانت وكذا لو اشترى
بذرا للتجارة وزرعه في عشرية استاجرها كان فيها العشر لا غير كذا في فتح
القدير ويشترط نية التجارة حقيقة وهو واضح او حكما كما لو قبض بمال
التجارة فان ما قبض به يكون للتجارة وان لم ينو فيه لان حكم البدل حكم
الاصل ما لم يخرجه بنية عدمها وعبد قتل عبدا للتجارة خطا فدفع
به وكذا ما اشتراه مضارب وان لم ينو التجارة كما اذا ابتاع المضارب عبدا
وثوبا للعبد وطعاما وحمولة وجبت الزكاة في الكل وان قصد غير التجارة
لانه لا يملك الشرا الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة
لانه يملك الشرا لغير التجارة كذا في الفتح **قوله** مقارنة للادا المراد ان
تكون مقارنته للادا للفقرا او الوكيل ولو مقارنة حكمية كان دفع بلا
نية ثم نوى والمال قايم بيد الفقير صحت ولا يشترط علم الفقير بانها زكاة على
الاصح لما في البحر عن القنية والمجتبى الاصح ان من اعطى مسكينا دراهم وسماها
هبة او قرضا ونوى الزكاة فانها تجزيه انتهى وكذا صحح في شرح المنظومة
الاجزا لان العبرة بنية الدافع لا بعلم المدفوع اليه لا على قول ابي جعفر
**قوله** او تصدق بكله احترز به عما لو دفعه بنية واجب فانه يضمن الزكاة

كما في الجوهرة **قوله** فقيل عمري اقول كذا في الهداية وقد اخره بدليله عن
القول بالفورية مع دليله فافاد انه اي العمري مختاره كما هو طريقته
انتهى وقال ابو بكر الرازي انها تجب على التراخي وهكذا روي عن الثلجي من
اصحابنا وهو المختار كذا قاله تاج الشريعة انتهى فكان على المص رحمه الله
تعالى ان يؤخر القول بانه عمري كما في الهداية لكن قال الكمال والوجه المختار
ان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة
واجاب عن قول ابي بكر الرازي المستند الى ان الامر المطلق لا يقتضي الفور
بانه وان لم يقتضيه فالمعنى الذي عيناه يقتضيه وهو ظني فتكون الزكاة
فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتاخيرها من غير ضرورة الاثم ثم قال وما
ذكر ابن شجاع من اصحابنا ان الزكاة على التراخي يجب حمله على المراد بالنظر
الى دليل الافتراض اي دليل الافتراض لا يوجبها فورا وهو لا ينفي دليل الايجاب
انتهى ثم قال الكمال هذا ولا يخفى ان من امعن التامل ان المعنى الذي قدمناه
لا يقتضي الوجوب لجواز ان يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف متراخيا
اذ بتقدير اختيار الكل للتراخي وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان ادا الجميع
المكلفين فتامل انتهى **قلت** وقول الكمال والوجه المختار لا يعارض
ما نقلناه عن تاج الشريعة من ان المختار التراخي لان كلام الكمال في وجه
الحكم لا الحكم فتنبه له **قوله** وقيل فوري اي واجب على الفور لانه
يقتضي الامر قلت الدعوى مقبولة والدليل عليها غير مقبول فان المختار
في الاصول ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المامور

به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل
مقيدا باحدهما فيبقى على خياره في المباح الاصلي والوجه ما قدمناه
عن الكمال **قوله** وهو قول الكرخي فانه قال يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن
كذا صرح به الحاكم الشهيد في المنتقى وهو عين ما ذكره الفقيه ابو جعفر
عن ابي حنيفة انه يكره ان يؤخرها من غير عذر فان كراهة التحريم هي المحمل
عند اطلاق اسمها عنهم كذا في الفتح **قوله** وروي عن محمد الخ هذا بخلاف
الحج فلا ترد شهادته بتأخيره عنده وفرق بينهما بان الزكاة حق الفقراء فيأثم
بتأخيرها عنهم لا خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف عكسه قال الكمال
فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة والحق تعميم رد شهادته لان
ردها شرط بالمأثم وقد تحقق في الحج ايضا ما يوجبه للفور انتهى ورأيت
بخط شيخي على فتح القدير معزوا الفتاوى قاضي خان الصحيح ان تأخير الزكاة
لا يبطل العدالة انتهى ولكني لم اره بنسختي منه **قوله** لاتصال النية بالامساك
اقول حاصل هذا ان ما كان من اعمال الجوارح لا يتحقق بمجرد النية وما كان
من التروك يكفي فيه بمجردها فالتجارة من الاول فلا يكفي بمجرد النية بخلاف
تركها ونظيره السفر والفطر والاسلام والاسامة لا يثبت واحد منها الا
بالعمل وتثبت اضدادها بمجرد النية فلا يصير مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما
ولا الدابة السائمة بمجرد النية بل بالعمل ويصير المسافر مقيما والممسك ولا
مفطرا صائما والمسلم كافرا والدابة علوفة بمجرد هذه الامور كما في الفتح وعلل
في الكافي عدم الاسلام بمجرد النية بانها لم تتصل بالمنوي اذ الايمان تصديق

بالجنان

بالجنان واقرار باللسان وعلل كفر المسلم بمجرد النية بانها اتصلت بالمنوي
وهو ترك اعتقاد حقيقة الله تعالى انتهى

## باب صدقة السوائم

اي زكاتها قالوا حيث اطلقت الصدقة في الكتاب العزيز
فالمراد بها الزكاة **قوله** وهي المكتفية بالرعي الخ اراد به تعريفها الفقهي وقد
اقتصر على مثل تعريفه في الكنز والهداية وقال الكمال اعترض في النهاية
بان مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالاعم اذ بقي قيد
كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين والا فيشمل الاسامة لغرض الحمل والركوب
وليس فيها زكاة انتهى قال صاحب البحر قد يجاب بانهم انما تركوا هذا القيد
لتصريحهم بعد ذلك بان ما كان للحمل والركوب فانه لا شيء فيه انتهى ولا
يخفى ما فيه انتهى وفي قول النهاية والتسمين اشارة الى انه لا فرق بين كونها
اناثا فقط او ذكورا فقط او مختلطة فالمراد نفي كون الاسامة للحمل والركوب
والتجارة لكن في البدائع لو اسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب كذا في
البحر واما تعريف السائمة لغة فهي التي ترعى ولا تعلف في الاهل كما في الفتح
**قوله** الرعي بالكسر وبالفتح مصدر اقول والمناسب هنا ضبطه بالفتح
لان السائمة في الفقه هي ما قدمنا تعريفها فلو حمل الرعي على الكلأ الذي ينبت لا
تكون سائمة كما في البحر **قوله** نصاب الابل اقول الابل اسم جنس لا واحد
له من لفظه كقوم ونسا وسميت بالا لانها تبول على افخاذها كذا في الجوهرة
والنسبة اليها ابلي بفتح الباء لتوالي الكسرات مع الياء كذا في البحر **قوله**
وفي كل سنة سائمة اقول لم يصفها بالذود كما قال القدوري ليس في اقل

من خمس ذود صدقة ولعل السر في ذلك ان تاج الشريعة قال الذود في الابل
من الثلاث الى العشر من الاناث دون الذكور انتهى فلما كان الذود خاصا بالاناث
والحكم اعم حذفه المص كصاحب الكنز **قوله** او عراب جمع عربي اقول هذا للبهايم
وللاناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن
والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا
الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل عليه الصلاة والسلام
نشا بها كذا في الفتح عن المعرب **قوله** شاة قال الجندي لا يجوز في الزكاة
الا الثني من الغنم فصاعدا وهو ما اتى عليه حول ولا يوخذ الجذع وهو الذي
اتى عليه ستة اشهر وان كان يجزي في الاضحية كما في الجوهرة وسياتي **قوله**
واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكمال تلك الكتب
في فتح القدير فليراجع **قوله** كذا الحكم في ساير النصب الا انه يعني الا فيما بعد
الاربعين من البقر فانه لا يكون عفوا الى ستين بل يجب بحسابه كما سيذكره
**قوله** سميت به لان امها تكون مخاضا الخ كذا قاله الزيلعي ثم قال ويسمى وجع
الولادة مخاضا ايضا **قوله** جذعة قال في الجوهرة لا اشتقاق لاسمها انتهى وقال
الاتقاني سميت بها لانها اطاقت الجذع يقال جذع الدابة اذا حبسها من غير
علف انتهى وقيل لانها تجذع اسنان اللبن اي تقلعها كذا في الجوهرة **قوله**
يعرفها ارباب الابل انث الضمير فرجع الى الجذعة وفي نسخ كما في التبيين وغيره
ذكره فرجع الى المعنى الذي باسنانها اي يعرف المعنى الذي باسنانها ارباب
الابل **قوله** ففي كل خمس شاة بالخفتين الباء بمعنى مع الخفتين **قوله**

وفي خمس وعشرين بنت مخاض اي مع ثلاث حقاق وفي ست وثلاثين بنت
لبون مع ثلاث حقاق **قوله** ونصاب البقر البقر جنس واحده بقرة
ذكرا كان او انثى كالتمر والتمرة فالتا للوحدة لا للتانيث كما في البحر وسميت
بقرا لانها تبقر الارض بحوافرها اي تشقها والبقر هو الشق كما في الجوهرة
**قوله** لان حكمهما واحد اي في الزكاة لا الايمان على ما سنذكره **قوله** حتى
قالوا ان البقر يتناولهما فيه ايهام ان الجاموس غير البقر وهو نوع منه
ولا يرد على ما اذا حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس لا يحنث على
ما قاله صاحب الهداية معللا له بان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا
لقلته انتهى وقال الكاكي حتى لو كثر في موضع ينبغي ان يحنث كذا في مبسوط
فخر الاسلام انتهى وفي فتاوى قاضي خان من الايمان قال بعضهم لو حلف
لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس يحنث ولو حلف لا ياكل لحم الجاموس فاكل
لحم البقر لا يحنث وهذا اصح وينبغي ان لا يحنث في الحالين للعرف انتهى
وفي الجوهرة حلف لا يشتري البقر لا يتناول الجواميس وان حلف لا يشتري
بقرا يتناولها فيحنث بشرائها لان الالف واللام للمعهود انتهى **قوله**
وفيها تبيع او تبيعة نص على انه بالخيار في احديهما وهذا بخلاف الابل فانه
لا يجوز الذكر الا ان يساوي قيمته قيمة الانثى الواجبة **قوله** وهذه
رواية الاصل اي فهي ظاهر الرواية وهي احدى روايات ثلاث ثانيها ما رواه
الحسن ان ما زاد عفو الى ستين وهي رواية اسد بن عمرو وثالثها قال ابو
يوسف ومحمد وهو المختار ذكره في جوامع الفقه وقال في المحيط

والبدائع وهو أوفق الروايات عنه كذا في البرهان وعليه الفتوى كما ذكره
الشيخ قاسم في تصحيحه للقدوري عن الاسبيجابي **قوله** ونصاب الغنم
اسم جنس يقع على الذكر والانثى كذا في العناية وسميت بها لانها ليس لها
آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب كما في فتح القدير **قوله** ضانا او معزا
مفيد لشمول الغنم للضان والمعز والضان جمع ضائن كركب جمع راكب
من ذوات الصوف والضائن اسم للذكر والنعجة للانثى والمعز ذوات
الشعر اسم للانثى واسم الذكر التيس كما في معراج الدراية وقال المقدسي
في شرحه قال ابن الانباري الضان مؤنثة والجمع اضؤن كفلس وافلس
وجمع الكثرة ضئين ككريم انتهى والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه
وهي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة وتفتح العين
وتسكن وجمع الساكن امعز ومعيز مثل عبد واعبد وعبيد والف
المعزى للالحاق لا للتانيث ولهذا تنون في النكرة وتصغر على معيز ولو
كانت للتانيث لم تحذف انتهى **قوله** لا الجذع اطلقه فشمل جذع
الضان فانه لا يجزي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما انه يوخذ
الجذع **قوله** وهو ما اتى عليه اكثرها هذا تفسير الفقها وعن الازهري
الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر كما في العناية **قوله**
ونصاب الخيل الخيل اسم جنس للعراب والبراذين لا واحد له كالغنم والابل
كما في العناية والمعراج **قوله** قال ابو جعفر الطحاوي الى آخره كذا في المعراج
ثم قال وفي شرح الارشاد لا يعتبر فيها النصاب وقال الطحاوي

قال

قال اصحابنا لا يجب في اقل من الثلاثة والصحيح عدم اعتبار النصاب انتهى اي
عند الامام **قوله** لا ذكور الخيل منفردة كاناثها في رواية الجار والمجرور متعلق
بالمنفرد من الذكور والمنفرد من الاناث **قوله** وتجب فيها في اخرى الضمير راجع
للاناث المنفردات كما هو ظاهر من عبارته وفيها ايهام لانه لا اختلاف رواية
الا في الاناث وقد ورد اختلاف الرواية في كل من المنفرد من الذكور والاناث
قال في فتح القدير في كل من الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان والارجح
في الذكور عدم الوجوب وفي الاناث الوجوب انتهى **قلت** وقد مشى
المص رحمه الله على قول الامام بوجوب زكاة الخيل كما ترى وتبعه العلامة محمد شمس
الائمة وصاحب التحفة ولم يتعرض لقول الصاحبين وقالا انه لا زكاة في
الخيل مطلقا منفردة كانت او مختلطة قال صاحب البرهان وهو اي عدم
الوجوب اصح ما يفتى به ورجح قولهما صاحب الاسرار والينابيع وقاضيخان
وهو قول عامة العلماء في الكتب الستة ومما ورد فيه انتهى وقال الكمال
بعد سياق اختلاف الترجيح واجمعوا على ان الامام لا ياخذ صدقة الخيل
جبرا انتهى **قوله** لا شي في حوامل وعوامل تبع فيه لفظ الحديث
ليس في الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة كذا في البحر **قوله** وعلوفة
بفتح العين الى آخره فقوله الواحد والجمع سواء والعلوفة بالضم جمع علف يقال
علفت الدابة ولا يقال اعلفتها والدابة معلوفة وعليف كذا في البحر
**قوله** ولا بغال والحمار الى آخره هذا بالاتفاق كما في البرهان **قوله**
والحمل هو بالتحريك ولد الشاة في السنة الاولى والجمع حملان بضم الحا

وفي الديوان بكسرها والفصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض والجمع فصلان
والعجل والعجول مثله وهو من اولاد البقر حين تضعه امه الى شهر والانثى عجلة
كذا في البرهان **قوله** قيد اذا كان له نصاب سائمة الخ كذا في العناية وقال
في البحر هو الاصح اي في تصوير المسألة اذ لا تعتبر الصغار المنفردة فان كان
فيها كبار المعتبر ان يكون العدد الواجب في الكبار موجودا وتمامه في الزيادات
لقاضي خان انتهى **قوله** ويجوز دفع القيم في الزكاة اقول حتى لو ادى ثلاث
شياه عن اربع وسط او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز بخلاف ما لو كان
المنصوص عليه مثليا بان ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط وهو تساويها
لا يجوز او كسوة بان ادى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد كما في
الفتح وقيد المص بالزكاة لانه لا يجوز دفع القيمة في الضحايا والعتق كما في غاية
البيان وقال صاحب البحر بعد نقله ولا يخفى انه في الاضحية مقيد ببقاء ايام
النحر واما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الاضحية انتهى وكذلك لا يجوز
القيمة في الهدايا كما في الهداية وسنذكر ما هو المعتبر في وقت القيمة في باب
زكاة المال **قوله** وكهذه عن الاعتاق اقول قد احسن المص رحمه الله
بهذا الاستثناء ولم يذكر في الهداية والكنز والتبيين والكافي وذكره في غاية
البيان كما قدمناه معللا بان معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفي الرق وذلك
لا يتقوم **قوله** والعشر معطوف على الزكاة وينبغي ان يكون الخراج كذلك
فيجوز فيه القيمة **قوله** والنذر وهو بان نذر التصدق بهذا الدينار
فتصدق بعدله دراهم او بهذا الخبز فتصدق بقيمته جاز عندنا او نذر

التصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلهما جاز وليس منه ما لو نذر
ان يهدي شاتين وسطين او يعتق عبدين وسطين فاهدى شاة او اعتق عبدا
يساوي كل منهما وسطين فانه لا يجوز لانه التزم اراقتين وتحريرين فلا يخرج
عن العهدة بواحد بخلاف التصدق بشاة تعدل شاتين بنذر التصدق بهما
لان المقصود اغناء الفقير وهو يحصل بالقيمة كما في فتح القدير **قوله**
لا يؤخذ الا الوسط هو اعلى الادون وادون الاعلى وقيل اذا كان له عشرون من الضان
وعشرون من المعز يأخذ الوسط ومعرفته ان يقوم الوسط من المعز
والضان فيؤخذ شاة تساوي نصف القيمة عن كل واحد منهما مثلا الوسط من
المعز يساوي عشرة دراهم والوسط من الضان عشرين فيؤخذ شاة قيمتها
خمسة عشر كذا في البحر **قوله** بلا جبر شامل الصدقة السوائم واخذ زكاتها
للامام كرها على صاحبها ويخالف ما سيذكره في باب العاشر من انه يأخذ زكاة
المار به عليه فليتنبه له **قوله** اي اذا امتنع عن اداء الزكاة لا يأخذها الامام
كرها وتجبر من وجبت عليه زكاة غير السائمة على اداء الزكاة وكيفية جبره ما قاله
في منظومة ابن وهبان وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر اي على دفعها بنفسه للفقراء
وقال شارحها وقد يفهم القهر بدون الحبس كالاخافة والتهديد ونحوهما ولم
يذكر المص حكمها اذا اخذها الامام كرها ووضعها موضعها او لم يضعها وفي
شرح المنظومة انه يجزيه واما اذا اخذ منه السلطان اموال المصادرة ونوى
اداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى
لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة عن اموال الباطنة وبه يؤخذ ولم يذكر

المصنف مطالبة الفقير بها وليس له مطالبتها ولا اخذها من غير علم المزكي وان
اخذها يضمن ما ياخذه ان هلك ويسترد منه لو بقي اشار في القنية الى ان
ذلك قضاء وديانة اما لو لم يكن في قبيلة المفتي او قرابته من هو احوج من
الاخذ فيرجى له حل الاخذ بغير علم ديانة كما في شرح المنظومة **قوله** لم
يوجد سن الخ هذا القيد اتفاقي كما في التبيين وقدم المصنف ان الواجب
احد الشيئين العين الواجبة او قيمتها فالخيار ثابت مع وجود السن **قوله**
سمي بها صاحبها من باب اطلاق البعض على الكل **قوله** او الاعلى ورد الفضل الا
ان يقال واسترد ليرجع الضمير للمذكور وهو المالك لا لغير مذكور وهو الساعي
**قوله** قال في الهداية الى اخره حاصله اختيار الخيار للمالك دون الساعي
خلافا لما يفيده ظاهر الهداية كما هو نص الاصل ورده في النهاية والمعراج وقال
ان الخيار للمالك مطلقا وما قيل الا في صورة دفع المالك الاعلى لما فيه من اجبار
الساعي على شرا الزايد ممنوع لانه ليس شرا حقيقيا ولا يلزم من الاجبار ضرر
بالساعي لانه عامل لغيره وامتناعه من قبول الاعلى يلزم العسر وفي ذلك العود
الى موضع الزكاة بالنقض لانها وجبت بطريق اليسر كما في البحر **قوله** للمصدق
وهو الذي ياخذ الصدقات قال في الغاية المصدق بتخفيف الصاد وكسر
الدال المشددة اخذ الصدقة وهو الساعي واما المالك فالمشهور فيه تشديدهما
وكسر الدال على المشهور وقيل بتخفيف الصاد وقال الخطابي هو بفتح الدال انتهى
**قوله** فكانه الضمير راجع لصاحب الهداية **قوله** المستفاد اثنا
الحول من جنس النصاب فوق سواء كان بميراث او هبة او شرا او وصية كما

في الفتح

في الفتح **قوله** بضم اليه المراد بالضم وجوب الزكاة في المستفاد عند تمام حول
الاصل كما ذكره المص وسيذكر ان الضم في النقدين وعروض التجارة بالقيمة
ولا يضم الى النقدين ثمن سائمة زكاها عند ابي حنيفة خلافا لهما واتفقوا
على ضم ثمن طعام ادى صدقة فطره كما في الفتح **قوله** وقد حصل في وسطه
مائة درهم ليس قيدا احترازيا عن غير الوسط فانه اذا كان له خمس وثلاثون
من الابل فزادت واحدة في اثنا الحول ولو في اخره ففيها بنت لبون **قوله**
اخذ البغاة الاخذ ليس قيدا احترازيا ما حتى لو ياخذوا منه الخراج وغيره
سنين وهو عندهم لم ياخذ منه شيئا ايضا كما في التبيين **قوله** يعاد
غير الخراج ان لم يصرف في حقه يعني ديانة بان يفتى بالاعادة كما سيذكره
المصنف وافاد انه لا يفتى باعادة الخراج وعليه اقتصر في الكافي
وذكر الزيلعي ما يفيد ضعفه حيث قال ثم اذا لم يؤخذ منهم ثانيا يفتيهم
بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى وقيل لا يفتيهم بعدم الخراج **قوله**
غصب سلطان مالا الى اخره كذا اطلقه في الكافي وينبغي ان يكون بحيث
لا يتميز المخلوط عن ماله كما نص عليه في فتح القدير وظاهر الكافي انه لا خلاف
فيه وفي الفتح ما يفيد الخلاف لنقله بصيغة قال والواجب فيه الزكاة ويورث
عنه انتهى لما قدمنا من ان صيغة قالوا تذكر فيما فيه خلاف ويجب ان يقيد
القول بوجوب الزكاة فيما اذا كان الفاضل بعد اداء ما عليه لاربابه نصابا
واشار المص الى انه لا زكاة عليه فيما اذا لم يكن له مال او غصب اموال الناس وخلطها
ببعضها وبه صرح في شرح المنظومة ويجب عليه تفريغ ذمته برده الى اربابه ان

عملوا الا الى الفقرا **فرع** لو زكى المال الحلال بالحرام اختلف في اجزائه كذا في شرح المنظومة **قوله** لا يضمن مفرطا الى اخره كذا في الكافي ثم قال فان طالبه الساعي فلم يدفع اليه ضمن عند ابي حنيفة بخلاف ما اذا طالبه الفقير لان الساعي متعين للاخذ فلزمه الاداء عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودع اذا منع الوديعة والاصح انه لا يضمن وهو اختيار مشايخنا لان وجوب الضمان يستدعي تفويت يد او ملك ولم يوجد انتهى وقال الكمال وهو اي القول بعدم الضمان اشبه بالفقه انتهى **قلت** واليه مال صاحب الهداية لما انه اخره بدليله عن القول بلزوم الضمان ولكنه في العناية بعد ما حكى القولين قال عقب الثاني قيل وهو الصحيح لعدم التفويت

## باب زكاة المال

**قوله** المراد بالمال الى اخره يعني في هذا الباب لان المال مطلقا هو كما نص عليه محمد بقوله المال كل ما يتملكه الناس من دراهم او دنانير او حنطة او شعير او حيوان او ثياب او غير ذلك انتهى كما في العناية وقال الكمال اما تقدم اي من صدقة السائمة زكاة المال ايضا الا انه في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض انتهى **قوله** واللام فيه الى اخره كذا قاله الزيلعي **قوله** والقيراط خمس شعيرات تمامه في تصنيف للسجاوندي صاحب السراجية في الفرائض **قوله** ولو حليا اي سواء كان حلية نسا او سيف ومنطقة ولجاما او سرجا والكواكب في المصاحف والاواني وغيرها اذا كانت تخلص عن الاذابة تجب فيها الزكاة كما في البحر **قوله** وهو بسكون الرا فقول او محرك كما في القاموس **قوله** كذا في الصحاح اقول لكنه قول ابي عبيد وظاهر اطلاق اللغة خلافه لان عبارة





الصحاح نصها العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا انتهى **قوله** واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا اقول فيكون اعم من التفسير السابق وعلمت ما قدمناه عن القاموس من انه محرك انتهى واما العرض بضم العين فهو الجانب وبالكسر ما يحمد الرجل به ويذم كما ذكره تاج الشريعة انتهى وفي المغرب العرض بكسر الرا خلاف الطول انتهى يعني مع ضم العين **قوله** اقول هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد الى اخره الاستبعاد بعيد عن كلام الزيلعي لما علمت ان جعل الارض غير العرض انما هو قول ابي عبيد كما قدمناه والصواب ان العروض هنا جمع عرض بسكون الرا على تفسير الصحاح فتخرج النقود فقط لا على قول ابي عبيد وبه يندفع رد صاحب البحر كلام صاحب الدرر انتهى وان عمم كلام الصحاح السوائم فقد خرجت بما علم من حكمها قاله المقدسي **قوله** واما ثانيا الى اخره متجه في رد اعتراض الزيلعي بما اشتري بذر للتجارة فزرعه والجواب عن الكنز وغيره ان من اطلق وجوب الزكاة فيما اشتري للتجارة اراد ما نصح فيه النية كما قدمناه لا عموم الاشيا **قوله** مقوما بالانفع للفقير قدمنا الوعد ببيان وقت القيمة وهو كما قال في الجوهرة في باب زكاة الابل ثم الواجب هنا العين وله نقلها الى القيمة وقت الادا انتهى والاشارة بهنا في كلام الجوهرة الى باب زكاة السائمة لان اعتبار القيمة في السائمة يوم الادا اتفاقا والخلاف في زكاة المال فتعتبر القيمة وقت الادا في زكاة المال على قولهما وهو الاظهر وقال ابو حنيفة يوم الوجوب كما في البرهان وقال الكمال والخلاف مبني على ان

ق

الواجب عنده ما جزء من العين وله ولاية منعها الى القيمة فيحنث يوم المنع كما في
منع رد الوديعة وعندهما الواجب احدهما ابتداء ولذا يجبر المصدق على قبولها انتهى
والقول بان الواجب هو العين بناء على ما ظنه بعض اصحابنا ان اداء القيمة بدل عن
الواجب حتى لقب المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز
الا عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا **قوله**
اي كان التقويم الى اخره افاد انه يقوم بالمضروب وبه صرح الزيلعي والعبرة
بالبلد الذي به المال ولو كان في مفازة يعتبر القيمة في اقرب الامصار الى ذلك
الموضع كما في الفتح وقال في البحر انه اولى في التبيين من انه اذا كان في المفازة يقوم
في المصر الذي يصير اليه انتهى **قوله** فان الزكاة في الكسور لا تجب عنده الا
اذا بلغ خمس النصاب اقول المراد بلوغه من احدهما لما قاله في البحر عن المحيط لا يضم
احدى الزيادتين الى الاخرى ليتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل عند ابي حنيفة
لانه لا تجب الزكاة في الكسور عنده وعندهما يضم لانه تجب في الكسور انتهى
**قوله** وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العروض اقول لم يبين بماذا يقوم
وقال في البحر وان غلب الغش كالستوقة ينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة
اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من ادنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي
غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن اثمانا رائجة ولا منوية
للتجارة فلا زكاة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بان كانت
كثيرة وتتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص ولا شيء عليه لان الفضة فيها
قد هلكت كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان الظاهر ان خلوص الفضة



من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر ان يكون الدراهم فضة بقدر النصاب انتهى
**فرع** الفلوس ان كان اثمانا رائجة او سلعا للتجارة تجب الزكاة في
قيمتها والا فلا **قوله** ذكر ابو نصر انه يجب فيهما الزكاة احتياطا اختاره
في الخانية والخلاصة **قوله** وقيل لا يجب قال مولانا البرهان الطرابلسي
وهو الاظهر كذا قاله المقدسي في شرحه انتهى **قلت** وعلله البرهان
بعدم الغلبة المشروطة للوجوب **قوله** وقيل يجب درهمان ونصف
علله في البرهان بالنظر الى جهتي الوجوب وعدمه **قوله** نقصان النصاب
الى اخره من صوره ما اذا مات غنم التجارة قبل الحول فدبغ جلدها وتم الحول
عليه ان بلغ نصابا زكاه بخلاف عصير تخمر ثم تخلل لانعدام النصاب والخمر
وبقاء جزء منه وهو الصوف في الاول كما في التبيين وغيره ونص القدوري
في شرحه ان حكم الحول لا ينقطع في مسئلة العصير وسوى بينهما وفي نوادر
ابن سماعة كما ذكره القدوري كذا في غاية البيان **قوله** لان قيمة
احدهما متى انتقصت الخ **مثاله** اذا كان له مائة درهم وعشرة
دنانير قيمتها ادنى من مائة درهم نضم الدراهم الى الذهب لانها تزيد قيمة
عن عشرة دنانير فيكمل بها نصاب الذهب قيمة

## باب العاشر

اخر هذا الباب عما قبله لتمحض ما قبله في العبادة وهذا اشتمل على غير
الزكاة كالماخوذ من الذمي والحربي ولما كان فيه عبادة وهو ما يوخذ
من المسلم قدمه على الركاز والعاشر فاعل من عشرت القوم اعشرهم عشرا
بالضم فيهما اذا اخذت عشر اموالهم وبالكسر صرت عاشرهم عددا ذكره

المقدسي والمراد به هنا ما هو راسم العشر في متعلق اخذه منه فانه انما ياخذ العشر
من الحربي لا المسلم والذمي كما في الفتح **قوله** هو من نصب الى اخره عرفه بما
ذكر لان الاصل في نصبه لاخذ الصدقات اعانة للمسلم على اداء الزكاة ومما
عداها مما يوخذ من الكافر تابع لا يحتاج الى تنصيصه بالذكر وليس بعبارة
فغلب الصدقات الماخوذة من المسلمين على الماخوذة من غيرهم **قوله**
ليامنوا من اللصوص اشار به الى قيد لا بد من زيادته ذكره في المبسوط وهو
ان يامن به التجار من اللصوص ويحميهم منهم قال في البحر فيستفاد منه انه لا بد
ان يكون قادرا على الحماية انتهى ويشترط ايضا ان يكون حرا مسلما غير هاشمي
فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية ولا كافرا لانه لا يلي على المسلم ولا هاشميا
لان فيما ياخذه شبهة الزكاة كما في الغاية وكان ينبغي للمصنف ذكره
وخرج بقوله نصب الامام على الطريق الساعي وهو من يسعى في القبائل
لاخذ صدقة المواشي والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال الاسم
جنسهما كما في البدائع وما ورد من ذمه محمول على من يظلم كزماننا وعلم
مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلا عن اليهود والكفرة **قوله**
صدق باليمين هو ظاهر الرواية كما في المعراج والعبادات وان كان لا تحليف
فيها لكن لتعلق حق العبد هنا وهو العاشر في الاخذ فهو يدعي عليه معنى
لو اقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول كما في الفتح ولا يشترط اخراج البراءة
لاشتباه الخط حتى لو خالف فيها اسم المصدق يقبل قوله بيمينه في
ظاهر الرواية وقيل يدل على كذبه لخطأ الحد الرابع ويفرق بانها عبادة ذكره



المقدسي والقول قول التاجر بيمينه في صفة متاعه انا اتهمه العاشر انه خلاف
ما قال وليس له اضراره بتفتيشه كما تفعله ظلمة زماننا **قوله** او قال
على دين اطلق الدين وقال في المعراج قال الحلواني رحمه الله اطلق في الكتاب
قولهما وعلى دين والاصح ان العاشر يساله عن قدر الدين فان اخبره بما
يستغرق النصاب يصدقه والا لا يصدقه كذا في الجبازية وقيل ينبغي ان
يصدقه فيما ينقص به النصاب لانه لا ياخذ من المال الذي يكون اقل من
النصاب لان ما ياخذه العاشر زكاة حتى شرطت فيه شرائط الزكاة ذكره
في شرح مختصر الكرخي للقدوري انتهى وقال في البحر اطلق المصنف في الدين
فشمل المستغرق للمال والمنقص للنصاب وهو الحق وبه اندفع ما في غاية
البيان من التقييد بالمحيط بماله واندفع ما في الجبازية انتهى **قلت**
ولا يخفى ما فيه من معارضته المنطوق بالمفهوم فليتامل **قوله**
او اديت الى عاشر اخر **قوله** فان ظهر كذبه بعد سنين اخذ منه بخلاف ما اذا
اشتغل العاشر عن الحربي حتى دخل دار الحرب ثم خرج الينا لا ياخذ لما مضى
كما في مختصر الظهيرية **قوله** الا في السوائم ثم اطلقه فشمل ما لو ادعى دفع
زكاتها في المصر او غيره ثم اذا لم يجز الامام دفعه فقيل الزكاة هو الاول والثاني
سياسة وقيل هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح كما في الهداية
وظاهر قوله ينقلب نفلا انه لو لم ياخذ منه الامام لعلمه باداء الى
الفقراء فان ذمته تبرأ ديانة وفيه اختلاف المشايخ كما في البحر عن المعراج
وان لم اجاز فعله الامام فلا باس به كما في البحر عن جامع ابي اليسر

**قوله** لان ما يوخذ من الذمي جزية اي حكمه حكمها في كونه يصرف في مصارفها لا انه جزية حتى لا يسقط جزية راسه في تلك السنة نص عليه الاسبيجابي واستثنى في البدايع نصارى بني تغلب لان عمر رضي الله عنه صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فاذا اخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية انتهى **قوله** كذا قال الزيلعي نقل مثل ما استثناه في المعراج عن جامع الكردري **قوله** اي لا يصدق الحربي في شي من ذلك كذا في الهداية وقال الكمال العبارة الجيدة ان يقال ولا يلتفت ولا يترك الاخذ منه لا ولا يصدق ولانه لو صدق بان ثبت صدقه ببينة عادلة من المسلمين المسافرين معه في دار الحرب اخذ منه **قوله** الا في ام ولد قال الزيلعي يدخل تحت عمومه جميع ما تقدم ذكره من الصور وهو مشكل فيما اذا قال اديتها الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر اخر فانه ينبغي ان يصدق فيه لانه لو لم يصدق يودي الى الاستيصال وهو لا يجوز انتهى ومثله في الغاية **قلت** ومن الذمي نصفه اي مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه للتجارة كذا في الفتح **قوله** وان علم اخذ مثله لو بعضا اشار به الى انا لا ناخذ الكل اذا كانوا ياخذونه لكن لا يعلم منه قدر ما ياخذوا والصحيح ان نبقي له ما يوصله الى مامنه كذا في البحر **قوله** ولو لم يبلغه لا يوخذ منه شي **اقول** كذا مشى عليه في الوافي وقال في شرحه الكافي حتى لو مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شي الا ان ياخذوا منا من مثلها تحقيقا للمجازاة وفي كتاب الزكاة لا ناخذ من القليل وان اخذوا منا لان القليل عفو عرفا وشرعا واخذهم من

القليل

القليل ظلم انتهى **قوله** اي يوخذ العشر من قيمتها في الغاية تعرف بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وفي الكافي تعرف بالرجوع الى اهل الذمة كذا في البحر **قوله** اذا مر بهما ذمي **اقول** وحربي للتجارة وفيه اشارة الى انه لا يعشر خمر المسلم اذا مر به وهو بالاتفاق نص عليه في البحر عن الفوايد **قوله** ولا بضاعة ومضاربة وكسب ماذون **اقول** هذا ظاهر فيما اذا لم يكن مع حربي وهل هو كذلك ولا فلينظر

## تتمة

العاشر ممنوع عن تعشير العنب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوها من الرطاب عند ابي حنيفة وصورة المسئلة ان يشتري بنصاب قرب مضي الحول عليه شيا من هذه الخضراوات للتجارة فيتم عليه الحول فعنده لا ياخذ العاشر الزكاة لكنه يامر المالك باداها بنفسه وقالا ياخذ من جنسه لدخوله تحت حمايه الامام كذا في البرهان وقال الكمال في تعليل قول الامام لا ياخذ منها لانها تفسد بالاستبقا وليس عند العامل فقرا في البرية فيدفع لهم فاذا بقيت ليجد هم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده او اخذ ليصرف الى عمالته كان له ذلك انتهى

## باب الركاز

**قوله** هو ما تحت الارض مطلقا الى اخره **اقول** فيه لفظ الركاز الكنز والمعدن ويطلق الركاز عليهما اطلاقا حقيقة مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه او متواطيا اذ لا شك في صحة اطلاقه على المعدن كان التواطو متعينا كذا في فتح القدير وقال صاحب البحر وبه اندفع ما في غاية البيان والبدايع من ان الركاز حقيقة

في المعدن لانه خلق فيها مركبا وفي الكنز مجازا بالمجاورة انتهى **قوله** والمعدن
هو من العدن وهو الاقامة يقال عدن بالمكان اذا قام به ومنه جنات
عدن ومركز كل شيء معدنه عن اهل اللغة فاصل المعدن المكان بقيد
الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في
الارض يوم خلقها حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة كما في الفتح
**قوله** خمس بتخفيف الميم قال في المغرب خمس القوم اذا اخذ خمس
اموالهم من باب طلب واستشهد له في ضياء الحلوم بقول عدي ربعت
في الجاهلية وخمست في الاسلام فعلم ان قول المصنف خمس بتخفيف الميم
لانه متعد لجانب المفعول منه وبه اندفع قول من قراه خمس بتشديد الميم
ظنا منه ان المخفف لازم لما علمت ان المخفف متعد وانه من باب طلب
كذا في البحر **قوله** وحديد ونحوه اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع
جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد وجامد لا ينطبع كالجص والنورة
والكحل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح والثالث ما ليس بجامد
كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول كذا في الفتح ومن اصاب
ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك
امضى ما صنع ويجوز دفع الخمس الى الوالدين والمولودين الفقراء كما في الغنائم
ويجوز للواجد ان يصرفه الى نفسه اذا كان محتاجا ولا تغنيه الاربعة اخماس
بان كان دون المائتين اما اذا بلغ المائتين لا يجوز له تناول الخمس كذا في البحر
**قوله** وان لم تملك فللواجد اقول سواء وجده بنفسه او باجرائه قال

في حرم مطلوب تقبل من الامام مع هذا واستاجر اجرا فاستخرجوا مالا فالخمس
وما بقي فهو له **قوله** ولا شيء فيه ان وجده في داره اي المملوكة له عند
ابي حنيفة فانه قال لا خمس في الدار والبيت والمنزل والحانوت وقالا يجب الخمس
كما في البحر وسواء كان للمالك مسلما او ذميا كما في المحيط **قوله** وفي ارضه
روايتان اي عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجب وفي رواية الجامع
الصغير يجب والفرق على هذه الرواية بين الارض والدار ان الارض لم تملك خالية
عن المؤن بل فيها الخراج او العشر والخمس من المؤن بخلاف الدار فانها تملك
خالية عنها قالوا ولو كان في داره نخلة تغل اكرارا من الثمار لا يجب فيها كما في
الفتح **قوله** وجدت في جبل اي باصل خلقتها في معدنها فقوله
بعده الا ان يكون دفين الجاهلية وافاد بالاولوية عدم الوجوب اذا
وجدت المذكورات كما في الفتح كالذهب والفضة الموجودين فيه ولو بصنع
العباد **قوله** وان خلا عنها اي العلامة يعني المميزة ليشمل ما اذا اشتبه
الضرب واذا اشتبه فهو جاهلي في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل
يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد كما في البحر والكافي **قوله** قيل
يعتبر جاهليا وقيل كاللقطة لا يخفى ما في اطلاق القولين على السواء لما
علمت من ان ظاهر الرواية جعله جاهليا **قوله** وان وجد متاعهم ليس المراد
بالمتاع غير الذهب والفضة لما نذكره عن المعراج **قوله** الظاهر ان
مراده نقل مسئلة ذكرت في الهداية الى اخره اقول ليس تخطئة صاحب
الوقاية على ما ظهر للمصنف من التوجيه الذي ذكره ولا نسلم له ذلك لحمل

كلام الوقاية على ما اذا كان الواجد في المسئلة المذكورة ذا منعة غير المستامن
ويكون قول الوقاية وان وجد مبنيا للمفعول ولا يرجع ضميره للمستامن المذكور
قبله بل يكون منقطعا عنه وحذف فاعله للعلم به من قوله خمس وباقيه له
اذ لا يخمس الا ما وجده ذوا منعة **قوله** ويترك لفظ منها اقول نعم ينبغي حذف
لفظ منها ليشمل ما اذا وجد متاع اهل الحرب في دارنا ركازا ولكن قيل بلا له
المصنف بقوله في ارضنا حتى لا يرجع الضمير للمستامن ويلزم منه توهم
التخصيص بدارنا والحكم اعم غير انه يشترط في الواجد له في دار الحرب المنعة
**قوله** فالصواب ان يقطع عما قبله ويقرا على البنا للمفعول قد علمت
انه كذلك على ما وجهناه ثم اقول السر في تقييد صاحب الوقاية بكون
الارض لم تملك ليفيد الحكم بالاولوية في المملوكة لكون الماخوذ غنيمة انتهى
وقال في المعراج انما ذكر هذه المسئلة اي في الهداية بعد ذكر حكم النقدين
في المعدن والركاز ليبين ان وجوب الخمس لا يختص في الركاز من النقدين او
غيرهما بخلاف الركاز حيث لا يجب في المتاع الا للتجارة لما ان وجوب الخمس
باعتبار القيمة وفي ذلك كل المال سوا بعد ان يثبت الانتقال من ايدي الكفرة
الى ايدينا بغلبة حقيقة او حكما كذا قيل انتهى

## باب العشر

**قوله** في عسل ارض عشرية كذا في الهداية وقال في العناية قيد بارض العشر
لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شي فيه لا عشر ولا خراج كما نبين انتهى وقوله
فلا شي فيه اي في العسل ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستغلال كما
في المعراج انتهى ونقل في البحر عن المبسوط ان صاحب الارض يملك العسل

الذي

الذي في ارضه وان لم يتخذها لذلك حتى ان له ان ياخذه ممن اخذه من ارضه بخلاف
الطير ان فرخ في ارضه فهو لمن اخذه انتهى **قوله** او عسل جبل وثمره كذا نص
في الهداية وقال الاتقاني هي رواية اسد بن عمرو عن ابي يوسف والحسن
انه لا شي فيهما انتهى الا ان الاتقاني قال عند ما تقدم من قول الهداية وفي العسل
العشر اذا اخذ من ارض العشر ما نصه وانما كان في المغاور والكهوف والجبال
وعلى الاشجار فلا شي فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال انتهى وهو احتراز عما
في غير العشرية فليتامل **قوله** وهو خمسة اوسق اي النصاب المعتبر هنا لما يبلغ
خمسة اوسق عند الصاحبين والوسق بفتح الواو ويروى بكسرها حمل البعير
والوقر حمل البغل والحمار كما في المعراج **قوله** ستون صاعا فقدر الوسق بستين صاعا
مصرح به في رواية ابن ماجه كما في فتح القدير **قوله** وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة
باقية حد البقاء ان يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كبيرة بخلاف ما يحتاج
اليها كالعنب في بلادهم والبطيخ الصيفي في بلادنا اي بلاد المصر وعلاجه الحاجة الى
تقليبه وتعليق العنب كذا في الفتح **قوله** الا في نحو الحطب الخ اقول وكذا لا يجب
في نحو سعف وتبن لانه يشترط ان يكون الخارج مما يقصد انباته حتى لو اتخذ
ارضه مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش واراد به الاستنما بقطع ذلك وبيعه كان
فيه العشر كما في العناية وبيع ما يقطعه ليس بقيد وكذا اطلقه قاضي خان عنه
ويشترط ايضا قصد الاستغلال فخرج نحو بزر البطيخ والخيار مما يخرج من
الشجر كالصمغ والقطران ويجب في العصفر والكتان وبزره لان كل واحد
منهما مقصود كذا في البحر وقال قاضي خان ولا يجب العشر فيما كان من الادوية

كاللوز والهليلج ولا في الكند انتهى وفي الجوهرة خلافه حيث قال تجب العشر في
الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح ولا عشر في الادوية كالسعتر والشونيز والحلف
والخطميا انتهى **قوله** والقصب هو كل نبات ساقه يكون انابيب وكعوبا والكعب
العقد والانبوب ما بين الكعبين والمراد هنا القصب الفارسي لا عشر فيه كما
تقدم وقصب الذريرة وهو قصب السنبل كما في الجوهرة وسمي بالذريرة لانها تجعل ذرة
ذرة ويلقى في الدواء كذا نقل عن شيخ شيخي وكذا في الخبازية وفيها وقيل يدفع بها
الصوام وقيل ما يذر على الميت اي ينثر كذا في المعراج واجوده الياقوتي اللون
انتهى وهو من افضل الادوية لحرق النار مع دهن ورد وخل وينفع من اورام المعدة والكبد
مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا قاله الاتقاني والثالث قصب الكسر قال في الجوهرة
قصب الكسر والذريرة فيهما العشر وكذا في العناية انتهى **قلت** ويوخذ
العشر من عسل قصب السكر لما في المعراج قال شيخ الاسلام قصب العسل تجب العشر في عسله
دون خشبها انتهى **قوله** غرب الغرب الدلو العظيم والدالية دولاب تديره البقر
وذكر في المغرب ان الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة
يستقى بها والثانية الناقة التي يستقى عليها فان سقي سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر
السنة كما مر في السائمة كذا في الهداية وان استويا يجب نصف العشر نظرا للفقراء
كما في السائمة كذا في البحر وهو بحث الزيلعي وظاهر الخانية وجوب ثلاثة ارباع العشر
**قوله** ويجب الخراج في عشرية مسلم شراها ذمي اطلق الذمي والمراد به غير التغلبي
كما نص عليه في العناية وقال الزيلعي اي يجب الخراج ان اشترى ذمي غير تغلبي ارضا عشرية
من مسلم ثم قال ولو اشترى تغلبي ارضا عشرية من مسلم يضاعف العشر عندهما

خلافا لمحمد والمسلم يذكرها المصنف لدخولها تحت قوله قوله وضعفه في ارض
عشرية لتغلبي انتهى وفيه افادة صحة البيع وقال مالك لا يجوز البيع وهو اختيار
القاضي ابي حازم كذا نقله الاتقاني عن القدوري **قوله** او العيب بقضا انما
كان الرد بالعيب فسخا اذا كان بقضا القاضي لان للقاضي ولاية الفسخ فاذا كان بغير
قضا كان اقالة وهو بيع في حق غيرهما فصار شرا من الذمي فتنتقل اليه بما فيها من
الوظيفة وقيل ليس للذمي ردها بالعيب للعيب الحادث عنده بصيرورتها خراجية
وجوابه ان هذا العيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد كما في التبيين **قوله**
متعلق بقوله ردت فلو جعله بقضا متعلقا يستلزم اشتراط القضا في
الرد للفساد وخيار الشرط وخيار الروية ولا يشترط القضا الا في الرد بخيار
العيب فكان ينبغي ان يفصل متعلق بقوله او العيب **قوله** وعلى ذمي جعل داره
بستانا خراج اي سوا سقاه بماء الخراج او العشر والبستان كل ارض يحوطها
حايط وفيها نخيل متفرقة واشجار ولو لم يجعلها بستانا بل ابقاها دارا كما كانت
ولو بها نخيل تغل اكرارا لا شي فيها سوا كان مسلما او ذميا **قوله** كذا المسلم لو سقاها
اي المسلم بماء اي الخراج ولو سقاها مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق
بالعشر والذمي بالخراج كما في المعراج واستشكل الغايتي وجوب الخراج على المسلم
ابتداء فيما اذا سقاه بماء الخراج حتى نقل في غاية البيان ان الامام السرخسي
ذكر في الجامع ان عليه العشر بكل حال لانه احق بالعشر من الخراج وهو الاظهر انتهى
واجاب صاحب البحر بان الممنوع وضع الخراج عليه جبرا اما باختياره
فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهو كما اذا احيى ارضا

مبنية باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج انتهى **قوله**
وسيأتي بيان المياه بيانه كما قاله المصنف ان ماء السماء والبير والعين في
ارض عشرية عشري وماء انهار حفرها العجم وبير وعين في خراجية خراجي كذا
سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد انتهى
**قلت** وفي شرح الطحاوي وكذا النيل خراجي عند ابي يوسف رحمه
الله لانه تحت الحماية باتخاذ القنطرة كذا في معراج الدراية والتي حفرها
الاعاجم كنهر الملك ويزدجرد ومرو زور كما في العناية وفي صحيح مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان
والفرات والنيل كل من انهار الجنة ذكره الاتقاني **قوله** ولا شيء في عين
قير القير والقار الزفت والنفط بالفتح والكسر وهو افصح دهن يعلو الماء
وقد مشى المصنف على رواية عدم مسح موضع القير والنفط وهو رواية ابن سماعة
عن محمد وهو مختار ابي بكر الرازي قال الشيخ اكمل الدين بعد نقله وكان للمصنف
اي صاحب الهداية رحمه الله انتهى وفي رواية يمسح العين تبعا اذا كان حريمها
يصلح للزراعة وهو اختيار بعض المشايخ **قوله** وفي حريمها الصالح خراج
لو خراجيا انما قيد به لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو كان الحريم عشريا
وزرعه وجب العشر فيما يخرج وان لم يزرعه لا شيء عليه **قوله** ووقته عند
ظهور الثمر الى اخره كذا قاله الزيلعي وقال في البرهان ووجوب العشر
باشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة عند ابي حنيفة لان الخارج بلغ حدا ينتفع به
وابو يوسف يرى الوجوب بالحصاد والجذاذ اذ لا وقت جمع الخارج في الحرز

## باب المصرف

كما قاله محمد انتهى ففيه نوع مخالفة
**قوله** الفقير هو من له ما دون النصاب اقول ويجوز الدفع له ولو كان
صحيحا مكتسبا كما في العناية انتهى لكنه قال في المعراج انه لا يطيب له الاخذ لانه
لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغني فقيرا انتهى وهو غير صحيح لان المصرح
به في غاية البيان وغيرها انه يجوز اخذها لمن ملك اقل من النصاب كما
يجوز دفعها نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كما صرح به في البدائع
كذا في البحر **قوله** والمسكين عطفه على الفقير فاقتضى مغايرته له وهو
الصحيح وروي عن ابي يوسف انهما صنف واحد وتظهر الثمرة في الوصية كما
سنذكره ان شاء الله تعالى **قوله** هو من لا شيء له وهو المذهب وعن ابي
حنيفة تفسيرهما على عكسه كما في الكافي **قوله** والعامل عبر به دون
العاشر ليشمل الساعي ولو غنيا لا هاشميا لما فيه من شبهة الصدقة والاجرة
ولو استعمل فيها الهاشمي ورزق من غير الزكاة لا بأس به ولو رزق منها لا ينبغي له
ان يأخذ كذا في المحيط وكذا مولى الهاشمي وقيل لا تحرم على مواليهم اذ لاحظ لهم في
سهم ذوي القربى وجوز الطحاوي ان يكون الهاشمي عاملا كذا في المعراج **قوله**
فيعطى بقدر عمله اي ذهابا وايابا وكان المال باقيا حتى لو حمل ارباب الاموال
الزكاة الى الامام او هلك ما جمعه من المال لا يستحق شيئا من بيت المال
واجزأت الزكاة عن المؤدين لانه بمنزلة الامام في القبض او نائب عن الفقير
فيه فاذا تم القبض سقطت الزكاة وكذا حقه لانه عمالة في معنى الاجرة وانه
يتعلق بالمحل الذي عمل فيه فاذا هلك سقطت كما في المعراج وغيره **قوله**

وهو ما يكفيه واعوانه اشار به الى انه معتبر بالوسط ولا يجوز له ان يتبع شهوته
في المأكل والمشرب والملبس لانها حرام لكونها اسرافا محضا وعلى الامام ان
يبعث من يرضى بالوسط كما في البحر عن غاية البيان **قوله** غير مقدر بالثمن
اشار به الى تقدير الشافعي له بالثمن لان العامل ثامن ثمانية ذكرت بالنص
وسقطت منهم المؤلفة بالاجماع وهو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته
كما في الكافي وغيره **قوله** والمكاتب يعني اذا كان سيدهم غير هاشمي
لما في البحر عن المحيط قد قالوا انه لا يجوز لمكاتب هاشمي لانه تبع للمولى
انتهى قلت وهو مستفاد مما سيأتي انها لا تدفع لموالي
بني هاشم وفي الاختيار قالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي لان الملك
يقع للمولى وذكر ابو الليث لا تدفع الى مكاتب غني واطلاق النص يقتضي
الكل وهو الصحيح انتهى **قوله** والغارم اقول والدفع له اولى من
الدفع الى الفقير كما في البحر عن الظهيرية **قوله** ولا يملك نصابا
فاضلا عن دينه افاد انه لو ملك نصابا غير فاضل جاز له الصدقة لان
المستغرق بالدين وجوده وعدمه سواء كما في العناية **قوله** او
كان له دين على الناس لا يمكنه اخذه يعني لا يقدر على اخذه الان كما اذا
كان نصابا موجلا او غير موجل والمديون معسرا او موسر جاحد ولا
بينة عادلة وحلفه القاضي اما لو كان موسرا مقرا او جاحدا وثم
بينة عادلة او لم تكن ولم يرفعه الى القاضي فلا يحل له اخذ الزكاة كما في
قاضي خان **قوله** وفي سبيل الله اقول كان ينبغي ان يعدل عن اللام

الى في كما ورد به النص لذلك في باقي الاربعة الاخيرة وهو المكاتب والغارم
وابن السبيل لما قال في الكافي وغيره انما عدل عن اللام الى في في الاربعة
الاخيرة للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق
ذكره لان في للوعاء فنبه على انهم احقاء بان توضع فيهم الصدقات
**قوله** هو منقطع الغزاة الى اخره قال في الظهيرية في سبيل الله قيل
طلبة العلم وكذا في المرغيناني وقال السروجي قلت بعيد فان
الاية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم انتهى قلت
واستبعاده بعيد لان طلب العلم ليس الا استفادة الاحكام وهل يبلغ طالب
علم رتبة من لازم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لتلقي الاحكام عنه كاصحاب
الصفة فالتفسير بطالب العلم وجيه خصوصا وقد قال في البدائع في سبيل
الله جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا
كان محتاجا انتهى ثم اعلم ان الخلاف بين الصاحبين انما هو في التفسير ولا
خلاف في الحكم للاتفاق على انها انما تعطى الاصناف كلهم بشرط الفقر
الا في العامل فمنقطع الحاج الفقير يعطى اتفاقا كما في الفتح **قوله**
وابن السبيل هو المسافر الى اخره كذا في التبيين ثم قال والاولى ان يستقرض
ان قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء ثم لا يلزمه ان
يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى
والمكاتب اذا عجز ومثله في الفتح **قوله** تمليكا اي لا بطريق الاباحة
مستغنى عنه بما قدمه اول كتاب الزكاة **قوله** لا الى بناء

مسجد الى اخره للحيلة في جواز مثله ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم
يامره بعد ذلك بالصرف الى تلك الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة
وللفقير ثواب هذا التقرب كما في البحر عن المحيط قوله وفرعه اقول ولو
من زنا وكذا لا يدفع الى ولده الذي نفاه كما في الفتح قوله وزوجته
اقول وكما لا يدفع الى من بينه وبينه قرابة ولاد او زوجية كذلك لا
يدفع اليهم صدقة فطره وكفارته وعشره بخلاف خمس الركاز فانه يجوز
دفعه لهم كما قدمناه اذ لا يشترط فيه الا الفقر كما في الفتح قوله
ومملوك المزكي اقول وكذا مملوك من بينه وبينه قرابة ولاد او زوجية
لما قال في البحر والفتح ان الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه
قوله اي مدبره ومكاتبه وام ولده اقول جعله المملوك شاملا
للمكاتب صريحا كما هو مفهوم اطلاق ابن كمال باشا وصدر الشريعة مخالف
لما قاله في باب الحلف بالعتق ان المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك
مطلقا لانه مالك يدا انتهى ولما كان مغايرا له قال في الكنز وعبده ومكاتبه
قوله واتفق شراحه الى اخره اي معظم شراحه والا فقد ذكر له الكمال توجيها
فقال قوله لانه حر مديون اما ان يكون لفظ اعتق مبنيا للفاعل او
للمفعول فعلى الاول لا يصح التعليل بانه حر مديون اذ هو حر كله بلا دين
عندهما لان العتق لا يتجزى عندهما فاعتاق بعضه اعتاق كله وعلى الثاني
لا يصح تعليله بعدم الاعطاء بانه بمنزلة المكاتب عنده لانه حينئذ مكاتب
الغير وهو مصرف بالنص ولا يعرى عن الاشكال فيحتاج في دفعه الى التخصيص

المسئلة

المسئلة فان قرئ بالبناء للفاعل فالمراد عبد مشترك بينه وبين ابنه اعتق
نصيبه فعليه السعاية للابن فلا يجوز له الدفع له لانه كمكاتب ابنه وكما
لا يدفع الى ابنه لا يجوز له الدفع الى مكاتبه وعندهما لا يجوز لانه حر مديون
للابن وان قرئ بالبناء للمفعول فالمراد عبد مشترك بين اجنبيين اعتق احدهما
نصيبه فيستسعيه الساكت فلا يجوز للساكت الدفع اليه لانه كمكاتب
نفسه وعندهما يجوز لانه مديونه وهو حر ويجوز ان يدفع الانسان الى مديونه
اما لو اختار الساكت التضمين كان اجنبيا عن العبد فيجوز ان يدفع اليه
كمكاتب الغير قوله وغني اقول اي يملك نصاب فضة او ذهب فاضل
عن حوائجه الاصلية او يملك ما يساوي قيمة نصاب فضة او ذهب من اي
مال كان بلا اشتراط النماء حتى لو ملك نصاب سائمة لخمس من الابل لا تساوي
مائتي درهم جاز دفع الزكاة اليه وما وقع في البحر خلاف هذا فهو وهم حيث
قال ودخل تحت النصاب لخمس من الابل السائمة فان ملكها او نصابا من السوائم
من اي مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوي مائتي درهم او لا وقد
صرح به شراح الهداية عند قوله من اي مال كان انتهى فليتنبه له وقد ذكر
خلافه في الاشباه والنظائر في فن المعاياة فقد ناقض نفسه ولم ار احدا من
شراح الهداية صرح بما ادعاه ممن اطلعت عليه بل عباراتهم مفيدة جواز
الدفع لمن ملك نصاب سائمة لا يبلغ قيمتها نصابا غير انه قال في العناية
ولا يجوز دفع الزكاة الى من ملك نصابا سواء كان من النقود او السوائم او
العروض انتهى فاوهم ما ذكره في البحر وهو مدفوع لان قول العناية سواء كان

الى آخره مفيد لتقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض او السوائم لما ان
العروض ليس نصابها الا ما يبلغ قيمته مائتي درهم وقد صرح بان المعتبر
مقدار النصاب في التبيين وغيره واستدل له في الكافي بقول النبي صلى الله
عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافا قيل وما الذي يغنيه
قال مائتا درهم او عدلها انتهى فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة
لاطلاقه وقال في المحيط الغنا الذي يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر
والاضحية هو ان يملك ما يبلغ قيمته مائتي درهم من الاموال الفاضلة عن
حاجته لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني قيل وما الغني يا رسول الله
قال من له مائتا درهم انتهى وقد نص على اعتبار قيمة السوائم في عدة كتب
من غير ذكر خلاف في الاشباه والنظائر كما ذكرنا وفي السراج الوهاج ونظم ابن
وهبان وشرحه وفي شرحها لابن الشحنة وفي الذخائر الاشرفية وفي الجوهرة
قال المرغيناني اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مائتي درهم تحل له
الزكاة وتجب عليه فهذا ظاهر ان المعتبر نصاب النقد بل اي مال كان بلغ نصابا
اي من جنسها ولم يبلغ انتهى ما نقله عن المرغيناني **تنبيه**
قيد بما يكون النصاب فاضلا عن الحاجة بنحو الكمال وغيره حيث قال
والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة ثم قال اما اذا كان له نصاب ليس ناميا
وهو مستغرق بحوائجه الاصلية فيجوز الدفع اليه كما قدمنا فيمن يملك كتبا
تساوي نصابا وهو عالم يحتاج اليها او هو جاهل لا حاجة له انتهى **قلت**
الا ان في قوله او هو جاهل لا حاجة له بها نظر لانه عطفه على من يجوز دفع الزكاة

اليه وانه لا يجوز له لكنه لما احال على ما تقدم وهو مقيد ان الجاهل لا يكون مصرفا
بملكه كتبا علم حكمه به وان كان في هذا تسامح **قوله** ومملوكها اقول المراد
غير المكاتب وان كان مقتضى تصحيحه فيما تقدم شمول المكاتب **قوله**
لان الملك واقع لمولاه فيه اشارة الى جواز الدفع له اذا كان مأذونا مديونا بما
يحيط بكسبه ورقبته وبه صرح الزيلعي وغيره فقال يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما بناء على ان المولى يملك اكسابه عندهما وعنده لا يملك فصار كالمكاتب وفي
الذخيرة اذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا يجوز وكذا اذا
كان مولاه غائبا روي ذلك عن ابي يوسف انتهى **قوله** وطفله
لا فرق فيه بين كونه في عيال الاب ولم يكن في الصحيح كما في التبيين **قوله**
بخلاف الكبير اقول وسواء كان ذكرا او انثى كما نص عليه غير واحد من الشراح
وكذا في الجوهرة فقال وهذا حكم البنت الكبيرة الا انه عقبه فيها بقوله وفي
الفتاوي اذا دفع الى ابنة الغني الكبيرة قال بعضهم يجوز لانها لا تعد غنية
بغنا ابيها او زوجها وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح انتهى **قوله** كذا امراته
هو ظاهر الرواية وسواء فرض لها نفقة او لا وعن ابي يوسف لا يجوز الدفع لها
كابنه والفرق ان نفقتها بمنزلة الاجرة ونفقة الولد مسببة عن الجزئية فكان
كنفقة نفسه كذا في البرهان **قوله** وهم آل علي الى آخره تبع فيه القدوري
حيث عدهم مرتين كما ذكره والحارث والعباس ابنا عبد المطلب وعلي وجعفر
وعقيل اولاد ابي طالب رضي الله عنهم وفائدة التخصيص بهؤلاء انه يجوز الدفع
الى من عداهم من بني هاشم كذرية ابي لهب كما في الجوهرة واطلق الحكم ولم

يعيده بزمان ولا تخصيص اشارة لرد رواية ابي عصمة عن الامام انه يجوز الدفع
لبني هاشم في زمانه لان في عوضها خمس الخمس ولم يصل اليهم ولرد رواية ان
الهاشمي يجوز له دفع زكاته الى هاشمي مثله لان ظاهر الرواية المنع مطلقا
كذا في البحر وقال في شرح الآثار عن ابي حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على
بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس
اليهم فلما وصل منهم ظلما عن ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم
الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ كذا في شرح المجمع لابن الملك ه
**قوله** وسواليهم اي معتقي بني هاشم مفيد بالاولوية عدم جواز الدفع الى
ارقائهم **قوله** وان جاز التطوعات والاوقاف لهم نقل في النهاية عن العتابي
ان النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للغني وتبعه صاحب المعراج واختاره
في المحيط مقتصرا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع في شرح القدوري
واختاره في غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب
واثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بالحرمة وقواه المحقق
في فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه وقد سوى في الكافي بين التطوع
والوقف كما سمعت وهكذا في المحيط وفي شرح الطحاوي وغيره ان الحل مقيد
بما اذا سماهم اي الواقف اما اذا لم يسمهم فلا لانها صدقة واجبة ورده
المحقق في فتح القدير بان صدقة الوقف كالنفل لانه متبرع بتصدقه بالوقف
اذ لا ايقاف واجب ونظر صاحب البحر فيه بان الايقاف قد يكون واجبا
كما اذا قال ان قدم ابي فعلي ان اقف هذه الدار وصرح المحقق نفسه

في كتاب

في كتاب الوقف بذلك واورد سوالا انه يلزم به وليس من جنسه واجب
واجاب بانه يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت المال للمسلمين وان لم
يكن في بيت المال شيء فعلى المسلمين انتهى وذكر في البحر عن الظهيرية ما يوجب
الوفا به الوقف **قوله** وان جاز غيرها اليه هو كصدقة الفطر والكفارة
جائز دفعه للذمي وقيد بالذمي لان جميع الصدقات فرضا ونفلا لا يجوز
للحربي اتفاقا ولو كان مستامنا كما في البحر عن غاية البيان والنهاية **قوله**
دفع بتحر اي بظن انه مصرف فيسر التحري بالظن ليخرج الاجتهاد يعني المجرد عن
الظن كذا في البحر **قوله** ولو ظهر كفره المراد به بان كان ذميا اما لو ظهر
حربيا ولو مستامنا لا يجزي كما في البحر والجوهرة **قوله** وفي قوله دفع بتحر
اشارة الى انه اذا دفع بلا تحر واخطأ لا يجزيه اقول وكذا اذا شك في كونه
مصرفا لا يجزيه وكذا اذا تحرى وغلب ظنه انه ليس مصرفا لا يجزيه الا اذا علم
بحاله بعده على الصحيح كما في البرهان وقال الكمال ظن بعضهم انها كمسألة
الصلاة حال الاشتباه الى جهة التحري فانه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
وان ظهر صوابه ولحق الاتفاق على الجواز هنا والفرق ان الصلاة الى تلك الجهة
متعينة لتعمد الصلاة الى غير جهة القبلة اذ هي جهة التحري حتى قال
ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه الكفر فلا تنقلب طاعة وهنا نفس الاعطاء لا يكون
به عاصيا فصلح وقوعه سقطا اذا ظهر صوابه انتهى **قوله** وكره الاغنا
اقول يمكن ان يكون المراد الاغناء المحرم لاخذ الزكاة فيشمل الموجب له وهو
مقتضى اطلاق المص فيكره دفع عرض يساوي نصابا وان يكون المراد الغنا

الموجب للزكاة كالمحرم لاخذها ولا يكره الا دفع غير العرض من النقد لانه يجب ملكه
الزكاة وان تاخر وجوب ادائها الى انتهاء الحول وهو مفهوم ظاهر عبارة الهداية
حيث قال فيها ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان جاز انتهى ومحل
الكراهة ما لم يكن مديونا او ذا عيال فلو كان ذا عيال بحيث لو وزع عليهم لا يصيب
كلا نصاب او لا يفضل بعد قضاء دينه نصاب فلا كراهة في ذلك كما في الفتح

**قوله** وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتاخر الغنى عن التمليك الى
اخره كذا في الهداية وتعقبه في النهاية والمعراج بانه ليس بمستقيم على الاصح
من مذهبنا من ان حكم العلة الحقيقية لا يجوز تاخيره عنها بل هما كالاستطاعة
مع الفعل يقترنان واجابا بان معنى قولهم ان الغنا حكم الاداء حكمه حكم
الاداء لان الاداء علة الملك والملك علة الغنا فكان الغنا مضافا الى الادا
بواسطة الملك كالاعتاق في شرا القريب فكان الادا شبهه السبب الحقيقي
والسبب الحقيقي مقدم على الحكم حقيقة وما يشبه السبب من العلل له
شبهة التقدم انتهى كذا في البحر وقال في العناية **اقول** الحكم يتعقب العلة
في العقل ويقارنها في الوجود فبالنظر الى التاخر العقلي جاز وبالنظر الى التقارن
الخارجي يكره **قوله** ونقلها اي من مكان المال الى بلد اخر لان المعتبر في الزكاة
مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح مراعاة
لايجاد الحكم في محل وجود سببه كما في الفتح وقال في البرهان الصحيح عن ابي
حنيفة وجوب ادائها اي صدقة الفطر حيث هو اي المولى كما اختاره محمد ورجع
ابي يوسف الى وجوبها حيث هم كالزكاة انتهى فقد اعتبر مكان المولى وهو

تصحيح

تصحيح المحيط والبدائع وتصحيح الكمال خلافه وقال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح
كما ترى فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها والمنقول من النهاية معزيا الى
المبسوط ان المعتبر مكان من يجب عليه لا مكان المخرج عنه موافقا لتصحيح المحيط
فكان هو المذهب ولهذا اختاره قاضي خان في فتاواه مقتصرا عليه انتهى

**قلت** قد ظفرت بحمد الله على نص ظاهر الرواية من العناية فوضح به
كلام صاحب البحر قال الاكمل رحمه الله وطولب بالفرق بين هذه المسئلة وبين
صدقة الفطر في انه اعتبر ههنا مكان المال وفي صدقة الفطر من يجب عليه في ظاهر
الرواية **واجيب** بان وجوب الصدقة على المولى في ذمته عن راسه بحيث
كان راسه وجب عليه وراس مماليكه في حقه كراسه في وجوب المونة التي
هي سبب الصدقة فيجب حيث ما كانت روسهم واما الزكاة فانها تجب في المال
فلهذا اذا هلك سقطت فاعتبر بمكانه انتهى وكذا نص على ظاهر الرواية
في النهاية في صدقة الفطر فقال واما مكان الادا فهو مكان من يجب عليه في ظاهر
الرواية بخلاف الزكاة فان الاعتبار فيهما بمكان المال انتهى **قوله** لغير
قريب واحوج اقول عدم كراهة النقل غير منحصر في هاتين الصورتين فان
المستامن بدار الحرب يفتى بالادا الى فقرا دار الاسلام وان وجد فقرا المسلمين
بدار الحرب ولا يكره ايضا نقلها الى من هو اورع وانفع للمسلمين بتعليم من فقرا
بلده بعد تمام الحول وكذا لا يكره نقلها قبل تمام الحول لبلد اخر مطلقا كما
في شرح المجمع **تنبيه** قالوا الافضل في صرفها ان يصرفها الى
اخوته الفقرا ثم اولادهم ثم اعمامه ثم اخواله ثم ذوي ارحامه ثم

جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل مصره كما في الفتح وغيره انتهى ولعله اراد بالاخوة
شمول الاخوات ولهذا قال في الجوهرة اعلم ان الافضل في الزكاة والفطرة
والنذر الصرف ولا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات
ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوي الارحام من
بعدهم ثم الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى مصره او قريته انتهى ط المراد بقول
الكمال ثم ذوي ارحامه ثم ذكر اخواله ذو رحم ابعد مما ذكره قبله وهو الذي
اشار في الجوهرة كما تقدم بقوله ثم ذوي الارحام من بعدهم انتهى هذا
وذكر في المعراج عن الشيخ ابي حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم انتهى **قوله** وندب دفع ما يغنيه عن سؤال
يوم ظاهره تعلق الغنا بسؤال القوت والاوجه ان ينظر الى ما يقتضيه الحال
في كل فقير من عيال وحاجة اخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك كما في
الفتح وقال في العناية بما صار به الاحب لان فيه صيانة المسلم عن ذل
السؤال مع اداء الزكاة ولهذا قالوا لو من اراد ان يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا
ففرقها فقد قصر في امر الصدقة انتهى قال تاج الشريعة لما روى عن عمر رضي
الله عنه قال اذا تصدقتم فاغنوهم ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان
اولى قال عليه السلام ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفسافها وقد ذم
الله تعالى على عطاء القليل في قوله عز وجل افرايت الذي تولى واعطى قليلا
واكدى **قوله** ولا يسال من له قوت يومه يعني لا يسال القوت اما سؤال
ما هو محتاج اليه غير القوت فجائز كثوب وسواء كان له قوته بالفعل او

القوة

القوة كما اذا كان صحيحا مكتسبا لقدرته بصحته واكتسابه على قوت اليوم فكان
ملكا له واستثنى من ذلك في غاية البيان الغازي فان طلب الصدقة فيجائز له
وان كان قويا مكتسبا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب انتهى وينبغي ان يلحق به
طالب العلم لاشتغاله بالجهاد عن الكسب بالعلم واذا حرم السؤال هل يحرم الاعطاء
له اذا علم حاله ما حكمه في القياس ان يأثم بذلك لاعانته على المحرم لكن يجعل
هبة وبالهبة للغني او لمن لا يكون محتاجا اليه لا يكون اثما نقله في البحر
عن الشيخ كمال الدين في شرح المشارق انتهى لكن قال قاضي خان كما نقله عنه
في النهاية لا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل
السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما انتهى فما نقله في البحر من حرمة
سؤال الكسوب غير متفق عليه انتهى

## باب الفطر

اي صدقة الفطر وهو من اضافة الشيء الى شرطه كحجة الاسلام وقيل من
اضافة الشيء الى سببه كصلاة الظهر ومناسبتها للزكاة لانها من الوظائف المالية
الا ان الزكاة ارفع درجة منها لثبوتها بالقران فقدمت عليها وذكر في المبسوط
هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي بعد الصوم طبعا كذا
في الجوهرة والكلام في صدقة الفطر من وجوه ستة كرمنها بيان كيفيتها وكميتها
وشرطها وسببها ووقتها وجوبا واستحبابا وما يتادى به الواجب وركنها وهو
اداء قدر الواجب لمستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة التكليف في الدنيا
ووصول الثواب في العقبى ومكان الاداء وهو مكان من يجب عليه في ظاهر الرواية
الرواية كما تقدم **قوله** تجب على حر مسلم يحتمل ان يكون المراد بالوجوب

شغل الذمة المعبر عنه بنفس الوجوب وان يكون وجوب الادا المعبر عنه بتفريغ
الذمة والظاهر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر الحديث كما ذكره
الزيلعي والواجب هنا على معناه الاصطلاحي وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كذا
في العناية **قوله** ولو صغيرا يعني يجب من ماله على الولي اداوها منه كما
سنذكره **قوله** له نصاب الزكاة فيه تسامح لانه لا يشترط ان يملك ما يجب
فيه الزكاة بل ما يساوي نصابا ولو عرضا لم ينو للتجارة فارغا عن حاجته الاصلية
**قوله** فاضلا عن حاجته الاصلية اقول ومن حوائجه الاصلية حوائج
عياله فلا بد ان يكون النصاب فاضلا عن حوائجه وحوائج عياله ولم يبين
المصنف مقدار الحاجة اشارة الى ما عليه الفتوى من ان العبرة للكفاية من غير
تقدير فيعتبر ما زاد على الكفاية له ولعياله كذا في مختصر الظهيرية **قوله**
وبه تحرم الصدقة اي وتجب الاضحية كالفطرة ونفقة القريب المحرم وثاني
النصب ما يجب زكاته وهو النصاب النامي وتقدم والثالث ما يحرم السوال
وتقدم قال صاحب البحر وتسمية الشارحين له نصابا مجاز انتهى اي مجاز
شرعي **قوله** وطفله الفقير اقول ولو كان له ابا فعلى كل فطرة كاملة عند ابي
يوسف وقال محمد عليهم صدقة تامة عندهما كما في الفتح ولا يجب فطرة
امه على حد العدم الملك التام **تنبيه** الجد كالاب عند فقده
او فقره على ما اختاره في الاختيار فتجب عليه فطرة ولد ولده ولا تجب عليه في
ظاهر الرواية كما سنذكره **قوله** ولا تجب عليه لولده الكبير قال في البحر
عن الاختيار الا ان يكون مجنونا فان صدقة الفطر على ابيه سوا بلغ مجنونا



او جن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد في الثاني وتجب فطرة الاب الفقير المجنون على
ابنه انتهى **قوله** وطفله الغني بل من ماله اقول ولو لم يخرجها الولي عنه
وجب الادا بعد بلوغه ويخرجها وصي المجنون ووليه من ماله **تنبيه**
ذكروا في الاضحية عند الخلاف واصح ما يفتى به انه لا يضحي عنه
من ماله واما مملوك ابنه فقال في المحيط لا تجب عن مملوك ابنه ان لم يكن
للابن مال اي غير المملوك بالاتفاق لانه لا يمونه فانه ليس عليه نفقة عبيد
ابنه وان كان للولد مال فعلى الخلاف الذي ذكرنا في الصغير انتهى والخلاف
الذي اراده هو انه لا تجب فطرة الصغير عند محمد وزفر لاشتراطهما العقل
والبلوغ وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يشترط **قوله** ومملوكه الخادم
اي المعد للخدمة واطلقه فشمل المديون المستغرق والموجر والمرهون اذا
كان فيه وفا بالدين ولمولاه نصاب غيره كما سنذكر والعبد الجاني عمدا كان او
خطا والعبد المنذور بالتصدق به والمعلق عتقه بمجي يوم الفطر والموصى برقبته
لانسان وبخدمته لاخر فطرته على الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة فانها على
الموصى له بالخدمة كما في البحر وغيره وقال الكمال وما وقع في شرح الكنز من ان
العبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته من سهو القلم **قوله** احترز عن
عبيد واما للتجارة شامل لما كان للماذون اما لو اشترى الماذون عبدا للخدمة
ولا دين عليه فعلى المولى فطرته فان كان عليه دين فعند ابي حنيفة لا تجب
وعندهما تجب بنا على ملك المولى لاكسابه وعدمه كما في الفتح وغيره **قوله**
وعبده الابق الا بعد عوده اقول وكذا المغصوب المجحود والماسور ولا

يجب على المولى عن نفسه بسببهم والمرهون يجب فطرته وفطرة مولاه ان فضل له نصابا
بعد الدين كذا في التبيين والمراد نصاب غير العبد لانه من حوائجه الاصلية حيث
كان للخدمة **قوله** لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما اشار به الى ما قال
في الهداية ان السبب راس يمونه ويلي عليه قال الكمال واعطا الضابط اي المذكور
يلزم عليه تخلف الحكم عن السبب في الجد اذا كانت له نوافل صغار لاتي عياله
فانه لا يجب عليه الاخراج عنهم في ظاهر الرواية وما ورد من دفعه فهو غير قوي
ولا مخلص الا بترجيح رواية الحسن ان على الجد صدقة فطره لها انتهى **قلت**
وقد مال عن الاختيار اختيارها انتهى وهذه مسائل يخالف فيها الجد الاب
في ظاهر الرواية ولا يخالفه في رواية الحسن هذه والتبعية في الاسلام وجر
الولاء والوصية لقرابة فلان كما في الفتح **قوله** وكذا العبيد بين اثنين عند
ابي حنيفة اي مطلقا واوجب ابو يوسف ومحمد على الصحاح في المشهور عنهما
حتى لو كان بين رجلين ثلاثة اعبد او خمسة يجب على كل واحد منهما عن عبد او عبدين
كما في البرهان **قوله** وان بيع المملوك المشترك بين اثنين لما انه يلزم منه
وجوب الفطرة على بايعه اذا رد البيع بالخيار وانه لا يجب عليه لانه شريك والشرط
الملك التام للرقبة **قوله** بخيار لاحدهما اقول كذا الخيار لهما على من يصير له
وكذا ان فيجب على من له الخيار كيف ما كان وقال الشافعي على من له الملك كالنفقة
وزكاة التجارة على هذا بان اشتراه للتجارة بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار
عندنا يضم الى من يصير له ان كان عنده نصاب فيزكيه معه ولو كان البيع باتا
فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقة فطره

وان لم

وان لم يقبضه حتى هلك عند البائع لا يجب على واحد منهما فان رده قبل القبض
بخيار عيب او رؤية نقضا او غيره فعلى البايع وبعد القبض على المشتري ولو
اشتراه فاسدا او قبضه قبل يوم الفطر وباعه بعده او اعتقه فعليه صدقته
ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى بائعه كما في التبيين **قوله** او دقيقه او
سويقه الى اخره قال الكمال والاولى ان يراعى فيهما اي في الدقيق والسويق
القدر والقيمة جميعا احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار ثم قال
بعد سياق الخبر فوجب الاحتياط بان يعطي نصف صاع دقيق حنطة او صاع
دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا اقل من نصف يساوي
نصف صاع بر او اقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لا يساوي
نصف صاع بر او صاع لا يساوي صاع شعير انتهى واما الخبز فلا يجوز منه
الا بطريق القيمة على الصحيح كما في الهداية وفتح القدير **قوله** او زبيب جعل
الزبيب كالبر وهو رواية الجامع الصغير وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الزبيب
كالشعير وصححها ابو اليسر قال الكمال وقال في البرهان الزبيب كالتمر في
رواية عن الامام وبه قالا وعليه الفتوى انتهى **قوله** فاعل يجب اقول ويجوز ان
يكون بدلا عن الضمير المستتر في يجب اي يجب الفطر اي صدقة الفطر وهي نصف
صاع **قوله** مما اي من صاع يسع الخ هذا تفسير الطحاوي الصاع
بما يسع ثمانية ارطال مما ذكره المص وفيه اشارة الى ما قيل انه لا خلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه في الحقيقة من حيث تقدير ابي يوسف الصاع
بخمسة ارطال وثلث عراقية وتقديرهما بثمانية ارطال لزيادة الصاع

فى عصر ابي يوسف لان الرطل فى زمن ابي حنيفة رحمه الله كان عشرين استارا وفى
زمن ابي يوسف ثلاثين استارا والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف قال
الزيلعى وهذا القيل اشبه لان محمدا لم يذكر المسألة خلافية ولو كان فيها خلاف
لذكره لانه اعرف بمذهبه كذا فى شرح المجمع انتهى لكن قال فى الينابيع الصحيح ان
الخلاف ثابت بينهم فى الحقيقة لان الكل اعتبر الرطل العراقى انتهى **قلت**
وما ذكره فى الينابيع لا يتم الا ان يثبت عدم زيادة الصاع فى زمن ابي يوسف
وبعد ثبوت عدم الزيادة يحتاج ايضا الى نفي ما ورد ان ابا يوسف حرره برطل
اهل المدينة وهو اكبر من رطل بغداد لانه ثلاثون استارا والبغدادي عشرون
فليحرر **قوله** ولا فرق بين مدة ومدة قال فى الهداية هو الصحيح وهو
احتراز عن قول الحسن بن زياد وخلف بن ايوب ونوح بن ابي مريم كان الحسن
يقول لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال خلف يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان
لا قبله وقال نوح يجوز تعجيلها فى النصف الاخر من رمضان وعلى الصحيح
قال فى الخلاصة لو ادى عن عشر سنين او اكثر جاز كما فى العناية ونقل الشيخ زين
فى بحره تصحيح قول خلف عن فتاوى قاضي خان عن الظهيرية بان عليه الفتوى
ثم قال فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن تأيد التقييد بدخول شهر رمضان
بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه انتهى وخالفه اخوه الشيخ عمر فقال فى النهر
بعد نقله ما تقدم واتباع الهداية اولى انتهى **قلت** ويعضده
ان العمل بما عليه الشروح والمتون وقد ذكر مثل تصحيح الهداية فى الكافي والتبيين
وشروح الهداية وفى البرهان وابن كمال باشا وفى الفتاوى البزازية قال



الصحيح تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام انتهى وكذا ذكر
فى المحيط فقال ويجوز تعجيل صدقة فطره لسنة او سنتين لان سبب الوجوب
راس يمونه ويلي عليه والوقت شرط وجوب الاداء والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز
كما فى الزكاة انتهى **قوله** او اخر عن وقته ولم تسقط اقول هو الصحيح
ولو افتقر وعن الحسن انها تسقط بمضي يوم الفطر كما فى البرهان **قوله**
وندب تعجيلها الى اخره قدمه المصنف فى صلاة العيد ولذا لم يذكره صاحب
الكنز هنا اكتفاء بذكره ثمة ولما ذكره فى الكافي هنا ايضا قال وقد مر فى باب
العيدين فقول صاحب البحر ولم يتعرض فى الكتاب لوقت الاستحباب وصرح
به فى الكافي ليس كما ينبغي وفضيلة التعجيل ما رواه ابو داود وابن ماجه عن
ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة
للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها بعد الصلاة فهي صدقة
من الصدقات ورواه الدارقطني وقال ليس فى رواته مجروح كما فى الفتح **تنبيه**
لم يتعرض المص لافضلية ما يدفع للفقير وقال فى الهداية الدقيق اولى
من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما روي عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي
جعفر لانه ادفع للحاجة واعجل به وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانها
ابعد عن الخلاف اذ فى الدقيق والقيمة خلاف للشافعي انتهى وذكر الفقيه ابو
الليث فى نوازله عن ابي جعفر خلاف ما فى الهداية عنه حيث قال وكان
الفقيه ابو جعفر يقول دفع الحنطة افضل فى الاحوال كلها لان فيه موافقة
للسنة واظهار الشريعة انتهى وفى جامع المحبوبي قال محمد بن سلمة

ان كان في زمن الشدة فالاداء من الحنطة او دقيقها افضل من الدراهم وفي زمن السعة
الدراهم افضل كما في غاية البيان ونقل في البحر عن الظهيرية ان الفتوى على ان القيمة
افضل لانه ادفع لحاجة الفقير واختاره في الخانية الحين اذا كانوا في موضع
يشترون الاشياء بالحنطة كالدراهم انتهى **قلت** فلا خلاف بين
النقلين في الحقيقة لانهما نظرا لما هو اكثر نفعا وادفع للحاجة **قوله**
وجب دفع كل شخص الى اخره ظاهره ان المراد به اللزوم مطلقا بلبنه بقوله حتى لو
فرق الى فقير لم يجز **قوله** لكن الاولى هو الاول يعني على قول الكرخي والصحيح
قول الكرخي لما قال في البرهان ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء لوجود
الدفع الى المصرف على الصحيح انتهى وقال في البحر صرح الولوالجي وقاضيخان وصاحب
المحيط والبدائع بجواز تفريق الفطرة الواحدة على مساكين من غير ذكر خلاف فكان
هو المذهب كجواز تفريق الزكاة واما الحديث المامور فيه بالاغنا فيفيد الاولوية
وقد نقل في التبيين الجواز من غير خلاف في باب الظهار انتهى **قوله** ويجوز
دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد الخ **اقول** هذا على الصحيح لان الفقير بالنسبة
الى كل دافع مصرف كما في البرهان والله سبحانه اعلم بالصواب

## كتاب الصوم

**قوله** قال عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس انما اقتصر المص على بعض
الحديث لكونه محل الشاهد وسكت عن الخامس وهو الحج ولا ينافي ظاهر كلام
المص ان صوم رمضان خامسها لان الشهادتين بمنزلة شيء واحد حتى لا تقبل
احدهما بدون الاخرى فالخامس الحج ثم انه يحتاج الى معرفة اشيا ومنها ان الله

سبحانه

سبحانه شرع الصوم لفوايد اعظمها ايجابه شيئين ينشا احدهما من الاخر سكون
النفس الامارة وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان
والاذن والفرج فان به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس
شبعت جميع الاعضا فاذا شبعت النفس جاعت الاعضا كلها ومن فوايده ما اقتضاه
الرحمة والعطف على المساكين لذوق الم الجوع فاذا ذاق الم الجوع في بعض
الاوقات تذكر به من هو ذائقه جميع الاوقات فيسارع الى رحمته والرحمة
حقيقتها في حق الانسان نوع الم باطن فيزيله من حاله هذه دائما بايصال الا
اليه فينال بذلك عند الله من حسن الجزا كذا في فتح القدير **قوله** وشرعا
ترك الاكل الخ هذا الحد صادق بمن ادخل شيا الى دماغه وانه لا يكون صائما وخرج
به من اكل ناسيا وانه صائم والحد الصحيح امساك عن ادخال شيء عمدا بطنا او
ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية في وقتها من اهله هذا وسبب
وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلا او نهارا وكل يوم سبب وجوب ادائه
لان الايام متفرقة كالصلاة في الاوقات بل اشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم
اصلا وهو الليل ولا تنافي بين جميع السببين فشهود جزء من الشهر سبب لكله
ولكل يوم سبب لصومه والقضا يجب بما يجب به الادا وسبب صوم الكفارات
الحنث والقتل وسبب المنذور النذر ولذا قال لو نذر صوم شهر بعينه
فصام شهرا قبله عنه اجزاه لانه تعجيل بعد وجوب السبب ويلغو التعيين
وشرط وجوب الصوم الاسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب ادائه الصحة
والاقامة وشرط صحة ادائه النية والخلو عما ينافيه او يفسده وحكمه

سقوط الواجب وبه تبين انه لو نوى بعد ان كان صوما لازما والا فالثاني قال الكمال وينبغي
ان يزاد في الشروط العلم بالوجوب والكون في دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك
وهذا لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس
عليه قضا ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين
او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية ولو اسلم في دار الاسلام
وجب عليه قضى ما مضى بعد الاسلام علم بالوجوب او لا انتهى **قوله** لم يقل نهارا
لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها اقول يحتمل ان يكون المراد
قد يطلق في اللغة او لسان الفقها وفي فتح القدير ما يفيد انه في لسان الفقها
خاصة حيث قال والمراد من النهار اليوم في لسان الفقها انتهى ولكن في غاية البيان
ما هو اعم حيث قال النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى
غروب الشمس وهو قول اصحاب الفقه واللغة ولهذا قال صاحب ديوان الادب
النهار ضد الليل وينتهي الليل بطلوع الصبح الصادق انتهى **قوله** وهو اما
فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان ادا وقضا اقول جعل المص قضا
رمضان معينا فناقض نفسه بقوله الاتي وشروط الباقي وهو قضا رمضان
الى ان قال انه ليس لها وقت معين انتهى والصواب عدم التعيين في
قضا رمضان **قوله** ونحو الكفارات لا يظهر للفظه نحو فايدة غير
الافخام **قوله** واما واجب كالنذر المعين والمطلق هذا غير الاظهر والاظهر ان
صوم المنذور فرض كالكفارات لما سنذكر **قوله** فان قيل توجيه الخ ليس
من الهداية بل من المحشي عليها **قوله** ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع



على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب قوله هذا على غير الاظهر والاظهر انه
اي صوم النذر فرض للاجماع على لزومه فظاهر انه نقل الينا بالتواتر كما في
الفتح ونص في البدايع والمجمع على فرضية المنذور وقال في المواهب وفرض
صوم الكفارات وكذا فرض المنذور في الاظهر وقيل انه واجب انتهى **قوله**
ونفل كغيرها صادق بصوم المسنون والاولى ما قاله الكمال ان اقسام الصوم
فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما الاول والثاني
كما ذكره المصنف والمسنون صوم عاشورا مع التاسع والمندوب ثلاثة من
كل شهر ويندب كونها الايام البيض يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه السلام
ونحوه والنفل ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشورا
مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان والمكروه تحريما ايام التشريق والعيد
انتهى لكن رايت بخط شيخي عن استاده نقلا عن الواقعات يجوز صوم
المهرجان بلا كراهة وفي الولوالجية وهو المختار انتهى وفي البزازية وقاضي خان
ان وافق يوم النيروز معتاده لا باس بها انتهى وفي المجتبى يكره صوم النيروز
والمهرجان ان تعمده والمختار انه ان كان يصوم قبله فالافضل له ان يصوم
انتهى فيمكن التوفيق ما عن الواقعات والولوالجية على ما اذا لم يتعمد **قوله**
فان الاجماع المنقول الى اخره ليس المدعى مما ثبت بهذا الطريق بل بتواتر
نقل الاجماع كما قدمناه عن فتح القدير **قوله** فان النهار الشرعي من
الصبح الى الغروب اقول وكذا اللغوي على ما قدمناه عن ديوان الادب

قوله فوجب ان توجد النية اي لزم ايجاد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار
وهذا خاص بالصوم لكونه ركنا واحدا بخلاف الحج والصلاة فلا يجوز بنيته في
اكثرها بل لابد من اقترانها بالعقد على ادائهما لانهما اركان فاذا لم تقارن
العقد خلى بعض الاركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة كما في الفتح وهذا على
الصحيح من انه لا تعتبر النية المتاخرة عن تحريمة الصلاة كما قدمناه
قوله بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعيين فيه رجوع الى ما هو الطوع
خلافا لما قدمه كما ذكرناه قوله الا اذا وقع النية من مريض او مسافر
الى اخره اقول الاصح ان المسافر اذا نوى نفلا وقع عن رمضان وفي رواية
عما نواه من النفل كما في البرهان واذا نوى واجبا اخر فانه يقع عما نواه من
الواجب رواية واحدة عن ابي حنيفة وقالا عن رمضان كما في الفتح اما اذا
نوى المريض نفلا فقد اختلفت الرواية عن الامام والاصح انه يقع عن
رمضان كما في المحيط وشرح المجمع والبرهان واما اذا نوى المريض واجبا اخر
فقد اختار في الهداية موافقا لرواية الايضاح ومبسوط شيخ الاسلام وفتاوى
الولوالجي وقاضي خان انه يقع عما نواه من الواجب كالمسافر حيث قال وعند
ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب اخر يقع عنه انتهى وقال
الاكمل في العناية هذا الذي اختاره المصنف اي صاحب الهداية من التسوية
بين المسافر والمريض مخالف لما ذكره العلمان في التحقيق فخر الاسلام
وشمس الائمة فانهما قالا اذا نوى المريض عن واجب اخر فالصحيح انه يقع صومه
عن رمضان وذكر وجهه انتهى وقال في البرهان وهو الاصح انتهى قلت

واما

واما اذا اطلق المريض والمسافر فانه يقع عن رمضان كذا في المحيط ولم يحك فيه خلافا
قوله ينوي في ذلك اليوم يعني في ليلة ذلك اليوم ولا بد من هذا التصحيح عن
ذلك المنوي لانه مما يشترط تبييت النية له قوله متنا وشرط للبطلان في
التبييت شامل القضاء نفل شرع فيه فافسده فكان ينبغي ان لا يخص المتن بما ذكره
قوله والمراد النية من الليل اقول الشرط عدم تاخرها عن طلوع الفجر
فتصح مقارنة لطلوعه ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوى القضاء
من النهار فلم يصح هل يقع نفلا في فتاوى النسفي نعم ولو افطر يلزمه القضاء
قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار اما اذا لم يعلم فلا
يلزمه بالشروع كما في المظنون كذا في فتح القدير والمظنون صوم الشك بنية
رمضان فاذا افطر فيه بعد ما تبين انه من شعبان لا قضاء عليه كما في التبيين قوله
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا الخ اقول المراد ان ينص على التطوع لانه اذا
اطلق النية يوم الشك يكره لان المطلق شامل للفاسد انتهى واذا افرده بالصوم
قبل الفطر افضل كما في الكافي قوله وانما كره غير التطوع لما روى صاحب السنن
الى اخره اقول لم يثبت الاسناد الا بهذا الا ما قال الزيلعي بعد نقله وقال
عليه السلام افضل الصيام صوم اخي داود وهو مطلق فيدخل فيه الكل ثم قال
فعلم بهذا ان المراد بالحديث الاول غير التطوع قوله وكره فيه الواجب اي
تنزيها كما في البحر قوله ويقع عنه في الاصح قاله الزيلعي قوله بان
يعتاد صيام يوم الجمعة اقول صوم يوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه
نص عليه في البرهان فكيف يكون معتاده المكروه قوله او الخميس او

الشهر اقول وصوم الخميس والاثنين مستحب قاله في البرهان قوله او ثلاثة
منه اي من اخره كذا في التبيين واحترز به عن صيام يومين او يوم قبل
لكراهته كما في البحر عن التحفة انتهى لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر وقوله
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين انتهى قال في الفوائد والمراد بقوله صلى
الله عليه وسلم لا تقدموا الى اخره التقديم على قصد ان يكون من رمضان لان التقديم
بالشيء على الشيء ان يؤتى به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه وشعبان وقتنا
التطوع فاذا صام عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون
هذا تقدما عليه انتهى كذا بخط استاذي رحمه الله فبهذا ينتفي كراهة صوم
الشك تطوعا قوله كالمفتي والقاضي المراد به كل من كان من الخواص
وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع في النية اي الترديد وملاحظة كونه
عن الفرض ان كان غدا من رمضان كما في الفتح قوله ويفطر غيرهم بعد
الزوال يعني يامر المفتي العامة بالتلوم ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية
نفيا للتهمة ارتكاب النهي قوله كذا اذا نوى ان لم اجد غدا الى اخره مثله
ان لم اجد سحورا كما في التبيين قوله لا يبطل النية ضم ان شاء الله تعالى
الى اخره هذا استحسان لانه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق والقياس ان لا
يصير صائما لبطلانها بالثنيا كالتصرفات القولية كذا في البزازية
قوله ورد قوله الى اخره لا فرق فيه بين كون السماء بعلة فلم يقبل لفسقه
او ردت لصحوها وافاد المص بالاولوية لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي
ولا فرق بين كون هذا الراي من عرض الناس او كان الامام فلا ينبغي للامام

اذا

اذا راه وحده ان يامر الناس بالصوم وكذا في الفطر بل حكمه حكم غيره قاله
الكمال انتهى وسوى بين الفطر ورمضان ويخالفه ما قاله في الجوهرة لو راه اي
هلال رمضان الامام وحده او القاضي فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده
وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف ما اذا راى الامام وحده او القاضي وحده
هلال شوال فانه لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا
وقال بعضهم ان تيقن افطر سرا انتهى وفي كلام المص اشارة الى رد قول الفقيه
ابي الليث ان معنى قول الامام ابي حنيفة لا يفطر اي لا ياكل ولا يشرب ولكن
لا ينوي الصوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده للحقيقة التي
تثبت عنده انتهى والى رد قول بعض مشايخنا من انه اذا تيقن بالروية افطر سرا
كما في البحر قوله والصحيح عدم الكفارة كذا في الفتح والتبيين والخانية
قوله وقبل بلا دعوى اقول جزم بما ذكر وقد قال قاضي خان بعد ما جزم
به اما الدعوى فينبغي ان لا تشترط كما في عتق الامة واما على قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله ينبغي ان تشترط في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد
عنده انتهى قوله خبر عدل حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى
والمروة كما في البحر ويقبل خبر العدل ولو شهد على شهادة الواحد ولو شهد عبد على
شهادة مثله ويلزم العدل ان يشهد بالروية ليلته والفاسق يشهد لان القاضي
ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كما في البزازية واطلق المصنف القبول ولم
يقيده بتفسير الروية وقال في البزازية اختار الفضلي ان الشاهد اذا فسره
وقال انشق الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا تقبل انتهى ولم

يذكر المص رحمه الله ثبوت رمضان بعد شعبان ثلاثين انتهى وفي اقتصاره على هذا
اشارة الى انه لا يثبت الهلال بقول الموقتين ولا يجب بقولهم الصيام وصرح به
ابن وهبان فقال وقول اولي التوقيت ليس بموجب **قوله** وقيل نعم والبعض
ان كان بكثر وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب ابي حنيفة الا
النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا ولمتاخر الشافعية الامام
تقي الدين السبكي في هذه المسئلة تصنيف مال فيه الى اعتماد قول المنجمين
لان الحساب قطعي انتهى وان راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال
وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان رؤية
الهلال وبالسماء علة لا باس بان يفطروا قاله قاضي خان ومثله في الجوهرة
**قوله** فاعل قبل هذا على وجه التجوز ووقع مثله للزمخشري وهو خلاف
المصطلح عليه من انه نائب الفاعل **قوله** او محدودا في قذف تاب هو ظاهر
الرواية لانه خبر عدل وعن ابي حنيفة انها لا تقبل شهادة من وجه كما في الهداية
**قوله** ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات اقول
واما المستور فقال في البزازية وشرح المنظومة لابن الشحنة انه يقبل فيه
خبر مستور الحال في الصحيح **قوله** لا الدعوى لانه كعتق الامة كذا جزم في
البزازية وشرح المنظومة عن الدراية انه لا يشترط الدعوى وقال الزيلعي
ينبغي ان لا تشترط فيه الدعوى كعتق الامة وقدمنا عن قاضي خان انه ينبغي ان
تشترط الدعوى على قياس قول ابي حنيفة كما في عتق العبد عنده فيجبر **قوله**
وبلا علة شرط فيهما جمع عظيم هو ظاهر المذهب وفيه اشارة الى رد ما في



المغني من قبول شهادة الواحد وبالسماء علة اولا والى رد ما ذكر البعض من تقييد
رد شهادته بما اذا لم يجئ من الخارج والسماء مصحية او لم يكن بمكان مرتفع في البلد
وان اختاره الامام ظهير الدين كما في البزازية ومما روي عن ابي حنيفة انه يكتفى
بشهادة اثنين اعتبارا بسائر الحقوق كما في البرهان **قوله** وبعد صوم
ثلاثين بقول عدلين حل الفطر اي ولم ير الهلال وصحح هذا في الخلاصة والبزازية
وعن القاضي ابي علي السغدي لا يفطرون وصححه في مجموع النوازل وكذلك
صححه السيد ناصر الدين ذكره في التجنيس وقال الكمال لم يبعد لو قال قائل ان
قبلهما في الصحو لا يفطروا وان في غيمه فطروا والتحقيق زيادة القوة في الثبوت
في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت اصلا في الاول فصار كالواحد **قوله**
لا بقول عدل واحد هذا فيما روى الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط وقال الكمال
سواء قبله لغيم او في صحو وهو ممن يرى ذلك وسيذكر المص في الشهادات انه
يعزر الشاهد لو تم العدد والسماء مصحية ولم ير الهلال **قوله** خلافا لمحمد
قال في غاية البيان قول محمد هو الاصح انتهى وقال الكمال منهم من استحسن
ذلك اي ما رواه الحسن في قبوله في صحو وفي قبوله لغيم اخذ بقول محمد انتهى
وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء
مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بالاخلاف نقله ابن كمال
باشا عن الذخيرة **قوله** والاضحى كالفطر هو ظاهر الرواية وهو الاصح كما
في الهداية وشروحها والتبيين وفي الخلاصة هو المذهب وفي النوادر عن
ابي حنيفة انه كرمضان وصححه في التحفة قال صاحب البحر فاختلف التصحيح

لكن تأيد الأول بأنه المذهب ولم يتعرض المص لحكم بقية الأهلة ولا يقبل فيه
الا الشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين في قذف انتهى
يعني اذا كانت بالسما علة انتهى وقال في البرهان وان لم يكن علة فبجمع عظيم
يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف
فيه حتى يكون جمعا كثيرا لكل اي للأهلة الثلاثة انتهى وكان ينبغي له اجرا
المتن على عموم الكل في الشهور جميعا الصدقة ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة
وعن ابي يوسف خمسون رجلا كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من
كل جانب وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وعن ابي حفص الكبير انه
شرط الوفا وقال في البرهان والاصح تفويضه اي حد الجمع العظيم الى راي
الامام لتفاوت الناس صدقا **قوله** معناه اذا راى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل
بلد اخرى يجب ان يصوموا يعني اذا ثبت عند من لم يره بطريق موجب كما لو
شهدوا عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان
يقضي بشهادتهما لان قضى القاضي حجة وقد شهدا به ما لو شهدا ان اهل
بلدة كذا راوا الهلال قبلكم بيوم وهذا يوم الثلاثين فلم ير الهلال في
تلك الليلة والسما مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح لان هذه الجماعة
لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم كذا في البحر
وقاضي خان وفي المغني قال الامام الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان
الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة انتهى





**قوله** يعني قال بعض المشايخ يعتبر اختاره صاحب التجريد وغيره كذا في البرهان
**قوله** واكثر المشايخ على انه لا يعتبر هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كما في البحر
عن الخلاصة وقال في الكافي ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع ولا
عبرة برؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه وقال ابو
يوسف رحمه الله اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية انتهى والمختار
قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة ان كان مجراه امام الشمس والشمس
تتلوه فهو للماضية وان كان خلفها فللمستقبلة وقال الحسن بن زياد ان
غاب قبل الشفق فللماضية وان غاب بعده فلكراهته كما في البرهان

## باب ما يوجب الافساد

يجوز كسر الجيم بمعنى الاسباب للفطر وفتحها بمعنى الحكم المترتب على
الافساد **قوله** ان اكل الضمير اكل للصائم في المعلوم من المقام وصرح
به القدوري فقال اذا اكل الصائم وقال في الجوهرة قيد به اذ لو اكل قبل
ان ينوي الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه انتهى **قوله** ناسيا اي لصومه
يفطر قال الكمال الا اذا اكل ناسيا فقيل له انت صائم فلم يتذكر واكل
ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر بان هذا الاكل
حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب عليه ان يلتفت الى
تامل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر لانه ناس انتهى قلت وكذلك
الحكم في الشرب والجماع لعدم الفرق انتهى واذا راه احد يأكل ناسيا

فالاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الرحمة وان كان شابا
يقوى على الصوم يكره ان لا يخبره قال صاحب البحر والظاهر انها تحريمية
لان الولوالجي قال يلزمه ان يخبره ويكره تركه فيشمل الفرض والنفل انتهى لكن قال
في البزازية يخبره ان كان قويا والا فلا انتهى فلم ينظر للشيخوخة بذاتها ولا
للشبوبية وكذا قال في الجوهرة ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصائم الى
الليل ذكره والا فلا والمختار ان يذكره كذا في الوقعات انتهى **قوله** او انزل
بنظر او قبلة او فكر وان ادام النظر والفكر حتى انزل كما في البرهان وفيه احتراز
عما لو انزل بلمس فانه يفسد كما سنذكره **قوله** او اكتحل او لم يفطر
وسوا وجد طعمه في حلقه او لا ولو بزق فوجد لون الدم فيه وقد بلع شيا
من زاقه الاصح انه لا يفطر وقيل يفطر كما في الفتح وينبغي ان يحمل عليه ما قال
قاضي اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه
لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا
انتهى **قوله** او دخل حلقه غبار اي ولو غبار الطاحون وقال في البرهان
لا يفطر لو دخل حلقه غبار او اثر طعم الادوية فيه لانه لا يمكن الاحتراز عنها انتهى
لدخوله من الانف اذا اطبق الفم كما في الفتح **قلت** فهذا يفيد انه اذا
وجد بدا من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه افسد لو فعل **قوله**
او دخان قال الزيلعي اذا دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه
لا يفطر لانه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الدخان وهذا استحسان
والقياس ان يفطر لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به وجه

الاستحسان

الاستحسان ما بينا انه لا يقدر على الامتناع عنه فصار كبلل يبقى في فيه بعد
المضمضة انتهى وفي فتح القدير الدخان والغبار اذا دخل الحلق لا يفسد فانه
لا يستطاع الاحتراز عن دخولهما من الانف اذا اطبق الفم انتهى **قلت**
فعلى هذا اذا دخل الدخان حلقه فسد صومه اي دخان كان حتى ان من تبخر
ببخور فاواه الى نفسه واشتم دخانه فادخله حلقه ذاكرا لصومه افطر سواء
كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه وهذا مما يغفل
عنه كثير فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق
بين هوا تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان الى جوفه بفعله
**قوله** او صب في احليله قال في الفتح وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يفطر وقال محمد مضطرب انتهى وقال الزيلعي والاظهر انه مع ابي
حنيفة وهذا الاختلاف مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ او لا
وهو ليس باختلاف على التحقيق والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول
فيها بالترشيح كذا تقول الاطبا انتهى والافطار في اقبال النسا قالوا ايضا
هو على هذا الاختلاف وقال بعضهم يفسد بلا خلاف لانه شبيه بالحقنة
قال في المبسوط وهو الاصح كذا في الفتح **قوله** او في اذنه ما الى اخره
اقول هذا على قول بعضهم وصححه في المحيط قال الوصول لما بنفسه في
اذنه فالصحيح انه لا يفطر لانعدام الفطر صورة ومعنى وهو اصلاح
البدن لانه كما يصير بالادماغ انتهى ونقل في البحر عن الولوالجي انه المختار
معللا لا بما في المحيط انتهى وقال قاضي خان لو خاض نهرا فدخل الما اذنه

لا يفسد صومه وان صب الما في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل
الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن انتهى قال الكمال ويظهر ان الاصح في
الما التفصيل الذي اختاره القاضي رحمه الله انتهى وتبعه صاحب البرهان وذكر
مثل قاضي خان في البزازية ثم قال واجمعوا انه لو خال اذنه بعود فاخرج العود
وعلى راسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك لانه لا يفسد انتهى قوله
او دخل انفه مخاطه الى اخره اطلقه فشمل ما لو ظهر المخاط على راس انفه او لم
يظهر كما يفيده ما في البزازية ونقله في شرح المنظومة من عدم الفطر ببزاق
امتد ولم ينقطع من فمه الى ذقنه ثم ابتلعه بجذبه انتهى وكذا قال الكمال
لو استشم المخاط من انفه حتى ادخله الى فمه وابتلعه عمدا لا يفطر ولو
خرج ريقه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل بما في فيه
كالخيط فاستشربه لم يفطر وان كان قد انقطع فاخذه واعاد افطر ولا كفارة
عليه كما لو ابتلع ريق غيره انتهى لكنه ذكر في الكنز في مسائل شتى لو ابلع
بزاق صديقه كفر انتهى ثم قال الكمال ولو اجتمع اي البزاق في فيه ثم
ابتلعه يكره ولا يفطر انتهى وكذا ما نقله في البحر عن الولوالجية بقوله
الصائم اذا دخل المخاط من راسه ثم استشمه ودخل حلقه على تعمد منه
لا شي عليه لانه بمنزلة ريقه الا ان يجعله في كفه فيبلعه فيكون عليه القضا
وفي الظهيرية وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه او انفه فاستشمه
واستنشقه لا يفسد صومه انتهى قلت لكن يخالفه من حيثية
التقييد بعدم الظهور ما نقله ابن الشحنة عن القنية بقوله نزل المخاط

الى راس انفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد ثم قال ابن الشحنة
وذكر في البزازية مسئلة المخاط وعقبها بكلام الشافعية فقال ويبطل الصوم
بجري النخامة من فضا الفم في جوفه وان جرت فيه من مجراها وقدر على مجها
افطر في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة حتى لا يفسد صومه
على قول مجتهد قال ابن الشحنة احببت التنبيه عليه فانه مهم انتهى ولم ار حكم البلغم
ان ابتلعه بعد ما تخلص بالتنخنخ من حلقه الى فمه ولعله كالمخاط فلينظر ثم
وجدتها بحمد الله في التترخانية سئل ابراهيم عمن ابتلع البلغم قال ان كان
اقل من ملا فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملا فيه ينقض صومه عند ابي
يوسف وعند ابي حنيفة لا ينقض انتهى قوله او اكل ناسيا الى اخره اقول
وسوا بلغه الخبر او لا على الصحيح كما في البزازية وهذا على احدى الروايتين
وصححه قاضي خان والخبر قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذا لو وطي ناسيا
فظن الفطر ثم جامع عامدا لا كفارة عليه وعلى هذا لو اصبح مسافرا فنوى
الاقامة فاكل لا كفارة عليه واعلم ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فاذا
نواه ليلا او اصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر اصبح صائما فلا يحل فطره
في ذلك اليوم لكن لو افطر فيه لا كفارة عليه انتهى وكذا لا يباح الفطر لو كان
اول النهار مقيما صائما ثم سافر لكنه اذا افطر لا كفارة عليه لقيام المبيح
قوله او استعط بفتح التا ولا يقال بالضم كما في شرح المجمع قوله اي
صب الدوا في انفه هذا تفسير السعوط على ما قدمناه من الكلام في اقطار

الماء في الاذن لا يختص السعوط بالدواء في الحكم ولذا قال في البرهان او استعط شيئا فدخل دماغه افطر انتهى وفي شرح المجمع لو استنشق فوصل الماء الى دماغه افطر

**تنبيه** قال قاضي خان الحقنة توجب القضاء وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد انتهى والمراد بالصورة الابتلاع كما في الكافي اي ولم يوجد الموجب للكفارة الذي هو مجموع الافطار صورة وهو الابتلاع مع المعنى الذي هو نفع الجسد باحدهما وهو النفع وبه لا يجب الا الفطر دون الكفارة **قوله** اي ههنا تقدم ما فيه **قوله** او داوى جائفة هي ما تكون في اللبة والجانب ولا تكون في العنق والحلق قاله تاج الشريعة **قوله** فوصل اي الدواء اطلقه فشمل اليابس ولم يقيده بالرطب كالقدوري لان العبرة للوصول الى الجوف لكونه يابسا او رطبا وانما شرطه القدوري لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة كذا قاله الزيلعي اقول والذي ينبغي ان يقال كما في العناية انما قيد بالرطب لان في ظاهر الرواية فرق بين الدواء الرطب واليابس انتهى ويعلل ظاهر الرواية بما قاله الزيلعي من ان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة ثم قال في العناية واكثر مشايخنا رحمهم الله

على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان الدواء اليابس وصل الى جوفه فسد صومه وان علم ان الرطب لم يصل اليه لم يفسد انتهى وهذا هو الصحيح كما في الجوهرة عن المصطفى **قوله** او ابتلع حصاة قال الزيلعي على هذا كل ما لا يتغذى ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجبها للكفارة وفي الدقيق والارز والعجين لا تجب الكفارة الا عند محمد وذكر فروعا ينبغي مراجعتها وكذا في فتح القدير **قوله** او اصبح غير ناو للصوم فاكل هذا عند ابي حنيفة وسواء اكل قبل الزوال او بعده خلافا لزفر وقالا ان اكل قبل الزوال وجبت الكفارة كذا في الكافي **قوله** او دخل في حلقه مطر او ثلج وفساد الصوم به على الاصح كما في الكافي **قوله** وهذا اذا لم يبتلعه بان دخل بنفسه اما لو دخل المطر فابتلعه لزمته الكفارة كما في الفتح **قوله** او وطئ ميتة اقول واما اذا وطئ صغيرة لا يجامع مثلها ولا بعضها فينبغي ان تلزمه الكفارة كما يلزمه الغسل انتهى ولو ادخل الاصبع في دبره او فرجها الداخل لا يفسد الصوم الا ان تكون مبلولة بماء او دهن على المختار وقيل يجب عليه الغسل والقضاء كما في الفتح **قوله** ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل اي ثم افاقت وعلمت بما فعل وهذا التاويل قول الاكثر كما في العناية وقال في الكافي تاويل المجنونة ان تفيق ولا يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والاغماء وقال عيسى بن ابان قلت لمحمد رحمه الله هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة اي المكرهة فقلت الا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت بها الركبان والصحيح ما ذكرنا من التاويل واستعمل المجبورة

بمعنى المجبرة ضعيف انتهى اي ضعيف لفظا صحيح حكما قاله الزيلعي **قوله** والا
اي وان لم ياو انه لم يستتم ظاهره لانها كيف تكون صائمة وهي مجنونة اي قبل
الشروع في الصوم وانما فسرناه بهذا لان الجنون لا ينافي الصوم انما ينافي شرطه
اعني النية حتى لو وجدت النية حال الافاقة ثم جنت ولم يطرا عليها مفسد
لا تقضي اليوم الذي نوت فيه كمن اغمي عليه وقد نوى **قوله** او تسحر اي اكل السحور
بفتح السين اسم لما يوكل في السحور وهو السدس الاخير من الليل كما في الفتح ولكن
سيذكر المص في الايمان ان السحور من نصف الليل الثاني الى الفجر وقال لانه
ماخوذ من السحر فاطلق على ما يقرب منه انتهى ثم السحور مستحب لما روى
الجماعة الا ابو داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوى به على
صوم الغد والمراد زيادة الثواب قال الكمال ولا منافاة فليكن المراد بالبركة
كلا من الامرين وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره في اكل السحور بركة
بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم
للماكول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضا به وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل
الثواب انما يحصل بالفعل لا بنفس الماكول ويستحب تاخير السحور الى ما لم يشك
في الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير
السحور والسواك **قوله** يظن اليوم ليلا الظن قيد في غروب الشمس اذ لا يكفي فيه
الشك وليس الظن قيدا في طلوع الفجر بل الشك كاف لسقوط الكفارة عملا
بالاصل فيهما **قوله** اي فعل هذين الفعلين اي الفطر والسحور بظن الوقت

ليلا

ليلا او الامر خلافه قضى فقط اي من غير كفارة يحتاج الى بسط القول المصحح اما في
السحور فيجب القضا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر كما افاده المص وان لم يتبين
شي لا يجب القضا ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ترك السحور ولو اكل فصومه تام
ما لم يتبين الطلوع وقت كله وروى عن ابي حنيفة انه قال اسا بالاكل مع
الشك اذا كان بصيرا علما وكانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان
لا يتبين فيه الفجر فان غلب على ظنه طلوع الفجر لا ياكل فان اكل ينظر فان لم يتبين
له شي قيل يقضيه احتياطا وعلى ظاهر الرواية لا قضا عليه قاله الزيلعي وما
نقله بصيغة قيل جزم به في الهداية بقوله وان اكل واكبر رايه انه اكل والفجر
طالع فعليه قضاوه عملا بغالب الراي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية
لا قضا عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمدية انتهى ولهذا ذكر الزيلعي الحكم
المذكور بصيغة قيل وان جزم به في الهداية كما قدمناه وقال الاتقاني هو
الاصح عندي لان المصحح ظاهر الرواية نقل تصحيحها في العناية والفتح عن
الايضاح وتحقيق الدليل في فتح القدير واما اذا شك في غروب الشمس فلا
يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضا عملا بالاصل كذا في
الهداية وفي الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابي جعفر لزومها قال
الكمال هذا اذا لم يتبين الحال فان ظهر انه اكل قبل الغروب فعليه الكفارة
لا اعلم فيها خلافا والله سبحانه اعلم ولو كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب
فعليه القضا رواية واحدة اذا لم يتبين شي او تبين انه اكل قبل الغروب كما في
الهداية والفتح وعليه الكفارة فيهما وان تبين انه اكل ليلا فلا شي عليه

كما في التبيين وقد تضمنت هذه المسئلة خمسة احكام فساد الصوم والكفارة
على ما تقدم ووجوب الامساك وعدم الاثم كذا في الجوهرة وقوله والكفارة اي لزوما
وعدما لتكمل الخمسة قوله كمسافر اي في رمضان اقام اي بعد فوات النية
او بعد ما اكل اما لو قدم قبلهما فعليه الصوم فاذا افطر بعد ما نوى تلزمه
الكفارة للشبهة ولو طهرت الحائض في وقت النية فنوت لم تكن صائمة
لا فرضا ولا نفلا لوجود المنافي اول الوقت وهو لا يتجزى كذا في الجوهرة ولا
يخفى ان النفساء مثل الحائض قوله ومجنون افاق يعني بعد فوات النية
اما لو افاق في يوم من رمضان قبل فوات وقت النية ولم يكن تعاطى مفطرا
فنوى الصوم جاز عن الفرض في ظاهر الرواية لان الجنون اذا لم يستوعب
يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها
في الكل كذا في قاضي خان والمستصفى قوله وصبي بلغ اقول ولو نوى الصوم في
وقته كان نفلا لا فرضا وفرق في ظاهر الرواية بينه وبين المجنون اذا
افاق بما قدمناه من الاهلية وعدمها اول الوقت قوله وكافر اسلم اقول
وهو كالصبي على الظاهر وعن ابي يوسف انهما اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال
لزم القضاء لادراك وقت النية كما في الهداية واذا اسلم الكافر وقت النية
ونوى النفل صح عند ابي حنيفة حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لان
ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية
ذكره قاضي خان قوله لزمه الامساك هذا على الصحيح وقيل يستحب
الامساك كما في الفتح والجوهرة واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض

والنفساء

والنفساء والمريض والمسافر واجمعوا على لزوم التشبه لمن افطر خطأ او عمدا او
مكرها او يوم الشك ثم تبين انه رمضان ذكره قاضي خان قوله
وان جامع اي عمدا لما سيذكره فان بدا له ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم
يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا
اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة
كما لو نزع ثم ادخل ولو جامع عمدا قبل الفجر وطلع وجب النزع في الحال فان
حرك نفسه فهو على هذا كذا في الفتح وقال في البزازية اذا اخشى طلوع
الفجر فنزع ثم انزل بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام انتهى ومحل لزوم الكفارة
بالجماع فيما اذا نوى الصوم ليلا ولم يكره على الجماع ولم يطرأ مبيح للفطر
فاذا نواه نهارا ثم جامع لا كفارة عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا
في المبتغى والجوهرة وكذا لو اكره على الجماع ولو اكرهته زوجته على الاصح
وكذا لو حاضت او نفست وقد طاوعت زوجها او غيره سقطت الكفارة
على الاصح كما في الجوهرة وكذا تسقط لو مرض بغير صنعه بعد الجماع ولو
جرح نفسه حتى لا يقدر على الصوم لا تسقط عنه الكفارة في الاصح
كما في المبتغى ولو سافر او سوفر به كرها تجب عليه الكفارة في ظاهر الرواية
واسقطها زفر وهي رواية لهما في البرهان قوله في احد السبيلين
متنازع فيه جامع وجومع ولزوم الكفارة بالوطي في الدبر هو الصحيح
قال في الكافي وان وطي في الدبر فعن ابي حنيفة انه لا كفارة عليهما
وعنهما ان عليهما الكفارة وهو قولهما وهو الاصح لان الجناية

كاملة انتهى **قوله** غذا اي ما يتغذى اختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم
ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه
الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول
الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة
والقطا اذا اكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا يقع فيه للبدن
وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي
به شهوة البطن كذا في الجوهرة وقال في شرح المنظومة اذا مضغ باسنانه ثم
تذكر فابتلعها عليه القضا والكفارة ولو اخرجها من فيه بعد ما تذكر ثم اعادها
فابتلعها فلا كفارة وعليه القضا وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت
في فمه يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال يعاف وفي المحيط ان هذا اسو
الاصح انتهى ومسئلة بزاق الصديق لا تمشي على تفسيري التغذي الذي ذكره
في الجوهرة وتلزمه الكفارة كما قدمناه **قوله** احتراز عن نحو التراب
والحجر اقول وذكر في السفرجل الذي لم يدرك وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة
والطين الذي يغسل به الراس فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضا
والكفارة كذا في فتاوى قاضي خان ومثله في البزازية مع التصريح بالمفهوم
وهو انه اذا لم يعتد اكله لا كفارة به وفي الطين الارمني يكفر لانه يوكل
للدوا وفي الملح تجب الكفارة في المختار كذا اطلقه في البزازية وقال في المبتغى
تجب الكفارة باكل الملح القليل لا الكثير انتهى وهذا ظاهر فيما اذا تناول
الكثير دفعة فاما اذا تناوله قليلا قليلا لا ربما يقال ان الكفارة وجبت



باول مرة الا ان يقال تتوقف الوجوب على انتهاء الفعل فيكون المتناول كله حصل
بمرة فلينظر **قوله** او احتجم الى اخره اقول وكذا اذا اكل بعد ما اغتاب
متعمدا عليه القضا والكفارة كيف ما كان اي سوا بلغه الحديث او لم يبلغه
عرف تاويله او لم يعرف افتاه مفتي او لم يفت لان الفطر بالغيبة يخالف
القياس والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام تفطر الصائم ماول بالاجماع
بان المراد به ذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلما اخذ بظاهره
من غير تاويل مثل الاوزاعي واحمد كما في العناية والفتح ولو لمس او قبل امراته بشهوة
او ضاجعها ولم ينزل فظن انه افطر فاكل عمدا كان عليه الكفارة الا اذا تاول حديثا
واستفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه ولو دهن شاربه فظن انه افطر فاكل
عمدا فعليه الكفارة ونقله الكمال عن البدائع بخلاف ما لو اكل او شرب او
جامع ناسيا او احتلم او ذرعه القي فظن انه فطره فاكل عمدا فانه لا كفارة
عليه وان علم ان الاكل ناسيا لا يفطره روي عن ابي يوسف والحسن ان عليه
الكفارة واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا كفارة وان
بلغه الخبر كما في المحيط **قوله** الا اذا افتاه مفتي قال في العناية المراد به فقيه
يوخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة انتهى قال الكمال كالحنابلة وبعض
اهل الحديث انتهى **قوله** وان كان سمع الحديث واعتمد على ظاهره يعني وهو
غير عالم بتاويله وهو عامي قال محمد لا تجب الكفارة الخ قال مثله الكمال
ثم قال وعن ابي يوسف لا يسقطها الا ان على العامي الاقتدا بالفقها وان عرف
تاويله ثم اكل تجب الكفارة لانتفا الشبهة انتهى **قوله** وهو قول محمد

كذا في النهاية قوله وهو قول ابي حنيفة كما في المحيط قوله وان لم يملأ الفم لم
يفطر مستغنى عنه بقوله قبله ذرعه قئ لم يفطر ملأ الفم او لا لكنه اعاده ليرتب
عليه قوله وان اعاد في الصحيح فلو انه قال وان اعاد ما ذرعه ولم يملأ الفم لم يفطر
في الصحيح لكان اولى انتهى وبقي ما لو عاد القليل بلا صنعه ولا يفطر بالاجماع لعدم
الخروج عند ابي يوسف والصنع عند محمد كما في التبيين قوله ومن استقا
عمدا فليقض ويستوي فيه ملأ الفم ودونه قوله هذا هو ظاهر الرواية وما
سيذكره المصنف من تصحيح عدم الفساد فيما لو استقى اقل من ملأ الفم انما هو
تصحيح بعضهم كما سنذكره قوله او اقل من ملأ فمه افطر عند محمد قال في
البرهان وهو الظاهر وفي الكافي هو ظاهر الرواية قوله ولا يفطر في الصحيح
هو قول ابي يوسف كذا في التبيين وقال الكمال ولا يفطر عند ابي يوسف
وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي انتهى
ثم ذكره بعد هذا ايضا فقال قوله اي في الهداية وعن ابي يوسف لا يفسد
صححه في شرح الكنز وعلمت انه خلاف ظاهر الرواية اعني من حيث الاطلاق فيها
انتهى قوله او اعاده اي ما استقاه وهو اقل من ملأ فمه ففيه روايتان (ن)
اي عن ابي يوسف والصحيح انه لا يفسد كما في المحيط قوله بناء على الاختلاف
في انتقاض الطهارة كذا قاله مثله الكمال ثم قال ويظهر ان قوله اي قول ابي
يوسف هنا احسن من قولهما بخلاف نقض الطهارة اي فقولهما هناك احسن
لان الفطر انما انيط بما يدخل او بالقئ عمدا من غير نظر الى طهارته ونجاسته فلا
فرق بخلاف نقض الطهارة انتهى قلت والخلاف في نقض الطهارة بالبلغم

فيما

فيما اذا صعد من الجوف لا في النازل من الراس فكذلك هنا فلينتبه له قوله
او اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة كذا في الهداية وقال في العناية الفاصل
مقدار الحمصة فهو كثير وما دونه قليل بخلاف قدر الدرهم في باب النجاسة
فانه الفاصل بين القليل والكثير وهو داخل في القليل لانه اخذ من قدر
موضع الاستنجاء وذلك القدر معفو بالاجماع فصار قدر الدرهم معفوا في غير
موضع الاستنجاء ايضا قياسا عليه واما ههنا فقدر الحمصة لا يبقى في فرج
الاسنان غالبا فلا يمكن الحاقه بالريق فصار كثيرا انتهى وقال في البزازية
والفاصل في مسئلة اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر الدبوسي ما
ذكروه للتقريب لا للتقدير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق
فهو علامة الكثير وان لم يمكنه بلا استعانة البزاق فهو علامة القليل انتهى
قال الكمال وهو حسن وذكر وجهه قوله قضى ولا كفارة هذا قول ابي
يوسف لانه يعافه الطبع فصار نظير التراب وزفر يقول بل نظير اللحم المنتن
وفيه تجب الكفارة قال الكمال والتحقيق ان المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب
اجتهاد في معرفة احوال الناس وقد عرف ان الكفارة تفتقر الى كمال الجناية
فينظر في صاحب الواقعة ان كان ممن يعافه طبعه ذلك اخذ بقول ابي يوسف
وان كان ممن لا اثر لذلك عنده اخذ بقول زفر انتهى وقدمنا عن الكمال عدم لزوم
الكفارة ببلع بزاق غيره من غير تفصيل فيشمل بزاق حبيبه وهو قول ابي حامد
رمز له في القنية وقال ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة ثم رمز للمحيط وقال
كفر انتهى ولزوم الكفارة ببزاق الحبيب قول الامام الحلواني ومشى عليه

في الكنز وأقره عليه شارحه الزيلعي في مسائل شتى **قوله** وفي الاقل لا الا قضاء الا
اذا اخرجه على الصحيح كما في البزازية **قوله** اكل مثل سمسمة المراد به مثلها في الصغر
وهو ان يكون من جنس ما يتغذى به وبالاكل ما هو اعم من المضغ والهشم ليشمل الابتلاع
الا انه اذا ابتلع السمسمة او نحوها من خارج فالمختار وجوب الكفارة لانها من
جنس ما يتغذى به وهو رواية عن محمد كما في فتح القدير والمراد بنحوها ما دون
الحمصة لما قال الزيلعي وان ادخله من خارج ومضغه ان كان قدر الحمصة فكذلك
اي فطره وان كان اقل لا يفطره انتهى ولا يخالفه ما ذكره الكمال بعد هذا بقوله وتجب
اي الكفارة باكل الحنطة وقضمها الا ان مضغ قمحة للتلاشي انتهى لانه انما صرح
بعدم الكفارة فلا يلزم منه عدم الفطر **قوله** الا اذا مضغه بحيث تلاشت
اقول اي فلا قضاء وفيه اشارة الى انه لم يجد لها طعما في حلقه وبه صرح في الكافي
فقال وان مضغها اي السمسمة لا يفسد الا ان يجد طعمه في حلقه انتهى وقال الكمال بعد
نقله وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى **قوله** وذكر
بعضهم ان كان زوج المراة الى اخره وكذا الامة كما في شرح المجمع انتهى وهل الاجير كذلك
فلينظر **قوله** وان كان بعذر بان لم تجد المراة من يمضغ الى اخره بيان للعذر
فليس غيره عذرا ولكن قال في البرهان يكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف
الجيد من الردي عند الشرا الا في قاضي خان وفي المحيط لا باس به كيلا يغبن فيه انتهى
**قوله** ولو كان الممضوغ علكا العلك هو المصطكا وقيل اللبان الذي
يقال لها الكندر كذا في الجوهرة **قوله** فان فيه تعريضا الى اخره كذا وقال
في المعراج انما كره مضغ العلك اي للصائم لان مضغه يهيج المعدة ويشهي

الطعام ولم يأذن له واذا لم يأذن وقت الاشتها فالاشتغال به اشتغال بما لا يفيد شيئا
واما مضغه لغير الصائم فقال في النهاية لا يكره للمراة اذا لم تكن صائمة لقيامه
مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب
لما فيه من التشبه بالنسا قال الكمال اي ولا يكره فهو مباح بخلاف النسا فانه
يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة انتهى وفي المعراج
كره للرجال الا في الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوي والمحبوبي وصححه يورث هزال
الجنين انتهى **قوله** قيل هذا اذا كان ممضوغا جزم به في الجوهرة فقال هذا اذا
كان ابيض ملتئما لا ينفصل منه شيء اما اذا كان اسود يفسد صومه وان كان ملتئما ثم
قال وقيل هذا اذا كان ابيض فان كان اسود يفسد لانه مما يذوب بالمضغ بخلاف
الابيض لانه انما يتصلد بمضغه انتهى وقال الكمال فاذا فرض في بعض العلك معرفة
الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن انتهى **قوله**
وكره القبلة الى اخره كذا المباشرة الفاحشة على هذا التفصيل في ظاهر الرواية
كما في البرهان **قوله** لا دهن الشارب الرواية بفتح الدال على انه مصدر ويجوز
الضم ويكون معناه ولا باستعمال الدهن وكذا الكحل حكما وضبطا ويسن
دهن شعر الوجه اذا لم يكن قصده الزينة به وردت السنة ولا يفعل
لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة كما في البرهان
والقبضة بضم القاف قال في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه
هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها
وعرضها واما الاخذ من اللحية وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة

ومخنثة الرجال فلم يتخذ احد واخذ كلها افعال مجوس الاعاجم واليهود والهنود وبعض اجناس الفرنج كما في الفتح **قوله** والسواك سواكان رطبا باصل خلقته او بالما وكذا لا تكره الحجامة ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند ابي يوسف وبه يفتى وقال ابو حنيفة يكره كذا

## فصل

**قوله** حامل هي المراة التي في بطنها حمل بفتح الحا اي ولد والحاملة هي التي على ظهرها او راسها حمل بكسر الحا ذكره تاج الشريعة **قوله** او مرضع اما لم يقل المرضعة لان ذلك من الصفات الثابتة لا الحادثة الا اذا اريد الحدوث بان يقال مرضعة الان **قوله** خافت المراد بالخوف غلبة الظن بتجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كذا في البحر وجزم به في البرهان فقال وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره طبيب حاذق عدل انتهى ولم يذكر مفعول الخوف ليشمل غير الهلاك لما قال في البزازية خافت الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت **قوله** او ولدها اي سواكان نسبا او رضاعا لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم وما قاله في الذخيرة ان المراد بالمرضع الظير مردود بهذا الحديث وبان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا كان الزوج غير قادر على استيجار ظير فالام كالظير في جواز الفطر بالخوف ولذا قال في البرهان وحامل او مرضع خافتا على النفس او الولد انتهى وقال ابن كمال

باشا والاخفا في ان خوفها على ولدها انما يتحقق عند تعينها للارضاع لفقد الظير او لعدم قدرة الزوج على استيجارها او لعدم اخذ الولد ثدي غيرها فسقط ما قيد حل الافطار بمختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها ارضاع وقال في البزازية الظير المستاجرة كالام في اباحة الفطر **قوله** ومريض خاف الزيادة كذا الوخاف بطو البرء وكما في الجوهرة فان لم يكن الحر مريضا لكنه اجهد نفسه بالعمل حتى مرض فافطر قيل تلزمه الكفارة وقيل لا تلزمه كما في شرح المنظومة وقال في المبتغى العطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك يبيح الافطار اي اذا لم يكن باتعاب نفسه لقوله بعده ومن اتعب نفسه في شي او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا انتهى وفي البزازية رضيع مريض لا يتقدر على شرب الدوا وزعم الطبيب انه امه تشرب ذلك لها الفطر انتهى وقال الزيلعي والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض وكذا الامة التي تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضي انتهى ولها ان تمتنع من الايتمار بامر المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرض والعبد كالامة كذا في شرح المنظومة لكن قال في شرح المجمع لو برئ من المرض ولكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض لا يفطر انتهى ففيه مخالفة للزيلعي الا ان يراد بالخوف في كلام شرح المجمع مجرد الوهم وفي كلام الزيلعي غلبة الظن فلا مخالفة حينئذ ثم رايت صاحب البحر وفق بينهما بما ذكرته وكذا يفطر من ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث اذا خشي الهلاك

او نقصان العقل ولو افطر في يوم نوبة الحمى او افطرت على ظن انه يوم عادة حيضها
فلم يحم ولم تحض الاصح عدم الكفارة فيهما والغازي اذا كان بازا العدو
ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف حال القتال حل له الفطر
مسافرا كان او مقيما وكذا لو لسعته حية فافطر لشرب الدوا كما في البزازية
قوله والمسافر عرفه ونكر ما قبله لان ما قبله لا يباح له الفطر الا اذا
اتصف بما وصفه به بخلاف المسافر اذ لا يحتاج في حل افطاره الى زيادة
وصف على السفر ومحل جواز الفطر للمسافر ان يسافر قبل شروعه في الصوم
اما لو سافر في يوم انشا فيه الصوم فانه لا يحل الفطر لكن لو افطر لا كفارة
عليه بخلاف ما لو كان مسافرا فتذكر شيا قد نسيه في منزله فدخل مصره
فافطر ثم خرج فانه يكفر كما في البحر عن قاضي خان وسيذكره المص قوله
قضوا ما قدروا اشار به الى رد ما قيل بوجوب قضا جميع الشهر بصحة
يوم او اقامة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لان وجوب القضا
بقدر القدرة اتفاقي والخلاف انما هو في النذر وهو ان يقول المريض لله
على ان اصوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات يلزمه قضا جميع الشهر
عندهما كالصحيح اذا نذر ان يصوم شهرا فمات وعند محمد يلزمه ان
يوصي بقدر ما صح كرمضان والفرق لهما ان المنذور سببه النذر وقد وجد
وسبب القضا ادراك العدة فيتقدر بقدره كما في التبيين ولا يجب القضا
على الفور بل يستحب ان لا يوخر بعد القدرة على القضا ولا اثم بالتاخير
ويتضيق الوجوب في اخر عمره وهذا بخلاف قضا الصلوات فانه على





الفور ولا يباح التاخير الا لعذر ذكره في البحر عن الولوالجي قوله وندب صوم
مسافر لا يضره قال في الجوهرة هذا اذا لم تكن رفقته او عامتهم مفطرين اما
اذا كانوا مفطرين او كانت النفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل لموافقة
الجماعة قاله في الفتاوي انتهى قوله فدى عنه وليه اراد به من له التصرف
في ماله فيشمل الوصي قوله ان اوصى اقول ويجزيه في ايصائه به عن الصوم
جزما كما في الفتح قوله وان تبرع وليه به جاز هذا قول محمد قال في تبرع
الوارث عنه يجزيه ان شا الله تعالى كذا في الفتح ولا يختص هذا بالمريض
والمسافر بل يدخل فيه من افطر متعمدا ووجب القضا عليه ولو نذرا وكذا كل
عبادة بدنية فانه يطعم عنه لكل يوم كصدقة الفطر كذا في البحر قوله
كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق اقول لا يصح تبرع الوارث في كفارة
القتل بشي لان الواجب فيها ابتدا عتق رقبة مومنة ولا يصح اعتاق الوارث
عنه كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق ولا يصح فيه الفدية كما
سيذكره قوله حتى اذا تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل
جاز اقول كفارة القتل ليس فيها اطعام ولا كسوة فجعلها مشاركة لكفارة
اليمين فيهما سهو فليتنبه له قوله وفدية كل صلاة الى اخره هذا اختيار
المتاخرين قوله حتى الوتر هذا على قول ابي حنيفة وعندهما الوتر مثل
السنن لا تجب الوصية به كذا في الجوهرة ثم نقل فيها عن الفتاوى ان اعطا
فدية صلوات لواحد جملة جايز بخلاف كفارة اليمين انتهى ولا تجوز الفدية
الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره فلو وجب عليه قضا شي من رمضان

فلم يقضه حتى صار شيخا فانيا الا رجى بروه جاز له الفدية وكذا لو نذر صوم
الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له الفطر ويطعم لانه استيقن
ان لا يقدر على قضائه وان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله
وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه في الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو
نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جاز له الفدية هو الصحيح كذا في العناية
وقال تاج الشريعة عليه الفتوى ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد
ما يكفر به وهو شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية لان
الصوم هنا بدل عن غيره كذا في الفتح **قوله** والشيخ الفاني الى اخره هذا
ولو كان الشيخ الفاني مسافرا فمات قبل الاقامة قيل ينبغي ان لا يجب عليه
الايصا بالفدية لانه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ كذا في الفتح
والتبيين **قوله** فان افسد فعليه القضا كذا في الهداية وقال الكمال
لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضا اذا افسد عن قصد او غير قصد بان
عرض الحيض للمتطوعة بالصوم انتهى وهو اصح الروايتين كما في البحر عن النهاية
**قوله** وفي رواية اخرى يجوز اي بغير عذر وهي رواية عن ابي يوسف
وصحح هذه الرواية ابو محمد عبد الحق كذا قاله الزيلعي وقال الكمال ورواية
المنتقى يباح اي الفطر بلا عذر ثم قال واعتقادي ان رواية المنتقى اوجه
اي من ظاهر الرواية وذكر وجهه وقال المحيط وعن محمد اذا دعاه واحد
من اخوانه الى الطعام يفطر ويقضي لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر
لحق اخيه يكون له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم

الف يوم انتهى **قوله** الضيافة عذر يعني على الاظهر كذا قيل مطلقا وقيل لا
وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد
الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر
كذا في الفتح وفي البزازية الاعتماد على انه يفطر ولا يحنثه سواء كان نفلا او قضا
انتهى ثم قال في الفتح وقيل ان كان صاحب الطعام رضي بمجرد حضوره وان
لم ياكل لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر انتهى قال في المبتغى
وهذا اي التفصيل في صاحب الطعام هو الصحيح من المذهب **قوله**
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس بعذر الاولى تانيث الضمير لرجوعه
للضيافة **قوله** وهذا الحكم يشمل الضيف والمضيف كذا قال
صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا بما اذا تاذى واحد منهما **قوله**
ولا كفارة فيهما اي في اقامة المسافر وسفر المقيم كذا في الهداية والعناية
والفتح والكافي وقد قال ابن وهبان لم اقف على نقل صريح في لزوم الكفارة
والظاهر انه لا كفارة عليه لقوة الشبهة انتهى وقال ابن الشحنة عدم الكفارة
مصرح به في الهداية وغيرها انتهى **قوله** يقضي ايام الاغما ولو كانت كل
الشهر هذا بالاجماع الا ما روي عن الحسن البصري وابن سريج من اصحاب
الشافعي فيما اذا استوعب فلا يقضي كما في الجنون **قوله** الا يوما حدث
الاغما فيه او في ليلته يعني والحال انه لم يذكر انه نوى اولا اما اذا علم حاله
فظاهر كما في النهر عن شرح النقاية **قوله** حملا لحال المسلم على الصلاح اي
على الافضل لخروجه من الخلاف بالتبييت للنية **قوله** حتى لو كان متهتكا

بعناد الاكل في شعبان صوابه في رمضان كما هو منصوص في الفتح والتبيين وكذا
الحكم لو كان مسافرا او مريضا فانه يقضي جميع ايام اغمائه **قوله** ويقضي ايام
جنون افاق بعدها خاص بالمعارضي على الاصح كما سنذكره **قوله** في
الوقت قيد به لزوم قضا ايام الجنون فلا يلزم القضا لو افاق بعد فوات
وقت النية من يوم او ليلة من الشهر كما نذكره في القولة الاتية **قوله**
ولا يقضي كل الشهر المستوعب به اقول كذا في الهداية وقال في الدراية قوله
ومن جن رمضان كله اي قبل غروب الشمس من اول الليلة حتى انه لو كان مفيقا في
اول الليلة ثم جن واصبح مجنونا الى اخر الشهر قضى صوم الشهر كله بالاتفاق
غير يوم تلك الليلة ذكره شمس الائمة في اصوله وفي جمع النوازل اذا افاق اول
ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف فيه ائمة بخارى
والفتوى على انه لا يلزمه القضا لان الليلة لا يصام فيها وكذا لو افاق في
ليلة من وسطه او في اخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا في المجتبى وقال
الحلواني المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتدا الصوم حتى لو افاق
بعد الزوال من اليوم الاخير من رمضان لا يلزمه القضا لان الصوم لا يصح فيه
كالليل هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وكذا في العناية **قوله**
مطلقا صرح بالاطلاق ليشمل وافاد مفهومه قضا كل الشهر في غير المستوعب
فيهما اي المعارضي والاصلي قيل وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق
بينهما فخص القضي بالمعارضي واختاره بعض المتاخرين وجعله في شرح
الطحاوي قول اصحابنا وفي النهاية عن الشافعي ان ما عن محمد قياس

ولكن

ولكني استحسن عدم الفرق بينهما والمحفوظ عن محمد عدم القضا بعني لما
مضى في الاصلي ولا رواية فيه عن الامام واختلف المتاخرون على قياس مذهبه
والاصح انه ليس عليه قضا الماضي كذا في النهر وقال في البرهان والعناية نقلا
عن المبسوط ليس على المجنون الاصلي قضى ما مضى في الاصح **قوله** نذر
الايام المنهية هذا على المختار من صحة نذر صومها وروى ابن المبارك عن ابي
حنيفة عدمه وهو قول زفر والشافعي كذا في البرهان **قوله** او السنة صح
اقول ان كان المراد بالسنة الحاضرة فهو كقوله هذه السنة فيخرج
ما لو نكرها ولم يشترط التتابع لما سنذكر فاذا عرفها او اشار اليها فقال
هذه السنة لزمه سوا الاده او اراد ان يقول صوم يوم فجرى على لسانه سنة
او اراد كلاما غيره فجرى على لسانه النذر لزمه لان هزل النذر كالجد ويفطر
الايام المنهية ويقضيها ولو كانت المراة قالته قضت مع هذه الايام ايام
حيضها وهذا اذا نذر قبل يوم الفطر فان قاله في شوال فليس عليه قضا يوم
الفطر او بعد ايام التشريق لا يلزمه قضا يومي العيدين وايام التشريق
بل صيام ما بقي من هذه السنة ذكره في الفتح عن الغاية وما ذكره الزيلعي
من تشهية الغاية في هذه المسئلة رده الكمال واما اذا نكر السنة
وذكر التتابع فهي كالمعرفة فاذا لم يشترط التتابع لا يجزيه صوم هذه
الايام ويقضي خمسة وثلاثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم
لايام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر الايام المنهية ولا رمضان
بل يلزمه من غيرها قدر السنة فان اداها في هذه السنة فقد اداها

ناقصة فلا يجزيه عن الكاملة وشهر رمضان لا يكون الا عن رمضان فيقضي
قدره بخلاف الفصلين الاولين لانه داخل في النذر وهو مستحق عليه من جهة
اخرى فلم يصح التزامه بالنذر في الفصول الثلاثة كذا في التبيين **قوله**
ولكنه افطرها اي وجب فطر الايام المنهية **قوله** وان صامها اجزاه اي
مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الاعراض عن ضيافة الله تعالى **قوله**
كان نذرا فقط اي فلا كفارة عليه لو افطر بل القضا فقط **قوله** وان نواهما
كان نذرا ويمينا هذا عندهما وعند ابي يوسف يكون نذرا **قوله**
او اليمين بلا نفي النذر الى اخره هذا عندهما وعند ابي يوسف يكون يمينا
ووجه كل في البرهان والتبيين **قوله** نذر صوم شهر غير معين الى اخره
الفرق بينه وبين السنة المنكرة المشروط تتابعها من حيث عدم بطلان
تتابعها بافطار الايام المنهية وبطلان تتابع الشهر المنكر بافطارها
امكان صوم شهر خال عن الايام المنهية بخلاف السنة

# باب الاعتكاف

**قوله** وهو لغة اللبث والدوام على الشي اقول وهو ماخوذ من عكف
متعديه مصدره العكف ولازم ومصدره العكوف فالمتعدي بمعنى
الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد
لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشي بطريق المواظبة ومنه قوله
تعالى يعكفون على اصنام لهم كما في المعراج **قوله** وشرعا اللبث الى رجل
الى اخره اللبث بضم اللام وفتحها وتخصيص المصنف الرجل بالمسجد

والمراة

والمراة بالبيت انما هو على المطلوب من المراة لانها لو اعتكفت في المسجد
صح ولكنه يكره صرح بالكراهة في الفتح ومسجد البيت المحل الذي اعد للصلاة
فيه وهو مندوب لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة كذا في
البزازية **قوله** في مسجد جماعة اي هو شرط الاعتكاف الرجال وهذا على
روايتنا اشتراط مسجد تقام فيها الصلوات الخمس بجماعة وهو المختار وروي عن
ابي حنيفة انه يصح في مسجد يصلى فيه بعض الصلوات بجماعة كمساجد الاسواق
وجه المختار ان الاعتكاف عبارة انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه
بمسجد يصلى فيها الصلوات الخمس وقالا يجوز في كل مسجد كذا في شرح المجمع وقال
في البحر صحح في غاية البيان صحة الاعتكاف في كل مسجد وصحح قاضي خان انه
يصح في كل مسجد له اذان واقامة وقيل اراد الامام باشتراط مسجد تقام
فيه الجماعة في الصلوات الخمس غير الجامع اما في الجامع فيجوز وان لم يصل فيه
الخمس كلها بجماعة وعن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير
مسجد الجماعة والنفل يجوز ثم افضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم المسجد
النبوي ثم بيت المقدس ثم الجامع ثم كل مكان اي مسجد اهله اكثر واوفر
كذا في التبيين والجامع قيل انما يكون افضل اذا كان يصلى فيه الخمس بجماعة
فان لم يكن ففي مسجده كيلا يحتاج الى الخروج كذا في الفتح **قوله** وهو
واجب في المنذور اقول والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه
لا يلزمه بخلاف النية لان النذر عمل اللسان والنية المشروعة انبعاث
القلب على شان ان يكون لله تعالى في البزازية **قوله** وسنة موكدة

في العشر الاخير اي سنة كفاية للاجماع على عدم ملامة بعض اهل بلد اذا اتي
به بعض منهم في العشر الاخير من رمضان كذا في البرهان واما اعتكاف العشر
الاوسط فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم اعتكفه فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام
فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن
هذا ذهب الاكثر الى انها في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة
احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد
في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدرى اية ليلة هي وقد تتقدم وقد
تتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر هذا النقل عنهم
في المنظومة والشروح وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه انها
تدور في السنة تكون في رمضان وفي غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف
فيمن قال لعبده انت حر او انت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان
عتقت وطلقت اذا انسلخ فان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى
ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جا مثل تلك الليلة من
رمضان الاتي وانما ذكرنا هذه المسئلة لانه لا ينبغي اغفالها من مثل هذا
الكتاب لشهرتها فاوردناها على وجه الاختصار تتميما لامر الكتاب وفيها
اقوال اخر فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر
وقيل اربعة وعشرين وقيل خمس وعشرين ومن علاماتها انها بلجة ساكنة
لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع وكانها طست كذا قالوا

وانما

وانما اخفيت ليجتهد في طلبها كذا في فتح القدير **قوله** ويستحب فيما سواه
**اقول** ما ذكره المص من تقسيم الاعتكاف الى الثلاثة الاقسام هو الحق
ذكره الزيلعي وتبعه الكمال وابن الحلال لا ما اقتصر عليه القدوري من انه
مستحب ولا ما قاله صاحب الهداية من انه سنة موكدة وقال في المعراج
ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة
عبادته وبيته والتحصن بحصنه قال عطا اعاد الله علينا من بركاته مثل
المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول
لا ابرح حتى يغفر لي فهو اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص وهو مشروع
بالكتاب والسنة والاجماع **قوله** والصوم شرط لصحة الاول **اقول**
وذلك رواية واحدة كما في البرهان والمراد بالصوم ان يكون مقصودا
للاعتكاف من ابتدائه فاذا شرع في صوم التطوع ثم قال في بعض النهار
علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم
واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم من اول النهار انعقد
تطوعا فتعذر جعله واجبا وهذا في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان نذره قبل الزوال عليه ان يعتكف ويصومه فان لم يفعل فعليه
القضا قال ابن الشحنة وظاهر صنيع ابن وهبان رجحان قول ابي يوسف
والظاهر رجحان قول الامام والوجه لا يتناهى ويشترط لصحة الاعتكاف
النية والمسجد كما ذكرناه لا يختصان بالواجب واما المكث فهو الركن
والطهارة من الجنابة ينبغي ان تكون شرطا للحل لا للصحة قاله صاحب

البحر **قوله** ويخرج لحاجة الانسان كالبول والغائط والاغتسال من
الجنابة اذا احتلم كما في النهر فان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم
لا يجوز ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم يجوز ولو كان بقرب
المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه كذا في الجوهرة **قوله**
ويصلي ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة اقتصاره على هذا يقتضي انه
للمذهب والمذهب خلافه لانه عزاه الى الكافي ولم يقتصر عليه حيث قال وان كان
بحيث تفوته اي الخطبة لم ينتظر زوال الشمس ولكنه يخرج في وقت يمكنه ان
ياتي الجامع فيصلي اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وفي رواية الحسن
ست ركعات ركعتان تحية المسجد واربع سنة انتهى وقال في الهداية
وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها اي الخطبة
ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد
انتهى وقال الكمال قوله والركعتان تحية المسجد صرحوا بانه اذا شرع في
الفرض حين دخل المسجد اجزاه لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة الى غيرها
في تحقيقها وكذا السنة فهذه الرواية هي رواية الحسن اما ضعيفة او مبنية
على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف
تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه ولا يمكنه ان يبدا
بالسنة فيبدا بالتحية فينبغي ان يتحرى على هذا التقدير لانه قلما يصدق
الحزر انتهى **قوله** فلا ينبغي ان يتمها تانيث الضمير باعتبار العبادة
وفي الكافي بتذكيره وهو راجع للاعتكاف وظاهر كلام المصنف انه لا يكره

الامام

الامام في مسجد اخر ونص في المبتغى والمحيط على كراهته ويمكن ان يراد به كراهة
التنزيه **قوله** وان خرج من المسجد الى اخره شامل المسجد البيت في حق المراة
حتى لو خرجت منه الى نفس بيتها فسد وهذا في النذر اما النفل فينتهي بالخروج
**قوله** ساعة اي ولو ناسيا ذكره قاضي خان **قوله** بلا عذر الظاهر
ان مراده بالعذر ما قدمه من نحو الجمعة وحاجة الانسان لانه متفق
عليه وبقي عذر اخر مختلف فيها احببت ذكرها تتميما للفائدة ما اذا خرج
لانهدام المسجد او اخرجه السلطان كرها فدخل اخر من ساعته لا يفسد اعتكافه
استحسانا نص عليه في المحيط والمبتغى والجوهرة وكذا قال الزيلعي لو انهدم المسجد
او تفرق اهله لعدم الصلوات الخمس او اخرجه ظالم كرها او خاف على نفسه
او ماله من الكابرين فخرج الى مسجد اخر لا يفسد اعتكافه انتهى ونقل الكمال خلافه
حتى في الخروج للجنازة وان تعينت وكذا الانقاذ حريق او غريق او جهاد عم نفيره
يفسد اعتكافه ولكن لا ياثم اي في الواجب وبالاولى في غيره ثم قال وفي شرح
الصوم للفقيه ابي الليث المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتاويله اذا لم يكن
شاهد اخر فيتوى حقه انتهى اقول ومثله صرح في الجوهرة فحكم بعدم
الفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنازة اذا تعينت **قوله**
وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم اقول وقولهما استحسان
وهو اوسع وقوله اي الامام اقيس قاله الزيلعي وقال في الهداية قول الامام
القياس وقولهما الاستحسان قال الكمال وهو يقتضي ترجيح قولهما الا انه
ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان ثم قال

وانا لا اشك ان من خرج من المسجد الى السوق للعب واللهو والقمار من بعد الفجر الى
ما قبل نصف النهار انه يفسد ولا يتم مبنى هذا الاستحسان وذكر وجهه
قوله فسد اعتكافه قال في الذخيرة هذا في الاعتكاف الواجب واما في النفل
فلا يفسد بالخروج ولو بلا عذر كذا في شرح المجمع لابن الملك يعني فينتهي بالخروج
قوله وبيع وشرا ذكر في الذخيرة ان المراد به ما لا بد منه اي سواء كان له او لعياله
كالطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وهذا صحيح
لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل فيه بامور الدنيا ذكره الزيلعي
وكذا قال قاضي خان لا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري اراد به الطعام
وما لا بد له منه اما اذا اراد ان ياخذه متجرا فيكره له ذلك قوله
وكره احضار المبيع قال في البحر الظاهر ان الكراهة تحريمية قوله لانه عليه السلام
نهى عن صوم الصمت قول وقالوا ان صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله قوله
هذا اذا اعتقد الصمت قربة الى اخره وذلك لان صوم الصمت لم يبق قربة
في شريعتنا لما ورد من النهي عنه في الحديث المتقدم كذا في الكافي قوله
والتكلم الا بخير قال في البحر ظاهر الرواية ان المراد بالخير هنا ما لا اثم فيه فيشمل
المباح وبغير الخير ما فيه اثم وقال في الكافي يتحدث اي المعتكف بما بدا له
بعد ان لا يكون ماثما لانه عليه السلام كان يتحدث مع الناس في اعتكافه
انتهى وفي النهر عن الاسبيجابي لا باس بان يتحدث بما لا اثم فيه ثم قال والظاهر
ان المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح قبيل الوتر
انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب انتهى قلت

واليه

واليه يشير استدلال المصنف بقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن الى
اخره لانه لا غنا للعباد عن الكلام المباح وقد مر ان محله اذا جلس ابتدا للحديث
قوله او ناسيا هو الاصح ولم يفسده الشافعي بالوطء ناسيا وهو رواية
ابن سماعة عن اصحابنا اعتبارا له بالصوم كذا في البرهان وهذا بخلاف ما لو
اكل نهارا ناسيا فلا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات
الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو
والعمد والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع
عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب
كذا في البحر عن البدائع قوله كذا القبلة واللمس ان انزل بهما اقول وهذا
بخلاف ما لو انزل بادامة نظر او فكر فلا يفسد به الاعتكاف خلافا لمالك
كذا في البرهان وكذا لا يبطل بالسباب والجدال والسكر ليلا ويفسده الردة
والاغماء اذا دام اياما وكذا الجنون كما في الفتح قوله وان حرم الكل اقول
وكذا يحرم دواعي الوطء من القبلة واللمس ان لم ينزل كما في الهداية فان
قلت فلم لم تحرم الدواعي في الصوم وحالة الحيض كما حرم
الوطء قلت لان الصوم والحيض يكثر وجودهما فلو حرم الدواعي فيهما
لوقعوا في الحرج وذلك مدفوع شرعا كذا في شرح المجمع قوله نذر اعتكاف
ايام لزمه بلياليها اقول وكذا لو نذر اعتكاف ليال لزمه بايامها الا ان ذكر احد
العددين بصيغة الجمع ينتظم ما بازائه من العدد الاخر لقصة زكريا عليه السلام
قوله وان لم يشترط التتابع هذا ظاهر الرواية واطلقه الشافعي

عند عدم التصريح به وهو رواية عن ابي يوسف وبها قال زفر كما في البرهان **قوله** وصح في
الصورتين نية النهر جميع النهار خاصة قال في البحر وهذا بخلاف ما اذا نذر الايام
الليالي خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالي والنهر لانه نوى ما لا يحتمله كلامه
كذا في النهر الفائق كما اذا نذر ان يعتكف شهرا ونوى النهر خاصة او الليالي خاصة
لا تصح نيته لان الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل
ما دونه الا ان يصرح ويقول شهرا بالنهر او يستثني ويقول الا الليالي فيختص
بالنهر **قوله** نذر اعتكاف رمضان الى اخره ظاهر ان هذا في رمضان معين
فان اطلقه فحاله في اي رمضان شاء كذا في الفتح **قوله** وجب قضاؤه بصوم
قصدي **قوله** ولا يجوز ان يعتكف عنه في رمضان اخر باتفاق الثلاثة كما في
الفتح **قوله** لو كان نذر بصوم وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شيء عليه وان صح
ثم مات يطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ان اوصى لانه وقع الياس عن ادائه
فوجب القضاء بالاطعام كما في الصوم والصلاة كذا في المحيط ولو عين شهرا
للاعتكاف فعجل قبله صح كما لو نذر صلاة في يوم فصلى قبله وكذا اذا نذر ان
يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح والله الموفق بمنه وكرمه

## كتاب الحج

الحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ في التنزيل **قوله** لانه رابع العبادات
اي من الفروع البدنية والمالية وهو وان كان خامسا كما عد في الحديث المشهور
لكن لما لم تتكلم الفقهاء على الايمان اسقطوه فعد الحج رابعا **قوله** هو لغة
القصد قال في البحر هو القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه الشارح

اي

اي الزيلعي ولذا قال في البرهان مفهومه اللغوي القصد الى معظم لا القصد المطلق
انتهى وعن الخليل هو كثرة القصد الى من يعظمه **قوله** وشرعا زيارة مكان الى
اخره كان الاولى ان يقال قصد مكان الى اخره ليتضمن الشرعي اللغوي مع زيادة
لان يقال الزيارة تتضمن القصد واراد بالمكان جنسه ولذا قال ابن كمال
باشا هو زيارة بقاع مخصوصة انتهى فعلم الركنين وغيرهما كمزدلفة ومثله
في البحر **قوله** ولان سبب وجوبه البيت المراد السبب الظاهري وهو
اشتغال الذمة واما سببه الخفي فهو الخطاب الازلي وترادف نعم الله تعالى
على عبده فيجب عليه خدمة مولاه ولزوم حضرة بابه فلما اضاف البيت الى
نفسه اظهارا لشرفه واعظاما لقدره وجب على عبيده زيارته والوقوف
عند فنائه وسبب لتفريغ عن الذمة الامر **قوله** بالفور عند ابي يوسف
هو اصح الروايتين عن ابي حنيفة كذا في البرهان **قوله** وفي العمر عند محمد
اي بشرط ان لا يفوته بالموت كما سيذكره المص وهو رواية عن ابي حنيفة
كما في البرهان **قوله** فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره لا يكون اثما مقابلا
بقوله ومن قال بالتراخي لا يقول بان من اخره يكون اثما وايضا لا مفهوم
لما ذكره اذ لم يقل احد بان فعله بعد التاخير يكون قضا كما سيذكره
المص ثم ان في قوله ومن قال بالتراخي لا يقول بان من اخره عن العام الاول اثم
بالتاخير زيادة لام الالف من لا يقول فليتنبه له والاختلاف في الاثم
بالتاخير عن زمن الامكان واتفق على زواله بالحج وعلى انه لا يكون قضا وذكر
في المنتقى ان من فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض فيحج وان

كان غير قادر على قضائه وان مات قبل قضائه قالوا يرجى ان لا يواخذه الله بذلك
ولا يكون آثما انتهى ومثله في الظهيرية بما اذا كان من نيته قضا الدين اذا قدر
انتهى **قوله** على حاله الى اخره مشروع في بيان شرائط الحج وهي شرائط ادا وشرائط
صحة ولا بد من تمييزها فنقول شرائط الوجوب ثمانية على الاصح الاسلام
والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة
وسط والقدرة على راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك او الاجارة لا
الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم لانهم لا يلحقهم مشقة فاشبه
السعي الى الجمعة قاله الزيلعي والكمال والمراد اذا كان قويا يمكنه المشي
بالقدم والا فلا يجب وقيل لا يجب الحج على اهل مكة بدون الراحلة كما
في المبتغى ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عما لا بد له منه كاثاث
المنزل والات المحترفين كالكتب لاهل العلم وقضا الدين والمسكن وان
كان كبيرا يفضل عن حاجته فلا يجب عليه بيعه والاكتفا بما دونه ببعض
ثمنه والحج بالبا في لكن ان فعل وحج كان افضل والثامن العلم بكون الحج فرضا
كذا ذكره وينبغي ان يكون هذا في حق من اسلم بدار الحرب لما نص عليه
في كتاب الصوم ان من فرضية العلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب
او الكون بدار الاسلام واما شرائط وجوب الادا فخمسة على الاصح صحة
البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب بالحج وامن الطريق وعدم قيام
العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم او كتابي او رقيق مامون
عاقل بالغ غير مجوسي او زوج لامراة في سفر والمعتبر غلبة السلامة في الطريق

براو بحرا

براو بحرا على المفتى به سيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار وقال صاحب
العوامل ان في الزوج شروط المحرم وينبغي ان لا فرق لان المراد من المحرم الحفظ
والصيانة وكذا في الزوج بان يكون عاقلا بالغا مامون انتهى واما نفقة
المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج الا ان تقوم له بذلك فقال الطحاوي لا يجب
ما لم يخرج المحرم بنفقته وهو قول ابي حفص البخاري لان الواجب عليها
الحج لا احجاج غيرها وقال القدوري يجب لانه من مؤن حجها كذا في الفتح
والبرهان وقال في البحر امن الطريق والمحرم من شروط وجوب الادا كما ذكرنا
على الاصح لا من شروط الوجوب فيجب الوصية بالحج ونفقة المحرم وراحلته اذا
ابى الا بهما والتزوج عليها للحج بها ان لم تجد محرما وعلى القول بانهما من شرائط الوجوب
لا يجب عليها شي من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله انتهى **قلت**
وهذه العلة غير مطردة بل هي كذلك في شرائط وجوب الادا فليتامل
فان فات واحد منها بطل الحج ووجب القضا في العام القابل فيه تامل
من وجوه احدها انه اذا فات الاحرام لا يقال بطل الحج لان البطلان
فرع عن التلبس بالشي وثانيا ان طواف الافاضة لا يفوت فلا يقال يجب
بتركه القضا من العام القابل وثالثا انه لا يفترض الاتيان بجميع
طواف الافاضة بل باكثره ورابعا انما ان بطل الحج لا ينبغي القضا بالعام
القابل **قوله** وغيرها سنن واداب لا يخفى ما فيه ان بقي واجبات
اخرى انشا الاحرام من الميقات وحدا لوقوف بعرفة الى الغروب وكون
السعي بعد طواف معتد به وبداة الطواف من الحجر الاسود على ما قيل وسنذكره

والنيا من فيه والمشي فيه لمن لا عذر له يمنعه منه والطهارة من الحدثين وستر
العورة واقل الاشواط في طواف الزيارة وبداءة السعي من الصفا واذا ابتدا
من المروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح كما في المبتغى وتجب المشي في السعي
لمن لا عذر له وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتي الطواف
لكل اسبوع وتقديم الرمي على الحلق ونحو القارن والمتمتع بينهما وتوقيت
الحلق بالمكان والزمان وطواف الافاضة في ايام النحر كما في البحر والفتح
**قلت** وكذلك ترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط
وتغطية الراس والوجه **قوله** واشهره شوال الى اخره فائدة التوقيت
بهذه الاشهر عدم جواز شيء من افعال الحج في غيرها حتى لو سعى بين الصفا والمروة
عقيب طواف القدوم لا يجوز الا في اشهر الحج كصوم القارن والمتمتع الثلاثة
فيها كما في التبيين **قوله** بفتح القاف وكسرها اقول والفتح افصح
**قوله** فكره الاحرام له قبلها اقول واجمعوا على انه مكروه سواء امن على نفسه
من المحظورات اولا وهو الحق بخلاف تقديم الاحرام على المواقيت في الاشهر كما
ستذكره وانما كره تقديم الاحرام على اشهر الحج مطلقا وان كان شرطا لانه يشبه
الركن فيراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطا ولو كان ركنا حقيقة لم يصح قبل اشهر
الحج فاذا كان شبيها بذكره قبلها للشبهة وقربه من عدم الصحة ولشبه الركن
لم يجز لفائت الحج استدامة الاحرام ليقضي به من قابل كما في الفتح والبرهان
**قوله** والعمرة سنة اي موكدة وقيل فرض كفاية وهو قول محمد بن الفضل
البخاري وقيل واجبة لا فرض عين كما قال الشافعي كذا في البرهان **قوله**

وهي

وهي طواف وسعي فقول معظم الطواف ركنها والسعي واجب فيها كما هو في الحج وكذا
للحلق في الصحيح وقيل ان الحلق شرط الخروج منها كما ان الاحرام شرط لانعقادها
كما في البرهان **قوله** وكرهت يوم عرفة واربعة بعده اي في حق المحرم
بالحج اومريد الحج وهو الاظهر وعن ابي يوسف انها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال
فان اهل بها في الايام الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه دم
للجمع بينهما اما في الاحرام او الافعال الباقية كما في البرهان ومما اختاره
الكمال منع العمرة للمكي في اشهر الحج وان لم يحج وبه يزاد على ان العمرة تكره في خمسة
ايام للمكي وغيره **قوله** مواقيت الاحرام المواقيت جمع ميقات وهو
الوقت المعين استعير للمكان المعين كما في الفتح **قوله** ذو الحليفة للمدني
اقول فان جاوز المدني او من هو في حكمه ذا الحليفة الى الجحفة فاحرم
عندها فلا باس به فالافضل ان يحرم من ذي الحليفة ولا دم عليه في الاظهر
وروي عن ابي حنيفة ان عليه دما كما في الفتح وقال في البرهان يستحب على
ظاهر المذهب للمار على ميقاتين او بينهما ان يحرم من اولهما وقيل يجب انتهى
والحليفة بضم الحا المهملة وبالفا بينه وبين مكة نحو عشر مراحل او تسع
وبينه وبين المدينة ستة اميال وقيل سبعة وهو ابعد المواقيت وبهذا
المكان ابار تسميها العوام ابار علي قيل لان عليا رضي الله عنه قاتل الجن في
بعضها وهو كذب من قائله ذكره الحلبي في مناسكه كذا في البحر **قوله**
وذات عرق بكسر العين وسكون الرا لاهل المشرق وهي بين المشرق والمغرب
من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان **قوله** وجحفة بضم الجيم وسكون

الحا المهملة واسمها في الاصل مهيعة نزل بها بل جحف اهلها اي استأصلهم
فسميت جحفة وبينها وبين مكة ثلاث مراحل وعلى ثمانية مراحل من المدينة
وهي قريبة بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهي طريق اهل الشام
ونواحيها اليوم وهي ميقات اهل مصر والمغرب والشام قيل ان الجحفة قد
ذهبت علامها ولم يبق منها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك
البوادي فلذا والله اعلم اختار الناس من المكان المسمى برابغ وبعضهم يجعله
بالغين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة او قريب من ذلك كذا في
البحر قوله وقرن في المغرب بسكون الراء وفتح القاف وهو جبل مطل
على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين ميقات اهل نجد قوله وفي الصحاح
بفتحها قال الكمال وخطئ اي صاحب الصحاح بان المحرك اسم قبيلة اليها ينسب
اويس القرني قوله ويلملم مكان جنوبي مكة وهو جبل من جبال تهامة على
مرحلتين من مكة لليمن كما في البحر قوله ولمن مر بها اقول فان كان في
بحر او بر لا يمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة قالوا عليه ان يحرم اذا حاذى
اخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه ان يجتهد فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى
مرحلتين الى مكة كذا في الفتح قوله وجاز تقديمه اي الاحرام عليها
اي المواقيت المراد بالجواز الحل والا فالصحة للاحرام لا تتوقف على الميقات
ومحل الجواز ما اذا كان في اشهر الحج وما اذا امن على نفسه من محظور الاحرام والا
انتفت الافضلية لعدم ملكه نفسه هل يكون الثابت الاباحة او الكراهة
روى عن ابي حنيفة انه مكروه كما في الفتح قوله او لحاجة اخرى اي كالتجارة

ح

ومجرد

ومجرد الرؤية او للقتال ودخول النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام يوم الفتح
كان مختصا بتلك الساعة قوله فيه يقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك
ليس عليه ان يحرم اي بان قصد الافاقي موضعا من الحل داخل الميقات كخليص
وجده فاذا حل به التحق باهله فله ان يدخل مكة بلا احرام وينبغي ان لا تجوز
هذه الحيلة للمامور بالحج لانه مامور بحجة افاقية واذا دخل مكة بغير احرام
صارت حجته مكية فكان مخالفا كذا في البحر قوله الا ان يكون القاصد
من داخل الميقات الى اخره احترز عما لو كان خارج حد الميقات فيشمل الذي
في الميقات كالذي بعده اذ لا فرق بينهما في ظاهر الرواية قوله فله الحل
اي فالحل ميقاته يحرم منه بما اراده من حج وعمرة ويجب عليه الاحرام منه
قبل دخوله ارض الحرم وان عجله من داره فهو افضل قوله ولمن بمكة اراد به
من هو مقيم بالحرم لا خصوص الساكن بمكة فلو قال ولمن بالحرم لكان اولى
قوله لان الحج في عرفات اقول عدل عن عبارة الهداية حيث قال فيها ولان
اداء الحج في عرفة لانه نظر فيها بان اسم الموقف عرفات سمي بجمع كاذرعات
كذا في الكشاف وعرفة اسم اليوم التاسع من ذي الحجة والذي في المحل الموقف
لا اليوم وقول الناس نزلنا بعرفة ليس بعربي محض كذا نقل صاحب الاقليد
عن الفراء وقال ابن الحاجب في شرح المفصل ان عرفة وعرفات جميعا علمان
لهذا المكان المخصوص والله اعلم بصحته قاله الاتقاني قوله من اراد
احرامه الاحرام لغة مصدر احرم اذا دخل في الحرم كاشتى اذا دخل في
الشتاء كذا في العناية وقال في غاية البيان الاحرام مصدر قولهم احرم

الرجل اذا دخل في حرمة لا تهتك وقال تاج الشريعة الاحرام والتحريم
بمعنى والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها والتزامها شرط الحج
شرعا غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما
سياتي **قوله** وغسله احب هذا الغسل للتنظيف لا للتطهير فتؤمر به
الحائض والنفساء واذا كان للنظافة وازالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدله عن
العجز عن الماء ويؤمر به الصبي ويستحب كمال النظافة في الذي اراد الاحرام من قص
الاظفار والشارب ونتف الابطين وحلق العانة وجماع اهله والدهن
ولو مطيبا من الفتح وقاضي خان **قوله** ولبس ازارا ورداء هذا هو السنة
والثوب الواحد الساتر جائز قال الكمال **قوله** طاهرين كان ينبغي ان يزيد
جديدين لينفي قول من قال يكره لبس الجديد عند الاحرام نص عليه في
العناية وقال في البحر الافضل الجديد الابيض انتهى والازار من الحقو اي
الخصر والرداء من الكتف يدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر
ويبقى كتفه الايمن مكشوفا ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل ذلك
كره ولا شيء عليه كذا في العناية **قوله** في حفظي انه لا يطلب منه كشف المنكب
الا عند الطواف ليكون مضطبعا سنذكره عند قوله وطاف للقدوم نقلا
عن البحر **قوله** وتطيب اطلقه فشمل ما تبقى عينه بعده كالمسك والغالية
وكره محمد ما تبقى عينه والاصح عدم الكراهة كما في البرهان وقال في البحر
وسن استعمال الطيب في بدنه قيد بالبدن اذ لا يجوز التطيب في الثوب
مما تبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه ناخذ انتهى

وقال

وقال الكمال المقصود من استنان الطيب عند الاحرام حصول الارتفاق
به حالة المنع منه فهو على مثال السحور للصوم الا ان هذا القدر يحصل بما
في البدن فيغني عن تجويزه اي تجويز ما تبقى عينه في الثوب اذ لم يقصد كمال
الارتفاق في حال الاحرام لان الحاج الشعث التفل وقد قيل يجوز في الثوب ايضا
على قولهما انتهى **قوله** وصلى شفعا اي على جهة السنة بعد اللبس والتطيب
ولا يصليهما في وقت مكروه وتجزيه المكتوبة كتحية المسجد وقال في المعراج
بح اللهم الى اخره كذا عن انس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته ثم
قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني فيسال الله التيسير لانه الميسر لكل
عسير ويسال منه التقبل كما سال الخليل واسماعيل بقولهما ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم وكذا يسال في جميع الطاعات من الصلاة وغيرها لانه
الموفق للسداد ولا يكون الا ما يريد كما في التبيين وقال في الهداية وفي الصلاة
لم يذكر مثل هذا الدعاء اي سؤال التيسير لان مدتها يسيرة واداها عادة متيسر
فيطلب التيسير في العسير من الامور لا في اليسير منها وكذا في الكافي وقد مسا ما
فيه من الخلاف انتهى وقال الكمال وان ذكر بلسانه وقال نويت الحج واحرمت
به لله تعالى لبيك الى اخره فحسن ليجتمع القلب واللسان وعلى قياس ما قدمنا
في شروط الصلاة انما يحسن اذا لم تجتمع عزيمته فان اجتمعت فلا ولم نعلم
الرواة لنسكه عليه السلام فصلا قط روى واحد منهم انه سمعه عليه السلام
يقول نويت العمرة ولا الحج انتهى **قوله** والمراد تكثير الاجابة اي اجابة
الداعي والكلام في التلبية من وجوه الاول في اشتقاقها فقيل انها مشتقة

من لب الرجل اذا اقام في مكان كما قاله المص والثاني ان المختار عندنا ان يكون
ابتداؤها دبر كل صلاة وكان ابن عمر يلبي حين تستوي به راحلته والثالث
انه لا خلاف ان التلبية جواب للدعاء وانما الخلاف في الداعي فقيل هو الله تعالى
كما قال فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله كما
قال صلى الله عليه وسلم ان سيدا بنى دارا واتخذ مادبة وبعث داعيا واراد
بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام على ما روى انه لما فرغ
من بناء البيت امر ان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى
امر ببناء بيت له وقد بني الا فحجوا فبلغ الله تعالى صوته الناس في اصلاب
ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجابه مرة ومرتين والاكثر من ذلك وعلى
حسب جوابهم يحجون والرابع في صفة التلبية وهي ان يقول لبيك الى اخره
كما ذكره المص والخامس في كسر الهمزة من ان الحمد وهو قول الفراء وقال الكسائي
الفتح احسن كذا في الكافي وقال في الهداية بالكسر لا بالفتح ليكون ابتداء
لا بناء اذ الفتحة صفة للاولى انتهى يعني في الوجه الاوجه واما الجواز
فيجوز والكسر على استيناف للثناء وتكون التلبية للذات والفتح على انه
تعليل للتلبية اي لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى ان
تعليق الاجابة التي لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا
وان كان استيناف الثنا لا ينبغي مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستانفا
كما في قولك علم ابنك العلم ان العلم نافعه قال تعالى وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الاصول

لكن

لكن لما جاز فيه كل منهما حمل على الاول لاولويته بخلاف الفتح ليس فيه سوى
انه تعليل كما في الفتح والسادس في الزيادة والنقصان غير جايز لان المنقول
باتفاق الرواة والزيادة تجوز عندنا وفيها الفاظ منها ما قاله المص ومنها
ما قال ابن مسعود لبيك عدد التراب لبيك **قوله** واذا لبى كذا في
الهداية وقال الكمال لم يعتبر مفهوم المخالفة على ما عليه القاعدة من
اعتباره من روايات الفقه وذلك لانه يصير محرما بكل ثنا وتسبيح في ظاهر
المذهب وان كان يحسن التلبية ولو بالفارسية وان كان يحسن العربية بخلافه
في الصلاة لان باب الحج اوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه
كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية والاخرس يحرك لسانه مع
النية وفي المحيط تحريك لسانه مستحب كما في الصلاة وظاهر كلام غيره
انه شرط ونص محمد على انه شرط واما في حق القراءة في الصلاة فاختلفوا
فيه والاصح لا يلزمه التحريك **قوله** ناويا للحج او العمرة اقول لا تتوقف
صحة الاحرام على نية نسك لانه اذا ابهم الاحرام بان لم يعين ما احرم به
حتى طاف شوطا واحدا كان احرامه للعمرة وكذا اذا احصر قبل الافعال
والتعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها والافضل حجة
وكذا اذا جامع فافسد ووجب المضي في عمرة ثم اذا نوى مطلق الحج من غير
تعيين الفرض والنفل فالمذهب انه يسقط الفرض باطلاق نية الحج
بخلاف تعيين النية للنفل فانه يكون نفلا وان كان لم يحج الفرض بعد
كذا في الفتح **قوله** التقليد ان يربط قلادة المراد بها شي يكون علامة

على انها هدي لقطعة نعل او لحاء شجر اي قشره كما في التبيين **قوله**
فيصير به محرما كما بالتلبية اقول ولكن الافضل الاحرام بالتلبية ولو اشترك
جماعة في بدنة فقلدها احدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بامر البقية
وساروا معها كما في التبيين **قوله** وتوجه معها يريد الحج اقول وينبغي ان
يكون كذلك لو اراد العمرة ولم اره **قوله** او بعثها لمتعة قال ابو اليسر ينبغي
ان يكون هدي القران كذلك كذا في التبيين **قوله** وان لم يلحقها اقول
انما يصير محرما بهدي المتعة قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه في اشهر
الحج واما اذا حصلا قبل اشهر الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها لان التمتع
قبل اشهر الحج غير معتد به نقله الزيلعي عن النهاية معزيا الى الرقيات
**قوله** فقد احرم قال الكمال فاذا تم الاحرام لا يخرج عنه الا بعمل النسك
الذي احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار
فبذبح الهدي انتهى او تحليل المولى عبده او الزوج زوجته بتقليم ظفرها
ونحوه كذا بخط شيخي انتهى ثم لا بد من القضاء مطلقا وان كان مظنونا
اذا افسده بخلاف الصلاة المظنونة اذا ابطلها وبخلاف الطواف كما
سنذكره **قوله** ويتقي الرفث اقول يعني بلا مهلة وكان الاولى
ان يقال كالكنز فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث الى اخره لان
البعدية لا تفيد ما يفيده الفاء من التعقيب فورا **قوله** وقيل الكلام
الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع كذا في الكافي وهو مفيد انه لا يتقيد
بحضرة النسا لانه عقبه في الكافي بقوله الا ان ابن عباس رضي الله

عنهما

عنهما يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النسا انتهى ومراده بالفاحش
ذكر الجماع لانه الوارد عن ابن عباس بقوله ان يصدق الطير ننك لميسا واذا
فسر الفاحش به ثبت المخالفة بين الكافي والهداية من حيثية عدم التقييد
بحضرة النسا في الكافي والتقييد به في الهداية لانه قال فيها والرفث الجماع
او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النسا انتهى وانما قال اي في
الهداية بحضرة النسا لان ذكر الجماع في غير حضرتهن ليس من الرفث كما في
العناية وفتح القدير والبرهان انتهى ولكن على هذا يكون قوله او الكلام
الفاحش مخصصا بغير ذكر الجماع وقد قال تاج الشريعة الكلام الفاحش
اي كلام كان **قوله** والفسوق يعني المناهي اي المخرجة عن حدود
الشريعة لان الفسوق في الاصل هو الخروج يقال فسقت الفارة اذا
خرجت من جحرها لكن اذا اطلق في لسان الشرع يراد به الخروج عن طاعة
الله تعالى حرام في غير حالة الاحرام ففي هذه الحالة اولى احتراما لهذه العبادة
وقيل هو التساب والتنابز بالالقاب كذا قال تاج الشريعة **قوله**
لكن الحرمة في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلاة الى اخره اي والظلم في
الاشهر الحرم قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم وانما كانت الحرمة
في حالة الاحرام اشد لانها حالة يحرم فيها كثير من المباحات المقوية
للنفس فكيف بالمحرمات الاصلية كذا في الفتح والبرهان **قوله**
وهو المراد اي الخصام **قوله** وقتل صيد البر اريد بالصيد المصيد
اذ لو اريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه كما في البحر

لعله بالمصيد

عن المستصفى **قوله** لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اقول المدعى اعم فكان
ينبغي ان يذكر اول الاية ايضا ليتم الدليل بقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية
**قوله** والاشارة اليه والدلالة عليه قال في النهر محل تحريمها اما اذا لم يعلم
المحرم اما اذا علم فلا وقيل يحرم مطلقا والاول اصح انتهى وسياتي تمام
شروط لزوم الجزاء في الجنايات ان شاء الله تعالى **قوله** والتطيب قوله وكذا
لا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار
الطيبة ولا شيء عليه في ذلك كما في قاضي خان **قوله** وثمرة الخلاف الى اخره
هذا الخلاف راجع الى تفسيره وليس باختلاف حقيقة كالاختلاف في
الصابية فعنده يجب الدم كما ذكر وعندهما تجب الصدقة لانه يقتل
الهوام ويلين الشعر فهو بالخطمي لانه لو غسل راسه بالصابون والحرض
لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر **قوله** وحلق راسه اقول ولو للحاجة
اما الحجامة في ذاتها او الفصد وجبر الكسر والختن وحك الجسد بحيث لا يسقط
شعرا ولا يقتل قملا فليس من محظورات الاحرام كما في قاضي خان وغيره والمراد
حلق الشعر ازالته باي شيء كان من الحلق والقص والنتف والتنوير
والاحراق من اي محل من الجسد مباشرة او تمكينا **قوله** وشعر بدنه
استثنى الحلبي في مناسكه ازالة الشعر النابت في العين فقد ذكر
بعض مشايخنا انه لا شيء فيه عندنا كذا في البحر **قوله** ولبس قميص اقول
وكذا ما هو في حكمه كالزردية والبرنس من كل شيء معمول على قدر البدن او
بعضه بحيث يحيط به بخياطة او تلزيق بعضه ببعض او غيرهما ويستمسك

علي

عليه بنفسه كما في البحر ولكن سنذكر ان لبس الخاتم لا يكره فهو خارج من هذا العموم
**قوله** وسراويل السراويل اعجمية والجمع سراويلات منصرف في احد استعماليه
يذكر ويؤنث والقباء بالمد على وزن تعال وليس القباء بان يدخل منكبيه ويديه
في كميه فلو لم يدخل جاز خلافا لزفر كما لو ارتدى بالقميص ونحوه وما لم يزره اي
القباء بازراره ويكره عقد الازار وتخليل الرداء وليس عليه جزاء كما سنذكره في الجنايات
ان شاء الله تعالى **قوله** فيقطع اسفل من الكعبين المراد بالكعب هنا المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيجوز لبس كل شيء في رجله لا يغطي
الكعب سرموزة كانت او مداسا او غير ذلك **قوله** لا الاستظلال ببيت
او محمل اي لا يمس راسه ولا وجهه فلو اصاب احدهما كره كذا في البحر وله
ان يحمل على راسه القدر والطبق والاجانة ونحو ذلك لانه ليس بتغطية
للراس ولا يحمل ما يغطى به الراس عادة كالثياب كما في التبيين **قوله** وهذا
هميان في وسطه الهميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو ولا
يكره شده سواء كان بنفقته او نفقة غيره وكذا لا يكره شد المنطقة والسيف
والسلاح والتختم بالخاتم وعن ابي يوسف انه كره شد المنطقة بالابريسم
قاله الزيلعي **قوله** واكثر التلبية بصيغة الماضي ليناسب قوله
بعد صلى وكان الانسب لما قبله ان يقول ويكثر والاكثار مستحب
قال في المحيط الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى يلزمه الاساءة بتركها
فتكون فرضا وسنة ومندوبا ويستحب ان يكررها كلما اخذ فيها ثلاث
مرات ولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ويكره السلام

عليه في خلالها واذا رأى شيا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم عقيب التلبية سرا ويسال الله الجنة ويتعوذ من النار
**قوله** برفع الصوت هو السنة كذا في غاية البيان فان ترك رفع الصوت
كان مسيا ولا شيء ولا يبالغ فيجهد نفسه كيلا يتضرر كذا في الفتح ولكن المستحب عندنا
في الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق بها علانة مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما
والتلبية للاعلام بالشروع فيما هو من اعلام الدين فكان رفع الصوت مستحبا
قاله في العناية **قوله** متى صلى اي فرضا او واجبا او سنة في ظاهر الرواية
وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبير التشريق او علا شرفا اي صعد
مكانا مرتفعا وقيل بضم الشين جمع شرفة **قوله** واذا دخل مكة بدا
بالمسجد يعني بعدما يامن على امتعته بوضعها في حرز وقال في الهداية ولا
يضره ليلا دخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلا يختص باحدهما انتهى وكذا قال
قاضي خان لكنه قال عقبه والمستحب ان يدخلها نهارا انتهى وقال الكمال وما
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقريرا
للسنة بل شفقة على الحاج من السراق انتهى وقال في البحر ويستحب ان
يدخل مكة من باب المعلا ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما
واذا خرج فمن السفلى ويستحب ان يكون ملبيا في دخوله حتى ياتي باب
بني شيبة المسمى الان بباب السلام فيدخل المسجد الحرام منه لان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا
جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم **قوله** وحين رأى البيت كبر وهلل

قال

قال في البحر لم يذكر المص الدعاء عند مشاهدة البيت وهكذا في المتون وهي
غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعاء عندها مستجاب وذكر في المناقب
ان الامام اوصى رجلا بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه
ليصير مستجاب الدعوة ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن اهم
الاذكار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم استقبل الحجر
شروع في امر الطواف وهذا ما لم يكن عليه فائتة ولم يخف فوت المكتوبة
او الوتر او السنة الراتبة او الجماعة فان خشي قدم الصلاة على الطواف
ولم يصف الحجر الاسود اشارة الى انه حين من الجنة كان ابيض من اللبن وانما
اسود بمس المشركين والعصاة كذا في البحر عن المحيط **قوله** واستلمه
اي بعدما ارسل يديه بعد رفعهما للتكبير وتفسير الاستلام ان يضع كفيه
على الحجر ويقبله بلا تصويت والحكمة في تقبيله ما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا
وجعل في جوف الحجر فيجي يوم القيامة ويشهد لمن استلمه كما في فتاوى
قاضي خان **قوله** وان عجز عنهما استقبله الى اخره اي مشيرا بكفيه
نحو الكعبة ثم يقبل كفيه ذكره قاضي خان **قوله** وطاف للقدوم
مضطبعا قال في البحر ينبغي ان يفعل الاضطباع قبل الشروع
في الطواف بقليل انتهى ولو ترك الاضطباع والرمل لا شيء عليه بالاجماع
كما في المعراج **قوله** سمي به لانه حطم من البيت اقول فهو فعيل بمعنى
مفعول وقيل فعيل بمعنى فاعل اي حاطم لعليهم بمعنى عامل لانه جاء

فى الحديث من دعا على من ظلمه فقد حطمه الله كذا فى الكافى **قوله** فانه كان
من البيت قول البعض الحجر كله من البيت بل ستة اذرع منه فقط بحديث عائشة
ذكره الكمال **قوله** حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا قال الزيلعى ويعيد
الطواف كله ولو اعاد على الحجر اى الحطيم وحده اجزاه ويدخل فى الفرجة فى
الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد وراه من جهة المغرب اجزاه
وقال فى العناية لا يعد عوده شوطا لانه منكوس انتهى قال الكمال وهو بنا
على ان طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب
انتهى **قوله** فيبتدى من الحجر قال الكمال افتتاح الطواف من الحجر سنة وهو
ظاهر الرواية كما ذكره فى الجنايات فلو افتتحه من غيره اجزاه وكره عند عامة
المشايخ ونص محمد فى الرقيات انه لا يجزيه فجعله شرطا ولو قيل انه واجب
لا يبعد للمواظبة من غير ترك انتهى ولا ينبغى ان يجزم بالوجوب كما فعل
صاحب البحر واخوه فى النهر معزيا الى الكمال ثم قال فى البحر بنا على ما
ذكره من الوجوب ولما كان الابتدا متعينا من الجهة التى فيها الركن اليمانى
قريبا من الحجر الاسود ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وكثير
من العوام شاهدناهم يبتدون الطواف وبعض الحجر خارجا عن طوافهم
فاحذره انتهى قلت وهذا اذا لم يكن فى قيامه مسامتا للحجر
بان وقف جهة الملتزم ومال ببعض جسده ليقبل الحجر اما من قام
مسامتا بجسده الحجر فقد دخل فى ذلك الشى من جهة الركن اليمانى لان
الحجر لكنه لا يبلغ عرض جسد المسامت له وبه يحصل الابتدا من

الحجر

ف

الحجر **قوله** سبعة اشواط قال فى البحر فلو طاف ثامنا عالما بانه ثامن
اختلفوا فيه والصحيح انه يلزم اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف
ما اذا ظن انه سابع ثم تبين انه ثامن فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع فيه
مسقطا لا ملتزما كالعبادة المظنونة كذا فى المحيط وبهذا علم ان
الطواف خالف الحج فانه اذا شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف بقية
العبادات واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو ورا السوارى وزمزم
لا خارج المسجد ودعا الطواف مذكور فى التبيين وغيره ولا يتوقف
بشى فيدعو بما احب **قوله** رمل فى الثلاثة الاول فقط فان زاحمه
الناس فى الرمل وقف فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له منه فيقف
حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر فان الاستقبال بدل له
كذا فى البحر **قوله** ويندب استلام الركن اليمانى هو ظاهر الرواية كما فى
البرهان **قوله** وعن محمد انه سنة اى فيقبله مثل الحجر الاسود وهو
قول ابى يوسف ايضا كما فى البرهان والدلائل تشهد له وصرح
فى غاية البيان انه لا يجوز استلام غير الركنين وهو تساهل فانه
ليس فيه ما يدل على التحريم وانما هو مكروه كراهة التنزيه كذا فى
البحر **قوله** عند المقام قال فى البحر المراد بالمقام مقام ابراهيم وهى
حجارة كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الابل حين ياتى الى زيارة
هاجر وولدها اسماعيل كما فى المستصفى وذكر القاضى فى تفسيره انه
الحجر الذى فيه اثر قدمه والموضع الذى كان فيه حين قام عليه ودعى

الناس الى الحج وقيل مقام ابراهيم للعموم كلما انتهى **قلت** لكن يشهد القول
الاخير قول المص او غيره من المسجد ثم هذا بيان الافضل والا فحيث اراد ولو
بعد الرجوع الى اهله لانها على التراخي ما لم يرد طواف اسبوع اخر لما انه يكره
وصل الاسابيع عند ابي حنيفة ومحمد مطلقا خلافا لابي يوسف اذا انصرف
عن وتر وهذا الخلاف اذا لم يكن في الوقت المكروه اما في الاوقات المكروهة
فيها الصلاة فانه لا يكره الوصل مطلقا اجماعا ويؤخر الركعتين الى وقت
مباح ذكره ابن الضيا **قوله** ثم عاد واستلم الحجر قال قاضي خان وهذا
الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان لم يرد بعد هذا الطواف
السعي لا يعود الى الحجر انتهى **قوله** وخرج فصعد الصفا كان الاولى التعبير
بثم لترتبه على الطواف وهو على التراخي ويخرج للسعي من اي باب شاء
والخروج من باب الصفا افضل وليس ذلك سنة عندنا كما في الجوهرة
والصعود على الصفا والمروة سنة فيكره تركه ولا شيء عليه ذكره الكمال
عن البدائع وتاخير السعي الى طواف الزيارة اولى لكونه واجبا فجعله تبعا
للفرض اولى لكن العلماء رخصوا في اتيان السعي عقيب طواف القدوم
تخفيفا على الناس لتشاغلهم يوم النحر بنحر الدم والرمي كذا في العناية عن التحفة
**قوله** ورفع يديه اي بان يجعل باطنهما الى السماء كالدعاء ذكره الكمال
**قوله** ثم يمشي نحو المروة اي على هيئته حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المعلق بفناء المسجد وركنه قدر ستة اذرع فيسعى المشي ويسعى
سعيا شديدا لانه كان مبدا السعي وانما اخر الميل عن مبدا السعي بقدر ستة

اذرع

اذرع لانه لم يكن موضع اليق منه وضع فيه الان والميل الثاني كان متصلا
بدار العباس كذا في المعراج ثم اذا تجاوز بطن الوادي مشى على هيئته حتى ياتي
المروة **قوله** يبدا بالصفا ويختم بالمروة بيان للواجب فلو بدا بالمروة
لا يعتد بالشوط الاول في الصحيح كما في البحر ونقله ابن كمال باشا بصيغة وقال
ابو جعفر الطحاوي يفعل ذلك سبع مرات يبتدي في كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة **قوله** ويختم بالمروة صريح في ان الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله
شوطا اخر كما لا يجعله جزء شوط فما قيل في رواية الطحاوي للسعي من الصفا
الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية
الاولى ويقع الختم على الصفا ليس بذاك انتهى ومثله في فتح القدير **قوله**
ثم سكن مكة محرما **اقول** ويستحب له اذا فرغ من السعي ان يصلي
ركعتين في المسجد ليكون ختم السعي كالطواف ويستحب دخول البيت اذا
لم يؤذ احدا وينبغي ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد
جعل البيت قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب
ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر
الله ويحمده ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ما شاء
ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليس البلاطة الخضراء بين
العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من العروة الوثقى
وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار
الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم سرته ويضعها

عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم قاله الكمال **قوله** ثم سكن مكة محرما اي
حرما وهما بمعنى واحد كما في المعراج وفي كلام المص ايما الى انه لا يجوز فسخ
الحج الى العمرة وما ورد في الصحيحين به فهو منسوخ او محمول على تخصيص
الصحابة كذا في البحر **قوله** طاف بالبيت نفلا ما شاء قال في الكافي لكنه
لا يسعى عقيب هذه الاطوفة لان التنفل بالسعي غير مشروع انتهى والطواف
افضل من الصلاة نفلا في حق الافاقي وقلبه للمكي كذا في الجوهرة ويغتنم
الدعا في مواطن الاجابة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال عن رسالة الحسن
البصري بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند
زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي المزدلفة
وفي منى وعند الجمرات وذكر غيره اي الحسن البصري انه يستجاب عند رؤية
البيت وفي الحطيم لكن الثاني هو تحت الميزاب انتهى ورايت نظما للشيخ العلامة
عبد الملك بن جمال الدين بن ملا زاده العصامي ذكر فيه المواطن للدعا بمكة
المشرفة وعين ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رحمه الله تعالى
طبق ما صرح بها الشيخ العلامة ابو بكر بن الحسن النقاش المفسر رحمه الله
في منسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال قد ذكر النقاش في المناسك
وهو لعمري عمدة للناسك ان الدعا في خمسة وعشرة **قوله**
بمكة يقبل ممن ذكره وهي المطاف مطلقا والملتزم بنصف ليل فهو شرط ملتزم

وداخل البيت بوقت العصر ۔ بين يدي جزعيه فاستقر
وتحت ميزابه وقت السحر ۔ وهكذا خلف المقام المفتخر



وعند بير زمزم شرف الحول ۔ اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى ۔ بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى في ليلة البدر اذا ۔ تنصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفة ۔ عند طلوع الشمس ثم عرفة
بموقف عند مغيب الشمس قل ۔ ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طر ۔ من غير تقييد بما قد سطرا
عن العلوم الحسن البصري عن ۔ خير الورى ذاتا ووصفا وسننا
صلى عليه الله ثم سلما ۔ واله والصحب ما غيث هما

انتهى **قلت** ولا يخفى ان الجمار ثلاثة وانه ليس في كلام الحسن ذكر السدرة
فيها تبلغ ستة عشر موضعا فتنبه له **قوله** وخطب الامام يعني خطبة
واحدة من غير ان يجلس بين الخطبتين بعد صلاة الظهر وكذلك الخطبة الثالثة
التي بمنى واما الثانية التي بعرفة فيجلس بينهما وهي قبل صلاة الظهر ويبدا
فيهن بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كما يبدا في خطبة العيدين اي بالتكبير
ويبدا بالتحميد في ثلاث خطب خطبة الجمعة والاستسقا والنكاح كذا في
المبتغى ولا يخالفه في خطبة عرفة قول الزيلعي وصفة الخطبة التي بعرفة
ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعظ الناس ويامرهم بما امر الله وينهاهم عما نهاهم الله عنه ويعلمهم
المناسك الى اخره انتهى لانه لم يذكر ما يقتضي الترتيب فيما يبدا به
**قوله** فاذا صلى الفجر بمكة ثامن الشهر خرج الى منى كذا في الهداية وقال

الكمال ظاهر هذا التركيب اعقاب صلاة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة
ولم يبين في المبسوط خصوص وقت الخروج واستحسن في المحيط كونه بعد
الزوال وليس بشيء وقال المرغيناني بعد طلوع الشمس وهو الصحيح وذكر وجه ذلك
ويستحب ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية هذا ولا يترك التلبية في احواله كلها
حال اقامته بمكة في المسجد وخارجه الا حال كونه في الطواف ويلبي عند
الخروج الى منى انتهى قوله سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم اقول
لعله سقط منه لفظة كانوا اي كانوا يروون الابل في هذا اليوم لعدم
الماء بعرفة انذاك هذا وقيل سمي يوم التروية لتروي ابراهيم عليه السلام
في رؤيته ليلته ذبح ولده وقيل غير ذلك كما في البحر والعناية وعرفة سميت
بها لان ادم عليه السلام عرف حوى فيها وسميت المزدلفة مزدلفة لان ادم
وحوى ازدلفا فيها اي اجتمعا وسميت منى بها لان الحيوان يصيبون الى منايا هم
ومنايا جمع المنية وقيل سمي منى لما يمنى فيه من الدماء اي يراق وهي قرية
فيها ثلاث سكك بينه وبين مكة فرسخ وهو من النجوم والغالب عليه التذكير
والصرف وقد يكتب بالالف كذا في المعراج وقيل في التسمية غير ذلك ذكره
الاتقاني وتاج الشريعة والاكمل قوله ومكث بها الى فجر عرفة اقول
ويستحب ان ينزل بقرب مسجد الخيف كما في البحر ويصلي الفجر يوم عرفة
بغلس كذا في المعراج وهو وارد على ما قدمناه انه لا يصلي الفجر بغلس الا يوم
النحر فزاد يوم عرفة على هذا قوله ثم راح الى عرفات اقول لا يستفاد
منه وقت الذهاب والمسنون بعد طلوع الشمس كما في الخروج من مكة الى



منى كذا في الفتح ولا يخفى انه يفيد عدم التغليس بصلاة الفجر الا ان يقال يفعله
ليهيئ امره للخروج قوله وكلها موقف اقول كما ان شعاب مكة منحر كذا في
البحر قوله قبل الظهر على حذف مضاف اي قبل صلاة الظهر خطب الامام
اي في مسجد نمرة كما في البرهان فان ترك الخطبة او خطب قبل الزوال اجزاه
وقد اساء كذا في الجوهرة ولا يخالفه قول الزيلعي لو خطب قبل الزوال جاز
لحصول المقصود انتهى اذ يراد بالجواز الصحة مع الكراهة قوله فيصلي
باذان اي بعد صعود المنبر في ظاهر الرواية وقيل يراه ابو يوسف قبل
الصعود في رواية وفي اخرى بعد الخطبة ويقرا في الصلاتين سرا ولا يفصل
بينهما بنفل فان فعل ثنى الاذان للعصر في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعاد
لان الوقت لجمعهما كذا في البرهان والمراد بالنفل ما يشمل السنة الراتبة
كما سنذكره وقال في البحر لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح
فما الاولى ان لا يتنفل بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر انتهى وقال
الكمال ما في الذخيرة والمحيط من انه يصلي بهم العصر في وقت الظهر من
غير ان يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر ينافي حديث جابر
اذ قال فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما شيئا وكذا ما في اطلاق المشايخ رحمهم الله في قولهم ولا
يتطوع بينهما فان التطوع يقال على السنة انتهى قلت يؤيده
ما نقله ابن الشحنة وتاج الشريعة عن التجنيس لصاحب الهداية لا يأتي
بسنة الظهر حتى لو اتى بها اعاد الاذان للعصر في ظاهر عنهما انتهى

اي عند ابي حنيفة وابو يوسف فقول صاحب الهداية فيها ولا يتطوع بين
الصلاتين فلو انه فعل مكروها واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا
لما روى عن محمد انتهى فسره نفسه بما يشمل الراتبة فما نقله صاحب
الجوهرة عن الذخيرة خلاف الظاهر حيث قال اما سنة الظهر حيث قال
اما سنة الظهر الراتبة اذا صلاها لا تفصل ولا يعاد الاذان اذا اشتغل
بها انتهى وكذا يكره التطوع بعد صلاة العصر يومئذ وان كانت في وقت
الظهر نقله في شرح المنظومة لابن الشحنة قوله والاحرام اقول
ولو احرم بعد الزوال على الصحيح وقيل لابد من تقديمه على الزوال كذا في
التبيين قوله اي الاحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعي اي ذكر المفسر وهو
ما ذكره المصنف بقوله والاحرام للحج انتهى ليحترز به عن احرام العمرة انتهى
واعلم ان شرائط جواز الجمع عند ابي حنيفة خمسة الوقت والمكان والاحرام
والامام والجماعة وعندهما الامام والجماعة ليسا شرطا انتهى وزاد
سادس وهو صحة الظهر حتى لو تبين فساد الظهر اعاده والعصر جميعا كما
في التبيين ويشترط ادراك شيء من كل من الصلاتين مع الامام فان
ادرك احدى الصلاتين فقط لا يجوز له الجمع عند ابي حنيفة كما في الجوهرة
ولا يجوز للامام الجمع وحده عند الامام وعندهما يجوز ولو نفروا عنه
بعد الشروع جاز له الجمع واختلفوا فيما اذا نفروا قبل الشروع على قوله
فوجه الجواز الضرورة اذ لا يقدر ان يجعل غيره مقتديا به ذكره الزيلعي
لكن قال في البرهان والامام والاحرام في الصلاتين شرط للجواز عنده





ابي حنيفة وهما اقتصرا على الامام وهو الاظهر انتهى فيسقط شرط الامام والجماعة
على الاظهر قوله ثم ذهب الى الموقف هذا على جهة السنة لانه لا يتعين
الذهاب الى الموقف من ابتداء الزوال بل لو اخره جاز كما في الفتح قوله
بغسل سن ويغتسل بعد الزوال بعرفات قوله ووقف الناس خلفه قال
في الهداية وينبغي ان يقفوا وراء الامام ليكونوا مستقبل القبلة وهذا بيان
الافضلية انتهى والوقوف على الراحلة وهي المركب من الابل ذكر انه اولى
افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا كذا في الجوهرة ويجتهد على
ان يقطر من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو لابويه
واهله واخوانه واصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء
للاجابة ولا يقصر فيه فان هذا اليوم لا يمكنه تداركه لا سيما اذا كان
من الافاق عن طلحة بن عبيد الله انه عليه السلام قال افضل الايام يوم عرفة
اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين
ابن معاوية في تجريد الصحاح قاله الزيلعي وكذا نقله في معراج الدراية بقوله
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا
وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة
الموطا انتهى قوله وبعد الغروب الى مزدلفة اقول والافضل ان يمشي على
هينته واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذي احدا ودعى الدفع والوقوف
بعرفة ذكره الزيلعي فليراجع قوله وكلها موقف الا وادي محسر بكسر السين
وتشديدها هو بين مكة وعرفات كذا في العناية عن يسار الموقف

كما في المعراج وقال في البحر وادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من
واحدة منهما قال الازرقي ان وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة واربعون
ذراعا انتهى وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل قال الزيلعي
وقدم المص ان عرفات كلها موقف الا بطن عرنة وهو وادي بحذاء عرفات
عن يسار الموقف كما في المعراج وقال في غاية البيان قيل ان بعضهم كانوا
يتكبرون وينزلون معتزلين في بطن عرنة وبطن محسر فامر الشرع بمخالفتهم
ردا عليهم **قوله** ونزل عند جبل قزح اقول يسمى بذلك لارتفاعه وهو لا
ينصرف للعلمية والعدل من قزح اذا ارتفع كما في الجوهرة وهو الموقف فينزل
عنده كيلا يضيق على المارة الطريق ويكثر من الاستغفار **قوله** وصلى
العشائين باذان واقامة بخلاف الجمع الاول لان العشا في وقته بخلاف
العصر فيعلم بالاقامة التقديم عن وقته ولا يتطوع بين العشائين لانه
عليه السلام لم يتطوع بينهما متفق عليه ولو تطوع او تشاغل بشيء اخر بينهما
اعاد الاقامة كذا في التبيين **قوله** فان صلى المغرب الخ اقول
ومحل عدم الجواز ما لم يخف طلوع الفجر فان خشي طلوعه قبل ان يصل الى
مزدلفة صلى المغرب في الطريق واذا صلاهما وحده اجزاه والسنة ان
يصليهما مع الامام كذا في الجوهرة **قوله** ودعا اي يجتهد في دعائه ويدعوا
الله ان يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما اتمه لنبيه صلى الله عليه وسلم
كما روي في حديث العباس بن مرداس انه صلى الله عليه وسلم استجيب له دعاؤه
لامته حتى الدما والمظالم كما ذكره الزيلعي وصاحب الهداية الا ان صاحب



الهداية رواه عن ابن عباس ونقل الكمال انهم قالوا انه وهم وانما هو في حديث
العباس بن مرداس انتهى ويجوز في حتى الدما والمظالم الرفع والجر كما في غاية
البيان **قوله** هذا الوقوف بمزدلفة واجب اقول وقال مالك سنة وقال
الليث بن سعد ركن ووقت الوقوف بها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا
فاذا طلعت الشمس خرج وقته فلا يجوز الوقوف قبل الفجر ولا بعد طلوع الشمس
ولو وقف فيها في هذا الوقت ومر بها جاز كما في عرفات كما في التبيين والنتيجة
من حيث الصحة فقط ولا يلزمه ههنا شيء نص عليه الكمال والمبيت بمزدلفة
سنة وقال مالك واجب وهو احد قول الشافعي **قوله** حتى يجب بتركها بلا عذر
دم اقول والعذر بان كان به علة او ضعف او كانت مراة تخاف الزحام
فلا شيء عليه كما في الكافي وكل واجب في الحج لا يجب بتركه بعذر شيء لكن يرد عليه
ما نص الشارع بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية انتهى
ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمراة بل اطلقه فشمل الرجل فقال لو مر
قبل الوقت لخوفه لا شيء عليه كما في البحر انتهى **قلت** وكذلك اطلقه
الزيلعي فقال ولو رفع الحاج الى منى بليل لعذر به من ضعف او علة جاز
ولا شيء عليه انتهى **قوله** واذا اسفر قال الكمال وعن محمد في حد الاسفار
اذا صار الى طلوع الشمس قدر ركعتين رفع وهذا بطريق التقريب انتهى ووقع
في نسخ القدوري واذا طلعت الشمس افاض الامام قال صاحب الهداية وهو
غلط والصحيح اذا اسفر افاض الامام والناس عنه غافلون لان النبي عليه
الصلاة والسلام رفع قبل طلوع الشمس انتهى وقال الكمال اقول معنى قوله

واذا طلعت الشمس اذا قربت الى الطلوع وفعل ذلك اعتمادا على ظهور المسئلة
انتهى وقال الاتقاني اللفظ وقع من الكاتب لا من القدوري نفسه الا ترى
ان الشيخ ابا نصر البغدادي رحمه الله وهو من تلامذة الشيخ ابي الحسن القدوري
رحمه الله قد اثبت لفظ القدوري في هذا الموضع في شرحه بقوله قال ثم
يفيض الامام من مزدلفة قبل طلوع الشمس والناس معه حتى ياتي منى واثبت
الامام ابو الحسين القدوري في شرحه لمختصر الكرخي مثل هذا ايضا فقال
ويفيض الامام قبل طلوع الشمس فياتي منى **قوله** اتى منى اقول واذا بلغ
بطن محسر اسرع وان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كذا في البحر وحكمة الاسراع فيه
مخالفة النصارى فانه موقفهم كذا في المعراج **تنبيه** لم يذكر
المص موضع اخذ الجمار ونقل في البحر عن مناسك الكرماني انه يدفع
من المزدلفة بسبع حصيات وقال قوم بسبعين حصاة وليس مذهبنا
انتهى **قلت** يعارضه قول الجوهرة ويستحب ان ياخذ حصى الجمار
من المزدلفة او من الطريق انتهى وكذا قال في الهداية ياخذ الحصا من
اي موضع شاء انتهى فالنفي ليس الا على التعيين اي لا يتعين الاخذ من
المزدلفة لنا مذهبنا وما قاله في الهداية يقتضي خلاف ما قيل
انه يلتقطها من الجبل الذي على الطريق في المزدلفة قال بعضهم
جرى التوارث بذلك وما قيل ياخذ من ذلك سبعا لرمي جمرة العقبة
من اليوم الاول فافاد انه لا سنة في ذلك يوجب خلافها الاساءة وعن

ابن عمر انه كان ياخذها من جمع انتهى ولا ياخذ من موضع الرمي لان السلف
كرهوه لانه المردود ومع هذا لو رمى به جاز مع الكراهة وما هي الا كراهة
تنزيه ويلتقط الحصيات ويكره ان يكسر حجرا واحدا سبعين صخرة
كما يفعله كثير من الناس الان ويستحب ان يغسل الحصيات قبل
ان يرميها ليتيقن طهارتها فانه يقام بها قربة ولو رمى بمتنجسة بيقين كره
واجزاه كذا في الفتح **قوله** ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي اقول هذا هو
الافضل ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم وكان راكبا ولو رماها من فوق العقبة اجزا انتهى ولا يقف
بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله قاله قاضي خان **قوله** خزفا بالخاء المعجمة
اي والزاي المعجمة نصب على المصدر والخزف صغار الحصى قيل مقدار
الحمصة وقيل مقدار النواة وقيل مقدار الانملة ولو رمى باكبر او اصغر
اجزاه الا انه لا يرمي بالكبار خشية ان يتاذى به غيره كذا في الجوهرة
**قوله** رمي الحصا بالاصابع اي برؤس الاصابع قال ابن كمال باشا وصاحب
الجوهرة تبعا لما صححه صاحب النهاية خلافا لما مشى عليه صاحب الهداية
كما ذكره **قوله** وفي المغرب الى اخره عليه مشى في الهداية فقال وكيفية
الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة انتهى
وقال الكمال هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما احدهما ان يضع
طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الابهام
كانه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى

والاحراز بخلف سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا
في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل ياخذها بطرفي ابهاميه
وسبابته وهذا هو الاصح لانه الايسر المعتاد انتهى وذكر في الجوهرة كلام
الهداية ثم قال وصحح في النهاية الوجه الاول اي الذي بطرفي الابهام والمسبحة
انتهى وصححه ايضا في الولوالجية وقال لانه اكثر اهانة للشيطان وما تقدم
بيان السنة ولو رمى كيف ما اراد جاز كذا في البحر ولم يبين المص رحمه الله
مقدار موضع الرمي وقال في الهداية مقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبين
موضع السقوط خمسة اذرع كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وقال الكمال ومقام
الرامي بحيث يرى موقع حصاة وما قدر به بخمسة اذرع في رواية الحسن
فذاك تقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون الا ترى الى تعليله
في الكتاب اي الهداية بقوله لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها
طرحا اجزاه لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء لمخالفته السنة ولو وضعها
وضعا لم يجزه لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه
لعدم الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه لانه لم يعرف قربة
الا في مكان مخصوص والقرب قدر ذراع ونحوه ومنهم من لم يقدره كانه
اعتمد على اعتبار القرب وضده البعد في العرف وهذا بناء على انه لا واسطة
بين القرب والبعد انتهى وقال في الجوهرة الثلاثة اذرع في حد البعد وما
دونه قريب انتهى ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه
اعادها وان سقطت على سننها ذلك اجزاه ولو رمى بسبع جملة اجزاه عن

حصاة

حصاة والتقييد بالحصا لبيان الاكمل والا فيجوز الرمي بكل ما كان من جنس
الارض كالحجر والمدر وما يجوز به التيمم ولو كفا من تراب ولا يجوز بالخشب
والعنبر واللؤلؤ والجوهر والذهب والفضة لانه يسمى نثارا كما في الكافي وغيره
ولا يصح بالبعر كذا في الجوهرة **تنبيه** قدمنا جواز الرمي
بكل ما كان من جنس الارض وممن صرح به صاحب الهداية فيشمل كل الاحجار
النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والعقيق
وبهذا صرح الزيلعي الا ان الشيخ اكمل الدين رحمه الله قال في العناية ه
اعترض على صاحب الهداية في قوله ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض
بالفيروزج والياقوت فانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك
لا يجوز الرمي بهما حتى لم يقع معتدا بهما في الرمي **واجيب** بان الجواز
مشروط بالاستهانة برميه وذلك لا يحصل بهما انتهى فقد اثبت تخصيص
العموم وهي مخالف لنص الزيلعي وخصص بالفيروزج والياقوت دون غيرهما
قلنا مثل ويجري **قوله** ويكبر بكل حصاة قال في الكافي ولو سبح مكان
التكبير جاز لان المقصود ذكر الله تعالى عند كل حصاة وذا يحصل بالتسبيح
كما يحصل بالتكبير انتهى ولا يقف عندها كما يفيده المص **تنبيه**
لم يبين المص رحمه الله وقت هذا الرمي وله اوقات اربعة وقت الجواز
والاستحباب والاباحة والكراهة ففي الاول وانتهاؤه من طلوع الفجر من اليوم
الثاني حتى لو اخره اليه لزمه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو رمى قبل طلوع
فجر النحر لم يصح اتفاقا والثاني من طلوع الشمس الى الزوال والثالث من الزوال

الى الغروب والرابع قبل طلوع الشمس من يوم النحر وبعد غروبها كذا في المحيط وغيره
وجعل في الظهيرية الوقت للمباح من المكروه فهي ثلاثة عنده والاكثر على الاول
كذا في البحر وعمل الكراهة المقتضية للاساءة في الرمي المكروه على عدم العذر
فلا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاة ليلا ملزم الاساءة كذا في الفتح
قوله وقطع التلبية باولها قال الكمال وفي البدائع فاذا زار البيت قبل
ان يرمي ويحلق ويذبح قطع التلبية في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه
يلبي ما لم يحلق او تزول الشمس من يوم النحر وعن محمد ثلاث روايات رواية
كابي حنيفة ورواية ابن سماعة من لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم
النحر ورواية هشام اذا مضت ايام النحر وظاهر الرواية مع ابي حنيفة انتهى
وقال في البحر اشار بالرمي الى انه يقطعها اذا فعل واحدا من الامور الاربعة التي
تفعل يوم النحر فيقطعها ان حلق قبل الرمي او طاف للزيارة قبل الرمي والذبح
والحلق او ذبح قبل الرمي دم التمتع او القران ومضى وقت الرمي المستحب
كفعله فيقطعها اذا لم يرم جمرة العقبة حتى زالت الشمس كذا في المحيط انتهى
قوله ثم قصر التقصير ان ياخذ من روس شعر الراس مقدار الانملة كذا في
الهداية وغيرها وقال الزيلعي التقصير ان ياخذ الرجل او المراة من روس ربع
الراس مقدار الانملة انتهى وقال في البحر مراد الزيلعي ان ياخذ من كل شعرة
مقدار الانملة كما صرح به في المحيط وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في
التقصير على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة من كل شعرة براسه لان
اطراف الشعر غير متساوية عادة قال الحلبي في مناسكه وهو حسن انتهى

قلت

قلت يظهر لي ان المراد بكل شعرة اي من شعر الربع على وجه اللزوم
او من الكل على سبيل الاولوية فلا مخالفة في الاجزاء الا ان الربع كالكل كما في الحلق
قوله وحلقه افضل اي حلق الرجل افضل لما ورد من حديث اللهم اغفر
للمحلقين ويكتفي بحلق ربع الراس وحلق الكل اولى ويجب امرار الموسى على راس
الاقرع على المختار ولو كان براسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا يصل الى
تقصيره فقد حل كما في التبيين ولو خرج الى البادية فلم يجد الة او من يحلقه
لا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر قاله في البرهان قلت
والحصر غير مراد بل المراد ازالة الشعر ولو بالنار او النورة فيتحلل بها قال
في شرح المجمع ان اجراء الموسى على راس الاقرع لم يجب لعينه بل لازالة الشعر
بدليل انه لو ازال الشعر بالنورة يسقط عنه اجراء الموسى انتهى ويستحب له قلم
اظفاره وقص شاربه بعد الحلق والدعاء قبل الحلق وبعد الفراغ مع التكبير
ويستحب دفن الشعر وان رمى به فلا باس وكره القاؤه في الكنيف والمغتسل ولا
ياخذ من لحيته شيئا لانه مثلة ولو فعل لا يلزمه شيء كذا في البحر قوله وحل
له غير النساء فيه اشارة الى انه لا تحليل بالرمي لشيء وهو المشهور عندنا وفي
غير المشهور ان الرمي محلل لغير النساء كما في البرهان والطيب ايضا كما في
قاضي خان وكلام المص رحمه الله شامل للطيب فيحل ولا يحل الدواعي ولكن نقل
في البحر عن قاضي خان انه يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن ابي يوسف انه يحل
له الطيب ايضا يعني بالرمي وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان
الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل الطواف

الزيارة بالاثر انتهى ثم قال صاحب البحر وينبغي ان يحكم بضعف ما في الفتاوى
لما قدمنا اي من حديث الصحيحين عن عائشة قالت طيبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت
انتهى واقول لم يقتصر قاضي خان على ما نقله في البحر لانه نص على ما يوافق الهداية
ايضا قبل هذا بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق او التقصير فاذا
حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء
وعن ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا
لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف
الزيارة بالاثر انتهى فكان الانسب لصاحب البحر ان يرد كلام قاضي خان
المذكور ثانيا بكلامه الاول لانه الزم لموافقته ما في الهداية ودليله ما في
الصحيحين ولا نسلم تناقض الاول بالثاني وقول قاضي خان وانما عرفنا
حل الطيب الخ جواب عن سؤال مقدر كانه قيل الطيب داع الى النساء فكان
ممنوعا منه مطلقا فخصته بالرمي وحل بالحلق للاثر لكنه لم يات
بدليل لتحليل الرمي لشيء فالمرجح لكلامه الاول الموافق للهداية ولحصره
التحلل بالحلق بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق وبهذا يعلم
بطلان ما ينسب لقاضي خان من ان الحلق لا يحل به الطيب **قوله**
وخطب الامام كما في السابع اي يخطب بعد الزوال وصلاة الظهر خطبة
واحدة لا يجلس في وسطها **قوله** هذه هي الخطبة الثالثة كان ينبغي بان

وقتها وهو في اليوم الحادي عشر ذكره الزيلعي وعبارة المص توهم انها في العاشر
وعندنا يفصل بين كل خطبة واخرى بيوم وقال زفر يخطب في ثلاثة ايام
متوالية اولها يوم التروية **قوله** تقدم انه الفرض وقدمنا انه لا يفترض
الاتيان بجميع طواف الافاضة بل باكثره وينجبر اقله بالدم اذا ترك وهو الصحيح
نص عليه محمد في المبسوط كما نقله الزيلعي **قوله** يوما من ايام النحر اوله
هذا على سبيل الوجوب ولا يختص اخره بزمان يفوت بفواته صحته بل
العمر وقت لصحته فاذا فعل بعد ايام النحر صح ويجب دم لترك الواجب
**قوله** والا فبهما اي فبالرمل والسعي يطوف اي معهما فالباء بمعنى مع
والمعنى انه ان قدم الرمل والسعي في طواف القدوم والا فعلهما في طواف
الافاضة وقدمنا ان الافضل تاخير السعي الى ما بعد طواف الافاضة وكذلك
الرمل ليصير تبعا للفرض دون السنة كما في البحر وقدمنا ايضا انه لا يعتد بالسعي
بعد طواف الافاضة الا ان يكون في اشهر الحج فليتنبه له فانه مهم **قوله**
وبه اي بالطواف حل النساء اقول كان ينبغي ان يقول وحل النساء ويسقط لفظ
وبه كما فعل صدر الشريعة وابن كمال باشا تبعا للهداية والكنز اذ حل
النساء انما هو بالحلق السابق لا بالطواف بعده لان الحلق انما هو المحلل
دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل
الحلق عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضاء العدة كما في التبيين
وقال في البحر وهكذا صرح في فتح القدير انه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق
فافاد انه لو ترك الحلق اصلا وقلم ظفره او غطى راسه قاصد التحلل

من الاحرام كان ذلك جناية موجبة للجزاء وطواف النساء موقوف على الركن من
السبعة اشواط وهو اربعة اشواط فقط انتهى **قلت** لكن يستثنى ما
فيما اذا اشترى امة محرمة له تحليلها بقلم ظفر ونحوه فقد حصل به التحلل
فليتامل **قوله** ثم الى منى اقول يعني بعد ما صلى ركعتي الطواف وكان ينبغي
التصريح به كما فعل صاحب الهداية وابن كمال باشا **قوله** ورمى الجمرات
اقول فان كان مريضا لا يستطيع الرمي توضع في يده ويرمي بها او يرمي
عنه غيره بامره وكذا المغمى عليه يعني وان لم يكن بامره كما في الفتح والصغير
يرمي عنه ابوه ويحرم عنه او يرمي عنه غيره ذكره الشيخ اكمل الدين
في مسئلة المغمى عليه الاتية قريبا وهذا نص على ما استدلت به صاحب
البحر من كلام المحيط في مسئلة المغمى عليه على جواز احرام الاب عن ولده الصغير
بالاولى فقال وذلك كلامه ان للاب ان يحرم عن ولده الصغير والمجنون
وبعض المناسك كلها بالاولى انتهى **قوله** ورمى الجمار الثلاث بعد زوال
ثاني النحر هو المشهور من الرواية عن الامام فلا يصح قبل الزوال وروى عنه
انه ان كان قصده ان يتعجل في النفر فلا باس ان يرمي قبل الزوال كما في
الفتح وغيره **قوله** ووقف بعد رمي اقول ليكون الدعاء في وسط العبادة
بخلاف جمرة العقبة لان العبادة قد انتهت كذا في التبيين **قوله**
ودعا لحاجته اي بعد ما حمد واثنى وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** رافعا يديه اي حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء
كما هو السنة في الادعية وينبغي ان يستغفر للوالدين والمومنين

والمومنات

والمومنات في دعائه بهذا الموقف قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج كذا في الكافي ولذا يستغفر لهم في كل موقف
كما في الهداية انتهى وينبغي ان يخص والديه واقاربه ومعارفه المومنين
بالاستغفار بعد عمومه لعامة المومنين وقدمنا ما في جوازه للعموم
**قوله** وان رمى قبل الزوال فيما اي الغد صوابه رجوع الضمير الى ما بعد
الغد اعني اليوم الرابع **قوله** جاز هذا عند ابي يوسف استحسانا وقالا
رمي الرابع لا يجوز قبل الزوال كالثاني والثالث كما في الهداية **قوله**
وله النفر اي الخروج الى منى اقول صوابه الى مكة او من منى ثم ان قوله
وله النفر قبل فجره مستدرك بقوله قبله وهو اي المكث احب الا انه
اعاده ليبني عليه عدم جواز النفر بعد فجر الرابع **قوله** وجاز الرمي راكبا
في الاولين ماشيا لا العقبة كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا
واحسن منه قول الهداية وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا
والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرمي ماشيا
ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل روي عن ابي يوسف انتهى وقال
الكمال بعد نقله وفي فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفة ومحمد الرمي
كله راكبا افضل انتهى لانه روي ركوبه عليه السلام فيه كله وكان
ابو يوسف حمل ما روي من ركوبه عليه السلام على ظهور فعله ليقتدى
به ويسال ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكبا وفي الظهيرية
اطلق استحباب المشي فقال يستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا باس

به والمشي افضل ويظهر اولويته لانا اذا حملنا ركوب النبي صلى الله عليه وسلم على
ما قلنا كان اداء العبادة ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع خصوصا في
هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يامن من الاذى بالركوب
بينهم بالزحمة انتهى ما قاله الكمال وقد شاهدت اذية الراكب خصوصا
ممن يكون في محفة ومعها تباعد من الجبل ركبانا مع ضيق المحل بكثرة الحاج
قوله وكره ان لا يبيت بمنى قال الكمال ويكون مسيئا لتركه السنة وقال
في الكافي يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات في غيرها عمدا لا يجب
عليه شيء ثم قال في تعليله لان البيتوتة غير مقصودة بل هي تبع للرمي
في هذه الايام فتركها لا يوجب الا اساءة كالبيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر
انتهى فلينظر التوفيق لدفع التعارض قوله وعمر كان يؤدب الى
اخر كذا في الهداية وقال الكمال الله سبحانه اعلم به ثم نقل ان عمر رضي
الله عنه كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا
منى وانه كره ان ينام احد ايام منى بمكة قوله ثقله بفتحتين وجمعه
اثقال متاع المسافر وحشمه قوله ثم نزل بالمحصب لم يقدر له زمن
وقال قاضي خان ينزل ساعة انتهى وقال الكمال يصلي فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة انتهى وقال صاحب البحر
ان النزول ساعة يحصل اصل السنة واما الكمال فبما ذكره الكمال قوله
اسم موضع يقال له الابطح ويقال له خيف بني كنانة وقال في الامام هو
موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا الاخير فيه وقال غيره

مكة

مكة حد ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا
في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادي وليست المقبرة
من المحصب قاله الكمال قوله نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وكان
نزوله قصدا وهو الاصح حتى يكون النزول به سنة كذا في الهداية قوله
ثم طاف للصدر عبر بثم المفيدة للترتيب والتراخي فافاد ان ابتداء وقته بعد
طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر وانه لا اخر لوقته ما دام عازما على
السفر حتى لو مكث عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوفه ويقع اداء واذا طافه
لا باس ان يقيم بعده كذلك ماشاء ولكن الافضل ان يطوفه حين يخرج وعن
ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة لزمه اعادته روى عن
ابي حنيفة اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال احب الي ان يطوف طوافا
اخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل ولو نفر ولم يطف يجب عليه ان يرجع
فيطوفه بغير احرام جديد ما لم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع
عينا بل اما ان يمضي وعليه دم واما ان يرجع باحرام جديد بعمرة ثم يطوف
للصدر ولا شيء عليه لتاخيره وقالوا الاولى ان لا يرجع ويريق دما لانه انفع
للفقراء وايسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق
كذا في الفتح قوله وهو واجب قولا ولكن لا يشترط له نية معينة حتى
لو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية
التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض كذا في البحر قوله الا على اهل مكة
قال الزيلعي ويلحق بهم من دون الميقات ومن نوى الاقامة قبل النفر

الاول اي الرجوع الى مكة في اليوم الثالث من ايام النحر لانه صار من اهل
مكة بخلاف ما اذا نوى الاقامة بعد ما حل وقت النفر الاول لانه لما
حل النفر الاول لزمه التوديع كنية للمشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض
مستثناة بالنص والنفسا بمنزلة الحائض وليس للعمرة طواف الصدر
كعدم طواف القدوم لها انتهى **قوله** ثم شرب من زمزم الى اخره اي بعد
ما صلى ركعتي طواف الوداع **قوله** وقبل العتبة اي بعد زمزم لما قال
الزيلعي اختلفوا هل يبدا بالملتزم او بزمزم والاصح انه يبدا بزمزم وكيفيته
ان ياتي زمزم فيستقي بنفسه الما ويشربه مستقبل البيت ويتضلع منه
ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه
وراسه وجسده ويصب عليه ان تيسر وكان ابن عباس اذا شربه يقول
اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل داء انتهى وقد
ذكر الكمال فصلا مستقلا في فضل ما زمزم وذكر فيه ما يدل بحكم بصحة
متن قول النبي صلى الله عليه وسلم ما زمزم لما شرب له وقد شربه جماعة
من العلما لمطالب جليلة فنالوها ببركته انتهى وصرح الكمال باسم
بعضهم كابن المبارك **قوله** ووضع صدره ووجهه على الملتزم قال
الزيلعي المستحب ان ياتي باب البيت اولا ويقبل العتبة ويدخل البيت
حافيا ثم ياتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار
ساعة يتضرع الى الله بالدعا بما احبه من امور الدارين ويقول اللهم ان
هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني



له فتقبل مني ولا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى
ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين وقال الكمال الملتزم من الاماكن التي
يستجاب فيها الدعا نقل ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فوالله ما دعوت قط الا اجابني انتهى وقد شامح بقية الاماكن
المستجاب فيها الدعا **قوله** ورجع القهقرى حتى يخرج من المسجد قال
الزيلعي وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر
عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر
وهذا تمام الحج ثم يرجع الى وطنه انتهى وقدمنا انه يخرج من مكة من
الثنية السفلى لما روى الجماعة الا الترمذي انه عليه السلام كان يدخل
من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قاله الكمال ولا يتغافل عن
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم المطالب

**تنبيه**
في كلام المص رحمه الله اشعار بعدم المجاورة بمكة قال ابو حنيفة المجاورة
فيها مكروهة ونفى الكراهة ابو يوسف ومحمد قال صاحب البرهان
وهو اي قولهما اظهر لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والعكوف المجاورة انتهى واجاب في شرح المجمع عن دليلهما بان العكوف
في الاية بمعنى اللبث دون المجاورة **قوله** جاز ترك طواف القدوم
للواقف بعرفة الى اخره في تعبيره بجواز الترك تسامح لان فعله يهام
الاتيان به بعد ما وقف بعرفة ولا ياتي به كما في الهداية وغيرها
من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم لانه شرع

في ابتداء الحج على وجه يترتب سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك
الوجه سنة انتهى ولعل السر في عدوله عن التعبير بالسقوط لان حقيقة
السقوط لا تكون الا في اللازم ولكن عبر به المولعون بطريق المجاز من عدم
سنية الاتيان به بعد ما وقف بعرفة لما قلنا انه ما شرع الا في ابتداء
الافعال كما افاده صاحب البحر **قوله** من وقف بها ساعة قال
في البحر المراد بالساعة هنا اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء
لا الساعة عند المنجمين **قوله** صح وقوفه تبع فيه الهداية ولم يقل
تم حجه كصاحب الكنز لان المراد بالتمام الامن من بطلان الحج لا حقيقة
التمام لبقاء الركن الثاني وهو طواف الافاضة لكنه اذا وقف نهارا
وجب عليه امتداد الوقوف الى ما بعد غروب الشمس فان لم يفعل عليه دم وان
وقف ليلا لم يجب عليه امتداده كذا في الجوهرة اي وعليه دم لترك
الواجب **قوله** لان ما هو الركن قد وجد اشار به الى ان النية ليست بشرط
لكل ركن الا ان يكون ذلك الركن مما يستقل عبادة مع عدم احرام تلك العبادة
فيحتاج فيه الى اصل النية وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف
فانه لو طاف هاربا او طالبا لهارب او لا يعلم انه البيت الذي يجب الطواف
به لا يجزيه لعدم النية ولو نوى اصل الطواف جاز ولو عين جهة غير الفرض
مع اصل النية لغت حتى لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة
ولم يجزه عن النذر ولان الوقوف يؤدى في احرام مطلق فاغنت النية عند
العقد على الاداء عنها فيه بخلاف الطواف الذي يؤدى بعد التحلل من

الاحرام بالحلق ولا ينفي وجودها عند الاحرام عنها وهذا الفرق لا يتاتى الا
في طواف الزيارة ولا العمرة والاولى تعميمهما كذا في الفتح **قوله** كذا اي صح لو اهل
رفيقه عنه بالحج **قوله** هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وسوا احرم الرفيق
قبل احرامه عنها او لا واطلق من احرم عنه عن قيد الاغماء وقيده به في الكنز
وغيره فقال ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح انتهى وقيد بالحج لاستحالة الشاء
عليه واطلقه عن القيد في الهداية والكنز وقال في البحر اطلقه فشمل ما اذا
احرم عنه بحجة وعمرة او بهما من الميقات او مكة ولم اره صريحا انتهى قلت
وفيه تامل لان المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح ان يحرم
عنه بعمرة وليست واجبة عليه وقد يمتد الاغماء ولا يحصل احرامه عنه بالحج
فيفوت مقصده ظاهرا فليتامل **قوله** لانه لما عاقد معه عقد الرفقة
الى اخره فيه اشارة الى ان المراد بالرفيق رفيق القافلة لا الصحبة والمخالطة
كما قالوا في خوف العطش على الرفيق المراد به رفيق القافلة كما صرح به في
البحر عن السراج الوهاج ولو احرم عن المغمى عليه غير رفيقه لا رواية فيه واختلف
المشايخ فيه كذا في الكافي وقال الكمال الرفيق فيه عند البعض وليس
بقيد عند الاخرين حتى لو اهل غير رفقائه عنه جاز وهو الاولى لان هذا من
باب الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان او لا وليس معنى الاحرام
عنه ان يجرده ويلبسوه الازار والرداء بل ان ينووا ويلبوا عنه فيصير
هو بذلك محرما كما لو نوى ولبى ويستقل احرامهم اليه حتى كان للرفيق
ان يحرم عن نفسه مع ذلك واذا باشر الرفيق محظور الاحرام لزمه جزاء

واحداً اي بخلاف القارن واعلم انهم اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه الى
وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهد به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف
او يباشر الرفقة لذلك عنه يجزيه فاختار طائفة الاول واختار اخرون
الثاني وجعله في المبسوط الاصح وانما ذلك اولى لا متحتم ثم اعلم انه
اذا اغمي عليه بعد الاحرام فيطف به المناسك فانه يجزيه عند اصحابنا جميعا
ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه كما يشترط نيته ثم قال الكمال ولا
اعلم عنهم تجويز عدم حمله وعدم شهود المشاهد انتهى وهذا يفيد اجزاء
طواف واحد عن الحامل والمحمول بالنية عنهما ومخالفة في عدم النية
مانقله في البحر عن الاسبيجابي ان من طيف به محمولا اجزاه ذلك الطواف
عن الحامل والمحمول جميعا وسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول
اولم ينو وكان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج وعكسه او كان
الحامل ليس بمحرم والمحمول اعما اوجبه احرامه ولم ار حكم جناية المغمى
عليه بانقلابه على صيد ونحوه **قوله** فانه اذا اذن صح بالوفاق
فيه اشارة الى الخلاف فيما تقدم من مسئلة المغمى عليه والقائل بصحة
الاهلال عنه بغير امره ابو حنيفة خلافا لهما فاذا اذن به كما قال المص
صح اجماعا لكن لا يعلم من كلامه المخالف من القائل وليس مما ينبغي مع ذكر
الاتفاق بحاله وعلم مما تقدم جواز اتمام حج من حصل له عته بعد
ما احرم وعليه نص الكمال ثم قال ولو ان رجلا مريضا لا يستطيع الطواف
الا محمولا وهو يعقل ونام من غير عته فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا

به روى ابن سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير ان يامرهم به ولو امرهم
ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزاه وكذلك اذا دخلوا به الطواف
او توجهوا به نحوه فنام وطافوا به اجزاه انتهى ونقل مثله في البحر عن المحيط
ثم قال فظهر ان النائم يشترط صريح الاذن منه بخلاف المغمى عليه وان طيف
به محمولا بغير علته طواف العمرة او الزيارة وجب الاعادة او الدم انتهى
**قوله** تطاف الى اخره اي بحلل بافعال العمرة ولا دم عليه لفوات الحج **قوله**
لكنها تكشف وجهها لا راسها انتهى فيه تبعا للهداية والكنز وقال الزيلعي كان
الاولى ان يقولوا غيرانها لا تكشف راسها ولا يذكر الوجه لانها لا تخالف الرجل
في الوجه وانما تخالفه في الراس فيكون في ذكره تطويل بلا فائدة ولا يقال انما
ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره على سبيل
الاستثناء وهو غير صحيح انتهى فلا يناسب ما قاله صاحب البحر لما كان كشف
وجهها خفيا لان المتبادر الى الفهم انها لا تكشف لما انه محل الفتنة نص
عليه وان كان سواء فيها انتهى وقال الكمال المستحب كما قالوا ان تسدل
على وجهها شيئا وتجافيه وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه
وتسدل فوقها ودلت المسئلة على ان المراة منهية عن ابداء وجهها للاجانب
بلا ضرورة وكذلك دل الحديث اي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا
سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه **قوله**
ولا تسعى بين الميلين اي فتمشي بينهما على هيئتها كما في السعي بين الصفا

والمروة لان سعيها بين الميلين محل بالستر اولان اصل المشروعية لاظهار الجلد
وهو للرجال اشار الى انها لا تضطبع لانه سنة الرمل كذا في البحر **قوله** وتقصر
اي كل الرجل من ربع شعرها خلافا لما قيل انه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف
الرجل كما في التبيين **قوله** وتلبس المخيط قال الكمال لكن لا تلبس المورس
والمزعفر والمعصفر انتهى **قلت** ان كان لصبغ فيه ينفضه فهي والرجل سوا في
المنع من جهة الطيب وان كان لا ينفض فهو جايز لها لان غير المخيط اذا لم ينفض
جاز لبسه للرجل **قوله** وحيضها لا يمنع نسكا كذا في التبيين وقال صاحب
البحر هذا اليس مما نحن فيه انتهى وفيه تامل والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا
كالمراة احتياطا ولا يخلو بامراة ولا برجل لاحتمال ذكورته وانوثته كما
في التبيين والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب القران والتمتع

**قوله** الاهلال رفع الصوت بالتكبير اقول كذا في الفتح ولعله بالتلبية
لان الكلام في اهلال مخصوص على وجه السنة خروجا من الخلاف لانه يصح
الاهلال بكل ذكر خالص لله تعالى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يدخل
الا بالتلبية وعبر المص بالاهلال محافظة على معناه الاصلي اذا رفع الصوت
غير محتاج اليه للدخول في الاحرام سوا كان قارنا او مفردا بل الرفع مستحب
ولم يتعرض المص لبيان القران لغة وهو الجمع بين شيئين مصدر قرن من باب
ضرب ونصر وكان ينبغي ان يقدم القران لفضله على الافراد الا انه قدم
ترقيا من الواحد الى الاثنين والواحد قبل الاثنين كما هو في الجوهرة واخر

بيان

بيان افضليته لاخر الباب وكان الاولى تقديمه **قوله** مع العمرة ليست
قيدا لازما لانه لو احرم بعمرة ثم بحجة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط صار
قارنا وان طاف لها اربعة ثم احرم بالحج كان متمتعا وكذا يكون قارنا لو احرم بالحج
ثم بالعمرة قبل ان يطوف له وقد اسا لتقديمه احرام الحج على احرام العمرة
ولو احرم بالعمرة بعد ما طاف للحج طواف القدوم كان قارنا ويلزمه دم جبر
على الصحيح لا دم شكر على ما يجي في موضعه ان شا الله تعالى كذا في التبيين **قوله**
قال في الكنز الى اخره اقول ما ذكره الزيلعي بنا على ان الميقات ذكر قيدا اتفاقيا
في كلام الكنز ولا يتعين ذلك فيجوز ان يكون اشارة الى ان الميقات لا يكون
الا افاقيا وهو احسن مما ذكره الشارح الزيلعي انه قيد اتفاقي كذا في البحر
**قوله** او قبله هو افضل مما لو احرم منه وليس قيدا لازما لانه لو احرم
بهما داخل الميقات كان قارنا كما قدمناه **قوله** ويقول بالنصب عطف
على يهل وهو كناية عن وجدان النية او اعلامها فهو بيان الشرطي دخوله في
القران التلبية والنية افاد الاتيان بالتلبية بقوله يهل والاتيان بالنية
بيقول وقوله بعد الصلاة ظرف متعلق بيقول ويهل فيكونان بعد الصلاة
على الوجه الاكمل ويستحب تقديم العمرة على الحج في الذكر عند الاهلال ودعا
التيسير وان اخرها فيهما جاز كما في البحر والكافي وقال في الجوهرة قدم في بعض
نسخ القدوري ذكر الحج تبركا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فمن مال الى
الاول قال لان افعال العمرة مقدمة على افعال الحج انتهى والاية وان وردت
في التمتع لكن القران في معناه لان كل واحد ترفق بالنسكين كذا في الكافي

قوله بخلاف المتمتع اي فانه يجوز له الحلق بعد سعيها ان لم يسق الهدي كما
سنذكره قوله ثم يحج عبر بحرف الترتيب والتراخي ليفيد انه لو اشتغل
بين الطوافين باكل او نوم لا يلزمه شيء قوله اي مبدأ الى اخره هذا الترتيب
اعني تقديم العمرة على افعال الحج واجب فلو طاف ولا نجته وسعى لها ثم طاف
لعمرته وسعى لها ثم طاف لعمرته وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة
ونيته لغو كذا في البحر ولا يلزمه دم لقوله في البحر التقديم والتاخير في المناسك
لا يوجب الدم عندهما وعند ابي حنيفة طواف التحية سنة وتركه لا يوجب
الدم فتقديمه اولى انتهى **تنبيه** هل يشترط في القران الاتيان
باكثر اشواط العمرة في اشهر الحج كالتمتع ذكر في المحيط انه لا يشترط والحق اشتراط
فعل اكثر العمرة في اشهر الحج قاله الكمال في باب التمتع قوله وذبح للقران
اي شاة او سبع بدنة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل
من البقرة كما في الاضحية لما كثر قيمته من الشاة كما هو في منظومة ابن وهبان
قوله صام ثلاثة اخرها يوم عرفة بيان للافضل لما قال في الهداية
الافضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على
الاصل انتهى وعلى هذا يستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحاج عن الهدي
من اطلاق كراهة صومه للحاج والعبرة لايام النحر في العجز والقدرة اي ما لم
يحلق وكذا لو قدر على الهدي قبل ان يكمل صوم الثلاثة او بعدما اكمل قبل
ان يحلق ويحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد

الهدي

الهدي بعد الحلق قبل صوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدي ولو
صام الثلاثة ولم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه
ماض ولا شيء عليه كذا في البحر عن الاسبيجابي قوله وسبعة بعد ايام التشريق
احترز به عما لو صام ايام التشريق فانه لا يجزيه عن الواجب للنهي عن صيامها
كذا في الكافي قوله وبالوقوف قبل العمرة اي قبل اتيانه باكثر طواف
العمرة فان اتى باكثر الطواف بقصدها او بقصد القدوم او التطوع لم تبطل
ويأتي بباقيها يوم النحر وهو قارن على حاله وتلغو نية الطواف لغيرها
وان اتى باقلها بطلت بالوقوف وفيه بطلانها بالوقوف فلا تبطل بالذهاب
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وروى الحسن رفضها بمجرد التوجه متوجه
كالجمعة والفرق على الصحيح ان الامر هنالك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر
والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل اداء العمرة كما في البحر وغيره قوله
والتمتع الجمع بين الحج والعمرة اي بين افعالهما وهما صحيحان باحرامين واكثر
طوافها في اشهر الحج باحرام بها قبلها كفعلها فيها كما سيذكره المص وفسرنا
قول المص بالافعال لانها الشرط لا الاحرام اذ لو احرم بعمرة في رمضان واقام
على احرامه الى شوال من قابل واتى بها فيه وحج من عامه ذلك كان متمتعا
وقولنا عن احرام بها قبلها احتراز عن من وجب عليه التحلل بالعمرة كفائت
الحج فلم يتحلل من عامه فانه لا يكون متمتعا بل اخر الى قابل فتحلل بها في شوال
وحج من عامه فانه لا يكون متمتعا كما في الفتح قوله في سنة واحدة
احترازا عما لو اتى بها في اشهر الحج لكن من عامين فانه ليس بمتمتع كما سنذكره

المص عن الغاية **قوله** بلا المام باهله الالمام النزول يقال الم باهله اذا
نزل **قوله** الماما صحيحا هو النزول بوطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا
انما يكون في المتمتع الذي لم يسق الهدي والالمام الفاسد ما يكون على خلاف
الصحيح وهو انما يكون فيمن ساق الهدي كذا في العناية **قلت** كذلك لو
لم يسق الهدي ولكنه رجع قبل تحلله لا يكون الماما صحيحا **قوله** اقول
فيه بحث الضمير يرجع الى قول العناية ان التوفيق في اشهر الحج الى اخره ويؤيد
بحث المص قول الكمال بعد سياق عبارة الهداية ينبغي ان يزاد في التعريف
في اشهر الحج انتهى فكانه لم يرض بما في العناية من الجواب ولكن مال شيخنا
الى كلام العناية لان الشروط خارجة عن حقيقة الماهية والتعريف
لحقيقة الماهية **قوله** فيحرم من الميقات الميقات ليس بشرط للعمرة
ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله او غيرها جازت وصار متمتعا
كذا قاله الزيلعي وقال صاحب البحر هو للاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها
تمتع ولا قران انتهى ويرد عليه ان الميقات يطلق لكل ما يناسبه فيشمل
المكي **قوله** في الاشهر قدمنا انه لا يشترط الاحرام بها بالاشهر بل اكثر
طوافها فيها شرط **قوله** قاطعا التلبية اول طوافه اشار به الى خلاف الامام
مالك رحمه الله انه يقطعها اذا راى بيوت مكة وفي رواية عنه اذا راى
البيت فيكون تلبيته اذ ذاك سنة عندنا الى انه يستلم الحجر **قوله**
ويحلق يعني ان شاء وليس بحتم فله الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم
بالحج اذا لم يكن ساق الهدي قاله الزيلعي **قوله** لكنه يرمل في طواف

الزيارة

الزيارة الى اخره اقول فلو كان هذا المتمتع طاف وسعى بعد ما احرم بالحج قبل
ان يذهب الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده كذا في التبيين **قوله**
ولم تنب الاضحية عنه اقول حتى لو تحلل بعد ما ضحى يجب عليه دمان دم المتعة ودم
التحلل قبل الذبح قاله الزيلعي **قلت** على ما ذكرناه من وقوع طواف
ما في ايام النحر عن طواف الزيارة كان ينبغي ان تقع الاضحية عن المتعة
وتلغو نيته كذا ظهر لي ثم رايت موافقته لفهم صاحب البحر حيث قال
بعد نقل الحكم وقد يقال انه اي دم التمتع ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد
قدمنا انه لو نوى به التطوع اجزا عن الركن فينبغي ان يكون الدم كذلك
بل اولى لكنه قد يقال لما كان طواف الركن فرضا متعينا في ايام النحر وجب
كان النظر لايقاع ما طافه عنه وتلغو نية غيره واما الاضحى فهي متعينة
في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الاضحية مع نيتها عن غيرها انتهى **قوله**
وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة اقول يعني في اشهر الحج لانه
لا يلزم من صحة الاحرام لها قبل الاشهر صحة الصوم **قوله** لا قبله اي
الاحرام يعني ولو صام في اشهر الحج لا يجوز لعدم وجود سببه وهو التمتع
**قوله** وان شاء المتمتع سوق الهدي شروع في بيان القسم الثاني من اقسام
المتمتع وهو افضل من الاول الذي لم يسق الهدي كما في الجوهرة **قوله**
احرم وساق عبر بالواو فصدق بما لو احرم بها بالنية والتلبية ثم ساق
او ساق مقارنا للنية والافضل الاحرام بالتلبية فيأتي بها قبل التقليد
والسوق كيلا يكون محرما بالتوجه معها كما في التبيين والسوق افضل

من قوده كما في الهداية ويتوقى الابد منه وهو انه انما يصير محرما بالتقليد والتوجه
اذا حصلا في اشهر الحج اما اذا لم يحصلا فيها لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي ويسير
معه لان تقليد هدي المتعة في غير الاشهر لا يعتد به ويكون تطوعا وهدي التطوع
ما لم يدركه ويسير معه لا يصير محرما كذا في الجوهرة عن النهاية **قوله** وهو شق
سنامها من الايسر هذا تفسير له الاشعار المخصوص وتفسيره لغة الادماء كما
في التبيين **قوله** هو الاشبه بالصواب اي تفسير الاشعار بشق سنامها من
الايسر هو الاشبه بالصواب يعني في الرواية كذا في الهداية وفيه اشارة الى
خلاف ما وقع في القدوري انه يشق سنامها من الجانب الايمن **قوله** وابو
حنيفة انما كره هذا التصحيح الى اخره اي خلافا لهما فانهما لا يكرهه وهو احسن
عندهما من التقليد لانه اتباع كما في الصحيح وغيره **قوله** وقيل انما كره اشعار
اهل زمانه كذا حمله الطحاوي وقال الكمال هو الاولى وقال في البحر اختاره
في غاية البيان **قوله** لمبالغتهم فيه اي فكانوا لا يحسبونه لان حقيقته
مجرد شق الجلد ليدمى ولا يبالغ فيما الى اللحم **قوله** فيحلقه يوم النحر حل
من احرامه فيه اشارة الى بقاء احرام العمرة كما تفيده عبارات الاصحاب وهي
الظاهرة خلافا لما في النهاية من قول شيخ الاسلام ومن تابعه ان احرام العمرة
انتهى بالوقوف ولم يبق الا في حق التحلل قال شارح الكنز وهذا بعيد لان
القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق
قبل الطواف شاتان كما في فتح القدير **قوله** المكي يفرد فقط اقول كذلك
اهل ما دون المواقيت الى الحرم وهذا ما دام مقيما بمكة او وطنه فاذا

خرج

خرج الى الكوفة وقرن صح بلا كراهة لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار
بمنزلة الافاقي قال المحبوبي رحمه الله هذا اذا خرج الى الكوفة قبل اشهر
الحج واما اذا خرج بعدها فقد منع من القران فلا يتغير بخروجه من الميقات
كذا في العناية وقول المحبوبي هو الصحيح نقله الشيخ الشلبي عن الكرماني
ثم قال في العناية وانما خص القران بالذكر لانه اذا خرج المكي الى الكوفة
واعتمر لا يكون متمتعا على ما ذكره انتهى **قلت** هذا مبني على نحو ما
ذكره في البدائع من ان التمتع لا يتصور من المكي لان شرطه ان لا يلم باهله
بعد العمرة الماما صحيحا والمكي الماما صحيح وليس ذلك الا في احدى صورتي
التمتع كما نذكره **قوله** اي لا تمتع له ولا قران اقول المراد نفي الحل
لا نفي الفعل لما نذكره من ان النهي يقتضي المشروعية فان فعل القران صح واساء
كما سيذكره المص في اضافة الاحرام الى الاحرام هذا وقال صاحب البحر ظاهر
الكتب متونا وشروحا وفتاوى انه لا يصح منهم اي اهل مكة تمتع ولا قران
وفي التحفة انه يصح تمتعهم وقرانهم فانه نقل في غاية البيان عنها
انهم لو تمتعوا جاز واساؤوا ووجب عليهم دم الجبر وهكذا ذكر الاسبيجابي
انتهى قال الكمال مقتضى كلام ائمة المذهب اي المقتضي لعدم الصحة اولى
بالاعتبار من بعض المشايخ يعني به صاحب التحفة القائل بالصحة مع الاساءة
انتهى **قلت** قد ذكر في الهداية في باب اضافة الاحرام الى الاحرام
كما قاله صاحب التحفة وكذلك في الكنز وغيره من الشروح والمتون ان
المكي اذا طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه فان مضى عليهما ولم

يرفض شيئا اجزاه قال الكمال الا انه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهي
عنه بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يعني التمتع والقران
دخل في مفهومه وسماه المص اي صاحب الهداية نهيا باعتبار المعنى وهو
عن فعل شرعي فلا يمنع تحقق الفعل على وجه المشروعية باصله غير انه يحمل
اثمه كصيام يوم النحر بعد ان نذره انتهى وقال الشيخ اكمل الدين في العناية
وان مضى اي المكي عليهما وادائهما اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه
منهي والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا ان النهي يقتضي المشروعية
دون النفي فان قيل ذكر المص اي صاحب الهداية رحمه الله في اول المسئلة ان
الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع ثم ذكر ههنا انه لا يمنع تحقق الفعل
ومعناه كما قلنا انه يقتضي المشروعية فكان التناقض في كلامه
واجيب بانه اراد بقوله غير مشروع كاملا كما في حق الافاقي وبه يندفع
التناقض انتهى كلام التناقض فبهذا علمت انه لا خلاف في صحة قران المكي
وتمتعه وان ما ادعاه صاحب البحر من ظاهر الكتب عدم صحته ممنوع
وان ما قاله الكمال من ان مقتضى كلام الائمة اولى بالاعتبار مما قاله صاحب
التحفة قد خالفه بنفسه في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وكذلك فعل
صاحب البحر وعلى تسليم ثبوت المخالفة بصريح لا يصح في كلامهم نفي المخالفة
بحمل لا يصح على نفي الصحة الشرعية للثواب عليها ويحمل كلام صاحب التحفة
على التمتع اللغوي من المكي وان كان غير مباح له وما نص عليه في البدائع
من انه لا يتصور التمتع من المكي لما انه يشترط لصحة التمتع ان لا يلم

باهله

باهله المامًا صحيحًا والالمام موجود منه قلت هذا خاص بما اراده
من الهدي صورتي التمتع وهو من لم يسق الهدي اذا حلق الم باهله يتخلله
بالحلق واما اذا ساق الهدي فالمامه باهله غير المام صحيح لبقائه على
الاحرام وايضا لو لم يسق الهدي والمتحلق للعمرة لم يكن ملما باهله الماما
صحيحا فاذا احرم بالحج قبل الحلق وجد منه التمتع لعدم ما يمنع صحته وان
كان منهيا عنه فدعوى عدم تصور وجود متعته خاص بصورة ويتصور
بصورتين كما ذكرنا فثبت صحة تمتع المكي كما صح قرانه وقد بيناه محررا
بحمد الله **قوله** من اعتمر بلا سوق الى اخره **قوله** هذا اذا حلق فان
عاد الى اهله قبل الحلق ثم حج من عامه قبل ان يحلق في اهله فهو متمتع
كذا في الفتح والتبيين وقيد بالمتمتع اذ القارن لا يبطل قرانه بالعود
والتقييد ببلده قولهم جميعا اما اذا رجع الى غير بلده كان متمتعا عند ابي
حنيفة كما في الجوهرة **قوله** فيكون عوده واجبا يعني اذا كان على عزم
المتعة والتقييد بعزم المتعة لنفي استحقاق العود شرعا عند عدمه
فانه لو بدا له بعد العمرة ان لا يحج من عامه لا يؤخذ بذلك اي لا يؤخذ بقضا
الحج فانه لم يحرم بالحج بعد واذا ذبح الهدي وامر بذبحه يقع تطوعا كما
في الفتح قلت واذا تحلل كان تاركا للواجب وهو الحلق في الحرم
**قوله** وانما يعتبر اداء الافعال فيها **قوله** بما حصلت المتعة بافعال
العمرة في اشهر الحج لان اشهر الحج كان متعينا للحج قبل الاسلام فادخل الله
العمرة فيها اسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما في وقت

والحج في سفر واحد رخصة وتمتعا كذا في البحر وقدمنا الكلام على اشتراط الاتيان
باكثر العمرة في القران كالتمتع قوله وسكن بمكة او بصرة عدل عن قولهم
اقام لان نية الاقامة اتفاقي اذ لا فرق بين ان يتخذ مكة او بصرة دارا او لا صرح
به في فتح القدير عن البدائع قوله ولو ابى الضمير يرجع للسكوني وقوله
بعمرة يعني في اشهر الحج ثم افسدها الا يكون متمتعا وانما قيدت بفعلها
في اشهر الحج لانه اذا اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها وامها على الفساد فان لم يخرج
من الميقات حتى دخل اشهر الحج فقضى عمرته فيها ثم حج من عامه فليس بمتمتع
اتفاقا وعليه دم جبر وان خرج الى غير اهله قبل اشهر الحج لموضع لا اهله
المتعة ثم عاد ودخل الميقات قبل دخول اشهر الحج محرما للقضا وقضاها
في اشهر الحج وحج من عامه كان متمتعا وان دخل الميقات في الاشهر لا يكون متمتعا
عند ابي حنيفة وعندهما هو متمتع في الوجهين والخروج الى الميقات من
غير مجاوزته بمنزلة عدم الخروج من مكة على المشهور فلا يتمتع من فعله
كما في الفتح قوله الا اذا الم باهله يعني بعد ما مضى في الفاسد وبعد
ما حل منه ثم اتى بهما اي بقضا العمرة وباداء الحج قوله وسقط عنه دم
التمتع اي ولزمه دم جبر للفساد

## باب الجنايات

اي وغيرها لما في الباب من الزيادة على الترجمة قوله وهي جمع جناية
جمعها باعتبار انواعها قوله والمراد بها يعني في هذا الباب
فعل ما ليس للمحرم ان يفعله والاولى ان يقال كما في الفتح الجناية فعل محرم
والمراد هنا خاص منه وهو ما يكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم قوله

وقد يكون تصدقا او دما يعني وصوما على التخيير كما لو حلق بعذر قوله
وقد يكون غير ذلك اي كقيمة صيد لا يبلغ دما ولا صدقة مطلقة وهي نصف
صاع لان الصدقة اذا اطلقت يراد بها نصف صاع من بر وذلك كتمرة بقتل
جرادة او ربع صاع بقتل حمامة قوله وجب دم كذا في المجمع وفسره شارحه
ابن الملك بقوله اي شاة انتهى ولم يذكره وصرح به في البحر بقوله اشار
اي في الكنز بقوله تجب شاة الى ان سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب
بخلاف الشكر انتهى لكن قال بعده فيما لو افسد حجه بجماع في احد السبيلين
انه تقوم الشرك في البدنة مقامها اي الشاة انتهى فليتامل قوله بالغ
لعل لحسن المص رحمه الله يذكر قيد البلوغ لصاحب المجمع والمواهب حيث
قال لا يجب على الصبي المحرم في جنايته شي وقال الشافعي يجب تعظيما لشان الحرام
كالبالغ ولنا انه غير مكلف وفعله غير موصوف بالحرمة فلا يكون
جانيا انتهى وهذا القيد لا بد منه ولم يذكر في كثير من المعتبرات قوله ان
طيب عضوا كاملا لما زاد يعني في مجلس واحد فان كان في مجلسين فلكل
طيب كفارة سوا كفر للاولى اولا والطيب جسم له رائحة طيبة والزعفران والبنفسج
والياسمين والغالية والريحان والورد والورس والعصفر طيب والحاق العضو
يشمل الفم حتى لو اكل طيبا كثيرا بحيث يلتزق بكل فمه واكثره وجب عليه دم
في قليل صدقة بقدر الدم حتى لو التزق الطيب بثلث فمه لزمه صدقة
تبلغ ثلث الدم وان التزق بنصفه فصدقة تبلغ نصفه عند ابي حنيفة
وقال الاسبيجابي ياكله مطلقا كما اكله مع الطعام واطلق المص الوجوب عن قيد

الزمان فافاد وجوب الدم ولو ازال الطيب عن عضوه من ساعته وهذا الخلاف
الثوب المطيب كله او اكثره فانه يشترط لوجوب الدم لبسه مطيبا دوامه يوما
فان كان اقل من يوم فعليه صدقة والمعتبر في وجوب الدم كثرة الطيب في الثوب
والمرجع فيه العرف وورد التنصيص في المجرد على ان الشبر في الشبر قليل وفي
القليل صدقة ان لبسه يوما كاملا وان لبسه اقل من يوم فقبضة وافاد
المص بمفهوم الشرط انه لا كفارة بشم الطيب قصدا لكنه يكره ما لم يكن مطيبا
به قبل احرامه فلا يكره وكذا يكره شم الثمار الطيبة كالتفاح ولا باس بان
جلس في حانوت عطار قصدا ولو دخل بيتا قد اجمر فيه فعلق بثوبه رائحة
فلا شيء عليه كما لو انتقل الطيب بعد الاحرام من عضو الى عضو لا شيء عليه اتفاقا وانما
الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب واظهر القولين
وجوب الكفارة ايضا ببقائه بعد التكفير وان استلم الركن فاصاب فمه
او يده خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة وسنذكر بيان القليل
والكثير ان شاء الله تعالى من الفتح والمجمع والبحر وغيرها **قوله** كالراس
بيان للمراد من العضو فليس كاعضاء العورة فلا تكون الاذن مثلا عضوا
مستقلا واعلم ان المص اعتبر كغيره الكثير من الطيب بالعضو والقليل
بما دونه وبه صرح الامام محمد في بعض المواضع وقد اشار في بعض
المواضع الى ان الدم تجب بالتطيب الكثير والصدقة بالقليل ولم يذكر
العضو وما دونه ففهم من ذلك الفقيه ابو جعفر الهندواني ان الكثرة
تعتبر في نفس التطيب لا في العضو فان كان مثل الكف من ماء الورد وكف



من الغالية وقدر من المسك يستكثره الناس فانه يكون كثيرا والا فهو قليل
ولو كان كثيرا في نفسه كالكف من ماء الورد ووفق شيخ الاسلام خواهر زاده
بانه ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا
كاملا لزمه دم وان طيب اقل لزمه صدقة وان كان كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو
حتى لو تطيب به ربع عضو لزمه دم وفيما دونه صدقة وهذا التوفيق هو
التوفيق وصححه في المحيط وغيره كذا في البحر **قوله** او خضب راسه بحنا الحنا
ممدود ومنون لانه فعال لا افعال ليمنع صرفه الف التانيث بل الهمزة فيه
اصلية ولزوم الدم فيما اذا كان مائعا فان كان ثخينا فلبد الراس ففيه دمان
للطيب والتغطية ان دام يوما او ليلة على راسها او لحيته وكذا اذا غلف
الوسمة كذا في الفتح **قلت** الا انه يشكل بقولهم ان التغطية بما ليس
بمعتاد لا توجب شيئا وقد الزموا بتغطيته بالحنا الجزاء فليتامل انتهى وغلف
الوسمة اي غلف بها راسه للصداع فغطتها وهي بكسر السين وسكونها والاول
افصح وهو لغة الحجاز شجرة ورقها خضاب وانما افرد الحنا بالذكر وان دخلت
تحت الطيب لخفا كونها طيبا وانما اقتصر على الراس ولم يذكر اللحية كما ذكرها
في الاصل ليفيد ان الراس بانفرادها مضمونة وان الواو في الاصل
بمعنى او بدليل الاقتصار على الراس في الجامع الصغير فدل على ان كلا منهما
مضمون كذا في الهداية ولم يبين بماذا يكون الضمان وبينه الزيلعي
بقوله كل واحد منهما بانفراده مضمون بالدم انتهى قال صاحب البحر وهذا
سهو من الزيلعي لان اللحية مضمونة بالصدقة كما في معراج الدراية

معزيا الى المبسوط انتهى وقال اخوه في النهر اقول بل هو اي صاحب البحر الساهي
وذلك ان صاحب المعراج انما نقل هذا عن المبسوط فيما لو اختضب بالوسمة
لا للخضاب بل لمعالجة الراس هذا هو الصحيح فان خضب لحيته به فليس عليه
دم ولكن ان خاف من قتل الدواب اعطى شيئا لان فيه معنى الجناية من هذا الوجه
لكونه غير متكامل فيلزمه الدم والصدقة منهما اي من خضاب الراس واللحية
انتهى قلت والمراد بالصدقة هنا غير المصطلح عليها بتقديرها
بنصف صاع بل اعم لقوله في المعراج اعطى شيئا فاطلاق صاحب البحر فيه ما فيه
من هذا القبيل ايضا قوله لانه طيب لسليمه قول النبي صلى الله عليه وسلم
الحنا طيب رواه البيهقي وغيره ولان له رائحة مستلذة وان لم تكن زكية كما في الفتح
قوله اي استعمل الدهن في عضو يعني على قصد التطيب اما لو داوى به جرحه او
شقوق رجليه او قطره في اذنه فلا شيء عليه بالاجماع لانه ليس بطيب في نفسه
وانما هو اصل الطيب وطيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف
ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه لانه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله لكنه
يتخير اذا كان لعذر بين الدم والصوم والاطعام على ما سيأتي وهذا اذا اكله كما
هو وفيه خلافهما كما قدمناه فان جعله في طعام وطبخ فلا شيء عليه وان خلطه
بما يوكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شيء عليه الا انه يكره اذا وجدت الرائحة ولو
خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلوبا ففيه صدقة الا ان يشرب
مرارا ففيه دم فان كان الشرب تداويا يخير في خصال الكفارة من الفتح والتبيين
ولم يذكر الفرق بين الاكل والشرب انتهى ولم يذكر بماذا تعتبر الغلبة وقال

الحلبي



الحلبي في مناسكه لم ارهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة فظهر لي انه ان وجد
من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط واحس الذوق السليم بطعمه فيه
حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب ولم ارهم تعرضوا للتفصيل ايضا بين
الكثير والقليل في هذه المسألة اكل الطيب وحده وانه باثباته فيه لجدير
فيقال ان كان الطيب غالبا فاكل منه او شرب كثيرا فعليه دم والا
صدقة وان كان مغلوبا واكل منه او شرب كثيرا فصدقة والا فلا شيء عليه
ولعل الكثير ما يعده العارف العدل الذي لا يتشوه به شره ونحوه كثيرا
والقليل ما عداه ثم قال ولا شيء في اكل ما يتخذ من الحلو المتخذ بالعود
ونحوه ويكره اذا وجدت رائحته منه بخلاف الحلوى المضاف الى اجزائها
الماورد والمسك فان في اكل الكثير دما والقليل صدقة انتهى كذا في البحر
فيتأمل في حكم المسك المضاف الى الحلوى مع ما قدمناه من اختلاطه
بما يوكل وطبخ وفيما اذا لم يطبخ قوله بزيت وحل الحل بالمهملة الشيرج
واحترز بهما عن السمن والشحم ان لا شيء عليه بالدهن بهما نقله في النهاية
عن التجريد كما ذكره الزيلعي قوله واما الخطمي الى اخره اقول كذا الحال
فيما لو غسل راسه بخطمي فيلزمه دم عند الامام وصدقة عندهما قيل
قوله في خطمي العراق لان له رائحة وقولهما في خطمي الشام ولا رائحة له فلا خلاف
ولو غسل بالصابون والحرض لا رواية فيه وقالوا لا شيء عليه لانه ليس بطيب
ولا يقتل الهوام كذا في الفتح قلت ذكر اصحاب الخواص ان الصابون
يقتل الصئبان قوله او لبس مخيطا اقول حقيقة لبس المخيط ان يحصل

بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك ومنه ادخال اليدين في
القبا او تزريره فيجب الجزا بفعل احدهما وليس تزرير القبا كعقد الازار
بحبل او غيره اذ لا يحتبس بعقده وقدمنا ان المخيط بالبدن كالمخيط
وذلك كالبرنس والزردية وما صنع بتلزيق ودوام اللبس بعدما احرم
وهو لابسه كانشائه بعده بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب
السابق عليه للنص فيه ولولاه لاوجبنا عليه ايضا ولا فرق بين المكره
والمختار والناسي اذا غطى راسه او لبس في لزوم الجزا ولو جمع بين اللباس
من قميص وعمامة وخف بسبب واحد يوما او اياما او كان ينزعها ليلا
ويعاود لبسها نهارا او عكسه فعليه جزا واحد ما لم يعزم على الترك عند
الخلع وما لم يكفر بين اللبسين والا تعدد الجزا كما يتعدد فيما اذا
اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين لا على محل الضرورة لتعدد السبب نحو
ان يضطر الى قميص فلبسه وقلنسوة اما لو لبس ثوبين على محل الضرورة
لواحد او اضطر الى قلنسوة فلبسها مع عمامة فعليه كفارة واحدة
كما في الفتح **قوله** او ستر راسه يوما كاملا اقول وليلة كاملة وتغطية
ربع الراس او الوجه كتغطية الكل كما في الفتح وسوا كان الستر بمخيط
او غيره مما يغطى به عادة كالقلنسوة والعمامة والخوذة للمقاتل الا
انه يخير بين الدم والصوم والطعام بعذر القتال كما في قاضي خان
فخرج ما لا يغطى به عادة كالطست والاجانة وعدل البر
ولو دخل تحت ستر الكعبة فان كان يصيب راسه ووجهه كره ولا شيء

عليه

عليه والا فلا باس به كما في الظهيرية وقد بين المصنف الواجب بالجناية من حيث
الوقت والقدر من جميع الراس ولا خلاف في وجوب الدم به ولم يبين
حكم البعض من الراس والمروي عن ابي حنيفة ان الربع كالكل اعتبارا بالحلق
نص عليه الزيلعي وعليه اقتصر في الظهيرية ثم قال الزيلعي وعن ابي يوسف
انما يعتبر فيه الاكثر انتهى وقال الكمال هذا القول اوجه في النظر ثم قال
الزيلعي وقياس قول محمد انه يعتبر الوجوب فيه من الدم بحسابه ونقل
صاحب البحر عن محمد مثل قول ابي يوسف من انه يعتبر الاكثر انتهى
ولا باس ان يغطي اذنيه وقفاه ومن لحيته ما هو اسفل من الذقن بخلاف
فيه وعارضيه وذقنه ولا باس ان يضع يده على انفه دون ثوب كذا
في الفتح **قوله** او حلق ربع راسه اقول وكذا ربع لحيته وهو الصحيح
وفي الثلاث شعرات كف من طعام عن محمد وهو خلاف ما في فتاوى
قاضي خان انه لكل شعرة تنتف من راسه او انفه او لحيته كف من طعام
كذا في الفتح والمراد بالحلق ازالة الشعر سوا كان بالموسى او بغيره وسوا
كان مختارا او لا فلو ازاله بالنورة او النتف او الحلق شعره او مسه بيده
فسقط فهو كالحلق بخلاف ما اذا تناثر شعره بالمرض او النار فلا شيء
عليه كذا في البحر عن المحيط **قوله** او حلق محاجمه واحتجم حتى لو لم يحتجم لا
يجب الا الصدقة عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة بحلقه للمحاجم
كما لو حلقه لغير الحجامة كما في الفتح والتبيين والمحاجم جمع محجم بكسر
الميم اسم لالة من الحجامة وبفتح الميم جمع محجمة اسم موضع الحجامة

ف

**قوله** او احدى ابطيه او عانته او رقبته اقول خص لزوم الدم بحلق احد هذه
الاشيا كاملا لان الربع منها لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر فيها بالاقتصار
على البعض فلا يكون حلق بعضها ولو بلغ اكثرها موجبا الا للصدقة وفي الحكم
بوجوب الدم بحلق الاكثر منها ضعيف بخلاف الراس واللحية وذكر في الابطين
الحلق كما في الجامع الصغير وفي الاصل النتف وهو السنة والاول دليل الجواز
من التبيين والبحر **تنبيه** لم يتعرض المص لحكم شارب المحرم
وقال في الفتح ان اخذ من شاربه او اخذه كله او حلقه فعليه طعام لا دم
هو الطعام حكومة عدل بان ينظر الى الماخوذ ما نسبته من ربع اللحية
منفردة عن الشارب فيجب بحسابه فان كان مثل ربع ربعها لزمه قيمة ربع
الشاة او ثمنها فثمنها وهكذا كما نقله في الهداية او يعتبر بها منضما معها
الشارب كما في المبسوط وان اخذ المحرم من شارب حلال الطعم ما شا **قوله**
وان كان في مجالس تجب اربعة دما هذا عندهما وقال محمد عليه دم واحد
كما اذا افطر اياما ولم يكفر لزمه كفارة واحدة **قوله** كما في اية السجدة
الالحاق باية السجدة انما هو في تقييد التداخل بالمجلس لا في اثبات
التداخل نفسه والا كان بلا جامع لانه في اية السجدة للزوم الحرج باستمرار
العادة بتكرار الايات للدراسة والتذكر للاتعاظ وتمامه في الفتح
**قوله** اقامة للربع مقام الكل كذا في الهداية وفيه تامل من حيث جعل
اليد مثلا ربعا لانها عضو مستقل **قوله** كما في الحلق اقول ولا يكون
حلق الراس في اربعة مواضع موجبا لاربعة دما بل الدم واحد ولذلك



لو حلق الابطين في مجلسين ليس عليه الا دم واحد كما في العناية **قوله** وان
نقص اقل من خمسة اطافه الى اخره فيها ابهام سنذكره عند كلامه في موجب
ذلك ان شا الله **قوله** او طاف للقدوم كذلك الحكم في كل طواف هو
تطوع فيجب الدم لو طافه جنبا والصدقة لو محدثا لوجوبه بالشروع كما في
التبيين ويومر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا وان اعاده
قبل الذبح سقط الدم اي والصدقة كما في التبيين وقال في الفوائد الظهيرية
محل سقوط الدم اذا اعاد السعي مع الطواف وان لم يعد فعليه دم لان
الطواف الاول لما انتقض واعتبر الثاني كان السعي واقعا قبل الطواف
المعتد به فيجب الدم لترك الواجب وذكر الامام المحبوبي انه لا شي عليه بعد
اعادة السعي لان الطهارة ليست بشرط في السعي وانما الشرط ان يوتى به على
اثر طواف معتد به من وجه ولهذا يتحلل به انتهى وقال في الجوهرة واذا
اعاد قال ابو الحسن الكرخي المعتبر الاول والثاني جابر له وقال ابو بكر الرازي
المعتبر الثاني ويكون فسخا للاول وفائدته تظهر في اعادة السعي لان
الطهارة فعلى قول الكرخي لا تجب اعادته وعلى قول الرازي تجب لان الاول
قد انفسخ وكانه لم يكن واتفقوا في المحدث انه اذا اعاده ان المعتبر هو الاول
والثاني جابر له انتهى وصحح صاحب الايضاح قول الكرخي كما في الفتح واذا
رجع الى اهله بعد ما طاف الفرض جنبا ولم يعد ولم يذبح فالافضل له
العود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه وان كان عوده
بعد طوافه محدثا فالافضل ارسال الشاة ولو لم يطف للفرض اصلا

ورجع الى اهله يعود باحرامه الذي هو به كما في الهداية **تنبيه**
لم يتعرض المصنف لما اذا طاف للعمرة محدثا وقال الزيلعي تجب عليه شاة
اذا طاف لعمرته وسعى لها محدثا ولم يعدهما حتى رجع الى بلده كترك الطهارة
في طواف الفرض ونقل الكمال عن المحيط انه لو طاف للعمرة جنبا او محدثا
فعليه شاة ولو ترك من طواف العمرة شوطا فعليه دم لانه لا مدخل
للصدقة في العمرة انتهى **قوله** او افاض من عرفات قبل الامام كذا في
الهداية وقال الكمال الاولى ان يقول قبل ان تغرب الشمس لانه لا اثر
ان الافاضة من الامام لما لم تكن قط الا على الوجه الواجب اعني بعد الغروب
وضع المسئلة باعتبارها انتهى حتى لو ابطا الامام بالدفع بعد الغروب
يجوز للناس الدفع قبله واشار صاحب الهداية في الدليل الى خصوص
المراد بقوله ولنا ان الاستدامة اي في الموقف الى غروب الشمس واجبة
انتهى ولا فرق بين ان ينفر باختياره او ند به بعيره كما في الجوهرة انتهى
فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية
وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة سقوط الدم قال في غاية البيان وهو
الصحيح لانه استدرك المتروك وان عاد قبل الغروب حتى افاض مع الامام
بعد غروبها فقد اختلفوا فيه والقول بالسقوط اظهر خصوصا على
التصحيح السابق كذا في البحر **قلت** وقد نص في الجوهرة على التصحيح
بقوله فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح انتهى فالتصحيح
السقوط بالعود مطلقا اي قبل الغروب وبعده **قوله** او ترك اقل

سبع

سبع الفرض اقول لا يتصور هذا الا اذا لم يطف للصدر شيئا فانه لو طافه
انتقل منه الى طواف الفرض ما يكمله ثم ينظر الى الباقي من طواف الصدر ان كان
اقله لزمه صدقة والا فدم ولو كان طاف للصدر في اخر ايام التشريق وقد
ترك من طواف الزيارة اكثره كمل من الصدر ولزمه دمان في قول ابي حنيفة
دم للتاخير لذلك ودم لترك اكثر طواف الصدر وان كان ترك اقله لزمه
للتاخير دم وصدقة للمتروك من الصدر كما في الفتح **قلت** ولا يختص
هذا بطواف الوداع بل اي طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما قدمناه
**قوله** وبترك اكثره بقي محرما اي في حق النساء حتى يطوفه وكلما جامع لزمه
دم اذا تعددت المجالس الا ان يقصد رفض الاحرام بالجماع الثاني كما في الفتح
وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى قريبا فيما اذا جامع قبل الوقوف **قوله**
او ترك طواف الصدر او اربعة منه اقول لا يتحقق الترك حتى يخرج
من مكة **قوله** او السعي اقول وهذا اذا تركه بلا عذر اما لو ترك السعي
بعذر فلا شيء عليه ولو ركب فيه بلا عذر لزمه دم ولو اعاده بعد ما حل
وجامع لم يلزمه دم وكذا لو اتى به بعد ما رجع لكنه يعود باحرام جديد
وترك اكثره كتركه وترك اقله يوجب لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ
دما فينقص منه ما شاء كما في الجوهرة لكنه هنا لعدم ذكر المص اياه فيما
يوجب الصدقة وقدمنا ان الواجب في السعي البداءة بالصفا فيجب دم
لو بدا بالمروة **قوله** او الوقوف بجمع قدمنا ان وقته من طلوع الفجر
واخره طلوع الشمس فالوقوف في غير وقته كتركه يوجب دما لو بلا عذر **قوله**

او الرمي كله قال في الهداية يتحقق الترك بغروب الشمس من اخر ايام الرمي وهو
اليوم الرابع لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام فالاعادة ممكنة ه
فيرميها على التاليف انتهى ثم بتاخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني يجب الدم عند
ابي حنيفة مع القضاء خلافا لهما وان اخره الى الليل فرماه قبل طلوع الفجر
من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالاجماع الا في اخر يوم من ايام التشريق فانه يجب
عليه الدم بتاخيره الى الغروب ولا يقضيه بالليل لان وقته قد خرج بغروب الشمس
كذا في التبيين **قوله** او في يوم يعني اذا ترك رمي يوم كامل لزمه دم لانه نسك
تام **قوله** او الرمي الاول او اكثره الى اخره قد خص المص لزوم الدم فيما اذا ترك
اكثر رمي اليوم بيوم النحر كصدر الشريعة فلم يفد ذلك في غيره من الايام
والحكم كذلك فيجب دم بترك احدى عشرة حصاة فما فوقها من رمي كل يوم
كما في التبيين **قوله** او مس بشهوة لم يشترط فيه الانزال كما لم يشترطه في
الهداية موافقة لما في المبسوط والاصل وهو مخالف لما صحح في الجامع
الصغير لقاضي خان من اشتراط الانزال فلا يكون جماعا من وجه كذا في
الفتح **قوله** او قبل الكلام فيها كالكلام في المس بشهوة من الخلاف في اشتراط
الانزال وعدمه للزوم الدم **قوله** او طواف الفرض عن ايام النحر اقول
هذا اذا كان بغير عذر حتى لو حاضت قبل ايام النحر واستمر بها حتى مضت
لا شيء عليها بالتاخير وان حاضت في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم
كذا في الجوهرة عن الوجيز وافاد شيخنا انه لا تفريط لعدم وجوب الطواف عينا في اول
وقته ففي الزامها بالدم وقد حاضت في الاثناء نظر انتهى وان ادركت من اخر



ايام النحر بعد ما طهرت مقدار ما تطوف اكثر الاشواط قبل الغروب ولم تطف
لزمها دم كما في الفتح **قوله** او قدم نسكا على نسك اي وقد فعله في ايام
النحر وانما ذكرت هذا حتى لا يكون مستغنى عنه بقوله قبله او اخر الحلق عن
ايام النحر لانه اذا طاف في الايام واخر الحلق عن ايام النحر وجب التقديم والتاخير
يجب دم **قوله** كالحلق قبل الرمي مما كان الطواف قبل الحلق او الرمي وهذا
في المفرد وغيره لان افعال المفرد ثلاثة الرمي والحلق والطواف ولا يجب عليه
الذبح فلا يضره تقديمه وتاخيره وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه شيء
بتقديم نسك على نسك الا انه يكون مسيئا كما في البحر عن المبسوط **قوله**
اي حلق في ايام النحر الى اخره اقول لا يخفى ان هذا القيد ملزم لدم في
المعتمر كالحاج اذا حلق في غير الحرم بعد ايام النحر وذكر مثله ابن كمال باشا وقد
نسبه المص للزيلعي وهو خطأ فان لزوم الدمين انما هو خاص بالحاج لما انه
يجب عليه الحلق في الحرم في ايام النحر واما المعتمر فلا يجب عليه الحلق الا في الحرم ولا
يختص حلقه بزمان بالاجماع وليس ما ذكره عبارة الزيلعي لانه قال او حلق
في الحل اي يجب دم اذا حلق في الحل للحج والعمرة والمراد فيما حلق للحج في غير
الحرم في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان
عند ابي حنيفة انتهى واصلاح العبارة ان يزاد فيها التصريح بما علي
حلق فيقال اي حلق الحاج في ايام النحر واما اذا خرج الى اخر **تتمة**
المفاد من عبارة المص وغيره من ائمتنا ان جميع الحرم محل للحلق ولا
يختص وجوب الحلق بمكان منه كما وقع في صدر الشريعة وابن كمال باشا

من قوله او حلق في حل بحج او عمرة قال الحلق اختص بمنى وهو من الحرم انتهى ليس
المراد اختصاصه بمنى على وجه الوجوب بل هي وغيرها من الحرم سوا اما اختصاصه
بها فهو مسنون لما قال في الهداية السنة جرت بالحلق بمنى وهو من الحرم انتهى
**قوله** او خرج حاجا من الحرم قبل الحلق ثم عاد اقول كذا نص صدر الشريعة
وابن كمال باشا واطلاقه ليس بصواب لان ذات الخروج من الحرم لا يلزم به شي
على المحرم لما نذكره وذلك ان صاحب الهداية قال المعتمر اذا حلق في الحل بعد
ما خرج من الحرم لزمه دم لتفويت الواجب عليه وهو الحلق في الحرم فان عاد
وحلق فيه لا يلزمه شي لاتيانه بما هو الواجب عليه وهو الحلق في الحرم انتهى
ولم يذكر مسئلة خروج الحاج قال في العناية بعد شرحه مسئلة خروج
المعتمر ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التاخير عند ابي حنيفة انتهى
فقد نص على ان الدم الذي يلزم الحاج انما هو لتاخير الحلق عن ايام ويفيد
انه اذا عاد بعد ما خرج من الحرم وحلق فيه في ايام النحر لا شي عليه وهذا
لا يتوقف فيه من له ادنى المام بمسائل الفقه فليتنبه له على ان مسئلة
الحاج مستغنى عنها بما قدمه المص بقوله او اخر الحلق **قوله** ودمان
على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق
اقول كذا نص في الهداية بقوله فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه
دمان عند ابي حنيفة رحمه الله دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح
ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا
يجب بسبب التاخير شي انتهى وقال الكمال هذا سهو من القلم بل احد الدمين



بمجموع التقديم والتاخير والاخر دم القران والدم الذي يجب عنده بهما دم القران
ليس غير لا للحلق قبل اوانه ولو وجب لذلك لزم في كل تقديم نسك على نسك
دمان لانه لا ينفك عن الامرين ولا قائل بها انتهى وكذا الاكمل والاتقاني خطا
صاحب الهداية ومعتمدهم في ذلك مخالفة الهداية لما هو الاصل في وضع
هذه المسئلة وهو الجامع الصغير لمحمد بن الحسن حيث قال فيه قارن حلق قبل
ان يذبح قال عليه دمان دم القران ودم اخر لانه حلق قبل ان يذبح يعني على قول
ابي حنيفة انتهى وحمل في الكافي قول الهداية على ما روى عن بعضهم مسئلة وقد
رده الشيخ اكمل الدين والاتقاني **قوله** وقالا يجب دم لترك طواف الصدر
ولا شي بتاخير طواف الزيارة هكذا في النسخ ولعل صوابه ولا شي بتاخير طواف
الزيارة **قوله** ونصف قبل لتنوين اي وجب نصف قبل **قوله** او قص اقل
من خمسة اظفار اقول يعني من عضو واحد او عضوين وتبع في العبارة
صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وهي شاملة لما فوق الواحد الى الاربع فيجب
في الجميع نصف صاع لقوله قبل وتصدق بنصف صاع ان طيب اقل من عضو وهو
غلط لما في الكافي وغيره من المعتبرات كالهداية وشروحها وان قص اقل من خمسة
اظافير فعليه بكل ظفر صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شا **قوله**
او خمسة متفرقة فيه كالذي قبله لما في الكافي ايضا لو قص ستة عشر ظفرا
من كل عضو اربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ
ينقص ما شا انتهى وكذا في غيره من المعتبرات **قوله** او طاف للقدوم او للصدر
محدثا قدمنا ان كل طواف تطوع فهو كذلك حتى لو كان جنبا في القدوم او

التطوع اعاده ولزمه دم ان لم يعده وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية
لانه سنة وان اعاد فهو افضل كذا في المحيط وبه ظهر بطلان ما في غاية البيان
معزيا الى الاسبيجابي من انه لا شيء عليه لو طاف جنبا او محدثا لانه يقتضي عدم وجوب
الطهارة للطواف ولان طواف التطوع اذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يدخله
النقص بترك الطهارة فيه كذا في البحر **قوله** او ترك ثلاثة من سبع الصدر
اقول فيه كما في قص الاظفار لكل شوط نصف صاع من بر كما نص عليه في البحر وغيره
**قوله** او احدى جمار ثلاث اي اليوم الثاني او الثالث والرابع لو اقام ويجب
لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء
فتنبه لهذا **قوله** او حلق راس غيره كذا في الهداية معللا بان ازالة ما ينمو
من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات
الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعره انتهى
**قوله** اي محرم اخر اقول كان الواجب ابقاء المتن على اطلاقه ليشمل ما لو حلق
حلال فيلزمه الصدقة وبه صرح في شرح المجمع انتهى واذا حلق محرم كان على
المحلوق دم سواء كان بامره او مكرها او نائما ولا رجوع له على الحالق خلافا
لزفر لادخاله في الورطة ولنا ان الراحة حصلت له كالمغرور لا يرجع بالعقر على
من غره لمقابلته باللذة كما في الكافي **قوله** وذبح مرفوع منون لعطفه على
ما قدمه من الفاعل اي وجب ذبح شاة في الحرم والتقييد بالحرم يمنع اجزاءها
بذبحها في غيره بالاتفاق ما لم يتصدق بلحمها على ستة ويبلغ قيمة نصيب كل
منهم نصف صاع بر كما في البحر عن الاسبيجابي انتهى واذا ذبح في الحرم اجزاه



والقربة فيه لها جهتان جهة الاراقة وجهة التصدق فالاولى لا تجب غيره
اذا سرق منه بعد ما ذبحها والثانية تتصدق بلحمه ولا ياكل منه كما في الفتح **قوله**
او تصدق قال في الجوهرة الصدقة تجزيه عندنا حيث احب الا انه يستحب على
مساكين الحرم ويجوز فيها التمليك والاباحة اعني التغدية والتعشية عندهما
وقال محمد لا يجزيه الا التمليك انتهى وقال في التبيين والهداية يجوز الاباحة
عند ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى فلم يذكرا لابي حنيفة قولا وصاحب الهداية
اخر قول محمد بدليله وقلبه الزيلعي وقال الكمال قيل قول ابي حنيفة كقول
ابي يوسف محمد وقال ابو يوسف الحديث الذي فسر الاية فيه لفظ الطعام
فكان ككفارة اليمين وفيه نظر فان الحديث ليس مفسرا للمجمل بل مبين المراد
بالاطلاق وهو حديث مشهور عملت به الامة فجازت الزيادة ثم المذكور
في الاية الصدقة وتحقق حقيقتها بالتمليك فيجب ان يحمل في الحديث الاطعام
على الاطعام الذي هو الصدقة والا كان معارضا وغاية الامر انه يعتبر بالاسم
الاعم والله اعلم انتهى **قوله** اصوع على وزن ارجل جمع صاع **قوله** على ستة
مساكين قال في البحر ظاهر كلامهم انه لا بد من التصدق على ستة حتى لو تصدق
على اقل من الستة او على اكثر لا يجزيه لان العدد منصوص عليه في الحديث
وينبغي على القول بجواز الاباحة انه لو غدى مسكينا واحدا وعشاه اي ستة ايام
انه يجوز اخذا من مسئلة الكفارات انتهى **قوله** او صام كذا في النسخ بصيغة
الفعل الماضي وينبغي ان يكون بصيغة الاسم فيقال او صيام لعطفه على
تصدق انتهى ويصوم في اي موضع شاء مفرقا او متتابعا كما في الجوهرة

وغيرها **قوله** ان طيب وحلق اقول او لبس كما في الهداية ولكن المص اقتصر كصدر الشريعة
وكان ينبغي اتباعهما الهداية **قوله** بعذر قيد للثلاثة الطيب والحلق واللبس
والعذر كخوف الهلاك من البرد والمرض ولبس السلاح للقتال كما في الفتح والخوف غلبة
الظن لا مجرد الوهم كما قدمناه في التيمم وعوارض الصوم والبينة لما ذكره صاحب
البحر في هذا المحل من الزام دم اخر او صدقة في قوله ويشترط ان لا يتعدى موضع
الضرورة فيغطي راسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها وحينئذ فلف
العمامة عليها حرام موجب للدم ان استمر يوما او صدقة باقل انتهى لانه مخالف
لما قدمناه عن فتح القدير من عدم تعدد الجزا بلبس العمامة مع القلنسوة وقد
اضطر الى القلنسوة فقط ويصرح في تحفة الفقها ايضا على ان صاحب البحر
ناقض هذا بقوله بعده وكذا اذا اندفعت الضرورة بلبس جبة فلبس جبة
فلبس جبتين الا انه يكون اثما وتلزمه كفارة واحدة مخير فيها انتهى **تتميم**
قال صاحب البحر لم ار لهم صريحا ان الدم او الصدقة مكفر لهذا الاثم من بل لا
من غير توبة او لا بد منها معه وينبغي ان يكون مبنيا على الاختلاف في الحدود
هل هي كفارات لاهلها او لا وهل يخرج الحج ان يكون مبرورا بارتكاب
هذه الجناية وان كفر عنها او لا الظاهر بحثا الاول لا نقلا انه لا يخرج والله تعالى
اعلم بحقيقة الحال انتهى **قوله** ووطؤه ولو ناسيا اقول يعني في قبل او
دبر ادمي في اصح الروايتين سوا انزل ام لم ينزل مكرها او جاهلا ويفسد
حج المراة بالجماع ولو نائمة او مكرهة ولو كان المجامع بها صبيا او مجنونا
ولزمها دم كما في الجوهرة واذا كانت مكرهة ترجع على الزوج فيما عن القاضي

الى

ابي حازم لا فيما عن ابن شجاع كما في الفتح انتهى ويفسد حج الصبي بالجماع الا انه لا يجب
عليه دم كما في الولوالجية وغيرها وتخالفه ما في فتح القدير من انه لو كان
صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس
الحكم انتهى وضعف صاحب البحر ما قاله في الفتح وتبعه اخوه صاحب
النهر وقال يدل على ضعف ما في الفتح قولهم لو افسد الصبي حجه لا قضا
عليه ولا ينافي ذلك بغير الجماع انتهى وفيه تامل لان الفساد لا ينحصر
في الجماع اذ يكون بفوت الوقوف بعرفة وقيدنا الوطي باحد سبيلي ادمي
لما قال في الجوهرة الانزال بوطي البهيمة او الاستمنا بالكف يجب شاة
عند ابي حنيفة ولا يفسد الحج ولا العمرة وان لم ينزل فلا شي عليه انتهى وقد
وعدنا بتتمة الكلام على الجماع وهو انه اذا تعدد الجماع في مجلس واحد لامراة
او نسوة لزمته شاة فان جامع في مجلس اخر قبل الوقوف ولم يقصد به
رفض الحجة الفاسدة لزمه دم اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو
نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني شي كذا في الفتح عن
خزانة الاكمل وقاضي خان انتهى وكذا في الاشباه والنظائر من القاعدة
الثامنة قال على هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد الاخرى مع امراة واحدة
او نسوة الا ان اصحابنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة
وفي الثانية عليه شاة كذا في المبسوط انتهى وعلل في الفتح عدم لزوم الدم
فيما اذا نوى بالجماع الثاني رفض الحج الفاسد بانه استند الى قصد
واحد وهو تعجيل الاحلال وان خطا في تاويله لانه يلزمه التحلل بالافعال

ولا يخرج من الاحرام الا بها وعلى هذا سائر محظورات الاحرام انتهى والتاويل الفاسد
معتبر في دفع الضمان كالباغي اذا اتلف مال العادل فانه لا يضمن لانه اتلف
عن تاويل كذا في الكافي انتهى **قلت** وينظر في قوله يلزمه التحلل بالافعال
ولا يخرج عن الاحرام الا بها انتهى مع ما سنذكره من تحليل المولى امته بنحو قص
ظفر وبالجماع وان كان لا ينبغي له فعله ابتداء **قوله** قبل وقوف فرض اي قبل
وقوف هو فرض فالاضافة بيانية لا على معنى في فرض لانه لا فرق في الفساد
بالجماع قبل الوقوف بحج مطلقا **قوله** ان قتل محرم صيدا قال الزيلعي اعلم ان
الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما
يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان المولد هو
الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يعتبر به ومحرم الاول على المحرم دون
الثاني لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولقوله تعالى احل لكم
صيد البحر الاية والخمس الفواسق خارجة بالنص على ما يجي انتهى ويحل للمحرم
اصطياد البحري سواء كان ماكولا اولا وهو الصحيح كما في المحيط والبدائع
وغيرهما وبه يظهر ضعف ما في مناسك الكرماني من انه لا يحل له
الا ما يوكل خاصة كذا في البحر ولا فرق في وجوب الجزاء بقتل صيد البر بين
المباشرة والتسبيب اذا كان متعديا فيه فلو نصب شبكة للصيد او حفر
للصيد حفيرة فعطب صيد ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا لنفسه
فتعلق به فات او حفر حفيرة للماء او لحيوان مباح فتلف كالذئب فعطب
فيها لا شي عليه وكذا لو ارسل كلبه الى حيوان مباح فاخذ ما حرم او ارسله الى صيد

في الحل

في الحل وهو حلال فتجاوز الى الحرم فقتل صيدا او طرد الصيد حتى ادخله في الحرم فقتله
به فلا شي عليه لانه غير متعد في التسبيب ولا يشبه هذا الرمية في الحل واصابته
في الحرم لانه تمت جنايته بالمباشرة واما لو انقلب محرم نائم على صيد
فقتله لان المباشرة لا يشترط فيها عدم التعدي فيلزمه الجزاء ويتعدد الجزاء
بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه فعليه لذلك كله دم
واحد كذا في الفتح اي وان لم يرتفض بالنظر للتحلل ولا يخرج منها الا بالافعال
كما قدمه **قوله** او دل عليه قاتله الضمير في دل للمحرم فخرج دلالة الحلال ولو
على صيد الحرم كما سنذكره ولا بد من شروط للزوم الجزاء بالدلالة احدها وتقدم من
لفظ الدلالة عدم علم المدلول بمكان الصيد وتصديقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق
غيره لا ضمان على من زعم كذبه واتصال القتل بالدلالة وبقاء الدال محرما عند
اخذ المدلول او اخذه قبل ان ينفلت ولو امره بقتله بعد ما اخذه ينبغي ان يضمن وعلى
هذا اذا اعار مسكينا ليقتله بها وليس مع الاخذ ما يقتله به او قوسا او
نشابا يرميه به وما في الاصل من انه لا جزاء على صاحب السكين حمل على ما اذا
كان المستعير يقدر على ذبحه وصرح في السير بانه على صاحب السكين الجزاء وكذا
اذا دل على قوس ونشاب من راه ولا يقدر على قتله بعدمه وقال شمس الايمة
الاصح عندي انه لا يجب الجزاء على المعير على كل حال كذا في الفتح **قلت**
ولعل وجهه كما في شرح المجمع عن المحيط لو اعاره سكينا لا جزاء عليه لانه يتوصل الى
قتله بدون سكين بان يخنقه انتهى **قوله** ولو كان الصيد سبعا غير صائد
قال في البحر اراد بالسبع كل حيوان لا يوكل مما ليس من الفواسق السابقة والحشرات

سواء كان سبعا او لا ولو كان خنزيرا او قردا او فيلا والسبع اسم لكل مختطف منتهب
جارح قاتل عادي عادة انتهى وقال في الجوهرة وفي شرحها الاسد حيوان ممتنع متوحش
فيمنع المحرم من قتله كالضبع وفي الفتاوى الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب
والنمر والفهد يحل قتله ولا شيء فيها وان لم يصل والهرات حكمها قابل ذكره حكما
مسكوتا فيه قال الكمال ثم لا ينافيه رواية عن ابي يوسف قال في فتاوى قاضي
خان وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية السباع
كلها صيد الا الكلب والذئب انتهى **قوله** ولا شيء في الصائل اي سبعا كان
او صيدا غيره كما نص عليه في الجوهرة والصول الحمل اي لو وثب لايصال الاذى
واطلق في عدم وجوب شيء بالصائل وذكر في شرح المجمع عن المحيط انه اذا
امكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء انتهى **قوله** او حماما مسرولا
بفتح الواو كما في الفتح وقال في البحر انما قيد به مع ان الحكم في الحمام مطلقا
كذلك لما ان فيه خلاف مالك وليبهم غيره بالاولى انتهى والحمامة المصوتة
في كونها صيدا روايتان كما في مختصر الظهيرية وقاضي خان **قوله**
فصار كالبط كذا قاله الزيلعي وقال في الكافي فصار كالدجاج وكل منهما
صحيح في الحكم لما قال في فتح القدير الحمام متوحش باصل الخلقة والاستيناس
عارض بخلاف البط الذي يكون في الحياض والبيوت فانه الوف باصل
الخلقة انتهى والمراد به البط العسكري الذي يقال له اوز **قوله** او
هو مضطر الى اكله اي بان لم يجد الا هو واذا وجد ميتة وصيدا وقد اضطر
فالميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح



الصيد كذا في فتاوى قاضي خان وفي المبسوط خلافه حيث قال على قول ابي
حنيفة وابي يوسف يتناول الصيد ويؤدي الجزاء لان حرمة الميتة اغلظ
لارتفاع حرمة الصيد بالخروج من الاحرام وهي مؤقتة به بخلاف حرمة
الميتة فعليه ان يقصد اخف الحرمتين دون اغلظهما والصيد وان كان
محظور الاحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدي
الجزاء كذا في الفتح وقال الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله الغزي صاحب تنوير
الابصار في نظم له ان الفتوى على انه يأكل الميتة انتهى ولو وجد صيدا ومال
الغير فالصيد وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة
وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي
كذا في البزازية **قوله** وهو اي جزاؤه ما قومه عدلان قيد المثنى ليس لازما
لما نص في الهداية بلفظ قالوا الواحد يكفي والمثنى احوط وابعد من الغلط
كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى هنا بالنص انتهى ومثله في الجوهرة
والكافي والتبيين والعناية وقال صاحب البحر قيد اي صاحب الكنز بالعدلين
لان العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص وصححه في شرح الدرر ثم نقل عبارة
الهداية عقبه وقد ردّه اخوه صاحب النهر في ان صاحب الدرر صحح لزوم المثنى
وانت ترى ان لا تصحيح فيها وكان ينبغي لهما اقتفاء اثر الكمال حيث قال قوله
اي في الهداية وقيل يعتبر المثنى اي في الحكم للمقوم والذين لم يوجبوه
اي المثنى حملوا العدد في الاية على الاولوية لان المقصود به زيادة الاحكام
والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام والاتقان لا ينافيه بل قد

لبن

يكون واعينه انتهى ويقوم الصيد بما فيه من الخلقة لا بما زاده التعليم فلو كان
بازيا صيودا او حماما يجي من بعيد قوم لا باعتبار الصيودية والمجي من بعيد
فاذا كان مملوكا كان عليه قيمته لمالكه يعتبر فيها ما يزيده التعليم وقيمته
للجناية لا يعتبر فيها ذلك حتى اذا قتل بازي نفسه للمعلم عليه قيمته غير
معلم واذا كانت الزيادة بامر خلقي كما اذا كان طيرا يصوت فازدادت قيمته لذلك
ففي اعتبار ذلك في الجزا روايتان في رواية لا يعتبر لانه وصف ثابت باصل
الخلقة كالحمام اذا كان مطوقا **قوله** في مقتله او اقرب مكان منه اقول
كلمة او للتوزيع لا للتخيير يعني انه يقوم في مكان قتله ان كان له فيه قيمة
والا ففي اقرب موضع من له قيمة فيه ولا بد من اعتبار زمان القتل ايضا لاختلاف
القيمة باختلاف الزمان والمكان كما نص عليه الزيلعي وغيره **قوله**
ولا يجاوز في السبع لا يزيد على شاة هذا باعتبار ما يجب لله تعالى لما قال قاضي
خان الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت وقال الشيخ زين يعني
عليه قيمتان قيمة لمالكه مطلقا وقيمة لله تعالى لا يجاوز قيمة شاة انتهى
**قوله** في المحرم ان يشتري به الى اخره اشارة الى ان التخيير في احد الامور
الثلاثة للقاتل لا لمن قوم الصيد المقتول وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار الى الحكمين
وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل مقتوله
في النعامة بدنة والحمار الوحش بقرة وهكذا كما في الخانية **قوله** ويذبحه
بمكة اي بالحرم واذا ذبحه في الحرم جاز التصدق به على مسكين واحد كهدي



المتعة لوجود القربة بالاراقة في مكانها ولو ذبحه في الحل لا يجوز الا ان يعطي كل فقير
قدر قيمة نصف صاع بر وان كان قيمة اللحم مثل قيمة المقتول فيها والا فيكمل
ولا يتصدق بشي من الجزا على من لا تقبل شهادته له ويجوز على اهل الذمة والمسلم
احب ولو اكل من الجزا غرم قيمة ما اكل كذا في الفتح **قوله** او طعاما ويتصدق
على المساكين والاباحة تكفي في جزا الصيد في الاطعام كالتمليك صرح به
الاسبيجابي ولا يكفي في صدقة الفطر ويجوز دفع قيمة نصف الصاع للفقير
قياسا على الفطر **قوله** لا اقل منه اي لا يجزيه لو دفع اقل من نصف صاع
ويكون تطوعا وكذا ما اعطاه زائدا عن نصف صاع لفقير واحد ويقع الزائد
تطوعا نص عليه في غير ما كتاب وقال الشيخ زين بعد نقل مثله وقد حققنا في
باب صدقة الفطر انه يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب وان
القائل بالمنع الكرخي فينبغي ان يكون كذلك هنا خصوصا والنص هنا مطلقا
فيجري على اطلاقه انتهى **قوله** وان فضل عن طعام مسكين الضمير فيه راجع
للطعام وهو فاعل اي فضل اقل من نصف صاع **قوله** نصف صاع
بالجر بدلا من طعام مسكين **قوله** او صام يوما بدله كذا الحكم لو كان
الجزا لا يبلغ نصف صاع تخير ان شا تصدق به وان شا صام يوما بدله كما
في الجوهرة وغيرها ويجوز الجمع هنا بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين
لان الصوم اصل كالاطعام في الجزا واما في كفارة اليمين فالصوم بدل عن
التكفير بالمال فلا يجوز الجمع فيها بين الاصل والبدل للتنافي كما في التبيين
**قوله** ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره قال الزيلعي هذا اذا برى وبقي

أثره وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب وقال ابو يوسف يلزمه صدقة للالم
وعلى هذا لو قلع سنه او ضرب عينه فابيضت فنبت له سن او زال البياض
وذكر في الغاية معزيا الى الهداية انه لا يسقط عنه الضمان بخلاف جرح الادمي
اذا اندمل ولم يبق له اثر حيث لا يجب عليه شي لزوال الشين انتهى قال الشيخ زين الظاهر
اطلاق لزوم ارش النقص انتهى **قلت** يعني الظاهر بالنسبة لما
حصل عنده لا انه ظاهر الرواية ولذا قال اخوه الشيخ عمر صاحب النهر ان كلام
البدايع هو المناسب للاطلاق انتهى ولو غاب ولم يدر امات او لا لزمه كل القيمة
استحسانا **قوله** وقطع عضوه اي يجب ما نقص به وهذا اذا لم يخرجه عن
حيز الامتناع كما يعلم من قوله بعده فان اخرجه لزمه كل قيمته وهذا اذا
لم يقصد الاصطلاح فان قصده لا شي عليه كما اذا خلص حمامة من سنور او سبع
او شبكة او خيطا من رجله فقطعت فلا شي عليه وكذا في كل فعل قصد به
الاصلاح كما في النهر عن الدراية وان جرحه ثم قتله قبل التكفير وجب قيمته
وسقط ارش الجراحة وان كفر او لا كفر ثانيا كما في الفتح **قوله** ويجب
القيمة بنتف ريشه اي اذا كان يمتنع به بالطيران فلو كان لا يمتنع به
كالنعامة ينبغي ان يضمن النقص بنتف ريشها لانها تمتنع بجريها مع مساعدة
جناحيها ولم اره منصوصا **قوله** وقطع قوائمه يظهر لي انه لا يشترط
قطع كل القوائم بل اذا قطع بعضها وفات بها الامتناع وجب الجزاء فليتنظر انتهى
واذا قتل الصيد بعد ما اخرجه عن حيز الامتناع قال في الوجيز لا يجب عليه
الاجزاء واحد ان كان قبل التكفير كذا في الجوهرة **قوله** عن حيز الامتناع



الخبز بشدة وتخفف وهو الجبهة كما في الجوهرة **قوله** وكسر بيضه لانه اصله
كما في الجوهرة وكذا لو القاه في ما او دفنه في تراب يلزمه الجزاء فقال في
الفتح لو نفر طيرا عن بيضه حتى فسد او وضع بيض الصيد تحت الدجاج ففسد
لزمه الجزاء وان خرج منها فرخ وطار لا يلزمه شي انتهى وهل قوله وطار قيد معتبر
او اتفاقي فلينظر **تنبيه** اذا شوى البيض او الجراد وضمنه لا يحرم
اكله ولا يلزم شي باكله سوا اكله محرم او حلال لانه لا يفتقر الى الزكاة فلا يصير
ميتة ولهذا يباح اكل البيض قبل شيه كذا في البحر انتهى **قلت** ينبغي
ان يكون كذلك اللبن المحلوب من الصيد **قوله** فان فسد بان صار مذرا لم
يجب عليه شي شامل لبيض النعامة فاذا فسد لا شي بكسره كما في الهداية وقال
الكمال فانتفى بهذا ما قال الكرماني اذا كسر بيض نعامة مذرة وجب الجزاء لان
المحرم بالاحرام ليس التعرض لقشر بل للصيد فقط وليس للمذرة عرضية
الصيدية انتهى **قوله** وكسره وخروج فرخ ميت لا يخفى ما في اطلاق المتن
من المساهلة في لزوم الجزاء بخروج الفرخ ميتا لما ذكره في تقسيم المسألة شرحا
من عدم الضمان في بعض الصور **قوله** وذبح الحلال صيد الحرم اقول انما
خص لزوم الجزاء بالقتل ليخرج اشارة غير المحرم الى صيد الحرم فلا جزاء عليه وانما
الجزاء على القاتل وقال زفر على الدال ايضا كما في شرح المجمع **قوله** اي يجب
عليه قيمته بتذكير الضمير لرجوعه الى الصيد المقتول وعبرنا بالمقتول
اشارة الى ان ذبح الحلال صيد الحرم لا يحل اكله ويكون ميتة كما نص عليه الكمال
في قوله لو اكل المحرم من صيد ذبحه غرم قيمة ما اكل مع ضمان جزا الصيد وكذا

في البرهان وشرح المجمع **قوله** وشجره النابت بنفسه اقول والشجرة التي بعض
اصلها في الحرم فهي كالتي جميع اصلها في الحرم كما في البحر وتعتبر اغصانها في حق
صيد عليها حتى لو كان على غصن منها في الحل حل صيده بخلاف عكسه لان المعتبر
لمحل قيام الصيد فلو كان راسه في الحل وقوائمه في الحرم فضرب في راسه ضمن
ولو كان بعكسه لا كما في البرهان وقيد بقطع الشجر لانه يجوز اخذ ورق شجر الحرم
ولا شيء فيه اذا كان لا يضر بالشجر كما في الجوهرة **قوله** ولو مملوكا اشارة الى ان
ما وقع في الوقاية وغيره من قولهم غير مملوكة غير مفيد اقول منع الفائدة
ممنوع لما قاله صدر الشريعة ان قيد غير المملوكة لافادة عدم تعدد
القيمة فليس عليه الا قيمة واحدة بسبب تعلق حرمة الحرم انتهى ثم اقول في كل
من عبارة المص وصدر الشريعة قصور من حيث ظاهرها لانه لا يفهم من عبارة
صدر الشريعة منا حكم المملوكة هل يكون الضمان متعددا او لا ولا يعلم
من عبارة صاحب الدرر منا الا لزوم قيمة واحدة سواء كان المقطوع مملوكا او لا
وهي متعددة في المملوك كما ذكره شرحا **قوله** والاول بنوعيه لا يوجب
الجزاء والاول من الثاني كذلك اقول وذلك ان الذي ينبته الناس عادة اذا
انبته الناس غير مستحق للامن بالاجماع وما لا ينبته الناس عادة اذا انبته
الناس غير مستحق للامن بالاجماع وما لا ينبته الناس عادة اذا انبته الناس التحق
بما ينبت عادة فكان غير مستحق الامن الحاقا بمحل الاجماع بجامع انقطاع كمال
النسبة الى الحرم عند النسبة الى غيره بالانبات كما في الهداية والعناية
واذا كان الجزاء منتفيا في هذه المذكورات من الاقسام لا ينتفي ضمانها لمالكها

لو كانت



لو كانت مملوكة كما هو ظاهر من القسم الرابع وبه صرح البرجندي في شرح النقاية
**قوله** حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان الى اخره كذا مثله في الهداية
واعترض عليه بوجهين احدهما ان النابت يملك بالاخذ فكيف تجب القيمة بعد
ذلك والثاني ان الحرم غير مملوك لاحد فكيف يتصور قوله وقيمة اخرى ضمانا
لمالكه واجيب عن الاول بان قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث
الماء والكلاء والنار محمول على خارج الحرم واما حكم الحرم فبخلافه لانه حرام التعرض
بالنص كصيده وعن الثاني بانه على قول من يرى تملك ارض الحرم وهو قول ابي
يوسف ومحمد كذا في العناية اما على قول ابي حنيفة لا يتصور الثاني لانه
لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب واراد بالسوائب الاوقاف والا
ولا سائبة في الاسلام هذا ولم يذكر حكم ما اذا قطع المالك ام غيلان من ارض
وينبغي على ما ذكر ان يجب عليه قيمة واحدة لله الا ان ما ذكره في البحر عن غاية
البيان يقتضي انه لا شيء عليه من الجزاء حيث قال فيها محمد في ام غيلان تنبت
في الحرم في ارض رجل ليس لصاحب الارض قطعه ولا قلعه ولو قلعه فعليه
لعنة الله انتهى واذا لزم القاطع القيمة ملكه وكره له الانتفاع به بيعا وغيره
لتطرق الناس لذلك فيؤدي الى استيصال شجر الحرم وهو يدل على ان الكراهة
تحريمية ولو باعه جاز للمشتري الانتفاع به لانه بدل انقطاع النماء بخلاف
صيد الحرم فان بيعه لا يجوز وان ادى قيمته لعدم ملكه كما في البحر **قوله**
الا ما جف اي من الشجر والحشيش حيث يجوز قطعه بلا غرم وصرحنا بانه
لا شيء بقطع الجاف من الحشيش والشجر كما صرح به في البرهان وغيره فقال

وحرم قطع ما نبت في الحرم من شجر وكلا الا الاذخر والجاف انتهى وقال في الهداية
فان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه
قيمته الا فيما جف منه لان حرمتها بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها
ولا يعضد شوكها ثم قال وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا
يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر انتهى وقال الكمال في حاصل وجوه المسئلة
ان النابت في الحرم اما اذخر او غيره وقد جف وانكسر او ليس واحدا منها الى ان قال
والذي فيه الجزا هو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ولا منكسرا
ولا جافا ولا اذخرا ولا بد في اخراج ما خرج عن حكم الجزا من دليل فاشار المص
الى ان الاذخر خرج بالنص وما ابنتوه بتشبيهه بالاجماع واما الجاف المنكسر
ففي معناه فاعلم ان الالفاظ التي وردت في هذا الشجر والشوك والخلا فالخلا
الرطب من الكلا وكذا الشجر اسم للقايم الذي بحيث ينمو فاذا جف فهو حطب
والشوك لا يعارضه لانه اعم يقال على الرطب والجاف فليحمل على احد نوعيه دفعا
للمعارضة انتهى واذا علمت ذلك فلا معول على ما فرق به البرجندي بين الشجر
والكلا حيث قال اعلم ان القياس يقتضي ان يكون الكلا ان كان مملوكا لاحد او
منبتا او جافا لا يكون فيه الجزا لحق الحرم لكن المذكور في الكتب ان قطع الكلا
مطلقا يوجب الجزا والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر ويمكن حمل عبارة المتن
على مقتضى القياس بان يجعل الاستثنا منصرفا الى الحشيش والشجر معا انتهى
وعبارة المتن اي متن الوقاية او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا
انتهى فلا يعتمد على ما قاله لان سنده قوله ان المذكور في الكتب وجوب الجزا

يقطع

بقطع الكلا مطلقا وهو ممنوع لما علمت من تعقيبه في الفتح ومثله في التبيين والبرهان
والبحر بل لم ار من صرح بالاطلاق والذي يظهر انه اخذه من مدلول لفظ الحشيش والجواب
عنه يوخذ مما قاله النووي عن اهل اللغة الحشيش اسم لليابس والفقها يطلقون
الحشيش على الرطب واليابس مجازا وسمي الرطب حشيشا باعتبار ما يول انتهى
**قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها قال في البحر
الخلا بالقصر الحشيش واختلاوه قطعه والعضد قطع الشجر من باب ضرب
كذا في المغرب وفي الفتح كما قدمناه الخلا هو الرطب من الكلا **قوله** والكماة
الى اخره كذا قال الزيلعي ثم قال ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات
انتهى ففيه نص على جواز قطع الحشيش اليابس مع التصريح بما قدمه قبله بقوله
فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ضمن قيمته الا ما جف فلا ضمان فيه
ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون
ناميا فيه ولو قدر كونها اي الكماة نباتا كانت من الجاف كما في الفتح **قوله**
وصدقة وان قلت بقتل قملة يعني وقد اخذها من بدنه او ثوبه فيتصدق
لقضا التفث كذا في الجوهرة انتهى حتى لو قتل قملة غيره لا شي عليه كما في
الجوهرة عن الخجندي وبه صرح في غيرها معللا بانها ليست بصيد وليس في
قتل قملة غيره ازالة التفث عن القاتل ولا يلزمه شي انتهى والقاء القملة بنفسه
والاشارة اليها موجب للصدقة عليه والقملتان والثلاث كالواحدة في
الجزا وفي الزايد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع كذا في شرح الهداية
فكان هو المذهب خلافا لما في الفتاوى لقاضي خان ان العشرة فما فوقها

كثير فيجب به نصف صاع وهذا اذا قتلها قصدا او القاها في الشمس او غسلها
لقصد قتلها ولو القاه لا لقتلها فماتت لا شي عليه كما في البحر وغيره وفي شرح النقاية
للبرجندي مثله ثم نقل خلافه عن المنصورية وهي نفي الجزا بالقائه في
الشمس ونحوها لقتل القمل **قوله** او جرادة قال صاحب البحر ولم ار من تكلم
على الفرق بين الجراد الكثير والقليل كالقمل وينبغي ان يكون كالقمل ففي الثلاث
وما دونها يتصدق بما شا وفي الاربع فاكثر يتصدق بنصف صاع **قوله**
ولا شي بقتل غراب الى اخره اطلق نفي الجزا بقتل المذكورات فافاد عدم استحقا
جزا بقتلها سوا كان القاتل محرما او حلالا في الحرم او غيره والمراد بالغراب
الذي ياكل الجيف ويخلط لانه يسمى يبتدي بالاذي اما العقعق فغير
مستثنى لانه يسمى غرابا ولا يبتدي بالاذي كذا في الهداية وقول الهداية
لانه يبتدي بالاذى قيل لانه يقع على دبر الدابة وقيل فعلى هذا يكون
في قوله في العقعق ولا يبتدي بالاذى نظر لانه يقع على دبر الدابة كذا في
العناية والجواب عن النظر ان في العقعق روايتين والظاهر انه من
الصيود كذا في مختصر الظهيرية فلا اعتراض على الهداية وغراب الزرع لا
يقتل ويرميه المحرم لينفره عن الزرع كذا في الفتح **قوله** وحداة بكسر الحا طاير
معروف والجمع الحدا انتهى وبفتح الحا فاس ينقر به الحجارة لها راسان كذا في
البحر وفي شرح النقاية للبرجندي بفتح الحا وكسرها وفتح الطا بلا همز طاير يصيد
الفار والجراد **قوله** وفارة بالهمز واحدة الفار وجمعه فيران كذا في البحر وقال
البرجندي بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل انتهى ولا شي فيها اهلية او



وحشية والسنور كذلك في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية هشام
عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش بالصيود تجب بقتله الجزا كذا في
الفتح **قوله** قد ذكر الذيب في بعض الروايات الى اخره **اقول** يمكن
ان يكون هذا جواب سوال مقدر هو انه لم يذكر الذيب في المتن فاجاب
بانه قد ذكر في بعض الروايات اي وفي بعضها لم يذكر فاقتفى اثر التي لم تذكره
او ان المراد بالكلب العقور الذيب فهو نص عليه الا انه اذا اريد به الذيب
لا يعلم حكم الكلب نصا فيلحق به بطريق الدلالة ولكن صاحب الكنز والهداية
صرحا بعدم شي بقتل الذيب والكلب فاذا اريد بالكلب العقور الذيب
يكون مكررا في كلامهما ولعل هذا هو السر في عدم ذكر المص له متنا ايضا هنا
وقد فرق الطحاوي بين الكلب والذيب فلم يجعل الذيب من الفواسق
كما نقله عنه في البحر انتهى ولكن ظاهر الرواية ان السباع كلها صيد الا
الذيب والكلب كذا في مختصر الظهيرية **قوله** وبعوض قال في البحر
البعوض صغار البق الواحدة بعوضة بالها واشتقاقه من البعض
لانها كبعض البقة قال الله تعالى مثلا ما بعوضة كذا في ضيا الحلوم انتهى
ولا شي بقتل الكبار والصغار والسلحفاة بضم السين وفتح اللام واحدة
السلاحف من خلق الما ويقال ايضا سلحفية بالياء **تنبيه**
لم يذكر المص النمل ونص في الكنز كما شرحه الزيلعي بعدم شي بقتله
وقال المراد السود والصفر الذي يوذي بالعض وما لا يوذي لا يحل قتلها ولكن
لا تضمن لانها ليست بصيد ولا هي متولدة من البدن انتهى وفي الغاية

عن المحيط ليس في القنافذ والخنافس والوزغ والزنبور والحلمه وصياح الليل
والصرصر وام حبين وابن عرس شيء لانها من هوام الارض وحشراتها وليست
بصيود ولا هي متولدة من البدن انتهى وقال الكمال وعن ابي يوسف في قتل القنفذ
روايتان في رواية جعله نوعا من الكفارة وفي اخرى جعله كاليربوع ففيه
الجزاء وفي الفتاوى لا شيء في ابن عرس خلافا لابي يوسف واطلق غيره لزوم الجزاء
في الضب واليربوع والسمور والسنجاب والدلق والثعلب وابن عرس والارنب
من غير حكاية خلاف في شيء انتهى **قوله** والبط الاهلي قال الزيلعي المراد
بالبط التي يكون في المساكن والحياض ولا نظير لانها الوف باصل الخلقة
كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغي ان يكون الجواميس
على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستانس
عندهم انتهى ولو نزى ظبي على شاة يلحق ولدها بها كذا في البحر **قوله**
وذبحه بلا دلالة شرط ان لا يكون دالا على الصيد وهو المختار وقيل لا يحرم
بالدلالة قاله الزيلعي **قوله** حتى اذا كان في رحله او في قفصه لا يجب
عليه الارسال ذكره تاج الشريعة **اقول** يمكن ان يكون جزمه بعدم
الارسال من غير ذكر خلاف فيما اذا كان القفص ليس في يده الحقيقة واما
اذا كان في يده الحقيقة فيمكن ان يجري فيه الخلاف الجاري في المسئلة
الاتية وهي ما اذا احرم وفي بيته او قفصه صيد وصاحب الهداية افاد
ضعف القول بلزوم الارسال فيما اذا كان القفص في يده حيث قال ومن
احرم وفي بيته او قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقيل اذا كان القفص



في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع انتهى وكذلك في التبيين وجعل في
البحر حكم داخل الحرم بالصيد كالمحرم فيمن احرم فقال قوله اي في الكنز ومن
دخل الحرم بصيد ارسله اراد به ما اذا دخل به وهو ممسك له بيده الجارحة
لانه سيصرح بانه اذا احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله فكذلك اذا
دخل الحرم ومعه صيد في قفصه لا في يده لا يرسله لانه لا فرق بينهما **قوله**
اي عليه ان يرسله ليس المراد من ارساله تسييبه لان تسييب الدابة حرام بل يطلقه
على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال حتى لو خرج الى الحل فله ان يمسكه
ولو اخذه انسان يسترده واطلق في الصيد فشمل ما اذا كان من الجوارح او لا فلو
دخل الحرم ومعه بازي فارسله فقتل حمام الحرم فانه لا شيء عليه لانه فعل ما هو
الواجب عليه كذا في البحر وشرح المجمع **قوله** ورد بيعه ان بقي لا فرق في لزوم
رد البيع بين ان يبيعه في الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم
لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولا يحل اخراجه بعد ذلك كما في التبيين
وقال في البحر اشار بقوله رد البيع الى انه فاسد لا باطل انتهى **قلت**
وقد نص عليه في الكافي بقوله فان باع الصيد بعد ما ادخله في الحرم فسد
البيع انتهى وكذا قال الزيلعي البيع الفاسد لمكان النهي **قوله** ارسل صيدا
في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه امر
بالمعروف ولا انه ملكه والواجب عليه ترك التعرض وذلك يحصل
بتفويت يده الحقيقية لا مطلق يده فان ادعيا الثاني منعناه او الاول
سلمناه وذلك يحصل بارساله ولو في قفص كما في الفتح وقال في البرهان

قول ابي حنيفة هو القياس وقولهما استحسان وهذا نظير اختلافهم فيمن اتلف
المعازف والملاهي والخلاف فيما اذا ارسله من يده الحقيقية اما لو ارسله من الحكمية فهو
ضامن اتفاقا **قوله** والا فلا اي وان اخذه محرم لا يضمن مرسله وهذا بالاتفاق
سواء اليد الحقيقية والحكمية لعدم ملكه بالاخذ محرما لان المحرم لا يملك
الصيد بسبب ما وقال في البحر المراد من قولهم المحرم لا يملك الصيد بسبب
من الاسباب الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة والوصية واما السبب الجبري
فيملكه به كما اذا ورث المحرم من قريبه صيدا صرح به في المحيط انتهى **قوله**
ويرجع اخذه على قاتله اي المحرم وكذلك لو كان القاتل حلالا فانه يرجع عليه
المحرم بما غرمه ولو لم يلزم القاتل شيء بالقتل يلزمه ما قرره من الضمان على
المحرم ثم انما يرجع على القاتل اذا لو كفر بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع
عليه بشيء لانه لم يغرم شيئا كذا في التبيين ولا فرق بين كون القاتل صبيا
او نصرانيا او مجوسيا في ثبوت الرجوع عليه كما في الفتح **قوله** ما بدم على
المفرد فعلى القارن دمان كذا الصدقة تتعدد على القارن والمتمتع الذي
ساق الهدي اي اذا احرم بالحج ايضا كالقارن في تعدد الجزاء وهذا اي التعدد
انما يعني به الجنايات التي لا اختصاص لها باحد النسكين كلبس المخيط والتطيب
والحلق والتعرض للصيد اما ما يختص باحدهما فلا كترك الرمي وطواف الصدر
كذا في الجوهرة ومثله الوقوف بالمزدلفة وامتداد الوقوف بعرفة الى الغروب
**قوله** الا بجواز الميقات غير محرم قال في البحر هذا الاستثناء منقطع لانه
ليس داخلا فيما قبله لان صدر الكلام انما هو فيما لزم المفرد بسبب الجناية

على احرامه وبالمجاوزة بغير احرام لم يكن محرما بالحج لانه يلزمه دم سواء احرم
بعد ذلك بحج او عمرة او بهما او لم يحرم اصلا فلا حاجة الى استثنائه في كلامهم
انتهى **قلت** لكن ذكر لبيان قول زفر انه يجب على القارن بعد المجاوزة
دمان والجواب عنه في التبيين واورد في غاية البيان مسائل على اقتصارهم
في الاستثناء على هذا **واجاب** عنه صاحب البحر فليراجعه من
مرامه **قوله** نقل الزيلعي عن شيخ الاسلام الى اخره كذا نقله عن شيخ الاسلام
في شرح المجمع معللا بان لحوم العمرة انما بقي في حق التحلل لا غير انتهى **قلت**
واذا لم يبق الا في حق التحلل كان مقتضاه ان لا يفترق الجماع وغيره في عدم
تعدد الجزاء انتهى ولذا قال الشيخ زين بعد نقله وقدمنا ان المذهب بقاء احرام
عمرة القارن بعد الوقوف الى الحلق والا لانتهى الا به وما في الاجناس كما نقل
في غاية البيان من ان القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف يلزمه دم واحد
مفرع على قول من قال بانتهاء احرام العمرة بالوقوف وعلمت ضعفه انتهى
**قوله** بشيء جزاء صيد قتله محرمان ليس المثنى قيدا بل المراد به التعدد
لما قال في الجوهرة لو كان عشرة او اكثر فعلى كل واحد منهم الجزاء كاملا **قوله**
فانه جزاء الفعل كذا في صحيح النسخ وفي غيرها القتل بالقاف والتاء وليس
صوابا لان القتل لا يتعدد بل الفعل **قوله** ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالا
لان هذا اذا قتلاه بضربة ولا شك في لزوم نصف الجزاء على كل منهما اما
اذا ضربه كل ضربة فانه يجب على كل نصف قيمته مضروبا بضربتين لان
عند اتحاد فعلهما بجميع الصيد صار متلفا بفعلهما فضمن كل نصف الجزاء

وعند الاختلاف الجزاء الذي تلف بضربه كان هو المختص باتلافه فعليه جزاؤه والباقي متلف بفعلهما فعليهما ضمانه كذا في الفتح عن المبسوط وفي البحر عن المحيط تفاريع لابد منها ينبغي علمها ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم ويجب على كل محرم منهما حصته من ذلك جزاء كاملا وان كان معهم من لا يجب عليه كصبي وكافر يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسم لو قسمت على الكل كذا في الفتح **تنبيه** لحدود الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وهي الى الان وقد نظم حدود الحرم الشريف القاضي ابو الفضل محمد بن احمد ابن عبد العزيز النويري بقوله

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه

وسبعة اميال عراق وطايف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

ويمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وفي البيت الاخير خلاف هل هو لها ولغيره **قلت** يغني عن البيت الثالث ما لو جعل النصف الاول من البيت الثاني هكذا ومن يمن سبع وعراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة وليس للمدينة المنورة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع حشيشها واشجارها **قوله** ويبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه هذا اذا اصطاده وهو محرم اما اذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع واذا

اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى احرم احدهما بطل البيع كما في الجوهرة انتهى **قوله** وحرم ذبحه اي مذبوحه حرام عليه وعلى غيره **قوله** وغرم قيمة ما اكل هذا اذا كان بعد اداء ضمان قيمة المقتول اما اذا اكل قبل اداء الضمان فلا يغرم قيمة ما اكل لدخوله في ضمان النفس كما في التبيين وهذا لابي حنيفة وعندهما لا يضمن قيمة ما اكل مطلقا **قوله** لا محرم لم يذبحه الفرق لابي حنيفة بينه وبين المحرم الذي قتله ان حرمته على القاتل من جهتين لكونه ميتة وتناوله محظور احرامه واما الذي لم يذبحه فانما هو حرام عليه بجهة واحدة وهو كونه ميتة فانعدم تناوله المحظور احرامه ولا شيء عليه باكل الميتة سوى التوبة والاستغفار كذا في البحر **قوله** غرمهما اي الجزاء سواء كان محرما او حلالا **قوله** وهذه صفة شرعية كذا في الهداية وقال الكمال هذه اي كونها مستحقة الامن بالرد الى المامن صفة شرعية فالتانيث هو باعتبار الخبر مثل زيد هي هدية اليك ولا يصح على اعتبار الكتاب لكون التانيث من المضاف اليه لانه هنا مما لا يصح حذفه واقامة المضاف اليه مقامه لفساد المعنى لانه ضمير الظبية ولا يصح الظبية صفة شرعية بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم انتهى **قوله** وان ادى جزاها فولدت لم يجزه كذلك كل زيادة فيها من سمن او شعر ان كان قبل التكفير يضمن الزيادة ويضمن الاصل وان كان بعده لا يضمنها ولو ذبح الام والاولاد بعد لانه صيد الحل للحلال ويكره كذا في التبيين **قوله** اذ بعد جزاء الام لم تبق امنة الضمير في تبقى للام اي انتفى عنها استحقاق الامن باداء ضمانها لان وصول الخلف وهو

جزاؤها الى ما امر به الشارع كوصول الاصل كذا فى الهداية وذكر الكمال نقلا
منه وقال هذا اذا ظن ان الله به وعصى لما انه ان اعطى الجزاء وكان يقدر على اعادتها
الى الحرم لا يقع كفارة ولا يحل بعد التعرض لها وان كان حال العجز عنه بان
هربت فى الحل بعد ما اخرجها اليه خرج بالجزاء عن عهدتها ويكره اصطيادها
بعد اداء الجزاء والهرب اذا ظفر بها لشبهة كون دوام العجز شرط اجزاء الكفارة
الا اذا اصطادها ليردها الى الحرم انتهى وناقشه فيه صاحب البحر قوله
افاقي اراد الحج والعمرة ليس قيدا معتبر للمفهوم لما نذكره قريبا قوله قيد
بارادتهما اذ لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات كذا قاله
صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وليس بصحيح لما نذكر ومنشأ ذلك ما توهم
من الهداية حيث قال فيها وهذا الذي ذكرنا اي من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان
يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام انتهى
وهذا الوهم مدفوع لما قال الكمال قوله اي فى الهداية وهذا اذا اراد الحج او العمرة
يوهم ظاهره ان ما ذكرنا من انه اذا جاوز غير محرم وجب الدم الا ان يتلافاه
محله ما اذا كان الكوفي قاصد النسك فان لم يقصده بل التجارة والسياحة
لا شيء عليه بعدم الاحرام وليس كذلك بل يجب ان يحمل على انه انما ذكره بناء على
ان الغالب فى قاصدي مكة من الافاقيين قصد النسك فالمراد بقوله اذا
اراد الحج او العمرة اذا اراد مكة ثم قال بعد توجيهه وموجب هذا الحمل ان
جميع الكتاب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك ام لا
وقد صرح به المصنف اي صاحب الهداية فى فصل المواقيت ثم قال الكمال

بعد

بعد سياقه ولا اصرح من هذا شيء بل ينبغي ان تعلم قصد الحرم فى كونه موجبا للاحرام
كقصد مكة انتهى فكان ينبغي ان يقال افاقي مسلم بالغ اراد دخول مكة وجاوز
ميقاته لزمه دم الى اخره ولم يقيد بالحر لشمول الرقيق فاذا جاوز بلا احرام ثم
اذن له مولاه فاحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق وان جاوزه صبي
او كافر فاسلم او بلغ لا شيء عليهما كما فى الفتح قوله فان عاد فاحرم اي
بحج او عمرة سواء عاد الى الميقات الذي جاوزه او عاد الى غيره اقرب او ابعد فى
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان كان الذي رجع اليه محاذيا لما فاته او
ابعد والا لم يسقط الدم بالرجوع اليه والصحيح ظاهر الرواية كما فى الفتح قوله
لم يشرع فى نسك سببين المصنف ان المراد بها الطواف ولو شوطا قوله او محرما
لم يشرع فى نسك ولبى اي عنده والتقييد بالظرف لبيان ان التلبية لو
حصلت داخل الميقات لا عنده لا تكفي لما قال فى البحر قيد اي فى الكنز
بقوله ثم عاد محرما ملبيا اي فى الميقات لانه لو عاد محرما ولم يلب فى
الميقات فانه لا يسقط عنه الدم واشار الى انه لو عاد محرما ولم يلب فيه
لكن لبى بعد ما جاوزه ثم رجع ومر به ساكتا فانه يسقط عنه بالاولى لانه
فوق الواجب عليه فى تعظيم البيت انتهى ومثله فى الفتح والحاصل ان
التلبية فى العود انما تسقط الدم اذا حصلت عند الميقات او خارجه
عند ابي حنيفة قوله والا فلا اي وان لم يعد الى الميقات لم يذكر ما
يحتمله المتن من تصور العود بلا احرام لا نفهام حكمه من لزوم الدم بما سبق
قوله بان ابتدا بالطواف واستلم الحجر كذا فى النسخ العطف بالواو فيفيد

ان استلام الحجر فقط يمنع سقوط الدم وقال في الهداية لو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم انتهى وقال في البحر وما وقع في الهداية من التقييد باستلام الحجر مع الطواف فليس احترازيا بل الطواف يوكدالدم من غير استلام كما نبه عليه في العناية انتهى ولذلك لم يذكر الكمال الاستلام فقال ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف ولو شوطا لا يسقط الدم بالاتفاق وكذا اذا لم يعد حتى شرع في الوقوف بعرفة من غير ان يطوف انتهى فليعد هل مجرد الاستلام مانع للسقوط او لا بد فيه من الطواف **قوله** كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته الى اخره كذا في الهداية ولم يقيد المتمتع بكونه خرج يريد الحج وقال الكمال تقييد مسئلة التمتع بما اذا خرج على قصد الحج وينبغي ان يقيد به وانه لو خرج لحاجة الى الحل ثم احرم بالحج منه لا يجب عليه كالمكي ويسقط الدم بالعود الى ميقاته على ما عرف **قوله** والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة الى اخره قال الكمال ظاهره مسئلة ذكرت في المناسك ان بدخول ارض الحرم يصير له حكم اهل مكة في الميقات وهي ان من جاوز بغير احرام فاحرم بحجة ثم احرم من الحرم بعمرة لزمه دمان دم لترك الميقات ودم لترك ميقات العمرة لانه في حق من صار من اهل مكة الحل انتهى **قوله** فاذا دخل البستان صار من اهله يعني سوا نوى مدة الاقامة او لم ينو في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه شرط نية الاقامة خمسة عشر يوما كذا في العناية **قوله** وصح منه اي مما لزم بسبب دخول مكة بغير احرام يعني من اخر دخول مكة دخله بغير احرام لانه لو دخل مكة مرارا غير محرم وجب عليه لكل مرة حجة

او عمرة فاذا خرج فاحرم بنسك اجزاه عن دخوله الاخير لا عما قبله ذكره في شرح الطحاوي قال لان الواجب قبل الاخير صار دينا في ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية انتهى كذا في الفتح **قوله** لو خرج في عامه ذلك الى الميقات واحرم كذا قبل الخروج الى الميقات من عامه في الهداية وفي البدائع ما يقتضي عدم تقييده بالخروج الى الميقات كما نقله الكمال بقوله فان اقام بمكة حتى تحولت السنة ثم احرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام اجزاه في ذلك ميقات اهل مكة في الحج بالحرم وفي العمرة بالحل لانه لما اقام بمكة صار في حكم اهلها فيجزيه احرامه من ميقاتهم انتهى وتعليله يقتضي ان لا حاجة الى تقييده بتحويل السنة انتهى ولو خرج واهل ميقاتهم اقرب مما جاوزه اجزاه كما في الفتح عن المبسوط ثم التقييد بخروجها الى الميقات يسقط الدم الذي بمجاوزة الميقات غير محرم بالاحرام منه كما تقدم فاذا احرم من داخل الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة لان المتقرر عليه امران دم المجاوزة ولزوم نسك بدخول مكة بلا احرام وقد علمت حكم كل فليتنبه له **قوله** وحج عما عليه في ذلك العام اي سواء كان ما عليه حجة الاسلام او حجة منذورة وكذا اذا احرم بعمرة منذورة فلو قال واحرم عما عليه واتمه في عامه لكان اولى ليشمل العمرة المنذورة **قوله** لا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين اي ليس المراد وجوب تعيين الاحرام لدخول مكة بل اي احرام لما وجب عليه مجزئ لوجود تعظيم البقعة **قوله** بخلاف ما اذا تحولت السنة اي فحج عما عليه لا يجزيه وقال

الكمال لقائل ان يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة اخرى فان مقتضى الدليل
اذا دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام باحد النسكين فقط ففي اي وقت
فعل ذلك يقع اداء الدليل لم يوجب ذلك في سنة واحدة معينة ليصير بفواتها
دينا يقضى فمهما احرم من الميقات بنسك عليه تادى هذا الواجب في ضمنه
وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام منه ينبغي ان لا يحتاج الى التعيين
وان كانت اسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان
من رمضان فصار ينوي مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز
وكذا لو كان من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فاحرم كل مرة
بنسك حتى اتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه انتهى **قوله** مضى
وقضى اي من احد مواقيت لا احرام لا من الحرم اشار اليه بقوله الاتي شرحا
**قوله** ولا دم لترك ميقاتها اي وعليه دم لفساد العمرة **قوله** لانه يصير قاضيا
حق الميقات بالاحرام منه في القضاء لا يخفى عدم فهمه من المتن وكان
ينبغي الاشارة اليه فيه **قوله** مكي الى اخره قدمنا في القران ما يغني عن
الكلام هنا وحاصله صحة قران وصحة تمتع للمكي مع الاساءة ودفع
القول بعدم صحتهما منه **قوله** طاف لعمرته شوطا الى اخره كذلك يرفضها
لو اتى باقل اشواطها ولو فعل هذا افاقي كان قارنا فان اتى المكي باكثر
اشواطها رفض الحج بلا خلاف ولو فعل هذا افاقي كان متمتعا واذا لم يطف
المكي للعمرة شيئا يرفضها اتفاقا كما في الفتح **قوله** اي عليه ان يرفض الرفض
الترك من باب طلب وضرب كما في المغرب وينبغي ان يكون الرفض بالفعل



بان يحلق مثلا لا بمجرد الفراغ من افعال العمرة لقصد ترك الحج وان حصل به التحلل
من العمرة كذا في البحر ولا يكتفي بالقول او النية واذا احرم بحجتين يرفض احدهما
بشروعه في الاعمال كما نذكره **قوله** من احرم بالحج وحج الى اخره فيد بقوله
وحج لما انه اذا فاته الحج فاحرم باخرى رفضه كما سيذكره اخر الباب وحاصل
تقسيم الجمع بين احرامي حجتين ما هو مذكور في فتح القدير **قوله** اصل
هذا ان الجمع بين احرامي الحج والعمرة بدعة الواو بمعنى او والمراد ان الجمع بين
حجتين او عمرتين في الاحرام بدعة لا ان المراد ان الجمع بين احرام حجة وعمرة
بدعة لصدقه بالمتمتع والقارن ليس المقسم وقد عطفها الزيلعي بالواو
فقال الجمع بين احرامي الحج والعمرة بدعة انتهى **قوله** واذا لم يحلق في الاول
صار جامعا بين احرامي الحج والعمرة صوابه صار جامعا بين احرامي الحجتين
لما انه المحدث عنه لا عن احرام للعمرة **قوله** اتى بعمرة الا الحلق واحرم باخرى
ذبح اي **قوله** وهو دم جناية ونص على وجوب الدم بادخال العمرة على العمرة
ولم يبق منها الا التقصير وكذلك في الحج كما نص عليه في مناسك المبسوط وعدم
ذكر الدم للجمع بين الحجتين في الجامع الصغير ليس نفيا بعد وجود الموجب
لان الموجب له في العمرتين وهو عدم المشروعية ثابت في الحجتين وما
ذكر من الفرق بينهما لا يتم وعليه حمل بعض المشايخ في لزوم الدم للجمع بين الحجتين
روايتين **قوله** لان الجمع بينهما مشروع للافاقي كالقران يعني كالقران
الابتدائي بان اهل بهما معا فليس تشبيها للشيء بنفسه لان هذا قران بقاء فهو
كالقران ابتداء في المشروعية **قوله** وبطلت العمرة ما لو قوف الى اخره هذا

ذكر في الهداية والكنز وقد يسبق لهم ذكرها في القران وينبه على ذلك في الهداية بقوله
وقد ذكرناه من قبل اي فيما اذا احرم بهما معا **قوله** فان طاف له ثم احرم بها اي
بالعمرة فمضى عليهما ذبح لانه بان افعال العمرة على افعال الحج **قوله** هذا
يفيد ان الدم دم جبر وهو مختار صاحب الهداية وفخر الاسلام واختار شمس
الائمة السرخسي وقاضيخان والامام المحبوبي انه دم شكر وان كان هو الكنز اساءة
من الذي احرم بالعمرة بعد الحج قبل ان يطوف له كما في العناية وغيرها وذكر الكمال
ما يقتضي ارجحية قول شمس الائمة ومن وافقه **قوله** بخلاف ما اذا لم يطف للحج
اي فانه لا يستحب رفض العمرة **قوله** ورفضت حكى فيه خلافا في الهداية
بقوله وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها
احترازا عن النهي قال الفقيه ابو جعفر ومشايخنا على هذا انتهى اي على وجوب
الرفض وان كان بعد الحلق وصححه المتاخرون لانه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي
وطواف الصدر وسنة المبيت وتكره العمرة في هذه الايام فيصير بانيا
افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب كذا في الفتح **قوله** وان مضى صح ويجب
دم لارتكاب فعل مكروه افاد ان الدم للكفارة وفي الهداية ما يفيد اختلافا
فيه لانه نقله بصيغة قالوا وهذا دم كفارة **قوله** ويتحلل بافعال العمرة
اي من غير ان ينقل احرامه احرام العمرة

## باب محرم احصر

**قوله** وفي الشرع منع الخوف والمرض **قوله** لا يختص هذا بما نذكره
ولذا قال في الجوهرة وفي الشرع عبارة عن منع المحرم عن الوقوف والطواف

بعذر

بعذر شرعي **قوله** فاذا احصر بعدو او مرض الى اخره مثل به دون المثال اشارة
الى خلاف الامام الشافعي رحمهما الله حيث قال لا احصار الا بعدو ولان الاية
نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانوا محصورين بالعدو وانا قوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وجه الاستدلال به ان الاحصار
يكون بالمرض وبالعدو والحصر لا الاحصار كذا قال اهل اللغة منهم الفراء وابن
السكيت وابو عبيدة وابو عبيدة والكسائي والاخفش والقتبي وغيرهم وائمة اللغة
المتقنون لهذا الفن وقال ابو جعفر على ذلك جميع اهل اللغة ولا وجه لما ذكر
من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولكن كان مختصا به
كما قال الشافعي فبينا والمرض دلالة كذا في التبيين ومن الاحصار هلاك
النفقة وموت محرم المراة او زوجها في الطريق وفي التجنيس اذا سرقت نفقته
وقدر على المشي فليس بمحصر والا فمحصر لانه عاجز ولو احرمت المراة ولا زوج لها ولا
محرم فهي محصرة لا تحل الا بالدم لانها منعت شرعا اكد من المنع بسبب العدو وكذا
في الفتح وهذا المحصر الذي يتحلل بالدم واما المحصر الذي يتحلل بغير ذبح الهدي
فكل محصر منع عن المضي في موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمراة والعبد اذا احرما
بغير اذن الزوج والمولى فلهما تحليلهما بغير كراهة بشيء من محظورات الاحرام
ولا يحصل التحليل بالقول ويكره التحليل لو اذن بالاحرام وعلى المراة ان تبعث الهدي
او ثمنه الى الحرم فيذبح عنها لانها تحللت بغير طواف وعليها حجة وعمرة كالرجل
المحصر اذا تحلل بالهدي وعلى العبد اذا اعتق هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة
واذا احصر وقد احرم باذن المولى ذكر القدوري انه لا يلزم المولى اتيان هدي

عنه وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ان على المولى انه يذبح عنه هديا
في الحرم كذا في البدايع وبعضه من قاضي خان وشرح المجمع **قوله** جاز له التحلل
اشار بها الى انه مخير بين التحلل بالهدي او الافعال اذا قدر وبه صرح الزيلعي وهو
اولى من تعبير المبسوط بعليه **قوله** بعث المفرد دما **اقول** واذا بعث لذا شا
اقام وان شا رجع الى اهله وليس المراد بعث الشاة بعينها لانه قد يتعذر فله بعث
قيمتها ليشتري فتذبح في الحرم ولو لم يجد ما يذبح لا يقوم الصوم ولا الاطعام
مقامه بل يبقى محرما الى الوجدان او التحلل بالافعال ويكفيه سبع بدنة كما في
الكافي وعن ابي يوسف اذا لم يجد هديا يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به
فان لم يجد ذلك صام عن كل نصف صاع يوما كذا في الجوهرة **قوله** والقارن
دمين **اقول** فان بعث واحدا للحج ويبقى في احرام العمرة فذبح لم يتحلل
عن واحد من احرامه لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة كذا في الجوهرة
وغيرها **قوله** وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير اي لا يجب عليه الحلق وان حلق او
قصر فهو حسن اي مستحب عندهما وعند ابي يوسف قبل الحلق واجب وقيل
يستحب ايضا كما قالا وهذا اذا احصر في الحل اما اذا احصر بالحرم فالحلق واجب
كذا في شرح حميد اذا كان في الحل ولم يجب عليه الحلق واراد ان يتحلل فعل ادنى محظور
الاحرام ليخرج به من العبادة كذا في الجوهرة ومثله في الكافي على صيغة الجزم
ولكن نقله البرجندي عن المصفى بصيغة قيل ونصه وقيل انما يجب الحلق
على قولهما اذا كان الاحصار في غير الحرم اما اذا احصر في الحرم فعليه الحلق
كذا في المصفى انتهى وفي التقييد بالذبح في الحرم اشارة الى انه لو ذبح في غير الحرم

او



او بقي حيا فحل المحصر وهو لا يعلم فعليه دم لاحلاله وهو على احرامه كما كان حتى يحصل
ما يتحلل به كذا في الجوهرة وغيرها **قوله** وعليه ان تحلل من حج حج وعمرة هذا ان قضاه
من قابل اما اذا قضاه من عامه لم تلزمه العمرة لانه ليس في معنى فائت الحج وكذلك
القارن لو قضى من عامه لا تلزمه عمرة القضا كذا في البحر والجوهرة والتبيين
ونية القضا شرط في غير ما احرم به من حجة الفرض في القضا **قوله** واذا
زال الاحصار اي القارن فيه قصور لتفسير الضمير بالقارن خاصة ولا يختص
به فكان ينبغي ابقا المتن على عمومه لشموله المفرد وانه لا يختص وجوب التوجه
مع امكان ادراك الهدي والحج بالقارن **قوله** لانه كان لعجزه عن ادراك
الهدي الى لحجه كذا في النسخ ولعل صوابه عن ادراك الحج وهو قول الزيلعي وليس
له ان يتحلل بالهدي لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج الى اخر ما ذكره المص
بحروفه وكذا عبارة الكافي **قوله** ومع احدهما فقط او بدونهما له ان يحل
كان ينبغي ان يقول له ان لا يتوهم وتحلل بذبح الهدي اذ عبارته توهم التحلل
قبله وان فهم الحكم فيما سبق واحصر واحسن منه قول الكنز فان زال الاحصار
وقدر على الهدي والحج توجه والا لا **قوله** وكذا لو ادرك الحج لا الهدي **اقول**
والافضل ان يتوجه لان فيه ايفا بما التزم كما ذكره الزيلعي وفي البحر عن
المحيط لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث احصار اخر ونوى ان يكون عن الثاني
جاز وحل به وكذا لو بعث جزا صيد ثم احصر فنواه للاحصار او قلد بدنه عن
نذر او جزا ثم احصر فنواها له جاز وعليه بدنه مكان ما اوجب **وقال**
ابو يوسف لا يجزيه الا عن التطوع لانها صارت كالوقف وخرجت عن

ملكه عنها وان امكنه صرفها الى غير تلك الجهة انتهى **قوله** لا عن احدهما
الى آخره اقول استثنى هذا عن مسئلة افردها بالذكر في الكنز بقوله قبله
ولا احصار بعد ما وقف بعرفة وقال الزيلعي ثم اذا دام الاحصار حتى
مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار
دم ولتاخير الحلق وطواف الزيارة دم عند ابي حنيفة على ما بينا انتهى قلت
ويشكل عليه ما قدمناه انه اذا ترك واجبا لعذر لا يلزمه شي انتهى واختلفوا
في تحلله في مكانه في الحال قيل لا يتحلل لانه لو تحلل في مكانه يقع في غير الحرم
ولو اخره ليحلق في الحرم يقع في غير اوانه وتاخيره عن الزمان اهون من تاخيره
عن المكان وقيل يتحلل في الحال لانه ربما يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق
في غير الحرم فيفوت الزمان والمكان جميعا فتحمل احدهما اولى قال العتابي
وهو الاظهر كذا في البحر عن غاية البيان **قوله** عجز عن الحج المراد به حج الفرض
وكان ينبغي التصريح به اذ النفل لا يشترط العجز لصحة الامر به واشار به
المص الى ان وجدان العجز قبل الامر شرط فلو امر الصحيح رجلا بالحج عنه ثم
عجز لم يجزه وبه صرح قاضي خان ومن شرائط النيابة الركوب اذا اوصى بالحج
راكبا فيضمن المامور النفقة لو مشى ومنها كون اكثر النفقة من مال الامر وفيه
وفا بما انفق اذ قد يبتلي بالانفاق من غيره كالوكيل ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج
الغير عنه بغير اذنه الا الوارث يحج عن مورثه فانه يجزيه ان شاء الله تعالى
لوجود الامر دلالة كذا في البحر وما في الشروط معلومة من كلام المص **قوله**
قال قاضي خان هذا اذا كان الامر عاجزا الى آخره اقول ظاهره لا يفيد

غير ما تقدم من جواز الامر بالحج عن الغير ولكن المراد ان اسم الاشارة في قول قاضي
خان هذا راجع الى شرط استمرار العجز الى الموت تخصصه بعجز يرجى زواله كالحبس
اما من به عذر لا يرجى زواله بحسب العادة كالعمى والزمانة فانه يجوز امره بالحج
اي من غير اشتراط دوام عجزه حتى اذا زال العمى لا يبطل الحج عنه وذلك لان
قاضي خان قال قبل هذا لا يصح امره بالحج الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه
عجزا يدوم الى الموت ثم قال هذا اذا كان الى آخره فتبين العجز الذي يشترط دوامه
فحاصل الحكم ان الامر اذا كان عذره يرجى زواله فالامر مراعى فان استمر
العجز الى الموت سقط الفرض عن الامر والا فلا وان كان عذره لا يرجى زواله كالعمى
فاحج غيره سقط الفرض عنه سوا استمر ذلك او زال صرح به في البحر عن المحيط
والمبسوط ومعراج الدراية انتهى وقال البرجندي ان دوام العجز الى الموت
شرط سوا كان العجز بمعنى لا يزول اصلا كالزمانة او بعارض يتوهم زواله
فان استمر به الى الموت وقع جايزا عن الامر والا فعليه حج الاسلام والمودى
يصير تطوعا للامر كذا في الكافي انتهى ما قاله البرجندي **قلت**
ان اراد كافي النسفي فهو غلط لان عبارة الكافي الشرط العجز الدائم الى وقت الموت
ان كان الحج فرضا لانه فرض العمر فيعتبر فيه عجز مستوعب لبقية العمر ليقع
به الياس عن الادا بالبدن فقلنا ان عجز لمعنى لا يزول كالزمانة صح الادا بالنايب
مطلقا وان كان بعارض يتوهم زواله بان كان مريضا او مسجونا كان الادا
بالنايب مراعى فان استمر به العذر الى الموت تحقق الياس عن الادا بالبدن
فوقع المودى جايزا والا تبين ان الياس لم يتحقق عن الادا بالبدن فعليه

حجة الاسلام والمودى تطوع له **قوله** حج عن الميت بالامر يقع عنه في الصحيح

**اقول** لا يختص بالميت لما قال في الكافي وغيره الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه وذكر دليله **قوله** وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة هو رواية عن محمد واليه ذهب عامة المتأخرين كما في الكشف وهذا الاختلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا ان الفرض يسقط عن الامر ولا يسقط عن المامور وانه لا بد ان ينويه عن الامر وهو دليل المذهب وانه يشترط اهلية النايب لصحة الافعال حتى لو امر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعف ولم ار من صرح بالثمرة وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا ان يقال ان العرف انه قد حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا كذا في البحر **قوله** ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان كذا في قاضي خان وفيه تامل لانه لم يذكره في التلبية لما قرنه بقوله فيقول اللهم الى اخره وايضا ينبغي ان يقول وتقبله مني عن فلان حتى لا يكون فيه ما يقتضي الاشتراك بينهما في نية الحج فيصير به مخالفا **قوله** خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى الى اخره

**اقول** لا تكون الوصية واجبة عليه على ما قال في التجنيس انما يجب الايصاء بالحج على من قدر اذا لم يخرج الى الحج حتى مات واما من وجب عليه الحج فخرج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب قال الكمال وهو قيد حسن انتهى **قوله** فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه قال قاضيخان بجامع وان كان له وطنان

في موضعين

في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف و يحج عنه من حيث مات انتهى **قوله** اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه اطلق المتطوع فشمل الوارث وبه صرح قاضيخان بقوله الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز انتهى

**قلت** يعني لا يجوز عن فرض الميت والا فله ثواب ذلك الحج انتهى وان لم يوص فتبرع عنه الوارث بالاحجاج او الحج بنفسه قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله كذا في الفتح وان اوصى بان يحج عنه فحج عنها بنفسه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق كذا في البحر عن التجنيس ويخالفه ما قال قاضيخان بعد ما قدمنا عنه ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام انتهى فقد فرق في الحكم بين ما اذا حج الوارث بنفسه وبين ما اذا حج غيره عن الميت ولم يذكر وجه الفرق فلينظر **قوله** ومن حج عن امريه الى اخره اي اذا امره كل منهما بالحج عنه على الانفراد فاهل عنهما فهي عنه ويضمن النفقة لهما والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يحرم عنهما جميعا او عن احدهما غير معين او اطلق فان نواهما جميعا فهي مسئلة الكتاب وان احرم عن احدهما غير معين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان احدهما ليس اولى من الاخر وان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وقع عن نفسه بلا توقف وهو القياس وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما لا نص فيه

وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة قطعا كذا في التبيين و اكافي
قوله بل وقع عنه اي المامور قال في البحر فيقع عن المامور نفلا ولا يجزيه عن
حجة الاسلام انتهى وقال الكمال لو امره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن
اتفاقا ثم قال ولا تقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانه اقل ما يقع بطلان النية
وهو مرة قد صرفها عنه في النية وفيه نظر انتهى عبارته قوله لكن جاز عن احد ابويه
اي ولم يكن منهما امر بالحج عنه كما يعلم من كلام المص شرحا وان كان المتن بخلافه
ظاهرا وحكم الاجنبيين كالوالدين اذا لم يكن امر له من احد منهما كما في البحر قوله
فانه ان حج عنهما الى اخره يفيد بطريق الاولى انه اذا اهل عن احدهما على الابهام له
ان يجعلها عن احدهما بعينه كما في الفتح قلت وتعليل المسئلة يفيد وقوع
الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره قال في الفتح ومبناه
على ان نيته لهما تلغو بسبب انه غير مامور من قبلهما او احدهما فهو متبرع
فتقع الاعمال عنه البتة وانما يجعل لهما الثواب انتهى ويفيد ذلك ما في الاحاديث
التي رواها الكمال بقوله اعلم ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا لما اخرج
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه
او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار واخرج ايضا عن جابر انه عليه السلام
قال من حج عن ابيه وامه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج
ايضا عن زيد ابن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل
عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا انتهى
قوله ودم الاحصار على الامر هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

على

على الحاج لانه دفع ضرر امتداد الاحرام راجع اليه قوله وفي ماله لو ميتا فيه
خلاف ابي يوسف كما تقدم واختلف المشايخ على قولهما هل هو من الثلث
او من كل المال فقيل من الثلث كالزكاة وقيل من جميع المال لانه وجب حقا
للمامور فصار دينا كذا في الهداية قوله ودم القران الى اخره كذا المتعة
قوله والا فيصير مخالفا اشار به الى رد ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف انه
ان نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة
وهو خلاف الحجر كالوكيل بشراء عبد بالف اذا اشتراه بخمسمائة قال شمس الائمة
وليس هذا بشيء فانه مامور بتجريد السفر للميت ويحصل له ثواب النفقة وتنقيص
بنقص الثواب بقدره فكان الخلاف ضربا عليه كذا في الفتح قوله يحج
من منزل امره بثلث ما بقي عليه من مال الامر هذا عند ابي حنيفة وقد اطلق الموصي
بالحج ولم يعين مكانا يحج عنه منه وكان ثلث ما بقي يكفي لذلك فان عين مكانا
يحج عنه منه اتفاقا كما في التبيين وان كان المال لا يكفي من منزل الموصى
يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا كما في البحر قوله وعند محمد الى اخره
صورة المسئلة رجل له اربعة الاف درهم اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار
الحج الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو حنيفة
يوخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق ثانيا يوخذ ثلث
ما بقي مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف رحمه الله يوخذ ما بقي من ثلث جميع
المال وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث فان سرقت ثانيا لا يوخذ
مرة اخرى وقال محمد رضي الله عنه اذا سرقت الالف التي دفعها اولا بطلت

الوصية وان بقي منها شي يحج به لا عنه كما في العناية ووجه الاقوال ما قاله المص
**قوله** لا من حيث مات الضمير فيه يرجع الى الحاج عن الغير وكذلك الحكم
لو مات الامر في الطريق **قوله** ووجهه وهو الاستحسان اي وجه
قولهما وهو الاستحسان الى اخره وقد خالف المص صنيع صاحب الهداية
والزيلعي بتقديم تعليل قولهما وكان ينبغي متابعته لهما لما قال في العناية
نقلا عن النهاية ثم تاخير تعليلهما عن تعليل ابي حنيفة يحتمل ان يكون قولهما
مختار المص اي صاحب الهداية لما ان قولهما استحسان وقول ابي حنيفة
قياس والماخوذ به في عامة الصور حكم الاستحسان انتهى **قوله** قال
عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الحديث تمامه الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وابو داود
والنسائي قال الكمال ثم قال وما رواه اي صاحب الهداية في وجه قول
ابي حنيفة انما يدل على انقطاع العمل والكلام في بطلان القدر الذي وجد
في حكم العبادة والثواب وهو غيره وغير لازمه لان انقطاع العمل
لفقد العامل لا يستلزم ما كان قد وجد في سبيل الله وقال الله وما كان
الله ليضيع ايمانكم فيما كان معه انه حين وجد ثم طرا المنع منه وجواب
ابي حنيفة ان المراد بعدم الانقطاع في احكام الاخرة والانقطاع في احكام الدنيا
وهو الذي يوجبه مسالة من صام الى نصف النهار في رمضان ثم حضره
الموت يجب ان يوصي بفدية ذلك اليوم وان كان ثواب امساك ذلك اليوم
باقيا انتهى **تتمة** يجوز احجاج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه

ويكره وقال الكمال الذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد
تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم
لانه يضيق عليه والحالة هذه في اول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل
لنفسه ومع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان
لا يدرك الفرض اذ الموت في سنة غير نادر انتهى وفي البحر عن البدائع يكره احجاج
المراة والعبد والصرورة والافضل احجاج العالم بالمناسك الذي حج عن
نفسه ثم قال صاحب البحر وهو الذي يدل على انها كراهة تنزيه والاقال ويجب
احجاج الحر الى اخره والحق انها تنزيهية على الامر تحريمية على الصرورة التي اجتمعت
فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه اثم بالتاخير والله سبحانه وتعالى اعلم
**قوله** ولا يجب تعريفه اقول واذا لم يجب تعريفه فما كان دم شكر
استحب تعريفه وما كان دم كفارة استحب اخفاوه وستره كقضا الصلاة
يستحب اخفاوه ولو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا باس به كما
في الجوهرة انتهى ووقت تقليده من بلده ان بعث به وان كان معه فمن حيث
يحرم هو السنة كذا في البحر **قوله** الا في طواف فرض جنبا اي وهي
حائض او نفسا **قوله** ووطوه بعد الوقوف اي قبل الحلق كما تقدم **قوله**
اكل اي جاز الاكل وله ان يطعم الاغنيا ايضا مما يجوز له اكله كما في الفتح
**قوله** بل استحب اي للاتباع الفعلي لما ثبت في حجة الوداع ان النبي صلى
الله عليه وسلم اكل من لحوم كل هداياه وعبر المص بلفظ من اشارة الى ان المستحب
ان يفعل كما في الاضحية من التصدق بالثلث واطعام الثلث وادخار

الثالث ومحل جواز الاكل من هدي التطوع اذا بلغ الحرم اما اذا لم يبلغ بان عطب
او ذبحه في الطريق فلا يجوز له الاكل منه لانه في الحرم تتم القربة فيه بالاراقة
وفي غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق ليحصل ولو اكل منه او
من غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكل كما في الفتح والبحر وسيذكره المصنف
قوله فقط اي فلا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور
وهدي الاحصار كما في البحر قوله ويذبح الاخيرين يوم النحر اراد باليوم زمان
النحر وهو الايام الثلاثة قوله اي يتعين يوم النحر لذبحهما اي فلا يجزيه
لو ذبح قبل ايام النحر بالاجماع وان اخره اجزاه الا انه تارك للواجب عند ابي
حنيفة ولا شيء عندهما فيلزمه دم عنده لا عندهما كما في الفتح قوله
ويذبح غيرهما متى شاء اما دم التطوع فيجوز ذبحه قبل يوم النحر ولكن ذبحه
يوم النحر افضل وهو الصحيح كما في الهداية وقوله ما هو الصحيح احتراز عن قول
القدوري لا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر انتهى قوله
ويتعين الحرم للكل من الهدايا اي فلا يجزي لو ذبحها في غيره سواء كان تطوعا
او غيره يعني الا ما عطب من هدي التطوع فذبحه في محل عطبه كما تقدم انتهى
ويجوز الذبح في اي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال
لا يجوز الا بمنى والصحيح ما قلنا كذا في الفتح وقوله او غيره اي غير التطوع
كالهدي المنذور بخلاف البدنة المنذورة فلانها لا تختص بالحرم عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ذبحها في غير الحرم قياسا على الهدي المنذور
والفرق ظاهر كذا في البحر الا ان يسوي نحو المنذورة بمكة فتتقيد بالحرم اتفاقا

كما في الكافي وتحصل ان الدماء قسمان ما يختص بالزمان والمكان وما يختص
بالمكان فقط كما في المنح والمراد دماء الحج وانما حملت كلامه على دماء الحج لان الدماء
اربعة ما يختص بالزمان والمكان كدم المتعة والقران وما يختص بالمكان
وهو ما بقي من دماء الحج والهدايا المنذورة والمتطوع بها الا ما عطب من التطوع
وما يختص بالزمان كدم الاضاحي وما لا يختص بزمان ولا مكان كدم العقيقة
والوكيرة قوله لا يتعين فقير الحرم لصدقته اقول الا ان مساكين
الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج منهم كما في الجوهرة قوله ربط وغيرهما
متى شاء الى ما قبله محتاج الى تكلف واعتساف هذا اذا تعين ان يكون
العامل في غيرهما تعين فلا يناسبه متى شاء واما اذا قدر له عامل يناسبه
كذبح فلا اعتساف كما في قول القائل وزججن الحواجب والعيونا اي كحلنا
وعلفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها قوله وتصدق بجلاله وخطامه الجل
ما يلبس على الدابة اتقاء الحر والبرد والخطام والزمام وهو ما يجعل في انف
البعير واذا ولدت البدنة بعد ما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها ولو باع
الولد عليه قيمته فان اشترى بها هديا فحسن وان تصدق بها فحسن اعتبارا للقيمة
بالولد فان الافضل ان يذبح ولو تصدق به كذلك اجزا وكذلك بالقيمة
كذا في الفتح قوله ولم يعط اجر جزار منه فان فعل ضمن لانها اتلاف اللحم
او معاوضة ولو تصدق عليه جاز كما في الفتح قوله ولا يركبها الا لضرورة
قال في البحر صرح في المحيط بان ركوبه لغير حاجة حرام وينبغي ان يكون مكروها
كراهة تحريم لان الدليل ليس قطعيا واشار الى انه لا يحمل عليها ايضا والى انه

لو ركبها وحمل فنقصت ضمن ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنيا
واطلقه اي الهدي فيشمل ما يجوز الاكل منه وما لا يجوز لصاحبه والاغنيا وانما
جاز له الركوب حالة الضرورة لما رواه اصحاب السنن مرفوعا اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى قال صاحب البحر وظاهر كلامهم انها ان نقصت
بركوبه للضرورة فانه لا ضمان عليه انتهى **قلت** المصرح به خلافه قال في الجوهرة
ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها فان ركبها او حمل عليها متاعه ونقص
منها شي ضمن النقصان وتصدق به وان استغنى عنها لم يركبها لانه قد اوجبها
بالسوق وبالركوب يصير كالمرتجع لها انتهى وكذا صرح البرجندي بقوله
ولا يركبها الا لضرورة بان كان عاجزا عن المشي واذا ركبها وانتقص بركوبه فعليه
ضمان ما نقص من ذلك انتهى وكذا صرح في الهداية بقوله وان استغنى عن
ذلك لم يركبها الا ان يحتاج الى ركوبها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتاويله انه كان عاجزا محتاجا ولو
ركبها وانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك انتهى ومثله في كافي
النسفي ومثله في الفتح عن كافي الحاكم قال فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة
ضمن ما نقصها ذلك يعني ان نقصها ذلك ضمنه انتهى **قوله** ولا
يحلب لبنه ويعالج لقطعه هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا
يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق
بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه كذا في الهداية **قوله** بنضح ضرعها بما بارد
النضح الرش ونضح ينضح بكسر الضاد من باب ضرب كما في الفتح وفي البحر عن

المصباح

المصباح المنير ينضح من باب ضرب ونفع فعلى هذا تكسر ضاده وتفتح انتهى وقال
في الكنز وينضح ضرعها بالنقاخ والنقاخ بالنون المضمومة والقاف والخاء المعجمة
للماء العذب الذي ينقخ الفؤاد ببرده كذا في الصحاح والمغرب ففيه زيادة
عن لفظ الماء البارد وهو كونه عذبا **قوله** او تعيب بفاحش هو ما يكون مانعا
من الاضحية **قوله** شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل كذلك لو شهدوا في الليلة
التي هم بها في منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذي خرجنا به من مكة المسمى
بيوم التروية كان التاسع لا الثامن ولا يمكن الامام الوقوف بان يسير الى
عرفات في تلك الليلة ليقف ليلة النحر بالناس او اكثرهم لم يعمل بها ويقف
من الغد بعد الزوال لانهم وان شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر الوقوف فيما
بقي من الليل صار كشهادتهم بعد الوقت وان كان الامام يمكنه الوقوف
في الليل مع الناس او اكثرهم ولا يدركه ضعفة الناس لزمه الوقوف فان لم يقف
فات حجه لترك الوقوف في وقته مع القدرة ولا يجوز وقوف الشهود قبل
الامام اعتمادا على ما عندهم وعليهم اعادته مع الامام وكذا لو اخر الامام الوقوف
لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله لعدم وقوعه في وقته
شرعا لان الوقوف وقته شرعا هو اليوم الذي وقف فيه الناس على اعتقادهم
انه التاسع لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون اي وقت الوقوف
بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأي انه يوم
عرفة كما في الفتح **قوله** ولو شهدوا بوقوفهم قبله قبلت ان امكن التدارك

قال الكمال رحمه الله الكلام في تصوير ذلك ولا شك ان وقوفهم يوم التروية على
انه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد انه الثامن لان اعتقاده الثامن انما
يكون بناء على ان اول الحجة ثبت باكمال عدة القعدة واعتقاد انه التاسع بناء على
انه روي قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الاثبات والقائلون انه
الثامن حاصل ما عندهم نفي محض وهو انهم لم يروا الليلة الثلاثين من ذي
القعدة وراه الذين شهدوا وهي شهادة لا معارض لها انتهى وقال الشيخ زين
بعد نقله فحاصله ان الشهادة على خلاف ما وقف الناس لا يثبت بها شيء مطلقا
سواء كان قبلها او بعدها وهو انما يتم ان لو انحصر التصوير فيما ذكره اي الكمال
بل صورته لو وقف الامام بالناس ظنا منه انه اليوم التاسع من غير ان يثبت
عنده رؤية الهلال فشهد قوم انه اليوم الثامن فقد تبين خطاؤه والتدارك
ممكن فهي شهادة لا معارض لها ولهذا قال في المحيط ولو وقفوا يوم التروية
على ظن انه يوم عرفة لم يجزهم وبهذا التقرير علم ان المسئلة تحتاج الى التفصيل
ولا بدع فيه بل هو متعين انتهى **قلت** يمكن ان يبنى حمل الامام على
الوقوف بمجرد الظن مستحيل في هذا الموقف العظيم وقالوا غلبة الظن منزل
منزلة اليقين فيحمل عليه وقال في البحر نقلا عن الظهيرية لا ينبغي للامام ان
يقبل في هذا شهادة الاثنين ونحو ذلك انتهى وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني
ينبغي للقاضي ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا ارفق في شهادتكم
لهم بل فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من ايقظها **قوله** وجه الاستحسان
ان هذه شهادة قامت على النفي كذا في الهداية وقال الكمال ليس هذا بشيء لانها

قامت

قامت على الاثبات حقيقة وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية اهل الموقف
وتمامه فيه **قوله** بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك ممكن
على ما فيه **قوله** لرعاية الترتيب المسنون وجه ذلك ان كل جمرة قربة مقصودة
بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع
للطواف وبخلاف المروة فان البداءة من الصفا ثبت بالنص وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به واما الترتيب الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم في
الجمرات فمحمول على السنة لان مجرد الفعل لا يفيد اكثر من ذلك كما في الفتح **قوله**
فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة اي عليه ان لا يركب حتى يطوف طواف
الزيارة وهو رواية الجامع الصغير وهو الصحيح وخيره في المبسوط بين الركوب والمشي
بعد النذر لان الحج ماشيا يكره وراكبا افضل وجه رواية الجامع الصغير ان من
اوجب على نفسه شيئا على وجه الكمال لا يتأدى ناقصا والمشي في الحج صفة
حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة والمشي
الواجب له نظير في الشرع المكي الفقير اذا امكنه المشي الى عرفات وجب عليه الحج
ماشيا وكذا الطواف وما كره الامام ابو حنيفة المشي مطلقا وانما كرهه اذا
كان مظنة سوء الخلق كان يكون صائما مع المشي ومن لا يطيق المشي فيكون سببا
للمأثم في مجادلة الرفيق والخصومة والا فلا شك ان المشي افضل في نفسه لانه
اقرب الى التواضع والتذلل قال ابن عباس لما كف بصره ما اسفت على شيء كاسفي
ان لم احج ماشيا فان الله قدم المشاة فقال الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر من العناية وفتح القدير **تنبيه** لم يذكر المص رحمه الله اي محل ابتداء المشي

والكمال قال الخلاف للمشايخ في محل وجود من ابتداء المشي لان محمدا لم يذكره قيل
من الميقات والاصح انه من بيته لانه المراد عرفا انتهى ولم يذكر حكم ما لو ركب
وقال في كافي النسفي ان ركب في الكل اراق دما وكذا ان ركب في الاكثر وان ركب في
الاقل تصدق بقدره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يركب اذا بعدت المسافة
وشق المشي فاذا قربت وهو ممن يعتاد المشي ينبغي ان لا يركب **قوله** حتى
لو احرمت بدونه لا تكون محرمة سهو والصواب انها تكون محرمة ولو لم ياذن
لها المولى قال في الكافي ان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء الاحرام لا للابتداء فانها
لو احرمت بغير اذن صح وله ان يحللها وقال الكمال الاصل ان العبد والامة
اذا احرم احدهما بغير اذن المولى فللمولى ان يمنعه ويحلله بلا هدي وذلك بان
يصنع به ادنى ما يحرم عليه بالاحرام كقلم ظفر ونحوه وعليه بعد العتق هدي
الاحصار وحجة وعمرة ان كان الاحرام بحجة وان احرم باذن المولى كره له تحليله
ولو حلله حل انتهى وكذا مثله في البدائع كما قدمناه في الاحصار وغير ما كتاب
وذكر في الهداية المسألة كما هي في متن المص وقال للمشتري ان يحللها ويجامعها
وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما لو
اشترى منكوحة ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها
فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى
لم يوجد في حق المشتري انتهى وفي المسألة اشارة الى انه لا يقع التحليل بقوله
حللتك ان يفعله او يفعلها بامره كالامتشاط بامره بقصد التحليل
ولو جامع زوجته التي احرمت بنفل او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها او علم

ولم

ولم يقصد به التحليل لم يكن تحليلا وقد فسد حجها ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت
هكذا امرارا ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحليلات ولو لم تحج الا من قابل
كان عليها لكل تحليلة عمرة كما في البحر **وهذا اخر** ما اوردناه
في ربع العبادات بتوفيق الله تعالى وافر منته والهبات والله سبحانه
اسال وبنبيه صلى الله عليه وسلم اتوسل ان ينفعني والمسلمين به النفع العميم وان
يصونه من شر ما خلق ومن شر حاسد مناع للخير معتد اثيم اعيذه برب
الفلق من شر ما خلق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **في**
**مستهل** ربيع الثاني سنة ثلاثين بعد الالف انتهى تاليفه
بالجامع الازهر جعله الله على الدوام منبعا للعلوم وبافادته معمر
على يد مؤلفه الفقير الى لطف الله الجلي والخفي حسن بن
عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه وهو
حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على
سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

# كتاب الأضحية

**قوله** وهي اسم لما يضحى به كذا قال الزيلعي وقال في العناية الأضحية في
اللغة اسم ما يذبح في يوم الأضحى **قوله** ويجمع على أضاحي يعني بتشديد الياء
كما في العناية وقال الزيلعي يجمع على أضاحي بالتشديد على أفاعيل كالأداوي
جمع الأدوية ويقال ضحية وضحايا كالهدية وهدايا ويقال أضحاة ويجمع على
أضحى كأرطاة وأرطى انتهى وقال الفراء الأضحى يذكر ويؤنث كذا في العناية وفيها
ثمان لغات ضم الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد الياء
وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها
انتهى نقلها الشيخ نور الدين الزيادي الشافعي في حاشيته **قوله** في
يوم مخصوص المراد باليوم الوقت ليشمل الذبح ليلا **قوله** عند وجود
شرائطها تقتضي أن الفقير والمسافر إذا ذبحها لا تكون أضحية شرعا وفيه تأمل
وأيضا يتكرر قوله عند وجود سببها بقوله في وقت لأن الوقت هو السبب
وينبغي أن يقال كما في العناية في الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت
مخصوص انتهى لكن يحتاج إلى زيادة بنية القربة **قوله** وشرائطها الإسلام
والإقامة سواء الإقامة في الأمصار والقرى والأمصار والبوادي لأهلها وليس
المصر شرطا للوجوب وذكر في الأصل أنه لا تجب الأضحية على الحاج وأراد بالحاج
المسافر وأما أهل مكة فيجب عليهم الأضحية وإن حجوا كذا في البدائع وقال في مبسوط

السرخسي

السرخسي وفي الأصل قال هي واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج وأراد بأهل
الأمصار المقيمين وبالحاج المسافر فأما أهل مكة فعليهم الأضحية وإن حجوا
انتهى **قلت** لما نقل في الجوهرة عن الخجندي أنه لا تجب على الحاج إذا
كان محرما وإن كان من أهل مكة انتهى يحمل على إطلاق الأصل ويحمل كما حمله على المسافر
انتهى وما قاله قاضي خان أما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة
الموسر المقيم في الأمصار دون المسافر انتهى لا يكون قيد المخرج المقيم بغير الأمصار
**تنبيه** ما ذكر من الشرائط شرائط وجوبها وشرائط صحتها تعلم من
باقي كلامه ولم يذكر الحرية صريحا لعلمها من قوله واليسار ولم يذكر العقل والبلوغ
لما فيه من الخلاف ثم إنها تجب في وقتها موسعا من غير تعيين ويخرج منه كوقت الصلاة
وهو الصحيح من الأقاويل حتى إذا صار أهلا في آخره بأن أسلم أو أعتق أو أيسر أو أقام
في آخره تجب وبعكسه لا كما يذكره المص ولو ضحى في أول الوقت وهو فقير ثم أيسر
في آخره عليه إعادتها هو الصحيح كما في العناية وقال في الذخيرة من المتأخرين من
قال لا يعيد قال الصدر الشهيد وبه نأخذ انتهى ولو كان موسرا في جميع الوقت
فلم يضح حتى مضى الوقت ثم صار فقيرا صارت قيمتها دينا في ذمته يتصدق
بها متى وجدها ولو مات الموسر في أيام النحر قبل أن يضحي سقطت عنه وفي
الحقيقة لم تجب عليه لما ذكرنا أن الواجب عند الأداء أو في آخر الوقت ولم يوجد وهي
واجبة بالقدرة الممكنة بدليل أن الموسر إذا اشترى شاة للأضحية في أول أيام
النحر ولم يضح حتى مضت ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بقيمتها أو بعينها ولا
تسقط عنه الأضحية ولو كانت بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطا في الزكاة

والعشر والخراج حيث يسقط بهلاك النصاب والخارج واصطلام الزرع آفة
كذا في العناية **قوله** وسببها الوقت لا نزاع في سببيته **قوله** وهو ايام
النحر من اضافة السبب الى حكمه يقال يوم الاضحى كقولهم يوم الجمعة ويوم العيد
كذا في العناية **قوله** وركنها الى آخره كذا قاله الزيلعي ولم يذكر حكمها وهو الخروج
عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى كما في
العناية **قوله** الى سبعة اي مريدين القربة وسوا اتفقت جهات القربة
او اختلفت كاضحية وجزاء صيد واحصار وكفارة شيء اصابه في الاحرام وتطوع
ومتعة وقران وعقيقة عن ولد ولد له من قبل كذا ذكره محمد في نوادر الضحايا
ولم يذكر ما اذا اراد احدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج وينبغي انه يجوز وروى
عن ابي حنيفة انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروى انه قال لو كان هذا
من نوع واحد لكان احب الي وهكذا قال ابو يوسف كذا في البدائع **قلت**
الا انه يشكل ما لو كان احدهم يريد العقيقة بما قدمه قبله بنحو ورقتين من
ان وجوب الاضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة وذكر
محمد رحمه الله في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة
فيمنع كونه سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشار
الى الكراهة لان العقيقة كانت فضلا ومتى نسخ الفضل لا يبقى الا الكراهة
ثم قال في دليلنا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال ان
الله تعالى لا يحب العقوق من شاء فليعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة هذا
ينفي كون العقيقة سنة لانه علق العق بالمشيئة وهذا امارة الاباحة انتهى





وقوله في البدائع ينبغي ان يجوز اذا كان احدهم يريد الوليمة يؤنسه ما في المنتقى
من التنصيص على انها سنة حيث قال الوليمة طعام العرس والخرس طعام الولادة
والمادبة طعام الختان والوكيرة طعام البناء والعقيقة طعام الحلق والنقيعة
طعام القادم والوضيمة طعام التعزية وكلها ليست بسنة الا طعام العرس
فانه سنة لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة وينبغي ان يدعو الجيران والاقربا
والاصدقا ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل
فهو اثم وان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل انتهى **قوله**
ويجوز عن ستة او خمسة او ثلاثة **اقول** وكذا عن اثنين في الاصح
لان نصف السبع يكون تبعا لثلاثة الاسباع كما في الهداية والتبيين و
العناية وهو احتراز عن قول بعض المشايخ انه لا يجوز **قوله** لم يجز في نصيب
الآخر اقتصر في نسخه على بيانه وان كان نصيب الآمر كذلك لانه معلوم عدم الاجزا
في نصيبه بالاولى والتعليل يرشد اليه وفي نسخة اثبات لفظة ايضا فهي نص في
الحكم ومما يتفرع على اصول هذا اما اذا اشترك سبعة في خمس بقرات او اكثر
فذبحوها اجزاهم لان لكل واحد في كل بقرة سبعها ولو اشترك ثمانية في سبع
بقرات لم يجزهم لان كل بقرة بينهم على ثمانية اسهم فيكون لكل واحد منهم
انقص من السبع وكذلك لو اشترك الثمانية في ثمانية من البقر لا يجزيهم
لان كل بقرة تكون على ثمانية اسهم ولا رواية في هذه وانما هو بالقياس كذا في
البدائع **قوله** وصح لو احد اشراك السبعة محمول على الغني لانه لم يتعين لوجوب
التضحية بها ومع ذلك يكره لما فيه من خلف الوعد وقد قالوا في الغني اذا

اشتراك بعد ما اشتراها للاضحية انه ينبغي له ان يتصدق بالثمن وان لم يذكر ذلك
محمد لقصة حكيم بن حزام فكره ذلك هنا فاما اذا كان فقيرا فلا يجوز له ان يشرك
فيها لانه اوجبها على نفسه بالشرا للاضحية فتعينت للوجوب فلا يسقط عنه ما
اوجبه على نفسه كذا في البدايع انتهى ولكن لم يجزم بكراهة اشتراك الغني في الهداية
بل قال وعن ابي حنيفة انه يكره الاشتراك بعد الشرا انتهى **قوله** وندب كونه اي
الاشتراك قبل الشرا هذه المسئلة من الاصل وقال فيه استحسن ذلك اي جواز
الاشتراك بعد الشرا وان فعل ذلك اي الاشتراك قبل ان يشتريها كان احسن
انتهى وتبعه في هذه العبارة صاحب الهداية والمبسوط وكان ينبغي للمصنف
ذلك لان عبارته توهم انه ثابت بالسنة ولا تفيد عبارتهم **قوله** فحينئذ
يجوز **قوله** ونفي جواز قسمة لحم الاضحية جزافا بمعنى لا يصح لا بمعنى لا يحل
لانه ليس بيعا حقيقيا فيقتضي الحرمة بالفضل بل انه كهبة مشاع يحتمل
القسمة فلا يملك الموهوب له العين بمجرد الهبة فللمالك نقض القسمة حتى
اذا لم ينقض حتى اكل اللحم تم الامر ولا حرمة ولا ضمان لرضى المالك بالاتلاف لانه
يجوز اطعامه الاغنيا وغيرهم هذا ما ظهر لي **قوله** ويجب هو ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة وروى عن ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة كذا في
قاضي خان **قوله** وفي الجوامع عن ابي يوسف قال الزيلعي والجوامع اسم كتاب
في الفقه صنفه ابو يوسف رحمه الله كذا في العناية **قوله** اي لا يجب عليه
لا ولادها الصغار **قوله** ويستحب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في فتاوى
قاضي خان **قوله** في الهداية الى اخره **قوله** واصح ما يفتى به من التصحيح

عدم الوجوب قال في مواهب الرحمن لا يجب على طفله الفقير في ظاهر الرواية ولا عن
الغني من ماله في اصح ما يفتى به **قوله** وليس للاب ان يفعله من مال الصغير قال
قاضي خان وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك
فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن
في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى
ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في
قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان
كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن
ويفيق فهو كالصحيح انتهى **قوله** لا يذبح مصري قبل الصلاة لان المراد اذا ذبح
في المصر قال في الهداية والتبيين حيلة المصري اذا اراد التعجيل ان يبعث بها
الى خارج المصر في موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه فيضحي فيه كما طلع الفجر لان
وقتها من طلوع الفجر وانما اخرت الى ما بعد الصلاة في المصر كيلا يشتغل بها عن
الصلاة ثم المراد بقوله قبل الصلاة حقيقة الفراغ منها على ما قال قاضي خان
فان ضحى بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل السلام لا يجوز في ظاهر الرواية وقال
بعضهم يجوز ويكون مسيئا ولو ضحى بعد ما سلم الامام بتسليمة واحدة جازت الاضحية
عند الكل انتهى وقال في البدايع لو ذبح بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل
التسليم قالوا على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز كما لو كان في خلال الصلاة وعلى
قياس قول ابي يوسف ومحمد يجوز بنا على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما
فان اشتغل الامام فلم يصل العيد او ترك ذلك متعمدا حتى زالت الشمس فقد حل

الذبح بغير صلاة في الايام كلها لانه لما زالت الشمس بعد فات وقت الصلاة
وانما يخرج الامام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضا والترتيب
شرط في الادا لا في القضا كذا ذكره القدوري انتهى كلام البدايع وهكذا
نقله الزيلعي عن المحيط وهو نقله عن القدوري في شرحه ونقل الزيلعي
ايضا عن المحيط انه لا تجزيهم الاضحية في اليوم الثاني قبل الزوال الا
اذا كانوا لا يرجون ان يصلي الامام فحينئذ يجزيهم انتهى والامام اذا
صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزاتهم
الصلاة والذبايح للضرورة كذا في منية المفتي **تنبيه**
قال في مبسوط السرخسي ليس على اهل منى يوم النحر صلاة العيد لانهم
في وقت صلاة العيد مشغولون بادا المناسك فلا يلزمهم صلاة العيد
ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لاهل القرى انتهى ومن
الظاهر ان اهل منى هم من بها من الحاج واهل مكة **قوله** ويذبح في غيره
بعد طلوع فجر يوم النحر شامل لاهل البوادي وقد قال قاضي خان فاما
اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع
الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون
الا بعد صلاة اقرب الايمة اليهم انتهى وفيه مخالفة لما قدمناه عن
التبيين وما سنذكره عن شيخ الاسلام من اطلاق جواز التضحية لغير
المصري من طلوع الفجر فيشمل اهل البوادي **قوله** فان اول وقت التضحية
بعد الصلاة في حق المصري وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره فيه نظر

قال شيخ الاسلام في مبسوطه اول وقت الاضحية عند طلوع الفجر الثاني من
يوم النحر الا ان في حق اهل الامصار يشترط تقديم الصلاة على الاضحية
فلا تصح قبلها لعدم الشرط لا لعدم الوقت ولهذا اجازت التضحية في القرى
بعد انشقاق الفجر ودخول الوقت لا يختلف في حق اهل الامصار والقرى
انتهى وقدمنا مثله **قوله** اعلم ان ايام النحر ثلاثة لكن افضلها
اولها وادونها اخرها كما في قاضيخان **قوله** والتضحية فيها افضل من
التصدق بثمن الاضحية الى اخره كذا في الهداية وقال في العناية هذا
الدليل يشمل الغني والفقير انتهى **قلت** فيه ايهام جواز التصدق
بالقيمة عن واجب الاضحية للغني في ايام النحر ولا تجزيه التصدق في ايام
النحر بالقيمة لما قال في المبسوط انه لا اشكال ان الموسر لا يجزيه التصدق
بالقيمة في ايام النحر لانه لا قيمة لاراقة الدم واقامة المتقوم مقام ما
ليس بمتقوم لا يجوز واراقة الدم خالص حق الله تعالى واما في حق الفقير التضحية
افضل لما فيه من الجمع بين التقرب باراقة الدم والتصدق انتهى بمعناه
**قوله** والتصدق اي بثمنها تطوع محض فكانت هي افضل كما في التبيين
**قوله** لان الضحية شامل للغني والفقير الا ان الغني اذا عني بالنذر
الاخبار عن الواجب عليه بايجاب الشارع لا يلزمه الا هي وان لم ينو فعليه ان
يضحي بشاتين عندنا شاة لاجل النذر وشاة بايجاب الشرع ومن المشايخ من
قال لا يلزمه الا التضحية بشاة واحدة ولو قال ذلك قبل ايام النحر لزمه
شاتان بلا خلاف لان الصيغة لا تحتمل الاخبار عن الواجب اذ لا وجوب

قبل الوقت وكذلك لو قال ذلك وهو معسر في ايام النحر ثم ايسر فيها فعليه
شاتان كذا في البدايع **قوله** وفقير شراها لها كذا لو اشتراها غني لها او افتقر
بعد ما مضت ايام النحر عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها وان افتقر بعد الشرا لها
قبل مضي ايام النحر سقطت عنه كما في قاضيخان **قوله** وتصدق بقيمتها غني
شراها او لا ولم يتعرض للتصدق بعينها وبقيمتها ما قال في العناية انها واجبة
على الغني عينها او لم يعين وعلى الفقير بالشرا بنية التضحية عندنا فاذا فات وقت
التقرب بالاراقة والحق مستحب وجب التصدق بالعين او القيمة اخراجا له عن
العهدة انتهى **قوله** كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا ظاهر على القول بان الجمعة
فرض الوقت لا على القول بانه هو الظهر **قوله** والجذع شاة له ستة اشهر اي
سواء كان معزا او ضانا في اللغة وجذع الضان يجوز اذا كان عظيما سمينا لو راه
انسان يحسبه ثنيا والثني من الضان افضل من جذعه والانثى من الابل
افضل من الذكر والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا في القيمة واللحم
لان لحمها اطيب والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضان اذا كان موجوا اي
خصيا واستويا واختلف المشايخ في ان البدنة افضل من الشاة الواحدة او
قلبه قال بعضهم ان كان قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل
وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن فضل رحمه الله الشاة افضل من سبع
البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع البقرة اكثر
لحما فسبع البقرة افضل والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا قيمة ولحما
وسبع شياه افضل كذا في قاضيخان وقال في البدايع يستحب ان يكون

اسمن واحسن لانها مطيته الى الاخرة قال النبي صلى الله عليه وسلم عظموا ضحاياكم فانها
على الصراط مطاياكم ومهما كانت المطية اعظم واسمن كانت على الجواز على الصراط
اقدر وافضل الشاة ان يكون كبشا املح اقرن موجوءا والاقرن العظيم والاملح
الابيض روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دم العفراء عند الله مثل دم السوداوين
وان الحسن الذي عند الله البياض والله خلق الجنة بيضاء وخلق اهلها بيضا والموجوء
هو مدقوق الخصيتين وقيل هو الخصي ويستحب ان يربط الاضحية قبل ايام
النحر بايام وان يقلدها ويجللها قال في منح المفتي ويتصدق بجلالها وقلائدها
اعتبارا بالهدايا والجامع ان ذلك يشعر بتعظيمها وقال الله تعالى ذلك ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب انتهى **قوله** وصح الجماء وهي التي لا قرن لها
سواء كان خلقة او مكسورا كما في المبسوط وقاضيخان والتبيين وقال في البدايع
فان بلغ الكسر المشاش لا تجزي والمشاش رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين انتهى
**قوله** والثولاء اذا كانت تعتلف اما اذا كانت لا تعتلف لا تجزيه كذا
في الجوهرة وحكاه في الهداية بصيغة قيل وقال الزيلعي يضحي بالثولاء اذا كانت
تعتلف بان كانت سمينة لم يمنعها من السوم والرعي وان كان يمنعها منه لا تجزيه
انتهى ولا باس بالجرباء السمينة كما في المبسوط **قوله** والعجفاء بحيث لا مخ في
عظامها ويقال للمخ نقي واذا اشتراها سمينة فصارت عجفاء لا تجوز كما في
المبسوط وفي الطحاوي تجوز كذا في منح المفتي **قوله** وعرجاء لا تمشي الى المنسك
اي المذبح **قوله** وما ذهب اكثر من ثلث اذنها الى اخره رواية الجامع الصغير
والاصل وهو ظاهر الرواية وقال قاضيخان الصحيح ان الثلث وما دونه قليل

وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى انتهى **قوله** وقيل الثلث اي مانع رواية ابي
يوسف عن الامام وان كان اقل من الثلث جاز على هذه الرواية كما في البدائع
**قوله** او عينها قالوا معرفة المقدار الذاهب من العين سهل المعيبة بعد امساك
العلف عنها يوما او يومين كما في الهداية وقال الزيلعي بعد ما جاع ثم يقرب
العلف اليها قليلا قليلا فاذا رأته علم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب
اليها قليلا قليلا حتى اذا رأته علم على مكانه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان
كان ثلثا فالذاهب هو الثلث او نصفا فنصف ولو تخيبت في حالة الاضجاع
بنحو كسر وذهاب عين لا يضر ولو انفلتت في حالة بحاله واخذها من فوره كما
في التبيين **قوله** وقيل الربع اي مانع لا ما دونه وهذه رواية ابي عبد الله البلخي
عن ابي حنيفة **قوله** وعندهما ان بقي الاكثر من النصف اجزا اختاره ابو
الليث وقولهما رواية رابعة عن الامام وقال في البدائع ذكر الكرخي قول
محمد مع الامام وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ان القليل والكثير من الاسماء
الاضافية فما كان مقابله اقل منه يكون كثيرا وما كان اكثر منه يكون
قليلا الا انه قال بعدم الجواز اذا كان سواء احتياطا لاجتماع جهة الجواز وعدمه
او لانه يعتبر بقاء الاكثر للجواز ولم يوجد انتهى **تنبيه** يكره ذبح الشاة
الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة كما في منية المفتي ولا تجوز الهتماء وهي
التي لا اسنان لها وعن ابي يوسف انه يعتبر في الاسنان الكثرة والقلة
كالاذن والذنب وعنه ان بقي ما يمكن الاعتلاف به اجزأ لحصول المقصود
انتهى وقال قاضيخان والتي لا اسنان لها وهي تعتلف لا تجوز وان بقي لها بعض

الاسنان

الاسنان ان بقي من الاسنان قدر ما تعتلف جاز والا فلا انتهى وفي البدائع واما الهتماء
وهي التي لا اسنان لها فان كانت ترعى وتعتلف جازت والا فلا انتهى واما السكاء
وهي التي لا اذن لها خلقة لا تجوز وان كانت صغيرة تجوز كما في التبيين بعد ان تسمى
اذنا قاله قاضيخان ولا تجوز الجلالة التي لا تاكل غير العذرة ولا الجداء وهي
مقطوعة الضرع ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجدا وهي
التي ييبس ضرعها كذا في التبيين ولا تجزي الجدعاء وهي مقطوعة الاطباء وهي رؤوس
ضرعها فان بقي اكثرها جاز في منية المفتي وتجوز مشقوقة الاذن قبل وجهها
وهي المقابلة وكذا المدابرة وهي على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط
اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول والمجزوزة
التي جز صوفها قاله قاضيخان انتهى وما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى
بالمشرقة والخرقاء والمقابلة والمدابرة فالنهي في الشرقاء والمقابلة والمدابرة
محمول على الندب وفي الخرقاء على الكثير على اختلاف الاقاويل في حد الكثير
على ما بينا كذا في البدائع وفي الحمل جمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن الجواب بورود
النهي متعددا فيحمل مرة على الندب واخرى على المنع **قوله** ولو كان احدهم كافرا
او قاصدا اللحم لا يصح اي عن احد منهم **قوله** لان الكافر ليس اهلا للقربة اي
فلا تعتبر نية القربة على معتقده فاذا لم تقع قربة عن البعض خرج الكل من
ان يكون قربة لعدم تجزي الاراقة **قوله** ويأكل من لحم اضحيته الى آخره قال
الزيلعي وهذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء اي اذا لم تكن واجبة بالنذر
وان وجبت به فليس لصاحبها اكل شيء منها ولا اطعام الاغنياء سواء كان الناذر

غنيا او فقيرا لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل من صدقته ولان
يطعم الاغنيا انتهى وسواء ذبحها في ايامها او بعدها ولو وجب عليه التصدق بعين
الشاة فلم يتصدق بها ولكنه ذبحها يتصدق بلحمها ويجزيه ذلك ان لم ينقصها
الذبح وان نقصها يتصدق باللحم وقيمة النقصان ولا يحل له ان ياكل منها وان اكل منها
شيئا غرم قيمته ويتصدق بها كذا في البدايع وقال قاضيخان ولو ولدت الاضحية
ضحى بالام والولد الا انه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة
ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا وان حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح
او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها انتهى وقال في البدايع وان انتفع تصدق
بمثله وان تصدق بقيمته جاز فان ولدت الاضحية ولدا يذبح مع الام كذا ذكر
في الاصل وقال ايضا وان باعه تصدق بثمنه لان الام تعينت للاضحية تسري
والولد يحدث على وصف الام في الصفات الشرعية فتسري الى الولد كالرق
والحرية ومن المشايخ من قال هذا في الاضحية الموجبة بالنذر او ما هو في معنى النذر
كالفقير اذا اشترى شاة للاضحية فاما الموسر اذا اشترى شاة للاضحية فولدت
لا يتبعها ولدها لان في الاول تعين الوجوب فيها فيسري الى الولد وفي الثاني لم
يتعين لانه تجوز التضحية بغيرها فكذا ولدها وذكر القدوري وقال كان
اصحابنا يقولون يجب ذبح الولد ولو تصدق به جاز لان الحق لم يسر اليه ولكنه
متعلق به وكان كجلالها وخطامها فان ذبحه تصدق بقيمته وان باعه تصدق
بثمنه ولا يحل بيعه ولا اكله وقال بعضهم لا ينبغي له ان يذبحه وقال بعضهم انه
بالخيار ان شاء ذبحه في ايام النحر واكل منه كالام وان شاء تصدق به لانه قال

ذبحه

ذبحه فصار كالشاة المنذورة وذكر في المبتغى اذا وضعت الاضحية فذبح الولد
يوم النحر قبل الام اجزاه وان تصدق يوم الاضحى قبل ان يذبحه فعليه ان يتصدق
بقيمته قال القدوري وهذا على اصل محمد ان الصغار تدخل في الهدايا فيجب
ذبحها فاذا ولدت الاضحية تعلق بولدها من الحكم ما تعلق بها فصار كما لو فات
بمضي الايام انتهى عبارة البدايع قوله وندب تركه اي التصدق لذي عيال
توسعة عليهم كذا قال في الذخيرة لا باس بان يحبس لحمها فيدخر منها ما شاء
والصدقة افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال فيدعه لعياله ويوسع عليهم
فانه الافضل انتهى وقال في المبتغى وينبغي ان يتصدق بالثلث ويتخذ الضيافة
بالثلث الا ان يكون ذا عيال فله ان يدعه لعياله ويوسع به عليهم انتهى
والا امر غيره قوله وينبغي له ان يشهدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لفاطمة يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول
قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له اما انه يجاء بلحمها ودمها فيوضع في ميزانك وسبعون
ضعفا فقال ابو سعيد الخدري يا نبي الله هذا لال محمد خاصة ام لهم
وللمسلمين عامة فقال صلى الله عليه وسلم لال محمد خاصة وللمسلمين عامة
كذا في البدايع والجوهرة والمبسوط والعناية قوله فان بيع اللحم والجلد الى
اخره فيه اشارة الى ان اللحم كالجلد فله تبديله بما ينتفع بعينه وهو الصحيح
كما في الهداية وقال في النهاية قوله هو الصحيح احترازا عما قيل انه ليس في اللحم
الا الاكل والاطعام فلو باع بشيء ينتفع بعينه لا يجوز والصحيح ما قال

شيخ الاسلام رحمه الله ان اللحم بمنزلة الجلد ان باعه بشي ينتفع بعينه جاز وروي عن
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لو اشترى باللحم ثوبا فلا باس بلبسه انتهى وفي
القنية لو اشترى بلحم الاضحية ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا
انتهى **قوله** غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم بحتى شاة الاضحية وكان
الاولى التعبير به كما في الكنز والهداية ليفيد انها لو لم تكن للاضحية تكون مضمونة
عليه انتهى واذا كانت للاضحية وضمنه مالكها قيمتها اجزأت عن الذابح لانه ظهر
ان الاراقة حصلت على ملكه وان اخذها مالكها من وجه اجزأت مالكها
عن التضحية لانه قد نواها فلا يضره ذبح غيره كذا في التبيين واذا ذبح اضحية
الغير بلا وباعه مالكها بغير امره جاز ولا ضمان عليه كذا في منية المفتي **قوله**
وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه الى اخره كذا
في الهداية وقال في العناية قوله حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر
اي فيما اذا كان المضحي فقيرا ويكره ان يبدل بها غيرها اي فيما اذا كان غنيا قال
صاحب النهاية رحمه الله هكذا وجدت بخط شيخي رحمه الله انتهى وقال
في الذخيرة وجه الاستحسان ان المالك لما عينها للجهة الذبح صار مستعينا
بكل احد في التضحية دلالة وصريحا سواء الطلق في الاصل وقيدها في الاجناس
بما اذا اضجعها صاحبها للاضحية انتهى **قوله** قال صدر الشريعة الى اخره اي
قاله بحثا وما بحثه نقله ابن كمال باشا فقال وفي شرح الارشاد مختصر
القدوري للزاهدي بعلامة صدر الدين حسام وقال المجزيه لانه ضمنها بالاضجاع
والشد وجوابطان الكلام في شاة الوديعة وعلى ما ذكر يكون المذبوح مغصوبا

ولا

ولا وجه لانكار ذبح الوديعة قبل ان تغصب انتهى **تتمة** المراد بالود
كل شاة كانت امانة كما في الفيض عن نظم الزندويستي

# كتاب الصيد

**قوله** هو لغة الاصطياد قاله الزيلعي ولم ينص على تعريفه شرعا وله
في الشرع احكام وشرائط وهي ما يذكرها المص بقوله ويشترط على ان يوكل الى
اخره والصيد مشروع بالكتاب والسنة كما في المبسوط الا في الاحرام اذا كان صيد
البر والحرم لغير الفواسق وما الحق بها فانه يجوز صيدها في الحرم اسنة فاعلها
كما في البدائع انتهى وهو مباح الا اذا كان للتلهي او يتخذ حرفة كذا في البزازية
وفي منية المفتي الاصطياد على قصد اللهو مكروه انتهى **قوله** بكل ذي ناب
من السباع اي الا الخنزير فانه نجس العين فلا يجوز به الانتفاع وعن ابي يوسف انه
استثنى الاسد والدب لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته
كذا في الهداية وذكر في النهاية ان الذيب بدل الدب وكذا في المحيط لانهما لا يعملان
عادة ولان التعليم يعرف بترك الاكل وهما اي الدب والاسد لا ياكلان الصيد
في الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الاكل على التعليم حتى لو تصور التعلم منهما
وعرف ذلك جاز كما في النهاية والحق بعضهم الحداة بهما لخساستها كما في
التبيين **قوله** بخلاف ما لا يوكل فان شيا منها ليس بشرط في جواز صيده
ان اراد به جواز الاصطياد فغير مسلم لانه يشترط ان لا يكون الصيد في الحرم
وان لا يكون الصائد محرما لغير الفواسق وان اراد به الجواز حل الانتفاع بجلده
مثلا فيشترط التسمية والجرح وكون الجارح معلما الطهارة جلده كما يفيده

الى اخر الكتاب **قوله** مكلبين اي مسلطين والتكليب اغراء السبع على الصيد كما في الجوهرة وقال الزيلعي معنى مكلبين معلمين الاصطياد تعلمونهن تؤدبونهن انتهى **قوله** وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبي ودليله في التبيين **قوله** ارسال مسلم اي غير محرم وهو يضبط على نحو ما ذكر في الذبائح ان شاء الله تعالى والصابي والكتابي لما قال في مختصر الظهيرية للعيني ومن خطه نقلت ذبيحة الصابي وصيده يحل عن ابي حنيفة وعندهما يكره انتهى وسنذكر في الذبائح تمامه ان شاء الله تعالى ويشترط ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر كما في العناية وذكر الحل الصيد خمسة عشر شرطا عن النهاية وكلها في كلام المص الا هذا لكنه يستفاد مما سيذكره المص انه لا يقعد عن طلبه بعد رميه كما يشترط ان لا يغيب عن بصره بعد ارسال الجارح عليه او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده كما في قاضي خان وفي الجوهرة يشترط ان يلحقه المرسل او من يقوم مقامه قبل انقطاع الطلب والتواري **قوله** او دعوى لا اعتقادا كالكتابي كذا في الهداية وتوضيحه ما قال في المبسوط للسرخسي شرطنا تسمية الله تعالى على الخلوص وان يتحقق ذلك ممن يعتقد توحيده جلت قدرته او يظهر ذلك وهو مسلم او كتابي فاما المجوسي يدعي الاثنين فلا يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص فلهذا لا تحل ذبيحة المجوسي وصيده ويحل من الكتابي لتسميته الله ظاهرا وان اضمر غيره وهو ما يعتقد ونه معبودا لهم لان النصارى يقولون المسيح ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وليس بين المجوسي والكتابي فرق

يعقل معناه بالراي سوى ان من يدعي التوحيد يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص ومن يدعي الاثنين لا تصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص وانما امرنا ببناء الحكم في حق اهل الكتاب على ما يظهرون دون ما يضمرون فلو اعتبرنا ما يضمرون لا تحل ذبيحتهم ولذلك يستحلفون في المظالم بالله انتهى ملخصا **قوله** على ممتنع متوحش ماكول فقيد الماكول مستدرك بما قدمه بقوله ويشترط لما يؤكل **قوله** الا اذا لم يكن الفهد لا يختص به قال الزيلعي وكذا الكلب اذا اعتاد الاختفاء لا يقطع فور الارسال لما بينا في الفهد انتهى **قوله** للفهد خصال الى اخره ينبغي منها انه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج الي فلا اذل كذا قاله الزيلعي **قلت** فلا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه لمن هو محتاج اليه خصوصا اذا كان ذا علم فلا يسعى لمن يتعلم منه لتعليمه انتهى لما قال السرخسي في مبسوطه فهكذا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يعمل لغيره انتهى **قوله** بترك اكل الكلب ثلاث مرات كذا في الكنز وقال الزيلعي هذا قولهما ورواية عن ابي حنيفة وعند ابي حنيفة لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه انه قد تعلم ولا يقدر بشيء لان المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص ههنا فيفوض الى اخره راي المبتلي بذلك كما هو دابه في مثله كحبس الغريم ثم اذا ترك الاكل ثلاثا لا تحل الاولى والثانية على قولهما وكذا الثالثة وهو ظاهر وكذا الثالث عندهما لانه لا يصير معلما الا بعد تمام الثلاث وعند ابي حنيفة على الرواية الاولى تحل لان تركه عند الثالثة اية تعلمه فصار صيد كلب عالم انتهى وقال في البزازية وفي الثالث روايتان عنهما والاصح انه

تحل انتهى **قوله** ورجوع البازي بدعائه قال الزيلعي لم يذكر البازي بكم اجابة يصير
معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف الذي في الكلب ولو قيل يصير معلما بالاجابة
واحدة كان له وجه لان الخوف بنفره بخلاف الكلب انتهى وفي البازي لغتان تشديد
الياء وتخفيفها وجمعه بزاة والباز ايضا لغة فيه وجمعه ابواز كما في الجوهرة **قوله**
والفهد ونحوه بهما الى اخره يوافق ما في الاختيار قول الذخيرة علامة تعلم الكلب
ومن بمعناه الامساك على المالك وترك الاكل وان يجيب اذا دعاه انتهى لانه جعل الاجابة
شرطا ولم يشترط في الكلب في عامة الكتب **قوله** ولا يوكل ايضا ما اكل الكلب
او الفهد **قوله** والمحرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما اطلق الخلاف فيشمل ما لو
طال الزمن بقاء الصيد او قصر وهو الصحيح من الخلاف لما قال في التبيين وفتاوى
قاضيخان والذخيرة قال بعض المشايخ انما تحرم تلك الصيود عند ابي حنيفة
اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر فاكثر وصاحبه
قد اكل تلك الصيود لا تحرم في قولهم جميعا وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
ان الخلاف في الفصلين انتهى **قوله** وعدم القعود عن طلبه اي فيطلبه بنفسه
او نائبه **قوله** واما المتردية الى اخره كذا قاله ابن كمال باشا وصدر الشريعة
وهو الصحيح كما في الخانية وفي الاختيار وهو المختار **قوله** وكذا اي يحرم ايضا
اذا عجز عن التزكية في ظاهر الرواية كذا في عامة الكتب **قوله** او بندقة
ثقيلة الى اخره كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وفي المستصفى البندقة
طينة مدورة يرمى بها وفي الجوهرة البندقة اذا كان لها حدة تخرج بها اكل وقال
قاضيخان لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصى وما اشبه ذلك وان



جرح لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى
به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا
يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم انتهى **قوله** او رمى صيدا فوقع
في ما الى اخره كذا اطلقه صدر الشريعة وابن كمال باشا وقال الزيلعي هذا فيما اذا كان
فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته يضاف الى غير الرمي وان كانت حياته
دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مر في ارسال الكلب وقال قبله الا ترى انه
لو وقع في ما وهو بهذه الحالة لا يحرم كما اذا وقع بعد موته لان موته لا يضاف اليه
انتهى وفي البزازية الطير اذا وقع في الماء ان بريا لا يحل كانت الجراحة فوق الماء او
كان منغمسا في الماء الا ان تكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا ذكاه فوقع
في الماء وان كان مائيا ان الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان
كانت الجراحة تحته لا يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل انتهى وفي قاضي
خان ان وقع في ما ومات لا يوكل لاحتمال ان وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك
طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح ونقل في الذخيرة ما قاله قاضي
خان عن شمس الائمة السرخسي بعد ما ذكر مثل ما في البزازية ثم قال فبنا امثل عند
الفتوى وفي القنية عن شرح السرخسي رمى صيدا فجرح ظهره ومات في الماء لا يحل
وفي شرح بكر خواهر زاده يحل وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل انتهى **قوله**
او وقع على سطح او جبل الى اخره قال الزيلعي هذا فيما اذا كان فيه حياة مستقرة
يحرم بالاتفاق لان موته مضاف الى غير الرمي وان كانت حياته دون ذلك
فهو على الاختلاف الذي مر ذكره في ارسال الكلب انتهى **قوله** او الصخرة

ان لم يتردد واصح فيما اذا لم تنشق بطنه واما اذا انشقت فقال في الهداية
ذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشقت بطنه لم يوكل لاحتمال الموت بسبب اخر
وصححه الحاكم الشهيد وحمل اطلاق المروي في الاصل على غيره حالة الانشقاق
وحمله الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي على ما اصابه حد الصخرة فانشق بطنه
لذلك وحمل المروي في الاصل على انه لم يصبه من الآجرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليه
وذلك عفو وهذا اصح انتهى ولفظ اصح من كلام الحاكم الشهيد انتهى وقال الزيلعي كلا
التاويلين صحيح ومعناهما واحد لان كلا منهما يحمل ما ذكره في الاصل على ما اذا
مات بالرمي وما ذكره في المنتقى على ما اذا مات بغيره وفي لفظ المنتقى اشارة اليه الا
ترى انه قال لاحتمال الموت بسبب اخر اي غير الرمي وهذا يرجع الى اختلاف اللفظ
دون المعنى فلا يبالي به انتهى **قوله** اولم يرسل الكلب فاغراه مسلم هذا استحسان
والبازي كالكلب فيما ذكر كذا قاله الزيلعي ولا يختص بكلب المسلم بل كذلك كلب
معلم من لا يحل ذكاته كالمرتد والمجوسي والوثني والمحرم **قوله** او اخذ غير ما ارسل
اليه يعني اذا كان على سننه ولو ارسل من غير تعيين يحل ما اصاب به كذا في التبيين
**قوله** وان ارسله فقتل صيدا ثم اخر اكلا كذا عبر صدر الشريعة وابن
كمال باشا ثم ومثله في التبيين والهداية لكن مقيد بعدم المكث طويلا حيث
قال ولو جثم على الاول طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله لا يوكل الثاني لانقطاع
الارسال بمكثه طويلا اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة
انتهى وقيل الاولى ليس قيدا للحل الثاني بل المدار على عدم انقطاع الارسال لما
قال قاضيخان لو ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله حل

اكله

اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع وعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لا يحل
لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل انتهى ومثله في التجنيس والمزيد
**قوله** بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة يعني وقد ذبحهما على التعاقب اما اذا
اضجع احداهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة اجزا وحلا كما في التبيين والهداية
**قوله** وكذا يوكل ما قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه اي فيوكل كله لان ما بين النصف
الى الحلق مذبح يريد به الاوداج من القلب الى الدماغ كذا في مبسوط السرخسي
وقاضي خان ونص المبسوط وان قطعه نصفين اكل كله لان فعله اتم ما يكون
من الذكاة اذ لا يتوهم بقاؤه حيا بعد ما قطعه نصفين طولا انتهى وقاضي
خان وان قطعه بنصفين طولا يوكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد
ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح انتهى **قوله** بخلاف ما اذا كان الثلثان
الى العجز كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا والمراد انه يحرم الجزء المبان
ويحل المبان منه وعليه نص في الهداية والتبيين فقالا اذا قطع يدا او
رجلا او فخذا او ثلثه مما يلي القوائم او اقل من نصف الراس يحرم المبان
ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحياة في الباقي انتهى ومثله في البزازية
**قوله** وضمن الثاني له قيمته مجروحا نقل الزيلعي عن صاحب الهداية
وغيره ان تاويله اذا علم ان القتل حصل بالثاني **قوله** ويطهر بالصيد
لحم غير نجس العين في اصح ما يفتى به انه لا يطهر لحمه بل جلده كما في
مواهب الرحمن للطرابلسي صاحب الاسعاف

## كتاب الذبائح

قوله وهو حيوان من شانه ان يذبح عليه يكون تسميتها ذبيحة باعتبار ما يؤول
وقال الزيلعي الذبيحة اسم للشيء المذبوح وكذلك في الاختيار ثم قال وكذلك الذبح
قال تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح مصدر ذبح يذبح وهو الذكاة ايضا قال
تعالى الا ما ذكيتم اي ذبحتم انتهى وقال في العناية الذكاة الذبح واصل تركيب
التذكية يدل على التمام ومنه ذكاء السن بالمد لنهاية الشباب وذكا النار بالقصر
لتمام اشتعالها انتهى وهي لغة كما قال في مبسوط السرخسي الذكاة لغة التوقد
والتلهب الذي يحدث في الحيوان بحدة الالة سميت الشمس ذكا لشدة الحرارة
ويسمى الرجل الذي في خاطره حدة ذكيا وقيل الذكاة عبارة عن تسييل الدم
النجس فان المحرم في الحيوان الدم المسفوح قال الله تعالى في جملة المحرمات او
دما مسفوحا فكانت الذكاة ازالة للخبث وتطييبا بتمييز الطاهر من النجس
انتهى وشرعا كما قال في الكنز الذبح قطع الاوداج انتهى وركنها الحيوان وشرطها
اهلية الذابح وعدم ترك التسمية عمدا وعدم قطع الاوداج بما انهر الدم
وشرعت لتطييب اللحم فانها نوع نضج لتمييز الطاهر من النجس وحكمها حل المذبوح
وسببها حاجة العبد واعلم ان العراقيين ذهبوا الى ان الذبح محظور عقلا ولكن
الشرع احله لان فيه اضرارا بالحيوان وقال شمس الائمة هذا عندي باطل
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتناول اللحم قبل مبعثه ولا يظن به انه كان
ياكل ذبائح المشركين لانهم كانوا يذبحون باسماء الاصنام فعرفنا انه كان يذبح ويصطاد
بنفسه وما كان يفعل ما كان محظورا عقلا كالكذب والظلم والسفه واجيب
بانه يجوز ان يكون ما كان ياكل ذبائح اهل الكتاب وليس الذبح كالكذب





والظلم لان المحظور العقلي ضربان ما يقطع بحرمته فلا يرد الشرع [باباحته]
الا عند الضرورة وما فيه نوع تجويز من حيث يتصور منفعته فيجوز ان يرد
الشرع باباحته ويتقدم عليه قبله نظرا الى نفعه كالحجامة للاطفال والتداوي
بما فيه الم لهم قوله وتطهر غير نجس العين قدمنا ان الذكاة الشرعية تطهر جلد
غير الماكول دون لحمه على اصح ما يفتى به قوله والاختيارية ذبح في الحلق وهذه
عبارة الجامع الصغير كما نقلها المص فيما بعد وعبارة القدوري الذبح بين الحلق
واللبة وتبعه صاحب الكنز وفي الهداية جمع بين عبارة القدوري والجامع
الصغير وقال في العناية اتى بلفظ الجامع الصغير لان فيه بيانا ليس في عبارة
القدوري وذلك لان في رواية القدوري الذبح بين الحلق واللبة وليس بينهما مذبح
غيرهما فيحمل على ما يدل عليه لفظ الجامع الصغير انتهى وقال في الجوهرة معنى بين
في كلام الشيخ اي القدوري بمعنى في اي والذبح في الحلق واللبة انتهى قوله
وهو ما بين اللبة واللحيين الضمير راجع للحلق كما هو ظاهر قوله ولو كان
الذبح فوق العقدة وقيل لا قولا مشى في المواهب على الثاني فقال يتعين الذبح
بين الحلق واللبة تحت العقدة وقيل مطلقا انتهى ولذا قال ابن كمال باشا لم
يحز فوق العقدة وافتى بعضهم بالجواز انتهى ومال الزيلعي الى تعيين الذبح تحت
العقدة والتقييد بالحلق واللبة يفيد انه لو ذبح اعلى من الحلقوم او اسفل منه
يحرم لانه ذبح في غير المذبح ذكره في الواقعات وفي فتاوى سمرقندي ذكر في
النهاية ما يخالف هذا عن الامام الرستغفني فانه قال سئل عمن ذبح الشاة
فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب ان يبقى مما يلي الراس ايوكل

ام لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر وتجوز اكلها سوا بقيت العقدة
مما يلي الراس او مما يلي الصدر ولان المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد وجدتم
حكى ان شيخه كان يفتى به وهذا مشكل فانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المري
واصحابنا رحمهم الله وان اشترطوا قطع الاكثر فلا بد من قطع احدهما عند الكل
واذا لم يبق شي من عقدة الحلقوم مما يلي الراس لم يحصل قطع واحد منهما فلا
يوكل بالاجماع وفي الواقعات لو قطع الاعلى والاسفل ثم علم فقطع مرة اخرى
الحلقوم قبل ان يموت بالاول ينظر فان كان قطع بتمامه لا يحل لان موته بالاول
اسرع منه بالقطع الثاني والا حل وذكر في فتاوى سمرقندي قصاب ذبح
الشاة في ليلة مظلمة اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها انتهى كلام
الزيلعي وكذلك نقل صاحب الهداية في التجنيس والمزيد ما قاله الزيلعي عن
الواقعات ولم يذكر ما يخالفه **قوله** وفي الهداية ما يخالفه اقول ليس
ذلك الا في بعض النسخ قال الاكمل في العناية الحلقوم يخالف المري فان المري
مجرى العلف والماء والحلقوم مجرى النفس ووقع في بعض النسخ بالعكس وليس
بجيد انتهى ولم يبين المص تفسير الودجين وقال في الجوهرة الودجان مجرى الدم
وهما العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري انتهى **قوله** وحل بقطع ثلاث
منها هو الصحيح وعن محمد انه يعتبر الاكثر من كل عرق كذا في المختار وقال في
الذخيرة وعن محمد انه يعتبر قطع الاكثر من كل واحد من هذه الاشيا الاربعة
وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل واحد يحل وما لا فلا قال
مشايخنا وهو اصح الجوابات انتهى **قوله** الاسنان والظفر القايمين اقول وكذا العظم

قوله

**قوله** وبالمنزوع بين يكره اي الذبح واما اكل الذبيح بها لا باس به كما في العناية
والاختيار **قوله** لورود الاثر فيهما اي في ندب احداد الشفرة قبل الاضجاع
وكراهته بعده دليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شي
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته والثاني ما روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد
شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها كذا في الهداية
وقال في المبسوط ضرب عمر رضي الله عنه من راه يفعل ذلك بالدرة حتى هرب وشردت
الشاة **قوله** وكره الجر برجلها الى المذبح لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا وقد اخذ شاة وهو يجرها الى المذبح فقال قدها الى الموت قودا رفيقا وفي
رواية قال خذ سالفتها فانما يرحم الله من عباده الرحماء والمعنى انها تعرف ما يراد بها
كما جاء في الخبر ابهمت البهائم الا عن اربعة خالقها ورازقها وحتفها وسفادها كذا
في مبسوط السرخسي رحمه الله **قوله** حتى يبلغ النخاع هو خيط ابيض في جوف
عظم الرقبة وفيه اشارة الى ان قطع الراس مكروه بالاولى وبه صرح في الكنز
وقيل في تفسير النخاع ان يمد راسها حتى يظهر مذبحها وقيل ان يكسر رقبتها
قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب
الحيوان بلا فائدة كذا في التبيين **قوله** او كتابيا نقل في الجوهرة عن
المستصفى ان هذا اذا كان الكتابي لا يعتقد المسيح الها اما اذا اعتقده الها
فهو كالمجوسي لا تحل ذبيحته انتهى **قلت** ولكنه في المستصفى ذكره بصيغة
قالوا هذا الى اخره وقدمنا انه يبني الحكم على ما يظهرون لا ما يضمرون انتهى

ويشترط لحل ذبح الكتابي صيدا الا ان يكون خارج الحرم فانه لو ذبحه في الحرم لا يحل كما
في التبيين وقال في العناية ذبيحة الكتابي حلال اذا اتى به مذبوحا واما اذا
ذبح بالحضور فلا بد ان لا يذكر غير اسم الله انتهى فان سمى النصراني المسيح وسمعه المسلم
لا يأكل منه ولو قال بسم الله وهو يعني المسيح يؤكل بناء على الظاهر كذا في الاختيار انتهى
ويوافقه ما قدمناه عن المبسوط في كتاب الصيد قوله يعقل الضمير فيه راجع
للذابح في قوله وشرط كون الذابح وكذا قال في الهداية ذبيحة المسلم والكتابي
حلال وتحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وان كان صبيا او مجنونا او
امرأة انتهى قوله اي يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها
هذا احد ما فسر به عقل التسمية فانه قال في العناية قيل يعقل لفظ التسمية
وقيل يعقل ان حل الذبيحة بالتسمية وقال الزيلعي المراد بالصبي هو الذي
يعقل التسمية ويضبط والضبط هو ان يعلم شرائط الذبح من فري الاوداج والتسمية
انتهى وقال في الذخيرة ذبيحة الصبي حلال اذا كان يعقل ويضبط معنى قوله يضبط انه
يضبط شرائط الذبح من فري الاوداج وقوله يعقل تكلموا في معناه قال بعض
مشايخنا معناه يعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية
وقال بعضهم ان يعلم ان الحل بقطع الحلقوم والاوداج انتهى قوله ولو مجنونا
كذا في الهداية كما ذكرناه والمراد به المعتوه كما في العناية عن النهاية لان
المجنون لا قصد له ولا نية لان التسمية شرط بالنص وهي بالقصد وصحة القصد
بما ذكرنا يعني قوله اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط انتهى ولذا قال
في الجوهرة لا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران الذي لا يعقل

انه

انتهى قوله والاخرس اي سواء كان مسلما او كتابيا لانه اعذر من الناسي كذا في قاضي
خان قوله فتحرم ذبيحة وثني **اقول** ولو شاركه مسلم في الذبح لا تؤكل
واما ذبيحة الصابي فتكره الا انه تحل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تحل
وذكر الكرخي رحمه الله انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان
صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور وهم صنف من النصارى
وانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم
ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم
ولا تحل ذبيحتهم فانما اجاب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بحرمة الصيد والذبح
في حق هؤلاء كذا في فتاوى قاضي خان مقتصرا عليه ونقله شمس الائمة السرخسي في
مبسوطه ثم قال عقبه قال الشيخ الامام رحمه الله وفيما ذكره الكرخي رحمه الله
عندي نظر فان اهل الاصول لا يعرفون في جملة الصابيين من يقر بعيسى عليه السلام
وانما يقرون بادريس عليه السلام ويدعون له النبوة خاصة دون غيره ويعظمون
الكواكب فوقع عند ابي حنيفة رحمه الله انهم يعظمونها تعظيم الاستقبال
لا تعظيم العبادة كما يستقبل المؤمنون القبلة فقال تحل ذبائحهم ووقع عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهم يعظمونها تعظيم العبادة لها فالحقهم بعبدة
الاوثان وانما اشتبه ذلك لانهم يدينون بكتمان الاعتقاد ولا يستجيزون اظهار
الاعتقاد البتة وما اختاره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولى لان عند الاشتباه
يغلب الموجب للحرمة انتهى لفظ المبسوط قوله نحو بسم الله ومحمد رسول الله
قال في الهداية بكسر الدال يشير الى انه لو قال غير مكسور لا يحرم قيل هذا اذا

كان يعرف النحو وقال التمرتاشي رحمه الله ان خفضه لم يحل لانه يصير ذابحا بهما وان
رفعه حل لانه كلام مبتدا وان نصبه اختلفوا فيه وقال بعضهم على قياس ما روي عن محمد
رحمه الله انه لا يرى الخطا في النحو معتبرا في باب الصلاة ونحوها لا يحرم انتهى وقال
في البزازية لو قال بسم الله ومحمد بجر الاسم لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه
نصب بنزع الخافض **فان قلت** قد قلتم في باب الطلاق العوام
لا يميزون بين الاعراب فلا ينبني الحكم على دقائق الاعراب وهنا تركتم **قلت**
ذلك فيما تعم به البلوى والاغماض فيه اولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع
احيانا فلم يسلك به طريق العفو كذا عن العز نقلا عن الخوارزمي وفيه نظر لمنع
كون الذبح اقل وقوعا من الطلاق ولان المطلق منشئ للتصرف والملك فيه مهدر
فيمكنه الحفظ على دقائق الاعراب عسير والذابح حاكي جملة مضبوطة فلذلك
الرعاية ممكنة المحافظة غير يسيرة والذابح على ذلك قدر انتهى **قوله**
واسم فلان اي لو قال بسم الله واسم فلان لا يحل وهو المختار كما في التجنيس والمزيد
وقال قاضي خان وهو الصحيح ثم قال وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يصير ميتة
لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا انتهى **قلت** يمنع الملازمة بان
الكفر امر باطني والحكم به صعب فيفرق كذا في شرح المقدسي **قوله** او
وفلان اي لو قال بسم الله وفلان لا يحل وهذه المسائل من الهداية قال لو
ذكر مع اسم الله غيره موصولا على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله واسم
فلان او يقول بسم الله وفلان او بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال يحرم الذبيحة
انتهى **قوله** كالدعاء قبل التسمية والاضجاع يشير بها الى انه يكره ان يدعو

بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل وغيره نحو قوله بسم الله اللهم تقبل مني او يقول من
فلان او يقول اللهم اغفر لي لان الواجب تجريد التسمية ولم يجردها وعليه نص
في الذخيرة وغيرها **قوله** فلو عطس فقال الحمد لله لا تحل هو الاصح كما في التبيين
**قوله** لعدم قصد التسمية بريد به انه قصد به التحميد للعطاس اذ لو اراده للذبيحة
حلت وكذا لو لم يكن له نية على ما نذكره **قوله** منقول عن ابن عباس خبر قوله والمشهور
وهو يقتضي انه موقوف عن ابن عباس ووقع للمصنف قريبا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الزيلعي ايضا انه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس
مثله انتهى فيعلم انه مستحب وبه صرح في الذخيرة بقوله قال البقالي والمستحب
ان يقول بسم الله والله اكبر وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصيد بسم
الله الله اكبر يريدون الواو وقال ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية انتهى
**تنبيه** لو قال بسم الله ولم تحضره النية اكل عند العامة وهو الصحيح
وان لم يرد التسمية على الذبح وانما اراد شيئا اخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به كما في
فتاوى قاضيخان ولو قال بسم الله ولم يظهر الهاء ان قصد ذكر الله حل وان لم
يقصد وترك الهاء قصد الا يحل لان في الوجه الاول قصد التسمية والعرب قد
تحذف حرفا ترخيما وفي الوجه الثاني لم يقصد التسمية على الذبح كذا في التجنيس والمزيد
والبزازية وقال في الذخيرة في المسئلة نوع اشكال فان المنقول عن ائمة اللغة
خاصة انتهى **قوله** وندب نحر الابل قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر
والذبح قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين كما في التبيين وعبر المص بقوله
وندب تبعا لقول الهداية والمستحب في الابل النحر وهذا قال في الكنز وسن

نحر الابل انتهى ولعل مراد صاحب الهداية السنة لا المستحب الاصطلاحي يؤيده قوله
اما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة انتهى فلا مخالفة بينه وبين الكنز قوله
اما الذبيحة في الصورتين اي صورة ذبح البقرة وصورة نحر الابل قوله ولا اجماع
العروق في المنحر اي منحر الابل قوله وفيهما اي البقر والغنم في المذبح كما في النهاية
قوله او سقط في بير ولم يمكن ذبحه اي وعلم موته بالجرح او اشكل لان الظاهر
ان الموت منه وان علم انه لم يمت من الجرح لا يوكل كما في التبيين قوله وان ند
في المصر لا تحل اي الشاة نظيره ما قال قاضي خان دجاجة تعلقت بشجرة وصاحبها
لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوت والموت فرماها لا توكل وان خاف الفوت
فرماها توكل انتهى قوله ولا يقدر على اخذهما كذا في التبيين والهداية وقال
في منية المفتي بعير او ثور ند في المصر ان علم صاحبهما انه لا يقدر على اخذه الا ان
يجتمع جماعة كثيرة فله ان يرميه انتهى فلم يشترط التحصيل بالتعسر قوله
وقد مر ان المراد بهما حيوان يصيد بنابه او بمخلبه احترز به عن نحو الجمل والحمامة
قوله والبغل اي التي امها اتان اذ لو كانت امه فرسا كان على الخلاف
المعروف في لحم الخيل كما في التبيين قوله والخيل كذا قالا لابن كما انشا
عطفا على قوله لا حل ذو ناب ومثله في الاختيار وعبارة القدوري ه
والهداية ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة انتهى والمكروه تحريما ما يطلق
عليه عدم الحل قوله وعندهما تحل الخيل اي مع كراهة التنزيه كما في المواهب
قوله واليهما مال صاحب الهداية ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم وقيل
كراهة تنزيه والاول اصح انتهى لانه روى ان ابا يوسف سال ابا حنيفة رحمهما

الله اذا قلت في شيء اكرهه فما رايك فيه قال التحريم ومبنى اختلاف المشايخ في قول ابي
حنيفة رحمه الله على اختلاف اللفظ المروي عنه فانه روى عن رخص بعض العلماء في لحم
الخيل فاما انا فلا يعجبني اكله وهذا يلوح الى التنزيه وروى عنه انه قال اكرهه وهو
يدل على التحريم على ما روينا عن ابي يوسف رحمه الله كذا في العناية قوله ولا
يبح اي الغراب الاكل للجيف والغداف غراب القيظ اي الحر وهو ضخم يأكل الجيف
وكذا لا يوكل الخفاش لانه ذو ناب كما في البزازية وقال العيني في مختصر الظهيرية
اختلف في اكل الخفاش ولا يوكل الشقراق وهو طاير اخضر تخالطه قليل حمرة
يصول على كل شيء واذا اخذ فراخه انتهى قوله وهو الذي يموت في البحر حتف
انفه بلا سبب اي بلا سبب معروف قوله ثم يعلو فيظهر يعني وبطنه فوق
الما كذا قال في الذخيرة نقلا عن الجامع الصغير اذا وجد السمك ميتة على وجه
الما وبطنه من فوق الما لم يوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه
ليس بطاف ومثله في البزازية ومنية المفتي ثم قال في الذخيرة وفي المنتقى
عن محمد اذا كانت السمكة استقلت الما وماتت لم توكل لانها ان تركت
طفت انتهى ولا يخفى ان سبب موتها معلوم والطافي معلوم قوله والخلاف
في البيع والاكل واحد اي فلا يصح بيع ما لا يوكل من حيوان الما كالضفدع والسرطان
عندنا قوله وكذا ان وجد في بطنها سمكة اخرى اي فتوكل خلاف ما لو خرجت
من دبر السمكة فلا توكل لانها قد استحالت عذرة كما في الجوهرة قوله او
اكل شيئا او اكل شيئا القاه في الما لياكله فمات منه اي وذلك معلوم فلا
باس باكله كما في العناية قوله وان ماتت بحر الما او برده الى اخره كذا

ذكر الروايتين في الهداية مطلقتين من غير ترجيح وقال في العناية اطلق القدوري
رحمه الله الروايتين ولم ينسبهما الى احد وذكر شيخ الاسلام انه على قول ابي حنيفة
لا يحل وعلى قول محمد رحمه الله يحل انتهى **قلت** لكن صاحب الهداية
قال في التجنيس والمزيد السمكة اذا قتلها حر الما او برده قال اي الامام لا توكل
كالطافي وقال محمد توكل وهذا اظهر وارفق بالناس انتهى فقد قيد اطلاقه في
الهداية انتهى وفي منية المفتي وعن محمد يحل وبه يفتى انتهى وعليه اكثر المشايخ
وقال الفقيه قول المشايخ اي القايلين بالحرمة اعجب لانها ماتت بآفة فصار
كموتها بانجماد الما وقال القاضي فيه انها توكل عند الكل ولو ارسلت السمكة
في الما النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال كذا في البزازية انتهى وينظر الفرق
بينها وبين الجلالة **قوله** سئل علي الى اخره دليل حل الجراد ميتا سنده قول
النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال كذا في التبيين **قوله** والعقعق قال في
العناية لا باس باكله عند ابي حنيفة وهو الاصح وفي البزازية لا باس باكل ما ليس
له مخلب يخطف به والهدهد والخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعصا
والخافتة لا باس به ومثله في التجنيس والمزيد وفي مختصر الظهيرية والبوم يوكل
قال المصنف وقد رايت هذا الخط والدي رحمه الله **قوله** ذبح شاة لم يعلم
حياتها فتحركت او خرج الدم حلت كذا في الكنز وقال في البزازية نقلا عن شرح
الطحاوي ان خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج من الحي وهذا عند الامام
وهو ظاهر الرواية انتهى

# كتاب الجهاد

فير

هو اعم وغلب في عرف الفقها على جهاد الكفار وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم
ان لم يقبلوا ولذلك السير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفا من السير غلب في لسان
اهل الشرع على الطريق المامور بها في غزو الكفار وكان سبب ذلك كونها تستلزم
السير وقطع المسافة وفي غير كتب الفقه يقال كتاب المغازي وهو ايضا اعم لانه
جمع مغزاة مصدر سماعي لغزي دال على الوحدة والقياس غزو وغزوة للوحدة
كضربة وهو قصد العدو للقتال خص في عرفهم بقتال الكفار هذا وفضل الجهاد
عظيم من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل
الله افضل عند الله من عبادة رجل ستين سنة رواه الحاكم وقال على شرط البخاري
ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان يتوهم هجوم العدو فيه لقصد دفعه
لله تعالى ومن فضله ما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه
وان مات فيه اجري عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان
رواه مسلم زاد الطبراني ويبعث يوم القيامة شهيدا ومن مات مرابطا امن الفزع
الاكبر وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة المرابط تعدل
خمسمائة صلاة ونفقة الدينار والدرهم منه افضل من سبعمائة دينار ينفقه في
غيره كما في فتح القدير **قوله** وفرض عين ان هجموا كذا في الكنز وغيره وهو يقتضي
الافتراض على كافة الناس سوا فيه اهل محل هجمه العدو وغيرهم وهو صريح ما قال
في منية المفتي في النفير العام يجب على كل من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة
انتهى وقال قاضي خان ان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جا الى مدينة من

مدائن الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على
ذراريهم او على اموالهم واذا كان النفير من قبل الروم فعلى كل من يقدر على القتال
ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين انتهى
فالمتن عام وقد خصه المصنف بقوله فيصير فرض عين على من قرب منه وهم
يقدرون على الجهاد وقد نقل الكمال ما قاله في النهاية ثم قال هكذا ذكروا وكان
معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الابعدون وبلغهم الخبر والا فهو تكليف
ما لا يطاق بخلاف انفاذ النفير وجوبه على الكل فمتجه من اهل المشرق والمغرب
عن علم ويجب ان لا يأثم من عزم على الخروج وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم
او قعود السلطان او منعه انتهى **فائدة** عالم ليس في البلدة افقه منه
ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع كذا في منية المفتي **قوله** مع فيء اي
مع وجود شيء فسر الفيء بالشيء ليبين ان المراد به وجود مال بيت المال سواء كان
اصله من الفيء او من غيره كالاموال الضائعة **قوله** اذا لم يوجد فيء لا يكره الجعل
الجعل هو الصحيح وقيل يكره واطلق الاباحة في السير ولم يقيده بشيء واستدل
عليه بقوله عليه السلام مثل المؤمن الذي يغزو باجر كمثل ام موسى ترضع ولدها
لنفسها وتأخذ عليه الاجر وكانت تأخذ من فرعون دينارا في كل يوم كذا في التبيين
**قوله** فان ابوا فالى الجزية هذا في حق من تقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم واما المرتدون وعبدة الاوثان من العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف كما مر كذا
في التبيين **قوله** وقطع شجر وافساد زرع قال الكمال هذا اذا لم يغلب على الظن
انهم يؤخذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم يغلبون وان الفتح باد كره ذلك

لانه

لانه افساد في غير محل الحاجة وما ابيح الا لها انتهى **قوله** وفي شرح البخاري كذا
في الفتح والمسطور في الزيلعي نصه وفي شرح المختار الى اخره وظاهره هذا الاطلاق
التمثيل قبل الظفر لا باس به اذا وقع قتالا كمبارز ضرب فقطع اذنه ثم ضرب
ففقأ عينه فلم ينته فقطع انفه ويده ونحو ذلك انتهى **قوله** وشيخ فان قال
الكمال المراد بالشيخ الفاني من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين
ولا على الاحبال لانه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ
ابو بكر الرازي في كتاب المرتدين من شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل فنقتله
ومثله نقتله اذا ارتد والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود
العقلاء والمميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا اذا ارتد قال
واما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم اذا راى الامام ذلك كما يقتل سائر
الناس بعد ان يكونوا عقلاء ونقتلهم ايضا اذا ارتدوا انتهى ولا نقتل مقطوع اليد
اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف ونقتل مقطوع اليد اليسرى او احدى
الرجلين وان لم يقاتل انتهى ما قاله الكمال **قلت** وعلى النهي عن قتل
الاقطع من خلاف نظر لما انه لا ينزل عن مرتبة الشيخ القادر على الاحبال او
الصياح انتهى **قوله** للنهي عن كلها في حديث ومع ذلك لا يغرم قاتل من نهي عن
قتله منهم لان مجرد حرمة القتل لا يوجب الضمان كما في الفتح والتبيين **قوله**
الا ان يكون احدهم مقاتلا لكن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما واما
غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون بعد الاسر والذي يجن
ويفيق يقتل في حال افاقته وان لم يقاتل والمراة الملكة تقتل وان لم تقاتل

وكذا الصبي والملك والمعتوه لانه في قتل الملك كسر شوكتهم كما في الفتح **قوله**
ولا يقتل اب كافر سوا ادركه في الصف او غيره لا يقتله وان لم يكن ثم من يقتله غير
الابن لا يمكنه من الرجوع حربا على المسلمين ويلجئه بنحو ضرب قوائم فرسه والجائه
الى مكان حتى يجي غيره فيقتله وكذا الام والاجداد والجدات المقاتلين يكره لفرعهم
قتالهم ومن سوى يقتلهم واما اهل البغي من ذوي الرحم المحرم للحربيين فلا باس بقتلهم
واما اهل البغي والخوارج فكل ذي رحم محرم منه لا يجوز قتله كالاب كما في التبيين
والجوهرة والفتح **قوله** في سرية قال الكمال ما نصه وفي فتاوى قاضي خان قال
ابو حنيفة اقل السرية اربعمائة واقل العسكر اربعة الاف انتهى والذي رايته في
فتاوى قاضي خان نصه قال ابو حنيفة اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال
الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف انتهى وقول ابن زياد من
تلقا نفسه عليه نص الشيخ اكمل الدين بعد ما قال وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اقل
السرية مائة انتهى **قوله** لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف هو
التاويل كما في الهداية واحترز به عما ذكر فخر الاسلام عن ابي الحسن الكرخي والصدر
الشهيد عن الطحاوي ان ذلك اي النهي عن اخراج المصحف انما كان عند قلة
المصاحف كيلا تنقطع عن ايدي الناس واما اليوم فلا يكره انتهى وما قاله صاحب
الهداية من التاويل منقول عن مالك راوي الحديث قال ارى ذلك مخافة ان يناله
العدو والحق انها من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح **قوله** وينبذ ان
خير اقتتالا اقول لا يكفي مجرد اعلامهم بالنبذ بل لابد من مضي مدة يتمكن ملكهم
بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته ولا يجوز الاغارة على شي من



بلادهم قبل مضي تلك المدة وان كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد او في
عساكر المسلمين او خرجوا من حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى مامنهم
ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر وهذا واضح انه اذا صالحهم مدة وراى
نقضه قبلها واما اذا مضت المدة بطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم واما اذا كانت
الموادعة على جعل رد ما يخص ما بقي من المدة بالنبذ قبل مضيها كما في الفتح والتبيين **قوله**
وقبل نبذ لو خانوا ابتدا بفتح القاف وسكون البا الموحدة بعدها وتنوين الذال المعجمة
المكسورة قال في الكافي وغيره وان بدوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك
باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه انتهى وكذا اذا دخل دار
الاسلام جماعة منهم لهم منعة باذن ملكهم وقاتل المسلمين علانية لما ذكرنا وان
كان دخولهم بغير اذن ملكهم انتقض العهد في حقهم لا غير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم
لانهم استبدوا بانفسهم فينتقض العهد في حقهم ولا ينتقض في حق غيرهم لان فعلهم
لا يلزم غيرهم وان لم تكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد كذا في التبيين **قوله**
وحديد كذا في الهداية لانه اصل السلاح وهو ظاهر الرواية وذهب فخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير الى انه لا يكره حيث قال وهذا في السلاح واما فيما لا يقاتل
به الا بصنعة فلا باس كما كرهنا بيع المزامير وابطلنا بيع الخمر ولم نر ببيع العنب
باسا ولا ببيع الخشب وما اشبه ذلك **قوله** ولو بعد الصلح كذا في الهداية
معللا بانه على شرف النقض والانتقاض وكانوا حربا علينا وهذا هو القياس في
الطعام والثوب الا انا عرفناه بالنص فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامة
ان يمير اهل مكة وهم حرب عليهم انتهى **قوله** صح امان حر او حرة من الفاظ الامان

قولك للحربي لا تخف ولا توجل او مترس او لكم عهد الله او ذمة الله وتعالى فاسمع
الكلام ذكره في السير الكبير وقال الناطفي في السير املا سالنا ابا حنيفة عن الرجل
يشير باصبعه الى السما الرجل من العدو فقال هذا ليس بامان وابو يوسف استحسن
ان يكون امانا وهو قول محمد رحمهم الله عليهم اجمعين كذا في الفتح وقال في الجوهرة
نقلا عن الينابيع اذا قال لاهل الحرب لا امان لا امان فقال حر من المسلمين او امراة
حرة لا تخافوا ولا تذهلوا او عهد الله وذمته او تعالوا واسمعوا كلام الله فهذا
كله امان صحيح انتهى

## باب المغنم وقسمته

**قوله** ان شا خمسها اي جعلها اخماسا خمس للفقرا والباقي للغانمين على ما
سياتي **قوله** ثم قسمها بيننا يعني قسم باقيها وهو الاربعة الاخماس لقوله بين
الغانمين وسيذكر قسمة الخمس بعد **قوله** او اقر اهلها عليها الى اخره نص على
المن بابقائهم ذمة وتمليكهم الاراضي فخرج ما ينقل اذ لا يجوز المن به عليهم لانه لم
يرد به الشرع وانه لا يدوم والجواز باعتبار الدوام نظرا للمسلمين ولهذا لا يجوز بالرقاب
وحدها بدون الارض وانما يجوز تبعا للاراضي واذا من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع
لهم من المنقول قدر ما يتاتى لهم به العمل ليخرج عن حد الكراهة كما فعل عمر رضي الله
عنه كذا في التبيين والهداية وان لم يدفع وقسم الجميع للغانمين جاز وكره لان
عمر رضي الله عنه لم يفعله ولعدم التمكن من الزراعة بل التها كما في الكافي ولي رسالة
في هذه المسئلة سميتها الدرة اليتيمة في الغنيمة **قوله** والامام ان شا قتل
الاسرى فيه اشارة الى انهم اذا لم يسلموا ومن اسلم لا يقتل وقيد بالامام لانه ليس
لواحد من الغزاة قتل اسير بنفسه وان قتله بلا ملجي بان خاف القاتل شر الاسير

كان

كان للامام تعزيره ولا يضمن شيا كما في الفتح واذا عزم على قتل الاسرى لا ينبغي تعذيبهم
بالجوع والعطش وغيره من التعذيب كما في البدايع **قوله** او استرقهم والاولى في
استرقاقهم اسلامهم بعد الاسر لوجوده بعد سبب الملك وهو الاسر بخلاف ما اذا
اسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون كما سياتي **قوله** وهو ان يترك الكافر
الاسير وياخذ منه ما لا هذا على المشهور كما في المواهب والفتح واية السيف
نسخت المفاداة وعوتب على الفدا يوم بدر **قوله** او اسير مسلما في مقابلته هذا
على احدى الروايتين عن الامام وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية وعلى الرواية
الثانية يجوز فدا اسرانا باسراهم كما قال به ابو يوسف ومحمد وهي اظهر الروايتين
كما في المواهب والتبيين وقال الكمال وجه هذه الرواية الموافقة لقولهما ان
تخليص المسلم اولى من قتل الكافر للانتفاع به لان حرمته عظيمة وما ذكر من
الضرر الذي يعود الينا بدفعه اليهم ظاهر المسلم الذي تخلص منهم لانه ضرر
شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافا ثم تبقى فضيلة تخليص
المسلم وتمكينه من عبادة الله تعالى كما ينبغي زيادة ترجيح وثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين انتهى وقال في شرح
المجمع نقلا عن الحقايق ان مفاداة اسيرهم باسير مسلم يجوز اتفاقا انتهى والاتفاق
على المشهور **قوله** واما الفدا فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال اي لقيام
الحاجة فيكون محمل قول الزيلعي واما المفاداة بالمال فلا يجوز عند عدم الحاجة
الى المال وان احتاجوا اليه جاز انتهى **قوله** وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا اي
لعدم الحاجة فهو محمل قول المجمع ان المفاداة بالمال غير جايز اتفاقا انتهى ولو حمل

ق

كلام المجمع على عمومه خالفه ما تقدم من قول الزيلعي بجوازه عند الحاجة والحاجة عند
قيام الحرب لا بعدها **قوله** وردهم الى دارهم لم يرد حكمهما على ما تقدم من قولهم
وحرم منهم وهو ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شيء منه وكذا اجمع في الكنز بين المن
والرد وقال في البحر واما المن فقال في القاموس من عليه منا انعم واصطنع عنده صنيعة
انتهى واختلفت العبارات في المراد به هنا ففي فتح القدير هو ان يطلقهم الى دار
الحرب بغير شيء وفي غاية البيان والنهاية هو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدون
اجراء الكلام عليهم من القتل والاسترقاق وتركهم ذمة للمسلمين انتهى ولا يصح الاول
في كلام المختصر لانه قوله وحرم ردهم الى دار الحرب انتهى ما قاله في البحر وفي
حكمه باختلاف العبارات تأمل **قوله** وعقر دابة الى آخره احترز به عن النساء
والصبيان الذي شق اخراجهم فيتركون في ارض حربه حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا
حربا علينا لان النساء يقع بهن النسل والصبيان يبلغون واذا وجد المسلمون حية
او عقربا بدار الحرب في رحالهم ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر
عنهم ولا يقتلونهما ابقاء للنسل اضرارا بالكفار كما في البحر **قوله** وحرم قسمة مغنم ثمة
لا يناسب ما سيذكره من الاختلاف في ثبوت الملك بها لانه يثبت عند الشافعي
لا عندنا والحرمة لا تمنع صحة الملك وعبارة الهداية كالقدوري هكذا ولا يقسم
غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام انتهى والمسائل الافرادية الموضوعة
مصرحة بعدم صحة القسمة قبل الاحراز مثل ما سيأتي من ان من مات من الغانمين
لا يورث حقه من الغنيمة قال الكمال ثم قال واعلم ان القسمة انما لا تصح اذا قسم بلا
اجتهاد واجتهاد يوقع على عدم صحتها قبل الاحراز اما اذا قسم في دار الحرب

مجتهدا فلا شك في الجواز وثبوت الاحكام واذا تحققت للمسلمين حاجة في دار
الحرب انتهى **قوله** ويبتنى على هذا الاصل مسائل كثيرة قال في الكافي للنسفي
منها ان احدا من الغانمين لو وطئ امة من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه عنده
وصارت الامة ام ولده وعندنا لا يثبت النسب لعدم الملك ومنه يجب العقر
وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين انتهى وتبعه الزيلعي والكمال وقد ذكر في
متفرقات الجهاد من الكافي خلاف ما ذكره هنا فنفى لزوم العقر بوطئها فتناقض حيث
قال وطئ امة من الغنيمة الى ان قال ولا عقر في الوطئ لان الثابت مجرد الحق اذ الملك انما
يثبت بالاحراز وهو ليس بمضمون والمستوفي بالوطئ كالجزء واتلاف الكل غير مضمون
فاتلاف الجزء اولى ولكنه يؤدب زجرا له ولغيره وبعد الاحراز والقسمة يقتص ما فيه
القصاص واذا وجب القصاص فاولى ان يجب الغرم فيما يجب فيه الغرم انتهى وقد اقتصر
في البدائع على مثل هذا التفصيل الاخير من كلام الكافي وهو الذي ينبغي اتباعه حيث
نفى العقر بالوطئ قبل الاحراز بدارنا معللا بانها تلف جزءا من منافع بضعها ولو
اتلفها لا يضمن لما قدمه من اصله وهو ان الغنيمة في دار الحرب لم يثبت فيها ملك الغانمين
اصلا لا من كل وجه ولا من وجه ولكن انعقد فيها سبب الملك على ان يصير ملكا عند
الاحراز بدارنا ثم قال واما بعد الاحراز بدار الاسلام لو استولد جارية من المغنم
وادعى الولد لا تصير ام ولد له استحسانا لما بينا ان ثبات النسب وامومية
الولد يقف على ملك خاص وذلك بالقسمة او حق خاص ويلزمه العقر لان الملك
العام او الحق المتأكد يكون مضمونا بالاتلاف انتهى وقال في المحيط لو وطئ
جارية لا يحد ويؤخذ منه العقر ان وطئها في دار الاسلام دون دار الحرب لانه

انلف بضيعها منافع انتهى قال صاحب البحر بعد نقله كلام المحيط وهذا هو الظاهر لان الوطي
في دار الحرب لا يجب فيه شي وقد نقله في التتارخانية بصيغة قال محمد فكان
هو المذهب قال وكذا اذا قتل واحدا من السبي واستهلك شيا من الغنيمة في دار
الحرب فلا ضمان عليه لا فرق بين ان يكون المستهلك من الغانمين او غيرهم انتهى
وقد نقله صاحب البحر بعد نقله كلام الشيخ كمال الدين ولم ينص على التنبيه عليه وان
كان فيها اشارة الى التنبيه وقول البدايع وامومية الولد تتقف على ملك خاص
يشير الى ما قاله الكمال انه اذا قسمت الغنيمة على الرايات او العرافة فوقعت
جارية بين اهل راية صح استيلاد احدهم لها وعتقه اذا كانوا قليلا والقليل
مائة فما دونها وقيل اربعون والاولى ان لا يوقت ويوكل الى اجتهاد الامام
انتهى **قوله** وحرم بيعها اي المغنم قبلها سواكان في دار الحرب او بعد
الاحراز بدارنا كما اشار اليه في الشرح وهذا ظاهر في بيع الغزاة واما
بيع الامام لها فذكر الطحاوي انه يصح لانه مجتهد فيه يعني انه لابد
ان يكون الامام راى المصلحة في ذلك واقله تخفيف اكراه الحمل عن
الناس او عن البهايم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في
المصلحة فلا يقع جزافا فينعقد بلا كراهة مطلقا كذا في الفتح **قوله**
للنهي عنه في الحديث كذا قال في الهداية وقال الكمال واما الحديث
الذي ذكره وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب
فغريب جدا انتهى **قوله** والردء بكسر الرا وسكون الدال المهملة بعدها
همزة **قوله** ومدد لحقهم ثمة اي ولو بعد القتال كما في شرح المجمع

والمدد

والمدد الجماعة الناصرون للجند وقال في البحر وشرح المختار انما ينقطع شركتهم
اما بالاحراز بدار الاسلام او بالقسمة في دار الحرب او ببيع الامام الغنيمة
في دار الحرب فاذا وجد احد هذه المعاني الثلاثة انقطعت الشركة لان
الملك يستقر به واستقلال الملك يقطع الشركة انتهى وتقييد المصنف
لحوق المدد بدار الحرب اشارة الى انه لو فتح العسكر بلدا بدار الحرب او
استظهروا عليه ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لانه صار بدار الاسلام فصار
الغنيمة محرزة بدار الاسلام نص عليه في الاختيار **قوله** ولا من مات
ثمة لعدم الملك اشار به الى ان الغنيمة لم تقسم فلو قسمت ثمة كان
بمنزلة الاحراز فيورث نصيبه كما في شرح المجمع عن الحقايق قلت
وينبغي ان يكون كذلك اذا باعها الامام بدار الحرب لحصول الملك **قوله**
وحل فيها طعام اي حل لمن له سهم او رضخ والغنيمة ولمن معه من النسا والاولاد
والمماليك ولا يطعم التاجر والاجير الا ان يكون خبز الحنطة او طبخ اللحم
فلا باس به حينئذ لانه ملكه بالاستهلاك ولا فرق في الطعام بين المهيا
للاكل وغيره حتى جاز ذبح المواشي واكلها ويرد جلودها في الغنيمة وكذا توكل
الفاكهة الرطبة وغيرها والسكر والسمن والزيت وكل ما يوكل عادة كما
في التبيين والاختيار وغيرهما **قوله** وحطب اي جاز للطبخ والاصطلا
للبرد اذا كان معدا للوقود وان معدا لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة
لا يباح استعماله كذا في مختصر الظهيرية **قوله** وعلف اي ولو بالحنطة
اذا لم يوجد الشعير كما في مختصر الظهيرية **قوله** ودهن يعني

كالسمن والزيت فيدهن ويستصبح ويوقح دابته به ولبس له فعل ذلك بغيره
من الادهان كالبنفسج والزنبق والخيري كما في الظهيرية والهداية الا ان يكون
لحاجة له لمريض يحتاج اليه فيجوز استعماله له كلبس الثوب كما في الفتح
**قوله** وسلاح عند الحاجة التقييد بالحاجة راجع للسلاح خاصة
على اتفاق الروايات قال في مختصر الظهيرية الانتفاع بالسلاح والثياب
وغيرهما لا يجوز الا لحاجة باتفاق الروايات انتهى وقال في الفتح استعمال
السلاح والكراع كالفرس يجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر
سيفه اما اذا اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل
اثم ولا ضمان عليه لو تلف انتهى واما غير السلاح ونحوه مما تقدم الانتفاع
به كالطعام والدهن فشرط في السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك
وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت
الائمة الثلاثة فيجوز للكل من الغني والفقير تناوله كما في الفتح وهذا كله
اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع فاذا نهاهم الامام عن ذلك فلا يباح
لهم الانتفاع به كذا في مختصر الظهيرية **قوله** ولا يبيعها ويتمولها شامل
لما لم يملكه اهل الحرب من عسل في جبل وياقوت وفيروزج وزمرد وفضة
وذهب من معدنه فان جميعه مشترك بين الواحد واهل العسكر فلا يختص
به فان باعه نظر الامام فيه فان كان ثمنه انفع قسمه في الغنيمة وان كان
المبيع انفع فسخ البيع واسترد المبيع وجعله في الغنيمة وان لم يكن المبيع
قائما اجاز بيعه ويجعل ثمنه في الغنيمة ولو حش حشيشا او استقى ما

وباعه

وباعه من العسكر طاب له ثمنه كذا في البحر عن التتارخانية **قوله** ومن
اسلم الى اخره هنا اربع مسائل احداها اسلم الحربي ببلاده ولم يخرج الينا حتى
ظهرنا عليهم والحكم ما ذكره المص ثانيها خرج الينا مسلما ثم ظهرنا على الدار
فجميع ماله هناك فيء الا اولاده الصغار لاسلامهم تبعا له والا ما اودعه
مسلما او ذميا لصحة يدهما ثالثها اسلم مستامنا في دارنا ثم ظهرنا على
داره فجميع ما خلفه حتى صغار اولاده فيء لانقطاع العصمة وعدم تبعيتهم له
في الاسلام بتباين الدارين رابعها دخل دارهم تاجر مسلم وذمي بامان
واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والاراضين فانها
فيء وتمامه في الفتح **قوله** فمن دخل منهم فارسا اي وفرسه صالح للقتال
بان يكون صحيحا كبيرا فلو كان مهرا او كبيرا مريضا لا يستطيع القتال عليه فله سهم
راجل كما في التبيين والاختيار وسواء كان في البر او سفينة في البحر كما في الاختيار
وغيره وسواء استعاره او استاجره للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه
وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به كما في الجوهرة **قوله**
فنفق فرسه اي مات فشهد الوقعة راجلا فله سهم فارس وكذا اذا قاتل
راجلا لضيق المكان ولو غصب فرسه قبل الدخول فدخل راجلا ثم استرده
فيها فله سهم فارس وكذا لو ركب عليه غيره ودخل دار الحرب ونفر او ضل الفرس
فاتبعه ودخل راجلا ثم وجده فيها استحق سهم فارس ولا سهم لفرس مشترك
للقتال عليه الا اذا استاجر احد الشريكين حصة الاخر قبل الدخول فالسهم
للمستاجر وقيد المص بموت الفرس لانه لو باعه ولو في حال القتال على الاصح

او رهنه او اجره فانه لا يستحق سهم فارس في ظاهر الرواية لان الاقدام على هذه
التصرفات يدل على انه لم يكن من قصده المجاورة للقتال فارسا الا اذا باعه
مكرها كما في البحر عن التتارخانية انتهى قلت كذلك لو اكره على غير البيع من
الرهن ونحوه استحق سهم فارس لما ذكر من العلة انتهى وانما باعه بعد الفراغ
من القتال لم يسقط سهم الفارس كما في الجوهرة والتبيين **قوله** للخمس لليتيم
والمسكين وابن السبيل معناه انه يقسم الخمس ثلاثة اقسام على الثلاثة الاصناف
وقال قاضي خان ان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز
عندنا انتهى ومثله في البحر عن فتح القدير وعلله في البدائع بان ذكر هولاء الاصناف
لبيان المصارف لا لايجاب الصرف الى كل صنف منهم شيئا بل لتعيين المصرف
حتى لا يجوز الصرف الى غير هولاء كما في الصدقات انتهى **قوله** وقدم فقراء
ذوي القربى اشارة الى دخول ذوي القربى لليتامى والمساكين وابناء السبيل في
الاصناف الثلاثة اذا كانوا فقراء لكنه يبدا بهم وثبوت استحقاقهم هو الاصح
وقال الطحاوي بسقوطه كما في الكافي للنسفي وقال في الجوهرة سهم ذوي
القربى يستحقونه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالفقر يقسم بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من بني عبد شمس
وبني نوفل انتهى وفي البدائع تعطى القرابة كفايتهم **قوله** ولا شيء لغنيهم فان
قيل فلا فائدة حينئذ في ذكر اسم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة
لا باليتم اجيب بان فائدته دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة
شيئا لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها كذا في البحر

**قوله** كالصفي قال في طلبة الطلبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستاثر
بالصفي زيادة على سهمه **قوله** او باذن الامام سواء كان للمستامن منعة او لم
يكن قال في الجوهرة اذا دخل واحد او اثنين باذن الامام ففيه روايتان المشهور
انه يخمس والباقي لمن اصابه لانه لما اذن لهم فقد التزم نصرتهم انتهى ومثله
في الكافي **قوله** وللامام ان ينفل اي يرغب له كما سيذكره المصنف واذا
نفل فلا خمس فيما اصابه احد ويورث عنه ولو مات بدار الحرب وان لم يحل
وطيها واستبراؤها بدار الحرب عند ابي حنيفة لو كانت امة نفل بها خلافا لمحمد
كما في فتاوى قاضي خان **قوله** او يقول من اخذ شيئا فهو له يدخل فيه الامام
كما في منية المفتي **قوله** لا يستحق الامام النفل اذا قال من قتلته انا قال
في الظهيرية الا اذا عمم بعده ويبقى التنفيل على كل قتال في تلك السفرة ما لم
يرجعوا ولا يبطل بموت الوالي وعزله ما لم يمنعه الثاني كذا في البحر **قوله**
او يقول للسرية الى اخره ظاهر كلامهم ان ما ذكره متنا مستدرك مما نقله عن
السير فاقتضى صحته للسرية دون العسكر وقد نقل في البحر عن الكمال عن السير
التسوية بين العسكر والسرية في عدم الصحة حيث قال لو قال للعسكر
كلما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس او للسرية لم يجز لان فيه ابطال
السهمين اللذين اوجبهما الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال
ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص ذكره
في السير الكبير قال الكمال وهذا بعينه يبطل ما ذكرناه من قوله من اصاب
شيئا فهو له لاتحاد اللوم فيهما وهو بطلان السهمين المنصوصة بكه

بالتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيا اصلا بانتهابه فهو اولى بالبطلان
والفرع المذكور من الحواشي وبه ايضا ينتفي ما ذكر من قوله انه لو نفل بجميع
الماخوذ جاز اذا راى المصلحة وفيه زيادة ايحاش الباقين وزيادة
الفتنة انتهى **قوله** لا بعد الاحراز هنا الامن الخمس ظاهر ان هذا فيما غنمه
وصار ديارنا امّا لو نفل بما يحصل من اهل حرب دخلوا دارنا فالحكم حال قتالهم
بدارهم

## باب استيلاء الكفار

**قوله** واذا سبى بعضهم بعضا الى اخره قال في مختصر الظهيرية الحربي اذا قهر
حربيا اخر ملكه اذا كانوا يرون ذلك قال المصنف واقاويل الشيخ فيه
مختلفة قال بعض مشايخنا يثبت الملك بمجرد القهر وعن محمد في النوادر
ان الحربي لا يملك حربيا اخر بالقهر انتهى ويملك ما ملكوه بالظفر عليهم
ولو كان بيننا وبين الروم الماخوذين موادعة كما في المواهب وان اسلموا قبل
الظفر فلا سبيل الاصحاب الاموال عليها لقوله عليه السلام من اسلم على مال
فهو له كما في الجوهرة **قوله** واحرزوه بدارهم قيد لغلبتهم على مالنا
خاصة دون ما استولوا عليه من اموال بعضهم لانه ذكر في الهداية مسئلة
استيلائهم على اموالنا مقيدة بالاحراز بدارهم واطلق غيرها عنه
**قوله** وهذا ظاهر في الملك المطلق واما المقيد فهل يملكونه او لا
يملكونه وفي تعليل المصنف بان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا
لاقى محلا قابلا للملك اشارة الى ملكهم المقيد فلينظر حكمه **قوله**

وفيه

فهو لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلا شيء **قوله** ويعوض الامام من وقع في سهمه
من بيت المال قيمته كما في البحر **قوله** وعبد لنا ابق هذا اذا لم يرتد فان ارتد
وابق اليهم فاخذوه ملكوه بخلاف ما اذا كان كافرا اصليا لانه ذمي تبع لمولاه
وفي العبد المرتد اذا ابق قولان كذا في البحر عن فتح القدير **قوله** فانهم اذا اخذوه
وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له معتبرا انهم اذا لم ياخذوه قهرا لا يملكونه
اتفاقا وبه صرح في البحر عن شرح الوقاية **قوله** فلم يبق محلا للمالك اي
فياخذه مالكه قبل القسمة وبعدها بلا شيء عند ابي حنيفة **قوله**
واخذه بالقيمة بعدها مفهمه انه لا ياخذه بالمثل لو مثليا لعدم الفائدة كما
سيذكره ولو كان عبدا فاعتقه من وقع في سهمه نفذ عتقه وبطل حق المالك
وان باعه اخذه مالكه بالثمن وليس له نقض البيع كذا في الجوهرة انتهى
**فان قيل** لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت
ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في سهمه او من
الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضى **اجيب** بان بقاء حق الاسترداد
لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك له الا يرى ان للواهب الرجوع في
الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضى الموهوب له مع زوال ملك
الواهب في الحال وكذا الشفيع ياخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون
رضى المشتري مع ثبوت الملك له كذا في العناية **قوله** بقيمة ماله اي
مالية ذات الماخوذ قال الزيلعي لو كان البيع فاسدا ياخذه بقيمة نفسه
كذا لو وهبه العدو لمسلم ياخذه بقيمته دفعا للضرر عنهما اذ ملكه فيه

ثابت ولا يزال بغير شيء **قوله** فالمولى القديم احق العبد بثمن اخذه به من العدو
ومفيد انه لا يسقط عنه شيء من الثمن بتعيب العبد عند المشتري ولا بتعييبه
له والقول للمشتري في قدر الثمن بيمينه وان اقاما البينة فعلى قولهما البينة
بينة المولى القديم وقال ابو يوسف بينة المشتري كما في البحر **قوله** لما
مر من الفرق يعني قوله وانما فرق بين الحالين الى اخره وقال الزيلعي لما قدمنا
من النظر اي للجانبين **قوله** وكذا اذا كان المأسور منه الثاني غائبا
ليس للاول اخذه كذا في الكافي والمراد بالثاني المشتري الاول وبالاول المالك
القديم وكذا قال الزيلعي وكذا لو كان المشتري الاول غائبا وهو المأسور
منه ثانيا انتهى **قوله** فاذا لم يثبت المتضمن اي عود ملك المشتري الاول
لم يعد ما في الضمن وهو حق الاخذ للمالك الاول **قوله** اخذ العبد مجانا اي
سيده وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يأخذ العبد ايضا بالثمن ان
شاء اعتبارا الحالة الاجتماع بحالة الانفراد قاله الزيلعي **قوله** ابتاع مستأمن
عبدا مسلما كذا لو كان عبدا ذميا يعتق بادخاله دار الحرب وهذا عند ابي
حنيفة خلافا لهما كما في البدائع **قوله** او اسلم عبد لهم وجاءنا خروجه
مؤمنا ليس قيد احترازيا اذ لو خرج كافرا مراغما لمولاه فآمن في دار الاسلام
فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه او بامره لحاجته فاسلم بدارنا فان
الامام يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي ولو اسلم عبد الحربي ولم يهرب الى
دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي او حربي في دار الحرب يعتق عند ابي حنيفة
وكذا يعتق اذا عرضه مولاه على البيع من مسلم او كافر قبل المشتري البيع او لم

يقبل

يقبل كما في البحر فهذه ثلاث مسائل اخرى فالجملة ثمانية يعتق فيها العبد بلا
اعتاق وصورة واحدة لا يعتق باعتاقه وهي لو اعتق حربي عبدا حربيا في داره
وهو في يده ولم يخله فقال الطاحن بيده انت حر لا يعتق حتى لو اسلم والعبد عنده
فهو ملكه وعند ابي يوسف ومحمد يعتق لصدور ركن العتق من اهله بدليل
صحة اعتاقه عبدا مسلما في دار الحرب في محله لكونه مملوكا ولابي حنيفة رحمه
الله انه معتق ببيانه مسترق ببنانه وهذا لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء
جديد وهو اخذه بيده في دار الحرب فيكون عبدا له بخلاف ما اذا كان مسلما
لانه ليس بمحل التملك بالاستيلاء كذا في التبيين والكافي والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب المستأمن

**قوله** لا يتعرض تاجرنا لما لهم ودماهم لم ينص متنا على انه دخل بامان لما
ان التاجر لا يدخل الا بامان حفظا لماله وكذلك لا يتعرض لاهل حرب اغاروا
على الدار التي هو بها الا اذا خاف على نفسه لان القتال لما كان تعريضا لنفسه
على الهلاك لا يحل الا لذلك او لاعلاء كلمة الله تعالى وهو اذا لم يخف على
نفسه ليس قتالا لهؤلاء لاعلاء الكفر كذا في البحر عن المحيط **قوله** لما
اخرجه ملكه حراما فاذا نداه لم يخرجه وجب رده على صاحبه لوجوب
التوبة عليه وهي لا تحصل الا بالرد عليه فاشبه المشتري فاسدا كما في البحر
عن المحيط **قوله** فيتصدق به فان لم يتصدق به ولكنه باعه صح بيعه
ولا يطيب للمشتري الثاني كما لا يطيب للاول كذا في الجوهرة **قوله** الا اذا
اخذ ملكهم ماله كذلك لو اغار اهل الحرب الذين فيهم المستأمنون على

ذراري مسلمين فاسروهم ومروا على المستامنين وجب عليهم نقض العهد وقتالهم اذا
قدروا عليه لانهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم في ايديهم تقرير على الظلم ولم
يضمنوا لهم ذلك بخلاف الاموال لانهم ملكوها بالاحراز كذا في البحر قوله
الا اذا وجد امراته المسبية وام ولده استثنا منقطع ويصح ان يرجع
ضميره الى التاجر والاسير وفيه اشارة الى بقاء النكاح سواء سبيت الزوجة قبل
زوجها او بعده وفي فتاوى قارى الهداية ما يخالف هذا من ان المسبية
تبين وسنبينه في النكاح ان شاء الله تعالى قوله لم يقض لواحد منهما
بشيء اشارة الى انه يفتى المسلم برد المغصوب وقضاء الدين وعليه نص في
التبيين والبحر قوله لمصادفته مالا غير معصوم ظاهر في مال الحربي
واما مال المسلم فلعله بحسب اعتقاد الحربي عدم عصمته فليتامل قوله
لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا العين جاسوس القوم والعون الظهير على الامر
قوله كذا في النهاية عن المبسوط وصرح العتابي بخلافه فقال لو اقام
سنين قبل مقال الامام له لا يكون ذميا قال الكمال وهو الاوجه كذا
في البحر قوله ووضع عليه خراجها المراد بوضع الخراج التزامه بمباشرة
الزراعة او تعطيلها مع التمكن كما في التبيين حتى اذا اصاب زرعه افة لا يصير
ذميا لعدم وجوب الخراج كما في البحر عن السراج قوله فيه اشارة الى انه
لا يصير ذميا بشراء ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج اي كما قلنا من
مباشرة الزراعة او تعطيلها مع التمكن وهو الصحيح لان الشراء قد يكون
للتجارة فلا يدل على التزام احكام الاسلام كما في التبيين قوله



او نكحت ذميا تشير الى انه لو صار زوجها ذميا او اسلم بعدما دخلا بامان تصير
ذمية بالاولى كما في البحر قوله وغيره في شامل لما غصبه منه مسلم او ذمي
لعدم الشبهة عنه كما في البحر عن الفتح قوله اسلم حربي ثمة الى اخره مستدرك
بقوله سابقا كقتل مسلم من اسلم ثمة قوله او باخذ الدية في عمده يعني
برضا القاتل وهل اذا طلب الامام الدية ينقلب القصاص مالا كما في المولى
قوله تتمة لهذا المبحث الى اخره من الكافي وفصول
العمادي وسئل قارى الهداية عن البحر الملح امن دار الحرب او الاسلام فاجاب
بانه ليس من دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه انتهى

## باب الوظائف

قوله العذيب هي قرية من قرى الكوفة كذا في الجوهرة وسيذكر ما
يخالفه قوله حجر بكسر الحاء والجيم واحد الاحجار ومهرة باليمن مسماة بمهرة بن حيدان
ابو قبيلة ينسب اليها الابل المهرية كذا في الجوهرة قوله واما العرض فما
بين يبرين ورمل عالج الى حد الشام وقال الزيلعي حدها عرضا من جدة وما
والاها في الساحل الى حد الشام انتهى وحد الشام منقطع السماوة فجملة
ارض العرب ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية اي البادية
كما في الكافي قوله ولو قسمها بينهم ووضع الخراج يجوز الى اخره يخالفه
ما قال الكمال او قسمت بين المسلمين لا يوظف الا العشر وان سقيت بماء
الانهار قوله وبستان مسلم وكرم له كان داره تقدم في باب العشر باحسن
من هذا لان هذا مطلق وان كان تقييده يعلم بقوله الاتي وكل منهما اي الارض

العشرية والخراجية ان سقى بما العشر يوخذ منه العشر الى اخره **قوله**
العذب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وبالبا الموحدة ما التميم وطوان
لحا المهملة اسم بلد والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثا المثلثة
قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة وهو اول العراق وعبادان حصن صغير
على شاطى البحر **قوله** وما فتح عنوة واقر اهله عليه خص منه مكة ونحوها
لان النبي صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج
انتهى ووضع عمر الخراج على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص كذا في الهداية وقال
الكمال الماخوذ من اراضي مصر انما هو بدل الاجارة لا خراج الا يرى ان الاراضي
ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان ارض مصر خراجية والله اعلم
كان لموت المالكين شيا فشيا من غير اخلاف وارثه فصارت لبيت المال
انتهى ولصاحب البحر رسالة في الاراضي المصرية مفيدة **قوله** او اجلاهم الامام
من اراضيهم اي قبل ضرب الجزية عليهم او بعده بعذر قال في الكافي نقل اهل
الذمة عن اراضيهم الى ارض اخرى صح بعذر لا بدونه والعذر ان لا يكون لهم
شوكة وقوة فيخاف عليهم من اهل الحرب ويخاف علينا منهم بان يخبرهم بعورات
المسلمين ولهم قيمة اراضيهم او مثلها ساحة من اراضي اخرى وعليهم خراج هذه
الارض التي انتقلوا اليها وفي رواية خراج المنقول عنها والاول اصح **قوله**
واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر مخالفة ما قال في الكافي واراضيهم
اي التي انتقلوا عنها خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها لان الاسلام لا ينافي
بقا الخراج انتهى **قوله** وما احياه مسلم يعتبر بقربه هذا عند ابي يوسف

واعتبر

واعتبر محمد الما فان احياه بما الخراج فهي خراجية والا فعشرية **قوله**
فكل منهما ان سقي بما العشر الى اخره فيه المخالفة لقوله قبله وما احياه
مسلم يعتبر بقربه لانه اعتبر الحيز ثمة وهنا اعتبر الما وعلمت ان ذلك قول
ابي يوسف وهو اي اعتبار الما قول محمد **قوله** هل يجب عليه الخراج او
العشر ثمة او العشر ان كما هو نص الزيلعي **قوله** احدهما خراج
مقاسمة حكمه حكم العشر فيتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى
اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب عليه شي كما في العشر ويوضع ذلك الخراج
اي يصرف مصرفه كما في الجوهرة **قوله** كالخمس ونحوه اشارة الى انه لا يزيد
على النصف كما سيصرح به وينبغي ان لا ينقص عن الخمس ضعف ما يوخذ من
المسلمين كما في الجوهرة **قوله** صاعا من بر او شعير اي هو مخير في اعطا الصاع
من الشعير او البر كما في النهاية معزيا الى فتاوى قاضي خان انتهى والصحيح
انه مما يزرع في تلك الارض كما في الكافي **قوله** ودرهما اي من اجود النقود
كما في التبيين وقال في الجوهرة معناه يكون الدرهم من وزن سبعة
وهو ان يكون وزنه اربعة عشر قيراطا انتهى **قوله** والجريب الرطبة بالفتح
والجمع الرطاب وهو القثا والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه
والبقول غير الرطاب مثل الكراث **قوله** ولا يزاد ان اطاقت عند ابي
يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة هو الصحيح كما في الكافي **قوله** ويزاد
عند محمد ليس على اطلاقه لما قال في الكافي الاراضي التي صدر التوظيف
فيها من عمر او من امام بمثل وظيفة عمر لم تجز الزيادة على تلك الوظيفة اجماعا

٤

واما اذا اراد الامام توظيف الخراج على ارض ابتداء وزاد على وظيفة عمر فعند محمد
يجوز انتهى **قوله** ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضها وغلب كذا الحكم الاجرة في الارض
المستاجرة **قوله** او اصاب الزرع افة اي سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق
والحرق وشدة البرد وعدم لزوم الخراج بالافة السماوية في ذهاب كل الزرع واما
اذا بقي بعضه قال محمد ان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين
وقفيزين يجب الخراج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا
والصواب في هذا ان ينظر اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض ثم
ينظر الى الخارج فيحسب ما انفق اولا من الخارج فان فضل منه شيء اخذ منه مقدار ما
بينا انتهى واما اذا كانت الافة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل القردة
والسباع والانعام ونحو ذلك فلا يسقط الخراج وقال بعضهم يسقط والاول اصح
وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط واما اذا اصاب زرع
الارض المستاجرة افة سماوية فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما
وجب بعد الاصطلام يسقط وعليه الاعتماد كذا في البحر **قوله** ويجب الخراج
اذا عطلها اي الارض مالكها قال في الجوهرة هذا اذا كان الخراج موظفا اما
اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شيء كذا في الفوائد انتهى واشار الى انه اذا منعه
انسان من الزراعة لا خراج عليه لعدم التمكن وتقدم ان مصر الان ليست
خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بسببها
فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالقران والعلم
كذا بفعله **قوله** ويبقى الخراج ان اسلم المالك ذكره هنا لكثيره مثل الهداية

وتقدم

وتقدم في باب العشر **قوله** ولا عشر في خارج ارضه كذا لا زكاة مع العشر
او الخراج ولا يجتمع حد وعقر وجلد ونفي وجلد ورجم وزكاة تجارة وصدقة فطر
وقطع وضمان وتيمم ووضوء وحيل وحيض ونفاس كما في البحر **قوله** ويجب
العشر في الاراضي الموقوفة ليس على عمومه لان الارض المشتراة من بيت المال اذا
وقفها مشتريها لا عشر فيها ولا خراج كما ذكره صاحب البحر وافرده برسالة

## فصل في الجزية

الجزية اسم لما يؤخذ من اهل الذمة والجمع جزى كاللحية ولحى لانها
تجزي عن القتل كذا في البحر **قوله** على كتابي سواء كان من العرب والعجم
لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية كذا في العناية **قوله**
ظهر غناه الى اخره هذا ما اختاره الطحاوي قال صاحب البحر وهو احسن
الاقوال انتهى وقال في الاختيار اختلفوا في حد الغني والمتوسط والفقير والمختار
ان ينظر في كل بلد الى حال اهله وما يعتبرونه في ذلك وتجب في اول الحول
لاسقاط القتل وتقسط على الاشهر تخفيفا وليمكنه الاداء انتهى **قوله**
لا على وثني حربي فان ظهر عليهم فنفسه وطفله فيء كذا في التبيين لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسترق ذراري مشركي العرب وابو بكر استرق نساء بني
حنيفة وصبيانهم انتهى واذا ظهر على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين فنساؤ
هم
وصبيانهم فيء لان ذراري المرتدين ونساؤهم يجبرون على الاسلام دون
ذراري عبدة الاوثان ونساؤهم كذا في العناية **قوله** ولا يقبل منهما الا
الاسلام او السيف الى اخره استدل له في الاختيار بقول النبي صلى الله عليه وسلم

يوم حنين لو كان يجري على عربي رق لكان اليوم وانما الاسلام او السيف انتهى **قلت**
فيراد بالعربي الرجل البالغ غير الكتابي لما تقدم من استرقاق نساء العرب
وذراريهم انتهى وفي العناية وترك القياس في الكتابي العربي بما قدمناه من
نص الاية ولولاه لدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لو كان يجري على عربي رق الحديث
**قوله** اما وثني العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشا بين اظهرهم هو وان
شمل الكتابي فقد خص بالكتاب كما قدمناه والوثن ما له جثة من خشب
او حجر او فضة او جوهر ينحت والجمع اوثان كما في المغرب وفي السراج الوثن
ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له والصنم اسم لما كان على صورة الانسان
والصليب ما لا نقش فيه ولا صورة تعبد كذا في البحر **قوله** وروى عن ابي حنيفة
انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل جزم به في الاختيار حيث قال ولا على
الرهبان المعتزلين والمراد الذين لا يقدرون على العمل او السياحين ونحوهم
اما اذا كانوا يقدرون على العمل فيجب عليهم وان اعتزلوا وتركوا العمل لانهم
يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين اذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية
كتعطيل ارض الخراج انتهى ومثله في الجوهرة مقتصرا عليه **قوله** وزمن
الزمانة عدم بعض اعضائه او تعطيل قواه كذا في البحر عن البناية **قوله**
وفقير لا يكتسب قال في البحر هو الذي لا يقدر على العمل والمعتمل المكتسب
الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة ويكتفي بصحته في اكثر السنة انتهى
فاذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية كتعطيل ارض الخراج وغير مطيق العمل
معتبر بالارض التي لا تصلح للزراعة اعتبار الخروج الرؤوس بخراج الارض

كذا في الاختيار **قوله** وتسقط بالموت والاسلام كذا تسقط اذا عمي او زمن
او اقعد او صار شيخا كبيرا او اسقط العمل وافتقر بحيث لا يقدر على شيء ولا فرق
في المسقط بين ان يكون بعد تمام السنة او في بعضها وتسقط جزية سنة مرض
نصفها كما في البحر **قوله** وتتداخل بالتكرار اختلف في معنى التكرار والاصح
انها اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى وذلك لانها تؤخذ
في اخر الحول قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان عند ابي حنيفة كذا
في البحر وقال في الهداية في الجامع الصغير من لم يؤخذ منه خراج راسه حتى
مضت السنة وجاءت سنة اخرى لم يؤخذ منه عند ابي حنيفة انتهى وهذا
خلاف ما قدمناه عن الاختيار انها سقطت على الاشهر انتهى وقال في البحر
قيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لا يسقط بالاسلام والموت اتفاقا
واختلف في سقوط الخراج بالتداخل فعند الامام يسقط وعندهما لا
وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر انتهى **تنبيه** لا تقبل الجزية
لو بعثها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطي قائما
والقابض منه قاعد وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له اعط
الجزية يا ذمي كذا في الهداية والتبيين او يقول له يا يهودي او يا نصراني
او يا عدو الله كما في غاية البيان ولا يقال له يا كافر ويأثم القائل اذا اذاه
به كما في القنية وفي بعض الكتب انه يصفع في عنقه حين اداء الجزية كذا في
البحر **قوله** لا تحدث بيعة وكنيسة وبيت نار هنا اي في دار الاسلام
لم يقيده فشمل القرى كالامصار وهو المختار كما في البحر عن فتح القدير

**قوله** يمنع الذمي الى اخره فيه اشارة الى جواز سكناه مع المسلمين لكن في محلة
خاصة في المصر كما في الاشباه والنظائر وهذا في غير ارض العرب لما قال
في الاختيار يمنع المشركون ان يتخذوا ارض العرب سكنا ووطنا لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يجتمع دينان في ارض العرب ويمنعون من اظهار الفواحش والربا
والمزامير والطنابير والغنا وكل لهو محرم في دينهم لان جميع هذه الاشياء كبائر
في جميع الاديان وان حضر لهم عيد لا يخرجون فيه صلبانهم انتهى **قوله**
ويركب على سرج كالاكاف المعتمد انه لا يركب مطلقا وان ركب لضرورة نزل في
المجامع ويضيق عليه في المرور كما في الاشباه والنظائر **قوله** لا ينقض عهده
ان امتنع من الجزية كذا لا ينقض عهده بالقول بخلاف امان الحربي فانه ينتقض
بالقول كما في البحر عن المحيط **قوله** ولا يؤخذ من اطفالهم كذا فقراؤهم اي
بني تغلب لصلحهم على ضعف زكاتنا وهي ساقطة في حق الفقراء المسلمين
كذا في الاختيار **قوله** وبما اي الجزية والخراج الى اخره بيان المصرف اعلم بيوت
مال المسلمين وهي اربعة لكل خزانة ومصرف الاول ما ذكره المصنف ومن
جملة هذا النوع ما ياخذه العاشر من اهل الحرب واهل الذمة اذا مروا
عليه ومال اهل نجران وما صولح عليه اهل الحرب على ترك القتال قبل نزول
العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين الثاني الزكاة والعشر
ومصرفهما من يجوز صرف الزكاة اليه الثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز
ومصرفه ما ذكر في قوله تعالى فان لله خمسه الاية والرابع اللقطات والتركات
التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له ومصرفها اللقيط الفقير والفقراء

الذين لا اولياء لهم يعطى منه نفقتهم وادويتهم وعقل جناياتهم وعلى الامام ان
يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضهم ببعض ويستقرض
من بعضها لبعض عند الحاجة ثم يرده اذا حصل الا ان يكون المصروف من
الصدقات وخمس الغنائم على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد شيئا لانهم
يستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق كما في
التبيين وغيره وقال في البحر ليس للذمي شيء من بيت مال المسلمين الا ان يكاد
يهلك فيعطيه الامام منه قدر ما يسد جوعته انتهى وكذا في الحاوي القدسي
**تنبيه** عمارة الكعبة المشرفة ونفقتها من جملة مصرف
البيت الاول من بيوت المال وهو مال الجزية والخراج وهدية اهل الحرب
وما اخذ منهم بغير قتال وما ياخذه العاشر من اهل الذمة والحرب
اذا مروا عليه ومال اهل نجران وما صولح عليه اهل الحرب لترك القتال قبل
نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين كما تقدم ومن
معظمها عمارة الكعبة المشرفة وفي الظهيرية يجوز صرف الخراج الى نفقة
الكعبة انتهى وقد افردته برسالة سميتها اسعاد ال عثمان المكرم ببناء
بيت الله المحرم **قوله** وذراريهم ضميره يعود الى الكل من القضاة والعلماء
والمقاتلة لان العلة تشمل الكل كما ذكره ملا مسكين في شرحه للكنز وفي
الهداية ما يوهم التخصيص كشرح المجمع حيث قال وذراريهم اي ذراري
المقاتلة انتهى قال صاحب البحر وليس كذلك انتهى **قوله** وموت القاضي
في خلال السنة قال في الهداية ولو استوفى رزق سنته وعزل قبل استكمالها

الاصح انه يجب الرد انتهى اي رزق ما بقي من السنة وكذا صححه في الكافي انتهى
فعلى هذا التصحيح ينبغي ان يرد اذا مات ما بقي بعينه من الرزق لباقي
السنة **قوله** وقيل لا يسقط جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث
بخلاف رزق القاضي كما في الاشباه والنظائر

## باب المرتدين

**قوله** عرض عليه الاسلام هو مستحب على ما قالوا وليس بواجب كذا في
التبيين **قوله** وحبس ثلاثة ايام ان استمهل هو ظاهر الرواية انتهى وقال
في الفوائد لا يجوز الامهال بدون الاستمهال في ظاهر الرواية كذا في الجوهرة
فان لم يستمهل قتل من ساعته الا اذا كان الامام يرجو اسلامه كما في البحر عن
البدائع **قوله** وقيل مطلقا اي قيل يستحب مطلقا هو مروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف وفي الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل ولم يذكر
الامهال فيحمل على انه لم يستمهل كذا في الجوهرة واذا استمهل فظاهر المبسوط
وجوب امهاله فانه قال اذا طلب التاجيل كان على الامام ان يمهله وعن الامام
الاستحباب مطلقا كذا في البحر ثم قال وافاد باطلاقه انه يفعل ذلك بالمرتد
ثانيا الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلى سبيله وان ارتد ثالثا ثم تاب ضربه
الامام وخلى وان ارتد ثالثا ثم تاب ضربه وجيعا وحبسه حتى يظهر عليه
آثار التوبة ويرى انه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعل به هكذا في التاتارخانية
**قوله** فان تاب بالتبري الى آخره اي مع اتيانه بالشهادتين سئل ابو يوسف
كيف يسلم فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويتبرأ مما جاء





من عند الله ويتبرأ من الذي انتحله كذا في البحر عن شرح الطحاوي وصرح في العناية
بان التبري بعد الاتيان بالشهادتين **تنبيه** يحل قبول توبة
المرتد ما لم تكن ردته بسبب النبي وبغضه صلى الله عليه وسلم كما قدمه المصنف
فان كان به قتل حدا ولا تقبل توبته سواء جاء تائبا من نفسه او شهد عليه بذلك
بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار فيها توبة لكنه تجدد نكاحه ان شهد عليه مع
انكاره وكذا يقتل حدا بسبب الشيخين او الطعن فيهما ولا تقبل توبته على ما هو
المختار للفتوى كذا في الجوهرة **قوله** بخلاف المرتدة يصلح ان يتعلق بقوله والا
قتل ولا يسترق والمصنف قصره على الاخير لانه سيذكر متنا لا تقتل المرتدة
وتحبس وكان ينبغي هذا عن بعضه **قوله** اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق
قيد به لانها لا تسترق ما دامت في دار الاسلام في ظاهر الرواية وعن ابي
حنيفة في النوادر تسترق في دار الاسلام ايضا قيل ولو افتى بهذه لا باس
به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيء بالردة من اثبات الفرقة
وينبغي ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها له اذا كان مصرفا لانها صارت
فيئا للمسلمين لا تختص بها الزوج فيملكها ويتولى حينئذ حبسها وجبرها على
الاسلام فيرتد ضرر قصدها عليها كذا في الفتح **قوله** ردة احد الزوجين
فسخ سنذكره في النكاح ايضا وهذا هو ظاهر الرواية وقد افتى الدبوسي والصفار
وبعض اهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها وغيرهم مشوا على الظاهر
لكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطا
فاختاره قاضي خان للفتوى كذا في الفتح **قوله** عتق مدبره كذا مدبرها

اذ لحقت وتعلق ديونها كما في الفتح **قوله** وكسب اسلامه لوارثه المسلم العبرة
لكونه وارثا عند موت المرتد او قتله او القضا بلحاقه مقدمة في الاصح وهو رواية عن
محمد وترثه امراته المسلمة اذا مات او قضى عليه باللحاق وهي في العدة لانه
صار فارا كما في التبيين **قوله** وقضى دين كل حال من كسبها الكسب بفتح الكاف
وكسرها وهذا قول زفر وهو رواية عن الامام قال في البحر وهي ضعيفة وفي
رواية الحسن عنه انه اي دينه يقضى من كسب الاسلام الا ان لا يفي به فيقضى
الباقي من كسب الردة وهو الصحيح لان دين الانسان يقضى من ماله لا من مال
غيره وكذا دين الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه وماله كسب اسلامه
فاما كسب الردة فمال جماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين الا الضرورة فاذا
لم يف به كسب الاسلام تحققت الضرورة فيقضى الباقي منه كذا في البدائع
وهكذا صحح الولوالجي انتهى **قوله** وصح طلاقه واستيلاده هذا بالاتفاق
وكذا قبوله الهبة وتسليمه الشفعة وحجره على ماذونه **قوله** وتوقف
مفاوضته كذا تصرفه على ولده الصغير كما في التبيين **قوله** وتدبيره
كذا عتقه موقوف كذا في الكنز **قوله** ووصيته اي التي في حال ردته اما
وصيته في حال اسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره انها
تبطل مطلقا قربة او غير قربة وبعض غير ذكر خلاف وذكر الولوالجي ان الاطلاق
قوله قولهما بعدم بطلان الوصية للنائحة والمغنية كما في الفتح **قوله**
وان جا مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه يعني بالقضا او الرضا قال في البحر عن
التترخانية وما كان قائما في يد الورثة انما يعود الى ملكه بقضا او رضا

فانه

فانه ذكر في السير الكبير ان وارث المرتد اذا تصرف في المال الذي ورثه بعد ما عاد
المرتد مسلما نفذ تصرفه فيه انتهى وبه جزم الزيلعي معللا بانه دخل في ملكه
بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه انتهى ثم قال صاحب البحر ولم ار حكم
استرداده من الامام كسب ردته والذي يظهر عدم استرداده لانه لم ياخذ
بطريق الخلافة بل لكونه مالا حربيا كالحربي الحقيقي لا يسترد ماله بعد اسلامه
**قوله** اخبرت بارتداد زوجها لم يبين شرط المخبر ولم يذكر اخبار الزوج
بارتدادها وقال في المبسوط لو تزوج امراة لم يدخل بها حتى غاب فاخبره
مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله والمخبر ثقة عنده وهو حر او
مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها لانه اخبره
بامر ديني وهو حل نكاح الاربع له وهذا امر بينه وبين ربه وكذا اذا كان غير ثقة
وكان اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث لان خبره يسقط بمعارضة
اكبر الراي بخلافه ولو كان المخبر اخبر المراة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج
بزوج اخر في رواية هذا الكتاب ايضا وفي السير الكبير يقول ليس لها ذلك حتى
يشهد عندها بذلك رجلان او رجل وامراتان قال لان ردة الزوج اغلظ حتى
يتعلق بها استحقاق القتل بخلاف ردة المراة وما ذكر هنا اصح لان المقصود
الاخبار بوقوع الفرقة لا اثبات الردة انتهى ومثله في قاضي خان **قوله**
كما في الاخبار بموته وتطليقه ويشترط فيه ما قال في المواهب لو اخبرها ثقة
ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او غير ثقة ومعه كتاب بطلاقها
ولم تدر انه منه الا انها تحرت فترجح صدقه جاز لها الاعتداد والتزوج

انتهى قوله لا تقتل مرتدة قال في البحر الا اذا كانت ساحرة تعتقد الصابي الخالقة
لذلك فتقتل في الاصح انتهى اي مالم تتب قوله وان قتلها احد لا يضمن
سواء كانت حرة او امة الا الحرة تخالفه في ضمان الامة ما قال في التتارخانية عن
العيانية يضمن لمولاها كما في البحر قوله والامة تجبرها مولاها اي تدفع لمولاها
فيجعل حبسها في بيت السيد سواء طلب ذلك ام لا في الصحيح جمعا بين حق الله وحق
السيد في الاستخدام لكن لا يطأها كما صرح به الاسبيجابي بخلاف العبد المرتد
لانه يقتل كذا في البحر قوله ويروى تضرب في كل يوم اشار الشارح لانه لم يذكر
ضربها في الجامع الكبير ولا في ظاهر الرواية ويروى عن ابي حنيفة انها تضرب
في كل ايام وقدرها بعضهم بثلاثة وعن الحسن تضرب كل يوم تسعة وثلاثين
سوطا الى ان تموت او تسلم ولم تخصه بحرة ولا امة وهذا قتل معنى لان موالاة
الضرب تفضي اليه كذا في الفتح وقال الزيلعي تضرب في كل ثلاثة ايام مبالغة
في الحمل على الاسلام انتهى فقد مشى على ما قدره البعض جازما به انه المذهب
لعدم حكاية غيره وظاهر كلام الكمال عدم ارتضائه قوله وكسبها
لورثتها ولا يرث الزوج اذا ارتدت في صحتها واما اذا ارتدت وهي مريضة
فماتت من ذلك المرض ورث الزوج منها لانها قصدت الفرار والزوج اذا ارتد
وهو صحيح فانها ترث منه لانه يقتل فانه الطلاق في مرض الموت كذا في
الجوهرة قوله لكن امته النصرانية المراد به من تحل له وطيها من الكتابيات
قوله فظهر عليها اي غلب عليه قال في المغرب ظهر غلب وظهر على اللص غلبه
وهو من قولهم ظهر فلان على السطح اذا علاه وحقيقته صار على ظهره انتهى



كذا في البحر قوله وحكم القاضي بلحاقه قيد للمسئلة بحكم القاضي وليس ظاهر
الرواية كما ستذكره وقد اطلقها في الكنز والهداية عنه تبعا لظاهر الرواية كالجامع
الصغير قوله فهو لوارثه قبل القسمة بين الغانمين اي بغير شيء وان وجده بعدها
بقيمته ان شاء ولو كان مثليا فقد تقدم انه لا يؤخذ لعدم الفائدة كما في الفتح
قوله والثاني انتقل الى ورثته بحكم القاضي بلحاقه وكان الوارث مالكا
قديما هذا التوجيه لما ذكر من تقييد المسئلة بحكم القاضي باللحاق وهو
ظاهر الرواية من انه لا يحتاج للقضا ويأخذ الوارث ما اخذه المرتد بعد عوده
ورجح به ثانيا يوجه بان عوده واخذه ولحاقه ثانيا يرجح جانب عدم
العود ويؤكد تقرر موته حكما او ما احتيج الى القضا باللحاق ليصير ورثته
ميراثا الا ليرجح عدم عوده فتقرر اقامته ثمة فيتقرر موته فكان رجوعه
واخذه ثم عوده ثانيا بمنزلة القضا وفي بعض روايات السير جعله قبل الآن
بمجرد اللحاق لا يصير المال ملكا للورثة والوجه ظاهر الرواية كذا في فتح القدير
واذا علمت هذا فقد تساهل صاحب البحر لتعليله المسئلة بانه انتقل اليهم
بقضا القاضي بلحاقه وقد ذكر ما نقلناه عن الكمال قوله فجا مسلما يعني قبل
ادا البدل للابن اذ لو كان بعده يكون الولا للابن وقيد بالكتابة لان الابن اذا دبره
ثم جا الاب مسلما فان الولا للابن دون الاب كما في البحر عن التتارخانية قوله
بدليل منه فهذا القضا بالعبد قوله ورديته في كسب الاسلام هذا عند ابي
حنيفة وقالا فيهما الكسبين في الردة والاسلام وعلى هذا اذا غصب مالا فافسده
يجب ضمانه في مال الاسلام وعندهما في الكل كذا في الفتح من غير تقييد بشيء

انتهى وهذا ايضا فيما قدمه المصنف من ان في كل حال يقضي من كسبها وواضح على الاصح
الذي قدمناه انها في كسب الاسلام الا ان لا يفي فيقضي من كسب الردة واستهلكه وقد ثبت كلا
بالمعاينة او البينة فضمان ذلك في كسب الاسلام والردة يؤدى من اي المالين شاء
من غير ان يرتب احدهما على الآخر عندهم جميعا وان ثبت ذلك باقراره فعندهما
يستوفي من الكسبين جميعا وعند ابي حنيفة من كسب الردة لان الاقرار تصرف
منه فيصح في ماله وكسب الردة ماله عنده انتهى **قوله** وان لم يلحق
الى آخره كذا الحكم لو لحق وعاد مسلما قبل ان [illegible] من القطع فانه تجب دية كاملة على
القاطع على قولهما ونصف دية على قول محمد وقال فخر الاسلام لا نص فيه والصحيح
انه على الخلاف الذي ذكرنا قاله شمس الائمة كذا في الفتح **قوله** مكاتب ارتد ولحق
فاكتسب مالا الى آخره انما قيد بكسبه المال بعد الردة ليفيد ان حكم ما اكتسبه
قبل ذلك بالاولى ثم ان هذا ظاهر من اصلهما لان كسب الردة ملكه اذا كان
حرا فكذا اذا كان مكاتبا لان الكتابة لا تبطل بالموت فالردة اولى واذا كانت
ملكه قضي منها مكاتبته واما عند ابي حنيفة رحمه الله فيشكل لانه لا يملك
كسب الردة اذا كان حرا وملكها اياه مكاتبا ووجهه ما افاده المصنف والردة
لا تؤثر في الكتابة اي لا تبطلها كما لا تبطل بالموت فكذا لا تؤثر في اكسابها
**قوله** ارتد الزوجان فلحقا الى آخره قيد به لانه لو مات الزوج فارتدت الزوجة
ولحقت ثم ولدت هناك ثم ظهر على الدار فان الولد لا يسترق ويرث اباه لانه
مسلم تبعا لابيه فان سبيت ثم ولدت في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق
تبعا لامه ولا يرث اباه لحرمانه بالرق كذا في البحر عن الظهيرية **قوله** بلا

قتل ان ابا احد مسائل لا يقتل فيها المرتد الثانية المسلم بالتبعية لابويه اذا
بلغ مرتدا الثالثة اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الرابعة المكره على الاسلام
اذا ارتد استحسانا في الجميع ولو قتله احد لا يلزمه شيء الخامسة اللقيط في دار
الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل كالمولود بين
المسلمين اذا بلغ كافرا كما في الفتح

## باب البغاة

**قوله** قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام لم يقيده بكونه بتاويل لان
الخوارج عن طاعة الامام اربعة اصناف كما في الفتح احدها الخارجون بلا تاويل
بمنعة وبلا منعة ياخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم
قطاع الطريق وسيذكره المص كغيره في كتاب الحدود وكان الانسب ذكرهم هنا
لكون قتالهم من الجهاد والثاني قوم كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن لهم تاويل
فحكمهم حكم قطاع الطريق والثالث قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه
بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم وهم يسمون
بالخوارج يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون
الصحابة وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور اهل الحديث حكم البغاة والرابع
قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من
دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة وحكمهم ما ذكره المص **قوله**
فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم ليس ذلك واجبا بل مستحب لانهم كمن بلغتهم
الدعوة **قوله** فان اجتمعوا متحيزين حل لنا قتالهم ابتداء هكذا ذكر الشيخ

المعروف بخواهر زاده وهو المذهب عندنا وذكر القدوري في مختصره لا يبداهم بقتال
حتى يبدؤوه وهو قول الشافعي هكذا قاله الزيلعي ثم قال ولو امكن دفع شرهم
بالحبس بعد ما تحيزوا فعل ذلك ولا يقاتلهم لانه امكن دفع شرهم باهون منه
والجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم والمروي عن ابي حنيفة من لزوم البيت
محمول على عدم الامام واما اعانة الامام فمن الواجبات عند القدرة انتهى وقال
الكمال يجب على كل من اطلق الدفع ان يقاتل مع الامام الا ان ابدوا ما يجوز لهم
القتال كان ظلمهم اوظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه بل يجب ان يعينوهم حتى
ينصفهم ويرجع عن جوره بخلاف ما اذا كان الحال مشتبها انه ظلم مثل تحميل
الجنايات التي للامام اخذها والحال الاضر لها لدفع ضرر اعم منه انتهى **قوله**
ويقتل جريحهم كذا اسيرهم وان راى ان يخلي عنه فعل فان عليا رضي الله عنه
كان اذا اخذ اسيرا استحلفه ان لا يعين عليه وخلاه وان شا حبسه وهو الاحسن
لانه يومن شره من غير قتل كذا في الاختيار انتهى واذا اخذت المراة من اهل البغي
وكانت تقاتل حبست ولا تقتل الا في حال مقاتلتها دفعا وانما تحبس للمعصية
ولمنعها من الشر والفتنة كذا في الفتح **قوله** وحبس اموالهم قال في الجوهرة
الا ان الامام يبيع الكراع ويحبس ثمنه لان ذلك انظر وايسر لان الكراع يحتاج
الى مونة وقد تاتي على قيمته فكان بيعها انفع لصاحبه انتهى ومثله في الكافي
**قوله** واستعمل سلاحهم الى اخره قال في الاختيار معناه اذا كان لهم فئة
انتهى والاضمان بالاتلاف فيها كما سيذكره المص **قوله** لاشي بقتل باغ مثله
ان ظهر عليهم الاولى منه عبارة الكافي وغيره قتل باغ مثله ثم ظهرنا عليهم

لم يجب شي بخلاف ما اذا ان الجر وافيما احكامهم اي فلا قود ولا دية ولكن يستحق عذاب
الاخرة كذا في الفتح **قوله** مدعيا ذلك الباغي حقيقة اي حال القتل وحال
طلب الميراث لما قال الكمال وان قتل الباغي العادل وقال كنت على حق وانا
الان على حق ورثه انتهى ومثله في الكافي **قوله** كره بيع السلاح خرج به ما يتخذ
منه السلاح لانه لا يقاتل به الا بصنعة وهم لا ينتفعون لها بخلاف اهل الحرب
فانه يكره ذلك لهم ايضا **قوله** قال في مجمع الفتاوى قد ذكرنا ول الباب الكلام
عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب وهو حسبي ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم